



موسس و مؤلف

الفقه الاسلامي

طريقا

لما ذهب اليه اهل البيت

الشيخين الفاضلين والعلما

محمدا - جعفر

موسس و مؤلف



مُؤَيَّدَةٌ
الْفَقْهُ الْأَسْلَامِي
طَبَقًا
لِمَا رَجَّاهُ الْبَيْتُ



موسسه علمی و فرهنگی

الفقه الاسلامي

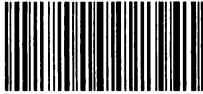
طَبَقًا

لِمَذْهَبِ إِمَامِ الْبَيْتِ

الْحُجَّةِ الْإِسْلَامِيِّ الْإِمَامِ الْكَاشِغَرِيِّ

جُزْء - جَنْبِ

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهری	: ج : ۲۱ × ۲۸ س م .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 35) 6 _ 057 _ 279 _ 600 _ 978
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم : ۲۰۰۷ م . = ۱۴۲۸ ق . = ۱۳۸۶ .
یادداشت	: ج . ۳۵ (چاپ اول ۱۴۳۷ ق. = ۲۰۱۶ م = ۱۳۹۵) (فیبا) .
یادداشت	: کتابنامه .
مندرجات	: ج. ۳۵. جزء - جنین
موضوع	: دایره المعارفها و واژه نامه های عربی
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامی بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ی ۱۳۸۰ ۵/۱/م ۸ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۸۱۵۸ - ۸۱ م



2411181783210050



جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

هوية الكتاب

الكتاب :	 موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)
تأليف وتحقيق :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى :	 ۱۴۳۷ هـ / ۲۰۱۶ م
المطبعة :	 جامعة المدرسين
الكمية :	 ۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)
ISBN 978 - 600 - 279 - 057 - 6 (VOI . 35)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹۹ ☎

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وحداء، التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع. هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تلفكس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +



دليل الكتاب

جزء	٩
جزاء (انظر : عقوبة، كفّارات)	٢٣
جَزَاف (انظر : بيع الجزاف)	٢٤
جَزْ	٢٤
جَزَار (انظر : حرفة)	٢٩
جزع	٣٠
جزم	٣١
جزور (انظر : بدنة)	٣٤
جزيرة العرب	٣٥
جزية	٣٧
جسد (انظر : بدن)	٧٩
جَصْ	٨٠
جعالَة	٨٤
جعراثة	١١٦
جُعَل (انظر : جمالة)	١١٧
جعة (انظر : فقاع)	١١٨
جفاف	١١٨
جفر (انظر : علوم غريبة)	١٢٤
جَفْن	١٢٥



جُد	١٢٩
جُد	١٤٧
جلسة الاستراحة	١٦١
جَلَد (انظر : جَلَد)	١٦٦
جَلَال	١٦٧
جلل (انظر : جَلَال)	١٨٦
جلوس	١٨٧
جمار	٢٢١
جماع (انظر : وطء)	٢٢٧
جَمَاعَة	٢٢٨
جمع	٢٣٦
جمع الصلوات	٢٥٧
جُمعة (انظر : يوم الجمعة)	٢٧١
جَمَاء	٢٧١
جَنَابَة	٢٧٣
جنازة	٣٧٠
جناية	٣٧١
جنب (انظر : جنابة)	٣٩٧
جند (انظر : جيش)	٣٩٧
جنس	٣٩٨
جَنّ	٤١١
جُنُون	٤٢٣
جنين	٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الركن: وهو - لغةً - الجانب الأقوى^(٦) والأمر العظيم^(٧)، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها.

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو ما تبطل العبادة بزيادته أو نقصه عمداً أو سهواً كالركوع^(٨).

وما تقوم المعاملة به كالبايع والمشتري والصيغة بالنسبة للبيع.

والعلاقة بين الجزء والركن أن كليهما داخل في حقيقة الشيء^(٩)، ويطلق الركن في مقابل الواجب، في حين يطلق الجزء في مقابل الشرط.

٢ - الشرط: وهو ما يتوقف عليه تأثير

جزء

أولاً - التعريف :

□ لغة :

يطلق الجزء لغةً على بعض الشيء^(١)، وجزء الشيء: ما يتقوم به جملته، كأجزاء السفينة وأجزاء البيت^(٢).

وعلى النصيب، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً﴾^(٣)، أي نصيباً^(٤).

□ اصطلاحاً :

ويستعمله الفقهاء والأصوليون بالمعنى اللغوي نفسه، وبما لا يخرج عنه؛ إذ يستعملونه في مقابل الكل، وقد يعبر عنه بالبعض^(٥).

كما يستعملونه في مقابل الشرط، كأجزاء الصلاة، مثل: الركوع والسجود، في قبال شرائطها كالطهارة والاستقبال وغير ذلك.

(١) العين ٦: ١٦٣. لسان العرب ٢: ٢٦٧.

(٢) المفردات: ١٩٥. تاج العروس ١: ٥١.

(٣) الزخرف: ١٥.

(٤) مجمع البحرين ١: ٢٨٩.

(٥) مصباح الأصول ٢: ٤٧٩.

(٦) الصحاح ٥: ٢١٢٦.

(٧) لسان العرب ٥: ٣٠٥.

(٨) جامع المقاصد ٢: ١٩٩.

(٩) انظر: جامع المقاصد ٩: ١٧٣.



المؤثر في تأثيره لا في وجوده كالطهارة للصلاة^(١).

والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، وتجمع على أسهم وسهام وسهمان^(٦).

ومن الفروق التي تذكر بين الأجزاء والشرائط: أن الأجزاء دخيلة في الأمور به تقييداً وقيداً مما يوجب انبساط الأمر على تمام الأجزاء، وإن كانت تدريجية الوجود، بخلاف الشروط فإنها خارجة عن الأمور به وإنما الداخل التقييدات التي تحصل من إضافة المشروط إلى شرائطه^(٢).

والفرق بين الجزء من الجملة والسهم من الجملة: أن الجزء منها ما انقسمت عليه، فالإثنان جزء من العشرة؛ لأنها تنقسم عليهما والثلاثة ليست بجزء منها؛ لأنها لا تنقسم عليها، وكل ذلك يسمى سهماً منها^(٧).

٣ - البعض: وهو - لغةً - طائفة من الشيء^(٣).

ثالثاً - أقسام الجزء :

١ - الجزء الخارجي :

وهو الجزء الذي إذا انضم إليه جزء آخر خارجاً تشكل من مجموعهما مركب

والفرق بين البعض والجزء: أن البعض ينقسم والجزء لا ينقسم، والجزء يقتضي جمعاً والبعض يقتضي كلاً.

وقيل: حدّ البعض التناقص عن الجملة^(٤).

(١) القواعد والفوائد ١: ٦٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣٢٣.

(٣) العين ١: ٢٨٣، الصحاح ٣: ١٠٦٦. لسان العرب ١: ٤٤٥.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٠٣، ١٠٤.

(٥) نقله عنه في معجم الفروق اللغوية: ١٠٤.

(٦) لسان العرب ٦: ٤١٢. وانظر: العين ٤: ١١. الصحاح

١٩٥٦: ٥.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ١٦١، ١٦٢.

وقال البلخي: «البعض أقل من النصف، وحدّ الجزء الواحد من ذا الجنس؛ ولهذا لا يسمى القديم جزءاً كما يسمى واحداً»^(٥).

٤ - السهم: وهو - لغةً - النصيب،



واحد، ويكون انفصاله عنه موجباً لنقص المركّب أو انعدامه أو تبديل صورته إلى صورة مركّب آخر، ومن هنا كان الجزء مقوّمًا لحقيقة المركّب، بمعنى استحالة أن يحتفظ المركّب بواقعه - الذي هو عليه مع الجزء - حينما لا يكون الجزء موجوداً مع سائر أجزاء المركّب^(١).

٢ - الجزء الذهني التحليلي :

وهو الجزء الذي تكون دخالته في المركّب بنحو الشرطية، بمعنى أن يكون خارجاً عن ذات المركّب، إلّا أنّ المركّب يكون متقيّدًا به؛ لأنّ التقيد ليس له ما بإزاء في الخارج، بل أنّ موطنه الذهن، فذات المركّب خارجاً لا يختلف الحال فيه بين تقيده بالشرط وعدم تقيده به، بمعنى أنّ ذات المركّب المتقيّد بالشرط ليس فيه شيء زائد يمكن أن يشار إليه خارجاً إلّا أنّه في صقع الذهن مباين لذات المركّب الفاقدة للتقيّد بالشرط.

فالفرق بين الجزء الذهني والجزء الخارجي: أنّ الجزء الخارجي يمكن أن يشار إليه، فيقال: هذا جزء مركّب، وأمّا الجزء الذهني فليس كذلك، بل أنّ جزئيته الذهنية ناشئة عن تحليل العقل للمركّب،

وأنّه مركّب من ذات المركّب والتقيّد بالشرط، ولهذا قالوا: إنّ الأمر عندما يجعل على المركّب فإنّه ينحلّ على أجزائه الخارجية، بمعنى أنّ الأمر بالمركّب أمر بأجزائه، إلّا أنّه لا ينبسط على شرائطه وقيوده، بل أنّها خارجة عن المأمور به، والداخل في المأمور به إنّما هو التقيد بها، بمعنى أنّ المأمور به إنّما هو الحصّة المتقيّدة بهذه القيود، فالقيود خارجة والتقيّد بها داخل في المأمور به.

فالطهارة والساتر والاستقبال مثلاً ليست داخلية في المأمور به وهي الصلاة المتقيّدة بالطهارة.

وعلى هذا الأساس يكون الجزء الذهني شاملاً للتقيد الوجودي - مثل: الطهارة - وللتقيد العدمي المعبر عنه بالمانع مثل: الغصية؛ إذ أنّ كلّاً منهما يوجب تقيد المأمور به، فالأوّل يوجب تقيد الصلاة مثلاً بالطهارة، والثاني يوجب تقيد الصلاة بعدم الغضب^(٢).

(١) انظر: هداية المسترشدين ١: ٤٤٠. المعجم الأصولي

٦٠٢:١.

(٢) المعجم الأصولي ١: ٦٠٣ - ٦٠٤. وانظر: أجود

التقريبات ١: ٣٢٤.



٣- الجزء الداخلي (الاعتباري) :

ب - وقوع جزء الميتة في الماء :

إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر الماء، فإن كان سبب التغيّر هو الجزء الداخل فقط فلا كلام في تنجّس الماء ^(٤).

المراد من الجزء الداخلي (الاعتباري) أجزاء الواجب الدخيلة في ماهيته كالقراءة والركوع والسجود في الصلاة عند الشارع، والإيجاب والقبول بالنسبة إلى العقد عند العقلاء ^(١).

وإن كان سببه المجموع من الداخل والخارج فقد اختلفوا فيه، فذهب بعض إلى التنجّس ^(٥)، وآخر إلى عدمه ^(٦)، وقيد بعضهم التنجّس بما إذا كان الجزء الداخل معتدلاً به وإلا ففيه إشكال، كما لو كان بعضها اليسير في الماء كطرف رجلها وذنبها ونحوهما، وإن كان الأحوط التنجّس ^(٧).

رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

وردت كلمة الجزء في موارد متعدّدة في الفقه والأصول تشير إليها إجمالاً فيما يلي :

الأول - الجزء في الفقه :

١ - الجزء في الطهارة :

أ - وقوع الجزء المبان من الحيوان في البئر :

لو وقع جزء مبان من حيوان في البئر - كيده ورجله - فإنّ حكمه يكون حكم نفس ذلك الحيوان الميت، فالاحتياط يقتضي المساواة ^(٢)؛ لأنّ يقين زوال النجاسة يتوقّف عليه؛ لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه ^(٣).

والتفصيل في محله .

(انظر : نجاسة)

(١) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٧٩.

(٢) المنتهى ١: ١٠٧. وانظر: القواعد ١: ١٨٨. نهاية الإحكام ١: ٢٦٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٥.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٠٥.

(٥) العروة الوثقى ١: ٧٢، م ١٥٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٠٥.

(٧) العروة الوثقى ١: ٧٢، م ١٥٠، تعليقة الحكيم، الرقم ٤.

وانظر: مستمسك العروة ١: ١٢٨.

(انظر: بئر، نزع)



ج- دفن الأجزاء المبانة من الإنسان:

يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت، حتى الشعر والسنّ والظفر^(١)، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقها بالميّت ودفنها معه إن لم يستلزم النيش^(٢).

وأما الشعر والظفر والسنّ ونحوها إذا كانت منفصلة عن الحيّ فلا يجب دفنها وإن كان معها شيء يسير من اللحم^(٣).

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى عدم قيام الدليل على الوجوب - السيرة المستمرة الجارية على عدم دفن الشعر المنفصل عن الحيّ عند الحلق^(٤).

وقد ورد في بعض الأخبار أنّ شعر النبي ﷺ كان مجزوزاً مدّة. نعم، ورد الأمر بدفن السنّ والظفر من الحيّ معه في كثير من الأخبار، وقد أوردتها الحرّ العاملي في الوسائل^(٥)، إلّا أنّها ضعيفة السند، ومن أجل ذلك يبتني الحكم باستحباب الدفن فيهما على التسامح في أدلّة السنن^(٦).

(انظر: دفن)

د- الأجزاء المبانة من الحيّ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأجزاء المبانة من الحيّ - سواء كان حيواناً أو آدمياً ممّا تحلّه الحياة - نجسة^(٧)، بل إنّه من المقطوع به في كلام الفقهاء^(٨).

ويدلّ عليه في الحيوان صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٧، م ١٣. مستمسك العروة ٤:

٢٥٣. تحرير الوسيلة ١: ٧٩، م ٥. هداية العباد

(الكلبائي) ٨٥: ١، م ٤٢٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١١٧، م ١٣، تعليقه الخميني،

الرقم ١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١١٧، م ١٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٨٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٢٧، ب ٧٧ من آداب الحمام. حيث

ورد في بعضها: أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر

بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر،

والدم، والحيض، والمشيمة، والسنّ، والمعلقة.

وانظر: الوسائل ٢: ١٢٩، ب ٧٧ من آداب الحمام،

ح ٦.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٨٥.

(٧) مستمسك العروة ١: ٣١٢. وانظر: العروة الوثقى ١:

١٢٣، م ١. المنهاج (الخنوي) ١: ١٠٦، م ٣٩٢.

مختصر الأحكام ٨: ٣٣.

(٨) المدارك ٢: ٢٧١.



و - الرتيب بين أجزاء الطهارة:

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الترتيب بين أجزاء الوضوء .

بمعنى أن يبتدأ المتوضئ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم رجليه^(٨).

ويجب أيضاً الترتيب بين أجزاء الغسل الترتيبي، سواء قيل بكونه أمراً مركباً من ثلاثة أجزاء - غسل الرأس والرقبة، ثم

صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنه ميّت...»^(١).

وأما في الآدمي فيدلّ على نجاسته مرسلّة أيّوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميّته، فإذا مسّه إنسان، فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل...»^(٢).

وهل للجزء إذا انفصلت عنه الروح وأنتن لكن لم ينفصل عن البدن نفس الحكم؟

ذكر المحقق الخوئي بأنّ الصحيح عدم نجاسته؛ لعدم الدليل على ذلك ما لم ينفصل من البدن^(٣). والتفصيل في محلّه. (انظر: نجاسة)

هـ - المسح على جزء الرأس:

يجب المسح في الوضوء على جزء من الرأس، وهو مقدّمه^(٤) - وهو ما يقارب رבעه ممّا يلي الجبهة^(٥) - والمشهور أنّ أقلّ الواجب في مسح الرأس هو ما يقع عليه اسمه^(٦)، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً^(٧). والتفصيل في محلّه.

(انظر: وضوء)

(١) الوسائل ٣٣: ٣٧٦، ب ٢٤ من الصيد، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب ٢ من غسل المسّ، ح ١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ١: ٥١٧.

(٤) انظر: المقنعة: ٤٤. الانتصار: ١٠٣. تحرير الوسيلة: ١: ١٩.

(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ٢٨. المنهاج (التبريزي) ١: ٣٠.

المنهاج (السيستاني) ١: ٣٩. المنهاج (الهاشمي) ١: ٣٧.

(٦) المدارك ١: ٢٠٧.

(٧) التحرير ١: ٧٩. شرح الأنفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٩٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٨. هداية العباد (الغلباگاني) ١: ٢٥، م ١٠٤. كلمة التقوى ١: ١٠٣.

(٨) الخلاف ١: ٩٥، ٩٦، م ٤٢. المعتمد ١: ١٥٤. مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٩. مصباح الفقيه ٣: ٥. العروة الوثقى ١: ٤٠٣.



يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والستر والاستقبال، وغير ذلك^(٨).
والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، نيّة)

ب - جزئية البسمة من كلّ سورة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ البسمة جزء من السور كلّها، ما خلا سورة براءة^(٩)، بل ادّعى جماعة الإجماع^(١٠) على ذلك.

غسل الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر^(١) - أو قيل بكونه مركباً من جزئين، وهما: غسل الرأس والرقبة، وغسل بقية البدن^(٢). وكذلك في غسل الميت^(٣).

كما أنّ الترتيب واجب في التيمّم أيضاً، بأن يضرب يديه معاً على الأرض أولاً، ثمّ يمسح بهما الجبهة، ثمّ يمسح ظهر الكفّ الأيمن، ثمّ ظهر الكفّ الأيسر^(٤).
(انظر: ترتيب، تيمّم، غسل، وضوء)

٢ - الجزء في الصلاة :

أ - جزئية النيّة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في أنّ النيّة جزء من الصلاة - كالركوع والسجود - أو هي شرط كالطهارة والستر، فذهب جماعة إلى الثاني^(٥)؛ لأنّ الأصل عدم دخولها في الماهية، ولأنّ المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلاة وأحكامها أنّ أوّل أفعالها التكبير، ولأنّ النيّة تتعلّق بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلّق الشيء بنفسه^(٦).

وذهب بعض إلى الأوّل^(٧)؛ لأنّ حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا تكون شرطاً، ولأنّه

- (١) المعبر ١: ١٨٢ - ١٨٤. المنتهى ٢: ١٩٥. مفتاح الكرامة ٣: ٤٣. جواهر الكلام ٣: ٨٥ - ٨٨.
- (٢) المدارك ١: ٢٩٥. الحبل المتين ١: ١٨٤. الذخيرة: ٥٦.
- (٣) مفتاح الكرامة ٣: ٥٠١، ٥٠٢.
- (٤) الغنية: ٦٣. الروض ١: ٣٤١. الفوائد ١: ٣٤٤. مستند الشيعة ٣: ٤٥٣. مصباح الفقيه ٦: ٢٤٨.
- (٥) المعبر ٢: ١٤٩. الإيضاح ١: ٣٤. المدارك ٣: ٣٠٨.
- (٦) جواهر الكلام ٩: ١٥٠ - ١٥٣.
- (٧) المدارك ٣: ٣٠٨.
- (٨) الذكرى ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤. تحرير الوسيلة ١: ١٤١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٦. المنهاج (الخوني) ١: ١٥٣.
- (٩) المنهاج (الهامشي) ١: ١٧١.
- (١٠) انظر: المدارك ٣: ٣٠٨ - ٣٠٩.
- (١١) الحدائق ٨: ١٠٥.
- (١٢) الذكرى ٣: ٢٩٨. جامع المقاصد ٢: ٢٤٤. مستند الشيعة ٥: ٨٠.



وذهب جماعة إلى عدم الجزئية^(٧).
وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: تسليم)

د - الإخلال بجزء من الصلاة:

صرّح جماعة من الفقهاء بأن من
مبطلات الصلاة زيادة جزء أو نقصانه
مطلقاً إن كان ركناً كالركوع، وعمداً إن كان
غيره كالقراءة مثلاً^(٨).

وأما نسيان ما عدا الأركان من أجزاء
الصلاة فلا يبطلها^(٩)؛ لصحيح زرارة عن

ويترتب على ذلك وجوب قراءة
البسملة في الصلاة؛ إذ هي جزء منها،
ولوجوب الإكمال، وكذا سائر السور بناءً
على القول بالجزئية ووجوب إكمال
السورة، وأما بناءً على عدم وجوب إكمال
السورة فلا تجب قراءتها وإن قلنا
بالجزئية.

(انظر: بسملة، قراءة)

ج - جزئية التسليم في الصلاة:

الأشهر بين الفقهاء^(١) جزئية التسليم في
الصلاة^(٢)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٣).

والمستند فيه الأخبار، كموثّق أبي بصير
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
صلى الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل
أن يتشهد رفع، قال: «فليخرج فليغسل
أنفه، ثم ليرجع فليتمّ صلاته؛ فإن آخر
الصلاة التسليم»^(٤).

وموثّق الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا
نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولّى وجهه عن
القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد فرغ من صلاته»^(٥)، دلّت
بالمفهوم على عدم الفراغ قبله^(٦).

(١) الرياض ٣: ٤٦٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٦٣، م ١. المنهاج (الخوئي) ١:
١٨٠. كلمة التقوى ١: ٤٥٩. المنهاج (السيستاني) ١:
٢٢٦.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٤٧.

(٤) الوسائل ٦: ٤١٦، ب ١ من التسليم، ح ٤.

(٥) الوسائل ٦: ٤٢٣ - ٤٢٤، ب ٣ من التسليم، ح ١.

(٦) مستند الشيعة ٥: ٣٤٩.

(٧) نقله عن الجعفي صاحب الفاخر في الذكرى ٣: ٤٢٠.
ونقله عن أحمد بن طائوس صاحب البشري في

الحقائق ٨: ٨٨٣. مستند الشيعة ٥: ٣٤٨.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٣٣. مستمسك العروة ٦: ٥٩٤.
تحرير الوسيلة ١: ١٧٢. هداية العباد (الكلبائي)
١: ١٧٥، م ٨٥٩.

(٩) العروة الوثقى ٣: ٢١٩، م ١٧. مستمسك العروة ٧: ٤٠٩.



هـ- الرياء في أجزاء الصلاة:

المكلف تارة يقصد ببعض أجزاء الصلاة الواجبة الرياء، وأخرى ببعض أجزائها المستحبة .

أمّا الأوّل فنفس الجزء باطل بلا شكّ^(٧)؛ لصدوره رياءً وبتبعه تفسد الصلاة أيضاً، سواء تداركه مع بقاء محلّ التدارك أم لا؛ للإخلال بها من جهة الزيادة أو النقيصة^(٨).

وذكر بعض الفقهاء أنّ الصّحّة مع التدارك لا تخلو عن قوّة^(٩)، بل قال ثالث: إنّ الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة^(١٠).

(١) الوسائل ١: ٣٧١-٣٧٢، ب ٣ من الوضوء، ح ٨.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٢١٩، م ١٨. تحرير الوسيلة ١: ١٩٣.

١٢

(٣) مستمسك العروة ٧: ٤٠٩.

(٤) مستمسك العروة ٧: ٤٠٩.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٤، ب ١٤ من السجود، ح ١.

(٦) الوسائل ٦: ٣١٤، ب ١١ من الركوع، ح ١.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٤٤٢.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٣.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٤٤٢، تعليقة الجواهرى، الرقم ٢.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٤٤٢، تعليقة الكلبايكاني، الرقم ٢.

أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^(١).

وحينئذٍ فإن لم يبق محلّ التدارك وجبت سجدتا السهو^(٢)؛ لوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة^(٣).

وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد فالمشهور وجوب قضاؤهما بعد الصلاة^(٤)؛ للأخبار:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثمّ يسجدها؛ فإنّها قضاء...»^(٥).

ومنها: صحيح حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، فقال: «يقضي ذلك بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا»^(٦). والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)



وأما الثاني - أي أن يقصد المكلف ببعض الأجزاء المستحبة الرياء - كالفنوت فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً، فذهب بعضهم إلى البطلان^(١)، أي بطلان الصلاة بذلك، وذهب آخر إلى بطلان خصوص الجزء، وأثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه، كما لو خلت الصلاة منه فعلاً أو قولاً^(٢).

وتنظر في البطلان ثالث بل منعه؛ لأنَّ الجزء المستحب غير معقول، سواء أريد به جزء الماهية أم جزء الفرد؛ ضرورة أنَّ افتراض الجزئية مساوق لافتراض الدخل في الطبيعة وتقومها به، وهو مضاف لمفهوم الاستحباب الذي معناه عدم الدخل وجواز الترك^(٣).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: رياء، عبادة)

و - استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة، فقد أفتى بعضهم ببطلانها وإن لم يكن ملبوساً^(٤)، واحتاط

فيه بعض آخر^(٥). وذهب ثالث إلى عدم البطلان^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، نجاسة)

ز - الترتيب بين أجزاء الصلاة:

يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فتقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا^(٧).

فلو خالف المكلف الترتيب يختلف الحكم باختلاف المورد، فالمخالفة العمدية لها حكمها، والسهولة لها حكمها الآخر، والتقديم قد يستلزم الزيادة الركنية مع التدارك وقد لا يستلزم.

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٤٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٤٤٣، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ٤.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٧ - ٣٨.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٣٥، م ١١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٣٥، م ١١، تعليقة الحكيم،

الخميني، الرقم ٣.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٣٥، ٣٣٦، م ١١، تعليقة

الفيروزآبادي، الخوئي، الرقم ٣.

(٧) الذكرى ٤: ٤٨. العروة الوثقى ٢: ٤٣٣، ٤٣٠.

مستمك العروة ٦: ٣.



٣- الجزء في البيع :

أ- بيع متساوي الأجزاء :

لو باع شخص شيئاً متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزيادة للبائع، ولا خيار للمشتري^(٥).

إلا أن بعضهم استشكل في ذلك؛ لأنَّ العقد إنما جرى على المجموع، غايته أنه قدّر بقدر معين، فيثبت للبائع الفسخ؛ لفوات الوصف المشترك، وحصول الضرر بالزيادة.

ثم إنه على تقدير كون الزيادة للبائع ينبغي الجزم بثبوت الخيار للمشتري؛ لما فيه من ظهور عيب بشركة الذي لم يدخل على الرضا به^(٦).

(١) جواهر الكلام ٩: ٢١٣.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٩٧: ٥٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢.

(٤) انظر: الحقائق ٧: ٤٠٥. مستند الشيعة ٤: ٤٨٧.

جواهر الكلام ٩: ٨٩ - ٩٠. مستمسك العروة ٥: ٥٨٦.

(٥) القواعد ٢: ٩٢. وانظر: الإيضاح ١: ٥١٥.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٤٣٧.

وكذا يجب الترتيب في نفس بعض الأجزاء، كما في تكبيرة الإحرام، فلو عكس بأن قدّم لفظ (أكبر) على لفظ الجلالة، أو فصل بلفظ أو زمان يغيّر الصورة، لم تنعقد الصلاة بلا خلاف بينهم^(١).

كما أنه يجب على المصلّي في القراءة رعاية ترتيب الكلمات وآياتها، فلو خالف عمداً أعاد الصلاة^(٢).

وصرح بعضهم بوجوب الترتيب في التشهد بين أجزائه الواجبة من البدأة بالشهادة بالتوحيد، ثم الرسالة، ثم الصلاة على محمد وآله عليه السلام، ولعلّه ظاهر جميع الفقهاء^(٣).

وكذا يشترط الترتيب بين أجزاء الأذان والإقامة بأن لا يقدّم جزءاً على ما حقّه التقدّم شرعاً، ولا يؤخّره عن المتأخّر؛ للإجماع، وأنهما عبادتان شرعيتان، فالواجب الإتيان بهما على الوجه الذي ورد بهما الأمر^(٤).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ترتيب، صلاة)



٤ - الوصية بجزء المال :

لو أوصى شخص بجزء ماله ولم تكن هناك قرينة على تعيينه من عرف أو عادة، ففيه قولان :

الأول: أن الوصية تكون بالسبع، وهو المنسوب إلى الأكثر^(٨)، استناداً إلى ما رواه ابن أبي نصر في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: «واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾»^(٩)...»^(١٠).

ولو نقص تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن^(١).

واستشكل في الإمضاء بقدر حصته من الثمن بأن مجموع المبيع المقابل بمجموع الثمن هو ذلك الموجود، غاية ما هناك أنه لم يعلم بالنقصان فيثبت له الخيار^(٢).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: بيع)

ب - ابتياع جزء معلوم النسبة :

لا خلاف^(٣) ولا إشكال^(٤) في جواز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعاً، تساوت أجزاؤه - كالحبوب والأدهان - أو اختلفت كالحيوان إذا كان الأصل الذي بيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل أو وزن أو عد أو مشاهدة^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

فيصح بيع نصف الصبرة المعلوم المقدار والوصف ونصف الشاة المعلوم بالمشاهدة أو الوصف^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: بيع)

(١) القواعد ٢: ٩٢. وانظر: الإيضاح ١: ٥١٥.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٤٢٨.

(٣) مفتاح الكرامة ١٣: ١٧١. جواهر الكلام ٢٢: ٤١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٤١٨.

(٥) القواعد ٢: ٢٤. جامع المقاصد ٤: ١٠٤. الروضة ٣:

٢٦٧. الرياض ٨: ١٣٤ - ١٣٥. جواهر الكلام ٢٢:

٤١٨.

(٦) شرح القواعد ٢: ٢٥٣. الرياض ٨: ١٣٥. جواهر

الكلام ٢٢: ٤١٨.

(٧) الروضة ٣: ٢٦٧.

(٨) الرياض ٩: ٥٢٥. وانظر: المقنعة: ٦٧٣. المراسم:

٢٠٤.

(٩) الحبر: ٤٤.

(١٠) الوسائل ١٩: ٣٨٤، ب ٥٤ من الوصايا، ح ١١.



القول الثاني: أن الوصية تكون بالعشر^(١)؛ استناداً إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: إن امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟! فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: «كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا﴾^(٢)، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء»^(٣).

(انظر: وصية)

٥ - قرض ما تتساوى أجزاؤه :

لا خلاف في أن كل ما تتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - يجوز قرضه، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه. ويثبت في الذمة مثله، ومع التعذر ينتقل إلى القيمة^(٤).

وكذا لا خلاف في جواز قرض ما كانت

أجزاؤه مختلفة في القيمة والمنفعة إذا كان ممّا يضبطه الوصف؛ لإطلاق الأدلة^(٥).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في عوضه على أقوال:

أحدها - وهو المشهور - قيمته مطلقاً؛ لعدم تساوي أجزائه واختلاف صفاته^(٦).

ثانيها: ضمانه بالمثل^(٧)؛ لأنّ المثل أقرب إلى الحقيقة^(٨).

ثالثها: ضمان المثل فيما يضبطه الوصف - كالحيوان والثياب - وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجواهر^(٩).

(انظر: قرض)

(١) المقنع: ٤٧٨. التهذيب ٩: ٢١٠، ذيل الحديث ٨٣١.

الاستبصار ٤: ١٣٣، ذيل الحديث ٥٠١. المختلف ٦:

٣١٠. الإيضاح ٢: ٥٣٣. الدروس ٢: ٣١٢.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٨٠ - ٣٨١، ب ٥٤ من الوصايا، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٥: ١٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ١٩.

(٦) المسالك ٣: ٤٤٨. وانظر: الرياض ٨: ٤٧٩.

(٧) الشرائع ٢: ٦٨.

(٨) المسالك ٣: ٤٤٨. الرياض ٨: ٤٧٩. جواهر الكلام

٢٠: ٢٥.

(٩) انظر: التذكرة ١٣: ٣٦، ٣٧.



الثاني - الجزء في الأصول :

الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمّن الاقتضاء والتخيير^(٤)، والأحكام الوضعية على نحوين :

الأول: ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي كالزوجية الواقعة موضوعاً لوجوب الإنفاق، والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرف الغير في المال بدون إذن مالكه.

وأما في الأصول فقد تعرّضوا له أيضاً في موارد كأبحاث مقدّمة الواجب، حيث يبحث فيها عن المقدّمة الداخلية وهي الأجزاء، وفي بحث الأقل والأكثر، أي فيما إذا شكّ في أنّ المأمور به مركّب من تسعة أجزاء أو عشرة، وهل تجري البراءة في الجزء العاشر أم لا؟

نشير إلى بعضها إجمالاً فيما يلي :

١ - الجزئية حكم وضعي :

النحو الثاني: ما كان منتزِعاً عن الحكم التكليفي كجزئية السورة للواجب المنتزعة عن الأمر بالمركّب منها وشرطية الزوال للوجوب المجعول لصلاة الظهر، المنتزعة من جعل الوجوب المشروط بالزوال^(٥).
والتفصيل في محله.

لا إشكال بين الأصوليين في أنّ الجزئية من الأحكام الوضعية حيث قسّموا الأحكام إلى قسمين :

أحدهما: الأحكام التكليفية، وهي: خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف أو الكفّ عن الفعل - الترك - أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على حدّ سواء^(١).

أو هو الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير^(٢).

ثانيهما: الأحكام الوضعية^(٣)، وهي:

(انظر: حكم)

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٧.

(٢) مصباح الأصول: ٧٨. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٨.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٣٩٩. دروس في علم الأصول: ٢٢:٢.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٨.

(٥) دروس في علم الأصول: ٢: ٢٢. وانظر: مصباح الأصول: ٣: ٨٣ - ٨٤.



٢- تعلق الجعل بالجزئية :

ذكر غير واحد من الأصوليين بأن القسم الثاني من الأحكام الوضعية ليس مجعولاً للمولى بالاستقلال، وإنما هو منتزع عن جعل الحكم التكليفي، فجزئية السورة منتزعة من الأمر بالمركب منها ومن غيرها ولا يتعلق بها الجعل بالاستقلال^(١)؛ لأنه مع جعل الأمر بالمركب من السورة وغيرها يكفي هذا الأمر التكليفي في انتزاع عنوان الجزئية للواجب من السورة، وبدونه لا يمكن أن تتحقق الجزئية للواجب بمجرد إنشائها وجعلها مستقلاً^(٢).

وبعبارة أخرى: أن الجزئية للواجب من الأمور الانتزاعية الواقعية وإن كان وعاء واقعها هو عالم جعل الوجوب، فلا فرق بينها وبين جزئية الجزء للمركبات الخارجية من حيث كونها أمراً انتزاعياً واقعياً.

وما دامت الجزئية أمراً واقعياً فلا يمكن إيجادها بالجعل التشريعي والاعتبار^(٣).

إلا أن بعضهم ذهب إلى عدم امتناع تعلق الجعل بالجزئية على نحو الاستقلال نبوتاً؛ لأن الأوامر المتعلقة بالطابع المركبة

إنما تتعلق بها في حال لحاظ الوحدة، ولا يكون الأمر بها متعلقاً بالأجزاء بحيث ينحل الأمر إلى الأوامر، بل هو أمر واحد متعلق بنفس الطبيعة في حال الوحدة.

وهذا لا ينافي كون الطبيعة هي نفس الأجزاء في لحاظ التفصيل.

وحينئذ يقال: إن الأمر بالطبيعة يدعو إلى نفس الطبيعة بالذات وإلى الأجزاء بعين دعوته إلى الطبيعة.

فإذا جعل المولى جزءاً للطبيعة فقال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو اقرأ في الصلاة، أو جعلت الفاتحة جزءاً لها، يدعو الأمر المتعلق بالطبيعة إليها بنفس دعوته للطبيعة^(٤).

جزاء

(انظر: عقوبة، كفارات)

(١) انظر: كفاية الأصول: ٤٠١. فوائد الأصول ٣: ٣٥٤.

دروس في علم الأصول ٢: ٢٢.

(٢) دروس في علم الأصول ٢: ٢٢.

(٣) دروس في علم الأصول ٢: ٢٢-٢٣.

(٤) الاستصحاب (الخميني): ٦٩، ٧٠.



جزاف

(انظر: بيع الجزاف)

ما نتفته بأصابعك من نبت أو غيره^(٥).
والفرق بين النتف والجزّ، أنّ النتف يزيل
الشعر من أصله بخلاف الجزّ.

٢ - الحلق: وهو إزالة الشعر^(٦)، يقال:
حلق رأسه، أي نحى الشعر عنه^(٧).
والفرق بينه وبين الجزّ أنّ الجزّ يصدق على
قطع الصوف وغيره من الثمار والحشيش
والشعر ونحوها، في حين لا يطلق الحلق
إلا على الشعر والصوف دون الحشيش
والثمار وأمثالهما^(٨).

ثالثاً - الأحكام:

هناك عدّة أحكام للجزّ نتعرّض لها
تباعاً فيما يلي:
١ - جزّ شعر الرأس:
جزّ الشعر واستئصاله مستحب^(٩).

جز

أولاً - التعريف:

الجزّ - لغةً -: هو قصّ الشعر والصوف
وغيره^(١)، يقال: جززتُ الصوف جزّاً، أي
قطعته، واستجزّ الصوف: حان جزاه^(٢).

والجِزّة - بالكسر -: ما يجزّ من صوف
الشاة في كلّ سنة، وهو الذي لم يستعمل
بعد ما جُرّ^(٣).

والجِزّة - بالفتح -: المرّة الواحدة من
قطع الصوف ونحوه^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - النتف: وهو نزع الشعر والريش وما
أشبههما، يقال: نتفتُ الشعر والريش أنتفه
نتفاً، والمِنتاف: ما نُتِفَ به، والتُنتفة:

(١) لسان العرب ٢: ٢٧٢. المصباح المنير: ٩٩.

(٢) المصباح المنير: ٩٩.

(٣) لسان العرب ٢: ٢٧٣.

(٤) الوافي ١٧: ٥٣٨، ذيل الحديث ١٧٧٩٢. معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٥٢٧.

(٥) لسان العرب ١٤: ٣٤. المصباح المنير: ٥٩٢.

(٦) لسان العرب ٣: ٢٨٨.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٢: ٩٨.

(٨) لسان العرب ٢: ٢٧٢، و ٣: ٢٨٨.

(٩) كشف الغطاء ٢: ٤١٨. وانظر: الحدائق ٥: ٥٥٣.



واستدلّ له بالروايات:

اللحية، قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل»^(٩).

منها: ما رواه معمر بن خلّاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة»^(١٠).

٤ - جزّ الشارب:

يستحبّ جزّ الشارب^(١١)؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشوارب ونُعفي اللحي، وهي الفطرة»^(١٢).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء»^(١٣)، وغيرهما^(١٤).

٥ - جزّ الشعر بدل حلقه عند التحلّل من الإحرام:

٢ - جزّ الشيب:

ذكر بعض الفقهاء أنّ جزّ الشعر لا يجزي عن الحلق فيما وجب الحلق فيه، كما في تحلّل الصرورة من إحرامه

يجوز جزّ الشيب^(١٥)، كما دلّت عليه عدّة روايات:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بجزّ الشمط»^(١٦) ونتفه، وجزّه أحبّ إليّ من نتفه»^(١٧).

ومنها: رسالة ابن فضال عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا بأس بجزّ الشمط ونتفه من اللحية»^(١٨).

٣ - جزّ اللحية:

جزّ اللحية مستحبّ إذا زاد على القبضة^(١٩). وتدلّ عليه عدّة روايات، منها: رسالة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر

(١) الوسائل ٢: ١٠٣، ب ٥٩ من آداب الحمام، ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤، ب ٥٩ من آداب الحمام، ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٢: ١٠٣، ب ٥٩ من آداب الحمام.

(٤) المنتهى ١: ٣٢٣. البيان: ١٩٩.

(٥) الشمط - بالتحريك -: بياض شعر الرأس يخالط

سواده. مجمع البحرين ٢: ٩٧٧.

(٦) الوسائل ٢: ١٣٠، ب ٧٩ من آداب الحمام، ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ١٣٠، ب ٧٩ من آداب الحمام، ح ٢.

(٨) المنتهى ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٩) الوسائل ٢: ١١٣، ب ٦٥ من آداب الحمام، ح ٣.

(١٠) المنتهى ١: ٣١٩، و ٤١٨.

(١١) الفطرة: أي الدين.

(١٢) الوسائل ٢: ١١٦، ب ٦٧ من آداب الحمام، ح ٢.



في منى، كما لا يجزي أن يقصّه^(١).

قال الشيخ المفيد: يجب الحلق على الصرورة ولا يجزي منه غير الحلق^(٢).

٦- جَزَ المحرم شعره:

لا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أنه لا يجوز للمحرم إزالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر بدنه بجميع أنواعها من النتف والحلق والجزّ، قليلاً كان الشعر أو كثيراً^(٤).

ويدلّ على ذلك جملة من الروايات، منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»^(٥)، فإنّ القطع يشمل النتف والجزّ وأمثال ذلك.

٧- جَزَ المرأة شعرها في المصاب:

ذكر جماعة من الفقهاء أنّ في جَزَ المرأة شعر رأسها في المصاب كفّارة شهر رمضان^(٦)؛ لما رواه خالد بن سدير أخو حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «... فإذا خدشت المرأة وجهها أو جَزَت شعرها أو نتفتته، ففي جَزَ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً...»^(٧).

وقال بعضهم: تأثم ولا كفّارة؛ استضعافاً للرواية، وتمسكاً بأصالة البراءة^(٨).

وقال آخرون: فيه كفّارة الظهار^(٩)، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً.

ولا فرق في الحكم المذكور بين الجزّ للقرّيب وغيره؛ لإطلاق الأدلّة^(١٠).

والمقصود من الجزّ هو المتعارف بين النساء في المصاب وفي إلحاق جزّه في

(١) المقنع: ٢٧٧. كلمة التقوى ٣: ٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) المقنعة: ٤١٩.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٩٨.

(٤) الحجّ (الكلبايگاني) ٢: ١٨٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٥١٣، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ٥.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٧٩. الرياض ١١: ٢٤٤. جواهر

الكلام ٣٣: ١٨٣. المروة الوثقى ٢: ١٣٢، م ٤.

(٧) مستمسك المروة ٤: ٢٦٧. جامع المدارك ٥: ١٤.

تحرير الوسيلة ١: ٨٤، م ٢.

(٨) الوسائل ٢٢: ٤٠٢، ب ٣١ من الكفّارات، ح ١.

(٩) المسالك ١٠: ٢٧. الروضة ٣: ١٥. المدارك ٦: ٢٤٥.

(١٠) نهاية المرام ٢: ١٩٧. التقيع في شرح المروة

(الطهارة) ٩: ٢٣٢.

(١) المرام: ١٨٧. السرائر ٣: ٧٨. اللمعة: ٨٥. كفاية

الأحكام ٢: ٤١٥.

(١٠) الروضة ٣: ١٥. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٥.



لا يخلو من نظر^(٧).

وهناك من احتمل قوياً إلحاق الحلق
بالجزّ دون الإحراق^(٨)، بل أفتى بعضهم
بإلحاقهما معاً بالجزّ^(٩).

٨- جزّ شعر الزاني حدّاً:

صرّح جملة من الفقهاء بأنّ الزاني إن
كان بكراً حرّاً ذكراً يجرّ شعره ويجلد
ويغزّب^(١٠).

غير المصاب قولان: حيث ذهب بعضهم
إلى عدم الإلحاق؛ لعدم النص، ودعوى
الأولوية ممنوعة؛ لجواز اختصاص
المصاب بما فيه من إشعار السخط بقضاء
الله تعالى^(١١). وذهب بعض آخر إلى
الإلحاق^(١٢).

وهل يفرّق بين جزّ كلّ الشعر أو
البعض؟ ذهب بعض الفقهاء إلى عدم
الفرق؛ لصدق جزّ الشعر وشعرها عرفاً
بالبعض^(١٣).

وقال بعضهم: ظاهر الرواية اعتبار
الكلّ؛ لإفادة الجمع المعرّف أو المضاف
العموم^(١٤).

وفي إلحاق الحلق والإحراق بالجزّ
إشكال عند بعض الفقهاء؛ لعدم النصّ
وأصالة البراءة، وبطلان القياس، وعدم
العلم بالحكمة الموجبة للإلحاق^(١٥).

قال الإمام الخميني: «الأقوى عدم
إلحاق الحلق والإحراق به وإن كان أحوط
سيّما في الأوّل»^(١٦).

وقال المحقّق النجفي: إلحاق الحلق
والإحراق بالجزّ وإن كان أحوط لكنّه

(١) المسالك ١٠: ٢٨. عيون الحقائق الناظرة ٢: ٣١٣.

جواهر الكلام ٣٣: ١٨٥.

(٢) الدروس ٢: ١٧٨.

(٣) الدروس ٢: ١٧٨. كشف الغطاء ٤: ٧٩. الرياض ١١:

٢٤٦. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٥. تحرير الوسيلة ٢: ١١١.

م ١. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٢٠٢، م ٦٨٨.

(٤) الروضة ٣: ١٥. المسالك ١٠: ٢٨. عيون الحقائق

الناظرة ٢: ٣١٣.

(٥) الروضة ٣: ١٥-١٦.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ١.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ١٨٥.

(٨) التحرير ٤: ٣٦٩، وفيه: «الأقرب». المسالك ١٠:

٢٨. وانظر: عيون الحقائق الناظرة ٢: ٣١٣.

(٩) الدروس ٢: ١٧٨. كشف الغطاء ٤: ٧٩.

(١٠) الشرائع ٤: ١٥٥. اللعة: ٢٥٥. المهذب البار ٥: ٢٩.

المسالك ١٤: ٣٦٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١٨. تكملة المنهاج: ٣٥، م ١٥٧. الدرّ

المنضود ١: ٣٠٠.



خاصّة في الشناعة^(٧).

واستحسن السيّد الطباطبائي ذلك لولا ظهور الخبرين في جزّ شعر الرأس بتمامه مع كونهما المستند في أصل جوازه^(٨).

٩ - جزّ صوف الهدى :

إذا اشترى شاة وجعلها هدياً لم يكن له جزّ صوفها إن كان لا يضرّ بها بقاؤه أو كان في بقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدّة الحرّ والبرد.

وأما إن كان في جزّه مصلحة - كالربيع الذي يستريح بجزّه ويخفّ ويسمن - كان له جزّها، فإذا جزّها تصدّق به على المساكين استحباباً، وإن انتفع به هو كان جائزاً^(٩).

واستدلّ له برواية علي بن جعفر - وقد يعبر عنها بالصحيحة - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزني، ما عليه؟ قال: «يجلد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرقّ بينه وبين أهله، وينفى سنة»^(١).

ومعتبرة حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: «يضرب مائة، ويجزّ شعره، وينفى من المصر حولاً، ويفرقّ بينه وبين أهله»^(٢).

وإطلاق الجزّ في معتبرة حنان وإن كان يشمل جزّ شعر اللحية ونحوها إلا أنّ المتبادر منه جزّ شعر الرأس، فينبغي تقييده به، سيّما مع التصريح به في خبر علي بن جعفر عليه السلام^(٣)؛ ولذا صرح الفقهاء بعدم كفاية شعر اللحية^(٤).

وهل يعتبر جزّ تمام شعر الرأس أو موضع خاص أو يكفي حلق بعضه مطلقاً؟ صرح بعضهم بجزّ الجميع^(٥).

وذهب آخرون إلى أنّ الجزّ مختصّ بشعر الناصية^(٦)؛ لأصل البراءة من الزائد، وزيادة مدخلة جزّ شعر الناصية

(١) الوسائل ٢٨: ٧٨، ب ٧ من حدّ الزنا، ح ٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٧٨، ب ٧ من حدّ الزنا، ح ٧.

(٣) الرياض ١٣: ٤٥٧.

(٤) القواعد ٣: ٥٢٧. الروضة ٩: ١١٠. كشف اللثام ١٠: ٤٤٤.

(٥) الروضة ٩: ١١٠.

(٦) المقنعة: ٧٨٠. المراسم: ٢٥٣. الوسيلة: ٤١١.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٤٤٤. الرياض ١٣: ٤٥٧.

(٨) الرياض ١٣: ٤٥٧.

(٩) المبسوط ١: ٥٢٨. المنتهى ١١: ٢٥٥. التحرير ١: ٦٣٢.



١٠ - بيع شعر الحيوان قبل جزّه :

التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقّع عليه: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله»^(٧)، وإطلاق الحدث شامل لكلّ حدث ولو كان بمثل جزّ الشعر^(٨).

وتدلّ على ذلك أيضاً صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩).

اختلف الفقهاء في بيع الصوف والشعر على ظهر الحيوان قبل الجزّ مع المشاهدة فجوّزه بعضهم^(١)؛ لوجود المقتضي للبيع وهو بيع وقع من أهله في محله، والمانع منتفٍ؛ لأنّه ليس المانع إلّا الجهالة لا غير وهي منتفية؛ ولأنّه مشاهد وهو يرفع الجهالة، وهو مثل بيع الثمرة على رؤوس النخل فإنّه جائز إجماعاً^(٢).

ومنع بعضهم إلّا أن يضمّ إليه غيره^(٣)؛ لأنّه موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولاً^(٤)، ولأنّه بيع غرري^(٥)، بل منعه بعضهم مطلقاً من دون استثناء انضمام شيء إليه^(٦).

جزار

(انظر: حرفة)

١١ - جزّ شعر الحيوان مسقط للخيار :

لو جزّ المشتري شعر الحيوان فإنّ ذلك يعدّ تصرفاً موجباً لسقوط الخيار؛ لصحيحة محمد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة الأيام

(١) المقنعة: ٦٠٩. السرائر ٢: ٣٢٢.

(٢) المختلف ٥: ٢٧١.

(٣) النهاية: ٤٠٠. الخلاف ٣: ١٦٩، م ٢٧٦.

(٤) انظر: المختلف ٥: ٢٧١.

(٥) النذرة: ١٠: ٣٦٤. وانظر: الوسائل ١٨: ٢٢٠، ب ٤ من

بيع الثمار.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٥٦. المبسوط ٢: ١٠٠.

(٧) الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار، ح ٢.

(٨) مصباح الفقاهة ٦: ١٩٨.

(٩) الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار، ح ١.



جزع

أولاً - التعريف :

الجزع - لغةً - : ضدّ الصبر ^(١)، جزع جزعاً من باب تعب، فهو جَزَعٌ وجزوع مبالغة إذا ضعفت مُنتَه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً ^(٢).

واستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء أنّ البكاء على الميّت عمل مشروع وإن اشتمل على الجزع وعدم الصبر ما دام لم يقترن على ما ينافي الرضا بقضاء الله تعالى ^(٣). نعم، يوجب حبط الأجر، ولا يبعد أن يكون مكروهاً ^(٤).

فإنّ الجزع غير مرغوب فيه شرعاً إلاّ على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ^(٥).

واستثنى الفقهاء من كراهة أو حرمة الجزع وما يقع من الجازع من أفعال مثل لطم الوجه والصدر والصرّاح ونحوها الإتيان بها في مصيبة سيّد الشهداء الإمام

أبي عبد الله الحسين عليه السلام وغيره من المعصومين عليه السلام فلا بأس بالأُمور المذكورة حينئذٍ ^(٦)، بل تكون من الأفعال الراجعة المستحبّة ^(٧)؛ لما ورد عن أهل البيت عليه السلام من نصوص في ذلك، منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال: «كُلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام» ^(٨).

نعم، لا بدّ أن لا تكون مشتملةً على جهة محرّمة ولا فيها وهن للإسلام والمسلمين والمذهب ^(٩). والتفصيل في ذلك في محلّه.

(انظر: تعزية، شعائر)

(١) لسان العرب ٢: ٢٧٤.

(٢) المصباح المنير: ٩٩.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٣٠، م ١. مهذب الأحكام ٤: ٢٤٢.

مدارك العروة (الاشتهاردي) ٩: ١٠٣.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٣١، م ١. مهذب الأحكام ٤: ٢٤٢ - ٢٤٣.

كلمة التقوى ١: ٢٣٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٢٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣٧١. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٧) الآيات البيّنات: ١٤.

(٨) الوسائل ١٤: ٥٠٥، ب ٦٦ من المزار، ح ١٠.

(٩) انظر: صراط النجاة ١: ٤٣٢، و ٣: ٣١٥، ٤٤٢. أجوبة

الاستفتاءات ٢: ١٢٦.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - العزم: وهو ما عقد عليه القلب أنك فاعله أو من أمر تيقنته^(٢)، يقال: عزم على الأمر يعزم عزمًا وعزيمة واعتزم عليه: أراد فعله^(٣).

وقال بعض الفقهاء: العزم إرادة جازمة حصلت بعد التردد فيه^(٤).

وقال بعض آخر: العزم: الإرادة المتقدمة على الفعل، سواء حصل قبلها تردد أو لا^(٥).

٢ - التعليق: وهو مصدر علّق بالتشديد، يقال: علّق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقاً: ناطه به.

وعلّقت الشيء على غيره، أي جعلته

(١) انظر: العين ٦: ٧٣. الصحاح ٥: ١٨٨٧. لسان العرب

٢٧٧: ٢. المصباح المنير: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) العين ١: ٣٦٣. وانظر: معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٠٨.

(٣) لسان العرب ٩: ١٩٣. تاج العروس ٨: ٣٩٣.

(٤) انظر: الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢٧٨: ٢.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٧٦.

جزم

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجزم: هو القطع، يقال: جزمت الشيء أجزمه جزمًا: قطعته. وجزمت ما بيني وبينه، أي قطعته. وجزمت الحرف في الإعراب: قطعته عن الحركة وأسكنته. وأفعل ذلك جزمًا، أي حتمًا لا رخصة فيه، وهو كما يقال قولاً واحداً. وحكم جزم، وقضاء حتم، أي لا ينقض ولا يرد.

وكل أمر قطعته قطعاً لا عودة فيه فقد جزمته.

وجزم اليمين: أمضاها قاطعة لا رجعة فيها^(١).

□ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.



معلّقاً عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه^(١).
والتعليق ينافي الجزم والقصد فعلاً.
بطل.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القصد والجزم بالنسبة إلى ما عدا الأمور الثلاثة المذكورة، مثل: وصف العمل أو غايته.

قال بعضهم في بحث اعتبار النية في الوضوء: «يكفي في النية قصد القرية، ولا تجب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد أنني أتوضأ الوضوء الواجب عليّ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقرية والامتنال على أي حال كفى وصح»^(٣).

ويتضح ممّا ذكر أنّ العمل العبادي الذي لا بدّ وأن يقع كلّ جزء منه بداع إلهي

معلّقاً عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه^(١).

٣ - التردّد: وهو مصدر تردّد في الأمر تردّداً، أي لم يجزم به ولم يقطع^(٢).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: يختلف حكم الجزم باختلاف موارد، وهي إجمالاً كما يلي:

الأول - الجزم بمعنى الحتم وعدم التردّد: الجزم وعدم التردّد يكون شرطاً في عدّة موارد، وهي كما يلي:

١ - الجزم في النية في العبادات: ذكر الفقهاء أنّ من جملة شرائط صحّة العبادات: النية، والمقصود منها: القصد إلى الفعل.

وذكروا أيضاً أنّه لا بدّ من أن يكون الفعل بعنوان الامتنال أو القرية. وأيضاً يعتبر في النية الإخلاص.

وعليه لو لم يكن قاصداً الفعل ولا جازماً به، أو كان له القصد والجزم في

(١) انظر: لسان العرب ٩: ٣٥٦ - ٣٥٧. المصباح المنير: ٤٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٥: ١٨٥. المعجم الوسيط ١: ٣٣٨.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٢٥، ٢٠م.



نيّة مقربة، ثمّ رجع عن ذلك إلى نيّته الأولى فلا مانع من أن يعيد غسل النصف من يده مع نيّة القربة، وبذلك يحكم بصحة وضوئه إلّا إذا كان موجباً لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء فيحكم ببطلان وضوئه.

وأما في الصلاة فلو تردّد في أثنائها، فتارة يكون فيما إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة متردداً أو عازماً على القطع فعندئذ يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنّ ما أتى به من الأجزاء الصلّاتية عند العدول يكون زيادة عمدية مبطلّة للصلاة، وأخرى لم يأت بشيء من أجزاء الصلاة مع التردّد فالحكم بالبطلان في هذه الصورة يبتني على القول بأنّ الأكوان المتخلّلة بين أجزاء الصلاة جزء من الصلاة، وحيث إنّ الظاهر أنّ الأكوان المتخلّلة خارجة عن أجزاء الصلاة فالظاهر عدم بطلان الصلاة بالعدول في تلك الأكوان^(١).

والبحث في ذلك في محله.

(انظر: تردّد، شك، صلاة، صوم، وضوء)

وبقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لو وقع شيء منه لا بهذا الداعي بطل العمل برمته.

وهذا ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في أنّه إذا عدل عن النيّة القريبة في أثناء العمل أو تردّد فيها ثمّ بنى على نيّته الأولى، فهل يوجب ذلك بطلان العمل أم لا؟

في المسألة تفصيل، وهو أنّه قد يكون العدول عن نيّته بالعزم على عدم الإتيان بالعمل أو بالتردّد في ذلك موجباً لوقوع جزء من العمل من دون نيّة قريبة ولا يمكن تداركه، كما في الصوم؛ لأنّ العدول عن النيّة أو التردّد في ذلك يوجب وقوع آن أو آتات منه من دون نيّة القربة، ولا يمكن تداركه، فيحكم بالفساد وبطلان العمل؛ لعدم اشتغال بعض أجزاء العمل على النيّة.

وقد يكون التردّد غير مستلزم لذلك، أو أنّه إذا استلزم ذلك وصدرت بعض أجزاء العمل في حالة التردّد وعدم الجزم فهو قابل للتدارك، كما في الوضوء، فلو تردّد في أثناء الغسلتين أو المسحتين، كما لو فرضنا أنّه قد غسل نصفاً من يده من دون

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٨٤ - ٤٨٥.



٢ - الجزم في الإنشاء في العقود والإيقاعات :

ذكر بعض الفقهاء أنَّ الجزم شرط في الإنشاء في العقد والإيقاع، وعليه فلا يجوز التعليق والاشتراط؛ وذلك لأنَّ الاشتراط والتعليق ينافي الجزم حال الإنشاء^(١).

وقد ذكر غير واحد منهم هنا بياناً آخر، وهو: أنَّ من شروط صحّة العقد والإيقاع التنجيز؛ بمعنى عدم تعليقها وإنباطها على شيء؛ وذلك لمنافاته الجزم^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: تعليق، تنجيز)

٣ - الجزم وعدم التردّد في الدعوى :

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في سماع الدعوى أن تكون بصيغة الجزم ومن دون تردد، فلو قال: (أظنّ أو أتوهم) لم تسمع^(٣).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: دعوى)

الثاني - الجزم بمعنى قطع الحرف عن الحركة :

ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ في الأذان والإقامة أمور:

منها: جزم أواخر فصول الأذان والإقامة، والجزم هنا بمعنى الوقف وقطع الحرف عن الحركة^(٤). والتفصيل في محله.

(انظر: أذان وإقامة)

جزور

(انظر: بدنة)

(١) انظر: التذكرة ١٠: ٩ - ١٠. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٣: ١٦٤ - ١٦٦.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ٣٥٤، م ٢٣. السرائر ٢: ٩٩. القواعد

١: ٢٥٢. المسالك ٥: ٢٣٩. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٣: ١٦٢.

(٣) الشرائع ٤: ٨٢. المختصر النافع: ٢٨٣. المسالك ١٣:

٤٣٧.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٢٨٤. مستند الشيعة ٤: ٤٩٠.



وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف
العراق^(٢).

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي
موسى إلى أقصى تهامة إلى ما وراء مكة،
وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو
نجد^(٣).

ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة
والمدينة واليمن واليمامة.

وقال آخر: جزيرة العرب خمسة
أقسام: تهامة ونجد والحجاز وعروض
واليمن^(٤).

□ اصطلاحاً:

واستعملها الفقهاء في المعنى اللغوي
نفسه.

نعم، قال بعضهم: «قد تطلق جزيرة

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٠: ٦٠٤. معجم ما استمعجم ١: ٥ -
٧. لسان العرب ٢: ٢٧٠. المصباح المنير: ٩٨. معجم
البحرين ١: ٢٩١.

(٢) لسان العرب ٤: ١٣٤. المصباح المنير ٢: ٩٨.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٠: ٦٠٤. المصباح المنير: ٩٨.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٩٨ - ٩٩. معجم البحرين ١:
٢٩١.

جزيرة العرب

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الجزيرة: أرض ينجزر عنها المدُّ، أو
أرض في البحر ينفرج منها ماء البحر
فتبدو، وكذلك الأرض التي لا يعلوها
السيل ويحدُّق بها، فهي جزيرة.
والجزيرة: القطعة من الأرض.

وجزيرة العرب: محالُّها، ونُسبت إلى
العرب؛ لأنَّها أرضها ومسكنها ومعدنها.

وسمَّيت جزيرة العرب لأنَّ البحرين
- بحر فارس وبحر السودان - أحاطاها
بناحيتهما، وأحاطها من جانب الشمال
دجلة والفرات، وهي أرض العرب
ومعدنها^(١).

وقيل: هي ما بين عدن أبين إلى
أطراف الشام، وقيل: إلى أقصى اليمن
في الطول، وأمَّا في العرض فمن جدَّة



العرب على الحجاز»^(١).

من سكنى جزيرة العرب.

وذكر أيضاً في موضع آخر: أنَّ المراد بها في بعض النصوص الدالة على إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب هو الحجاز^(٢).

لكن الخلاف في المراد منها، فقد خصّها بعضهم بالحجاز، وعمّمها آخر إلى مكة والمدينة واليمن ومخاليقها، وذهب بعضهم إلى أنّها من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً^(٣).

ثانياً - منع الكفار من استيطانها :

وردت روايات تأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ومنعهم عن الاستيطان فيها، وأنّه لا يجتمع دينان فيها^(٤).

وقال الشهيد الثاني: إنّ هذا الأخير هو الأشهر بين أهل اللغة، وعليه العمل^(٥).

إلا أنّ المشهور بين الفقهاء أنّ المراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار هي خصوص الحجاز، معلّين ذلك بأنّه لولاه لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، مع أنّه ليس واجباً بلا خلاف^(٦).

لكن احتمال المحقّق النجفي أن يكون مرادهم مجرّد تفسيرها، وإلا فالسيرة على عدم منعهم من جميع ذلك^(٧).

ومزيد التفصيل في مصطلح (حجاز).

نعم، ظاهر بعضهم العمل بها، حيث صرّح بأنّه لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب^(٨).

(١) التحرير ٢: ٢١٢.

(٢) المنتهى ١٥: ٩٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣: ٨١، ح ١٦٥٦. السنن الكبرى

(البيهقي) ٩: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) المبسوط ٢: ٤٧. التذكرة ٩: ٣٣٤.

(٥) الشرائع ١: ٢٥٣. الدروس ٢: ٣٩.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٤٦٥.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٩١.

(٨) المسالك ٣: ٨١.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٩١.

واستشكل بعضهم في التخصيص بالحجاز؛ لأنّ المتبادر من جزيرة العرب جميعها دون الحجاز خاصة^(٩)، بل نفى المحقّق النجفي وجدان الخلاف في منعهم



والروايات الشريفة؛ لأنه صار هو المعنى الشائع بعد ظهور الإسلام، وإلا فإن الجزية بمعنى أخذ المال من صنف معين من الناس ليست من مخترعات الإسلام، بل هي موجودة قبل الإسلام عند الأمم الأخرى كالفرس والروم^(٥).

جزية

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجزية: فِعْلَةٌ من جَزَى يجزي، والجمع الجزى، مثل اللحية واللحى، وهي المال الذي يؤخذ من أهل الكتاب ويعقد لهم عليه الذمة^(١)؛ وتسميتها بذلك للاجترأ بها عن حقن دماءهم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

والجزية أيضاً خراج الأرض^(٣).

وقد احتمل أن تكون الجزية معربة من (گزیت) بالفارسية، كما احتمل العكس بأن تكون الفارسية مأخوذة من العربية، ويحتمل أصالتها معاً أيضاً^(٤).

والظاهر أنّ هذا المعنى الذي ذكره اللغويون - وهو كونها المال الذي يؤخذ من أهل الكتاب بعقد الذمة - هو المعنى الخاص الذي أقرّه الإسلام وأمضاه وجاء في النصوص الشرعية كآية المباركة

بل ذهب بعضهم إلى أنّها قديمة من أول عهد التمدّن القديم، وقد وضعها يونان أثينا على سكّان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية كانت يومئذ من أعمال الفرس، فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرووس، والرومان وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها...^(٦).

(١) الصحاح ٦: ٢٣٠٣. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٦٢. المفردات: ١٩٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) لسان العرب ١٤: ١٤٦. القاموس المحيط ٤: ٤٥٢. وانظر: تاج المروس ١٠: ٧٣. محيط المحيط: ١٠٨.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٣٦٥-٣٦٦. وانظر: محيط المحيط: ١٠٨.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ ١: ٤٥٥-٤٥٦. تاريخ الطبري ١: ٤٥١.

(٦) تاريخ التمدن الإسلامي ١: ٢٢٧-٢٢٨.



□ اصطلاحاً :

قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(٦). ولعلّه من باب مشابهة هذا القسم من الجزية للخراج، حيث ضربت على الأرض كالخراج.

ثم إن الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين^(٧)، بينما الظاهر أنّ الخراج يؤخذ منهم، وقد ذكر العلامة الحلّي أنّ الخراج يؤخذ من أراضي النساء والصبيان والمجانين^(٨).

والجزية بقسميها - أي ما يضرب على الرؤوس وما يضرب على الأراضي - تسقط بالإسلام^(٩)، وأمّا الخراج الذي هو

وتطلق الجزية لدى الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه، وهو المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام وحقن دمائهم^(١)، المضروب على رؤوسهم أو على أرضهم، فإنّ للإمام عليه السلام أن يضرب الجزية على رؤوسهم وعلى أراضيهم.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الخراج: وهو أجرة الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً^(٢)، وقبلتها التي للإمام تقبيلها بمن يشاء من مسلم أو ذمي أو غيرهما. بينما الجزية ضريبة تؤخذ من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام، وتوضع على رؤوسهم أو أراضيهم^(٣)، وتسمّى أرضهم أرض الجزية وأرض الذمة، فالخراج غير الجزية وإن كان قد يعبر عن أرضهم بأرض الخراج^(٤).

نعم، في بعض كتب اللغة إطلاق اسم الخراج على الجزية^(٥)، كما أطلق في بعض النصوص مثل رواية محمد بن مسلم، قال: سألت عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟

(١) التذكرة ٩: ٢٧٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٢. وانظر: رسالة صيغ العقود

والإيقاعات (رسائل المحقق الكرّكي) ١: ٢٦٦.

جواهر الكلام ٢٢: ١٩٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧، ٢٤٩.

(٤) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ١٩.

(٥) مجمع البحرين ١: ٥٠١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد المدوّ، ح ٢.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٤٩. المبسوط ١: ٥٨٤.

(٨) التذكرة ٩: ٣٣٣.

(٩) الرياض ٧: ٥٥٣. جواهر الكلام ٢١: ١٧٥.



ثالثاً - مشروعية أخذ الجزية :

لا إشكال في مشروعية أخذ الجزية؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٧).

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ... يَقُولُ: ... فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون...» (٨)، فأخذ الجزية ثابت بالنص والإجماع، بل إجماع الأمة عليه (٩).

ولا فرق في مشروعية أخذ الجزية بين

أجرة الأرض وقبالتها فالظاهر من كلمات الفقهاء أنه لا يسقط بالإسلام (١).

٢ - العُشُر: وهو ما يؤخذ زكاة من الزروع والثمار (٢). والأرض العشرية: هي ما كانت زكاتها العشر مثل ما سقي بالسيح والبلع (٣).

ويطلق العشر أيضاً على ما يفرض على الحربي في مقابل دخوله دار الإسلام لتجارة لا تشتد الحاجة إليها، فيجوز أن يأذن له ويشترط عليه عشر ما معه من مال التجارة (٤).

فالفرق بينه وبين الجزية: أَنَّ الجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام، والعشر: ما يؤخذ زكاة أو يوضع على أموال الحربي المعدة للتجارة.

٣ - الفبيء: وهو ما يؤخذ من الكفار بغير قتال (٥)، الشامل للخراج والجزايا والعشور المأخوذة من أموالهم التجارية، فالفيء أعم من الجزية.

لكن الشيخ الكليني خصّ الفيء بما أخذ منهم بقتال (٦) فلا يصدق على الجزية. والصلة بينهما أنهما يؤخذان من الكفار.

(١) التذكرة ٩: ٣١٤. المسالك ٣: ٧٣.

(٢) انظر: المعتمر ٢: ٥٤٠. القواعد ١: ٣٤١.

(٣) الفنايم ٤: ٣٣٣.

(٤) التذكرة ٩: ٣٣٠.

(٥) المبسوط ١: ٦١٧. الوسيطة: ٢٠٣. التذكرة ٩: ١١٩.

(٦) الكافي ١: ٥٣٨.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٩) المبسوط ١: ٥٨١. التحرير ٢: ١٩٩. التذكرة ٩: ٢٧٥.



زمن الحضور وزمن الغيبة ؛ لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد^(١).

ويكون أمر عقد الذمة في زمن الغيبة لنائب الإمام عليه السلام مع بسط اليد، فلو تمكّن من عقد الجزية ومن تقريرها جرى عليه حكم عقد الإمام، بل هو أولى من الجائر.

ولو عقد الحاكم المسلم الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه كأخذ الجوائز والخراج^(٢).

رابعاً - الحكمة من تشريع الجزية :

ثم إنّ الجزية وإن صرّح بعض الفقهاء بأنّها عقوبة من الله تعالى لأهل الكتاب؛ لعنادهم ومخالفتهم الحقّ وكفرهم بما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله، إلّا أنّها في الحقيقة جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم^(٣).

من هنا عرّفها بعض الفقهاء بأنّها المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام وكفّ القتال عنهم^(٤).

فهو بهذا اللحاظ أجرة ومعوضة عن حقّ حياتهم تحت لواء الإسلام^(٥)، ويشير

إلى ذلك ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا...»^(٦).

ولهذا يشير قول العلامة الحلي في مقام الجواب عن أنّها عقوبة: أنّ الجزية نمنع كونها عقوبة وإن استلزمها، بل هي معاوضة؛ لأنّها وجبت لحقن الدماء والمساكنة^(٧).

وقد ذكر العلامة الطباطبائي في ذيل آية الجزية: «أنّ المتدبّر في المقاصد العامة الإسلامية لا يشكّ في أنّ قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ليس لغرض تمتّع أولياء الإسلام ولا المسلمين من متاع الحياة الدنيا واسترسالهم وانهماكهم في الشهوات على حدّ المترفين من الملوك والرؤساء المفسرين من أقوىاء الأمم، وإنّما غرض الدين في ذلك أن يظهر دين الحقّ وسنّة

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٢، م ٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠١.

(٣) المقنعة: ٢٦٩.

(٤) التذكرة ٩: ٢٧٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

(٥) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤٩، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ١.

(٧) التذكرة ٩: ٣١٢. المنتهى ١٥: ٧٢.



أموالهم، وتصرف في ذلك؛ ولعلّ الحكمة من وراء ذلك هو رجاء سماعهم كلمة الحق وانتقالهم من الكفر إلى الإيمان.

وقد فضّل أحد الباحثين هذا الموضوع تحت عنوان: (فلسفة تشريع الجزية) وتعرّض لكلمات المفسّرين والفقهاء من الجمهور والخاصّة (٢).

خامساً - حكم الجزية :

صرّح جمع من الفقهاء بوجوب الجزية على أهل الكتاب (٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّبِيِّمْ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤)، حيث أمر الله سبحانه وتعالى نبيّه بالقتال إلى أن يعطوا الجزية، وحاصل الآية الشريفة: أنّه يجب على النبي ﷺ أحد أمرين: إمّا القتال، أو المطالبة بالجزية.

العدل وكلمة التقوى على الباطل والظلم والفسق، فلا يعترضها في مسيرها اللعب والهوى، فتسلم التربية الصالحة المصلحة من مزاحمة التربية الفاسدة المفسدة حتى لا ينجّر إلى أن تجذب هذه إلى جانب وتلك إلى جانب، فيتشوّش أمر النظام الإنساني، إلّا أن لا يرتضي واحد أو جماعة التربية الإسلامية لنفسه أو لأنفسهم فيكونوا أحراراً فيما يرتضونه لأنفسهم من تربية دينهم الخاصة على شرط أن يكونوا على شيء من دين التوحيد، وهو اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، وأن لا يتظاهروا بالمزاحمة، وهذا غاية العدل والنصفة من دين الحقّ الظاهر على غيره.

ثمّ قال ﷺ: «وأما الجزية فهي عطية مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم، ولا غنى عن مثلها لحكومة قائمة على ساقها حقّة أو باطلة» (١).

والمستفاد من مجموع هذه الكلمات أنّها ضريبة تؤخذ منهم مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع حقن دمائهم وحفظ

(١) الميزان ٩: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٠ وما بعدها.

(٣) المقننة: ٢٦٩. النهاية: ١٩٣. السرائر ١: ٤٧٣. التذكرة

٩: ٢٧٥.

(٤) التوبة: ٢٩.



به العلامة الحلي وغيره^(٦).

وهل يختص الحكم المزبور بالنبي أو الإمام عليه السلام أو يشمل غيرهما من الولاة؟ صريح جماعة الثاني^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: أهل الذمة، حكومة، ولاية، ولاية الفقيه)

(١) التذكرة ٩: ٤٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٣) رواه الكليني في الكافي (٥: ١٠، ١١، ح ٢) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن حفص، والسند صحيح لو قلنا: إن القاسم هو الجوهري الثقة. انظر: مستند المروية (الصوم) ١: ٣٠٧.

ورواه الشيخ في التهذيب (٤: ١١٥، ح ٣٣٦) عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص، والسند ضعيف بالقاساني. انظر: مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٣٢ - ٢٣٣. لكن عن بعض أن عمل الأصحاب لمهله يجبر ضعفه. انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٧٠.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) التذكرة ٩: ٤٦.

(٦) التذكرة ٩: ٤٦. القواعد ١: ٥٠٩. المنهاج (الخوني) ١: ٣٧١، م ١٧.

(٧) المقننة: ٢٦٩. المنتهى ١: ٥٦. القواعد ١: ٥٠٩. جامع المقاصد ٣: ٤٥١، ٤٧٢.

قال العلامة الحلي: «إن أسلموا، وإلا طلب منهم الجزية، فإن بذلوا كف عنهم وأقرؤا على دينهم، وإلا قتلوا»^(١).

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة - المتقدمة -: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً على سرية... يقول: ... فإن أبوا هاتين فادعوهما إلى إعطاء الجزية...»^(٢).

ورواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل...»^(٣).

ثم إن الظاهر من الآيات، بل الروايتين أن الاختيار بيدهم - لا بيد الإمام - فلو اختاروا الجزية وجب القبول.

قال العلامة الحلي: «فإن لم يسلموا وبذلوا الجزية حرم قتالهم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾»^(٤) (٥).

نعم، لو خيف غائلتهم أو تترس الكفار بهم بحيث لا يمكن المقاتلة أو الغلبة إلا بقتلهم كان الأمر إلى الإمام، كما صرح



سادساً - عقد الجزية :

سابعاً - من تقبل منهم الجزية ومن

لا تقبل :

تقبل الجزية من أهل الكتاب بنصّ الكتاب؛ ولذا اتّفق الفقهاء على قبول الجزية من اليهود والنصارى؛ لأنّهم أهل كتاب.

واختلفوا في المجوس والصابئة للاختلاف في ذلك، واتّفقوا على عدم قبولها من المشركين والملحدين من غير أهل الكتاب.

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في شمول الحكم لمن انتقل من هذه الديانات التي تقبل الجزية من أهلها إلى ديانة أخرى منها، أو إلى غيرها ممّا لا تقبل، أو انتقل من لا تقبل منه الجزية إليها، والتفصيل كالآتي:

عقد الجزية هو عقد الذمّة^(١)، وحتى أنّ بعض من عبّر عنه بعقد الجزية صرّح بأنّه عقد الذمّة^(٢)؛ سمّي بذلك لاشتماله على الجزية، وهل يشترط فيه ذكر الجزية لزوماً؟ صريح بعضهم ذلك^(٣)، وهو ظاهر إطلاقهم وجوب الجزية - كما مرّ - وتعريفهم لعقد الذمّة، ويدلّ عليه الآية والخبر على ما مرّ بيانه.

نعم، سيأتي أنّ هناك مواضع لا توضع عليهم الجزية مع دخولهم في الذمّة، وهو استثناء من الحكم المزبور، كاستثناء بعضهم ما إذا بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمّة، عقد لها، ولا يشترط عليها الجزية، بل لو بذلت الجزية ردّت إليها^(٤).

وبهذا العقد والالتزام به يحصل أهل الذمّة على بعض الحقوق كعصمة نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وتوفير الأمن لهم، والدفاع عنهم، وإعطائهم حرية ممارسة شعائهم، وغير ذلك ممّا تجد تفصيله، وكذا تفصيل شروط عقد الذمّة في (أهل الذمّة).

(١) المبسوط ١: ٥٨٣. فقه القرآن ١: ٢٥٦. السرائر ١: ٤٧٥.

(٢) المبسوط ٢: ٣٧. السرائر ١: ٤٧٥. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٤١.

(٣) انظر: التذكرة ٩: ٢٢٥، ٣١٥.

(٤) المبسوط ١: ٥٨٦. التذكرة ٩: ٢٩٦.



١ - من تقبل منهم الجزية :

ب - المجوس :

أ - اليهود والنصارى :

المشهور^(٦) بين الفقهاء أخذ الجزية من المجوس^(٧)، بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف في ذلك بين علماء الإسلام^(٨)، فحكمهم حكم أهل الكتاب وإن لم يكونوا من أهل الكتاب، بل لهم شبهة كتاب، فإنّ الحكم يعمّ من له كتاب حقيقة ومن له شبهة كتاب^(٩).

اتّفق الفقهاء على أنّ الجزية تقبل من اليهود والنصارى^(١)، وهو ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، بل لعلّه من ضروريات المذهب أو الدين^(٢).

ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣)، فالآية صريحة في الأمر بأخذها من الذين أوتوا الكتاب، وهو عبارة أخرى عن أهل الكتاب، ولا إشكال في كون اليهود والنصارى من أهل الكتاب^(٤).

خلافاً لظاهر كلام ابن أبي عمير العماني فإنّه وإن لم ينصّ على حكمهم إلّا أنّ ظاهره إلحاقهم بعباد الأوثان

(١) انظر: المقنعة: ٢٧٠. المبسوط ١: ٥٨١. المراسم: ١٤١. الوسيلة: ٢٠٤. الشرائع ١: ٣٢٧. القواعد ١: ٥٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٧٠، ٣٧٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٥، ب ٤٨ من جهاد العدو، ح ٣.

(٦) المختلف ٤: ٤٤٣.

(٧) المقنعة: ٢٧٠. المبسوط ١: ٥٨١. المراسم: ١٤١. المذهب ١: ١٨٤. الوسيلة: ٢٠٤. الفتنى: ٢٠٢. الشرائع ١: ٣٢٧.

(٨) المنتهى ١٥: ١٧.

(٩) انظر: المختلف ٤: ٤٢٩. المنتهى ١٥: ١٧.

ومن السنّة قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الفضيل بن عثمان الأعور: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنّا أعطى رسول الله ﷺ الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا...»^(٥). وغيرها من النصوص الدالّة على ذلك.



فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - :
زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل
الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس
هجر؟ فكتب إليهم رسول الله ﷺ: إنَّ
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
أحرقوه...» (٥).

ومنها: ما رواه محمد بن الفضيل عن
أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن
قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ
أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٦)،
قال: «الَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَالَّذَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَنَّ فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي
الْجِزْيَةِ...» (٧).

وغيرهم ممن لا تقبل الجزية منهم (١).

ولكن أجاب عنه المحقق النجفي بأنه
قد سبقه الإجماع بقسميه ولحقه،
وتظافرت النصوص بخلافه (٢).

ويدل على قبول الجزية منهم صحيح
أحمد بن عمر - وهو الحلبي الثقة - قال:
سألته عن قول الله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٣)، قال: «الَّذَانِ
مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَالَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ
الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَنَّا
بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...» (٤).

وهناك روايات أخرى لا يخلو سندها
من ضعف إلا أنها كثيرة متظافرة:

منها: مرسل أبي يحيى الواسطي، قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان
لهم نبي؟ فقال: «نعم، أما بلغك كتاب
رسول الله ﷺ إلى أهل مكة: أسلموا وإلا
نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي ﷺ:
أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي
لَسْتُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

(١) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٨.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٩٠، ب ٤٠ من الشهادات، ح ٢.

وانظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٣٣١.

(٥) الوسائل ١٥: ١٢٦، ب ٤٩ من جهاد العدو، ح ١.

(٦) المائدة: ١٠٦.

(٧) التهذيب ٩: ١٧٩، ح ٧١٦. الوسائل ١٩: ٣١١، ٣١٢.

ب ٢٠ من الوصايا، ح ٦، وذيله.



واختار السيّد الخوئي أخذ الجزية منهم على الأظهر؛ لأنهم من أهل الكتاب^(٩).

ويدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾^(١٠).

والتفصيل يطلب من محله.

(انظر: صابئة)

٢ - من لا تقبل منهم الجزية :

لا خلاف^(١١) بين الفقهاء في عدم قبول الجزية من غير ما تقدّم من

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «المجوس أهل الكتاب إلا أنه اندرس أمرهم - وذكر قصّتهم فقال: - يؤخذ الجزية منهم»^(١).

ج - الصابئة :

اختلف الفقهاء في قبول الجزية من الصابئة؛ وذلك لاختلافهم في كونهم من أهل الكتاب، فذهب جماعة إلى عدم قبول الجزية منهم^(٢)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٣)، واستقره العلامة الحلي في المختلف^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٦).

خلافاً لابن الجنيّد حيث جوّز قبول الجزية منهم^(٧)، واستوجهه المحقّق الكركي، قائلاً: «ولو قيل بأخذ الجزية منهم؛ تعويلاً على ما نقل من كونهم من النصاري واليهود إلى أن يعلم تكفيرهم إياهم وعدمه، أو رجوعاً إلى إخبارهم عن أنفسهم بذلك، وبأنهم لا يكفرونهم، لكان وجهاً؛ لأنّ دعوى من ادّعى أنّه من أهل الجزية مسموعة ما لم يعلم خلافها»^(٨).

(١) المستدرک ١١: ١٠١، ب ٤٢ من جهاد المدوّ، ح ٢.

(٢) المقنعة: ٢٧٠ - ٢٧١. المبسوط ١: ٥٨١.

(٣) الخلاف ٥: ٥٤٣، م ٤. الغنية ٢٠٢.

(٤) المختلف ٤: ٤٤٦.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) محمد: ٤.

(٧) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٤٤.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٤٤٩.

(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩١، م ٦٢.

(١٠) البقرة: ٦٢.

(١١) الرياض ٧: ٤٩٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٣١.



الطوائف^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢). وللأخبار:

منها: خبر حفص بن غياث - المعروف بخبر الأسياف - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... فَأَمَّا السيفون الثلاثة المشهورة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(٣) فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام...»^(٤).

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في محتاجته مع بعض: «... فهم [أهل الكتاب] والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟» قال: نعم، قال:

(١) الكافي في الفقه: ٢٥٩. المبسوط: ١: ٥٨١. المراسم:

١٤٢. المهذب: ١: ١٨٤. السرائر: ٢: ٦. الشرائع: ١:

٣٢٧. التحرير: ٢: ٢٠٠. الدروس: ٢: ٣٣. كفاية

الأحكام: ١: ٣٧٠.

(٢) الخلاف: ٥: ٥٣٩، م ١. الغنية: ٢٠٢.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) محمد: ٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢١: ٢٣١ - ٢٣٢. الولاية الإلهية

الإسلامية: ٢: ٣٨٧.

(٦) التوبة: ٧.

(٧) الولاية الإلهية الإسلامية: ٢: ٣٨٧.

(٨) التوبة: ٥.

(٩) الوسائل: ١٥: ٢٥ - ٢٦، ب ٥ من جهاد العدو، ح ٢.

وتفصيل البحث في ذلك كما يلي:

أ - المشركون:

استدلوا على عدم قبول الجزية من المشركين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)؛ حيث علّق خلّو السبيل بخصوص الإيمان، فلا يقبل منهم إلا ذلك، وهذا الحكم منه تعالى عام لجميع المشركين، وعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٢)، خرج منه أهل الكتاب وبقي ما عداهم تحت العموم^(٣).

وبقوله عزّ من قائل: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، فإنّه دلّ على أنّ المشرك بما هو مشرك ليس له عهد عند الله سبحانه وعند رسوله صلّى الله عليه وآله، فيجري فيهم حكم المشركين المذكور في سائر الآيات^(٥).



«عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا؟» قال: سمعت الناس يقولون، قال: «فدع ذا...»^(١)؛ حيث أنكر الإمام عليه السلام على المخاطب حكمه بتسوية المشركين وأهل الكتاب في الجزية^(٢).

وبذلك يقيّد ما دلّ بإطلاقه على قبول الجزية من المشركين نحو ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ^(٣) الدالّ على ثبوت الجزية في قتال أهل الشرك^(٤).

ب - الملحدون:

والمراد بالملحد: الدهري المنكر لأصل وجوده تعالى^(٥).

واستدلّ لعدم قبول الجزية منهم بوجهين:

١ - أنه إذا لم يقبل الإسلام حقّ الحياة لمن يعتقد بالله تعالى ويجعل له شريكاً - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - فعدم قبوله لهذا الحقّ لمن ينكر أصل وجوده تعالى أولى.

٢ - الآية والأخبار الدالّة على انحصار

قبول الجزية في أهل الكتاب - كصحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ومرسل أبي يحيى الواسطي المتقدمين - فإنّها تقتضي عدم قبول الجزية من الملحدين كغيرهم ممّن لا كتاب له^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: إلحاد)

ج - من له كتاب غير الكتب المتقدّمة:

قال العلامة الحلّي: «من عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يقرّون بالجزية، بل لا يقبل منهم إلّا الإسلام وإن كان لهم كتاب - كصحف إبراهيم وصحف آدم وإدريس وشيث وزبور داود - ... لأنّها ليست كتباً منزلة - على ما قيل - بل هي وحي يوحى، ولأنّها مشتملة على مواظ، لا على أحكام مشروعة»^(٧).

(١) الوسائل ١٥: ٤١، ٤٢، ب ٩ من جهاد العدو، ح ٢.

(٢) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٨، ب ٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٤) انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٩١ - ٣٩٢.

(٥) الصحاح ٢: ٦٦٢. مجمع البحرين ١: ٦١٦.

(٦) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٩٣.

(٧) التذكرة ٩: ٢٨٢.



٣ - حكم انتقال الكتابي إلى دين آخر :

وله صورتان :

الأولى - الانتقال إلى دين يقرّ أهله عليه :

إذا انتقل من يقبل منه الجزية إلى دين يقرّ أهله عليه بالجزية - كاليهودي يصير نصرانياً أو مجوسياً أو بالعكس - فلفقها لنا فيه قولان :

الأول : قبول الجزية منه ، وهذا القول منسوب إلى ابن الجنيد^(١) ، وادّعى الشيخ الطوسي عليه الإجماع^(٢) ، ونسبه في المبسوط إلى ظاهر المذهب^(٣) ؛ لما اشتهر بينهم من أنّ الكفر ملّة واحدة^(٤) ، أو كالملّة الواحدة^(٥) ، ولأنّ المذهب إذا كان مقبولاً قبل الانتقال إليه فكذا بعده لمساواته له في جميع الاعتبارات^(٦) .

القول الثاني : أنّه لا يقبل منه^(٧) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾^(٨) ولو مع الجزية ، وقوله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه »^(٩) .

وقد يضعف الاستدلال بالآية بعدم الدلالة على المراد ؛ لأنّ المراد من عدم القبول فيها عدم كونه مرضياً عند الله عزّ وجلّ ، لا أنّه لا يقرّ عليه .

وأجيب عنه : بأنّ القبول ضدّ الردّ ، فما كان غير مقبول كان مردوداً^(١٠) .

والصحيح أنّ هذه الآية ليست ناظرة إلى الانتقال من دين إلى دين أصلاً ، وإنّما هي ناظرة إلى أصل التدين واعتناق دين ، فيشمل حتى من هو باق على دينه ، فيكون المقصود منها ما ذكر من عدم كونه مرضياً ومقبولاً عند الله سبحانه .

كما حمل العلامة الحلّي الخبر على ما إذا بدّل دين الإسلام لا مطلقاً ؛ ولذا لو بدّل الكافر دينه إلى الإسلام لكان مقبولاً منه^(١١) ، وهذا واضح .

(١) نقله عن ابن الجنيد في المختلف (٤ : ٤٥٨) ، واستقره .

(٢) الخلاف ٥ : ٥٥٢ ، م ١٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٦٠٦ .

(٤) الخلاف ٤ : ٢٥ ، م ١٧ . الشرائع ١ : ٣٣٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٦٠٦ . المهدّب ٢ : ١٦٠ .

(٦) المختلف ٤ : ٤٥٨ .

(٧) الإيضاح ١ : ٣٩٥ . جامع المقاصد ٣ : ٤٨٠ . المسالك ٣ : ٨٧ .

(٨) آل عمران : ٨٥ .

(٩) المستدرک ١٨ : ١٦٣ ، ب ١ من حدّ المرتد ، ح ٢ .

(١٠) جامع المقاصد ٣ : ٤٨٠ .

(١١) المختلف ٤ : ٤٥٨ .



الصورة الثانية - الانتقال إلى دين لا يقَرّ عليه أهله :

واستدلّ له بعضهم بقوله ﷺ : « من بدلّ دينه فاقتلوه »^(٧)، وهذا عام لا يخرج منه إلّا من خصّه الدليل^(٨). ولا دليل هنا على التخصيص؛ ولأنّه ابتغى غير الإسلام فلا يقبل منه^(٩).

ذهب الفقهاء إلى عدم قبول الجزية من الذمّي إذا انتقل إلى دين لا يقَرّ عليه أهله^(١)، وقد نفى بعضهم عنه الخلاف^(٢)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٣).

وقد عرفت المناقشة في الآية والخبر، والذي يظهر من كلمات بعضهم أنّ دليله هو: أنّ الجزية لا تقبل من غير اليهود والنصارى والمجوس، وبها يقرون على دينهم وتحفظ دمائهم لا مطلقاً، وأمّا غيرهم فلا يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل؛ لما دلّ على ذلك من الكتاب والسنة، وظاهر ذلك عدم شمول الحكم لمن تهوّد

ودليله واضح بعد ما مرّ من الآيات والأخبار الظاهرة في اختصاص قبول الجزية بأهل الكتاب.

ثمّ إنّّه قد عرفت أنّه بعد ظهور الإسلام لا يقبل دين من انتقل إليهم وعدم إقرارهم عليه، فهذا أولى^(٤).

٤ - حكم الانتقال من دين لا يقَرّ عليه أهله إلى دين يقَرّ عليه أهله :

(١) الشرائع ١: ٣٣٤. الجامع للشرائع: ٢٣٥. الإرشاد ١: ٣٥١. القواعد ١: ٥٢١. غاية المراد ١: ٥٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣١٣.

(٣) المتنبي ١٥: ١٤٨. التذكرة ٩: ٣٧٥. التحرير ٢: ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣١٣.

(٥) المبسوط ١: ٥٨٢. الجامع للشرائع: ٢٣٥. التذكرة ٩:

٢٧٨. التحرير ٢: ١٩٩ - ٢٠٠. جواهر الكلام ٢١:

٢٣٢.

(٦) التذكرة ٩: ٢٧٨. المتنبي ١٥: ٢١.

(٧) المستدرک ١٨: ١٦٣، ب ١ من حدّ المرتد، ح ٢.

(٨) المبسوط ١: ٥٨٢.

(٩) التذكرة ٩: ٢٧٨.

صرّح بعضهم بأنّه من انتقل من دين لا يقَرّ عليه أهله إلى دين يقَرّ عليه أهله، كالوثني يصير يهودياً أو نصرانياً، فإن كان قبل نسخ شرعهم أقرّ عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان بعد نسخ شرعهم ببعثته النبي ﷺ فلا يقبل منه ولا تؤخذ منه الجزية^(٥)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٦).



المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل... وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص...»^(٣).

ولازم القول بقبول الجزية من وثني إذا تهوّد وقوع التخصيص في هذا الخبر مع أنّ لسانه آب عنه؛ إذ كيف يصحّ: لا يقبل من مشركي العرب إلّا القتل أو الدخول في الإسلام إلّا إذا تهوّدوا أو تنصّروا أو تمجّسوا؟^(٤).

وممّن انتقل من دين لا يقرّ عليه إلى دين يقرّ عليه نصارى بني تغلب، إلّا أنّه اختلف الفقهاء في قبول الجزية منهم وذلك للاختلاف في أنّهم تنصّروا بعد البعثة أو قبلها، فاختار بعض الفقهاء جريان أحكام أهل الكتاب في حقّهم^(٥)؛ لأنّهم ممّن انتقل في الجاهلية إلى النصرانية^(٦).

أو تنصّر بعد النسخ، فإنّ الدليل منصرف لمن كان كذلك قبل النسخ بالإسلام.

بل قال المحقّق النجفي: «لعلّ قولهم:... إنّ لا يقبل من غير الفرق الثلاثة إلّا الإسلام أو القتل شاهد على ذلك؛ ضرورة أنّه لو لم يكن كذلك لقبول منهم الدخول في اليهودية مثلاً، مع أداء الجزية»^(١).

واستدلّ له بعضهم بخبر حفص بن غياث - المعروف بخبر الأسياف - عن أبي عبد الله عليه السلام، بل قال المحقّق النجفي: إنّ كالصريح في ذلك^(٢)، الذي حاصله: «... بعث الله محمّداً ﷺ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها... وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب... فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام... والسيف الثاني على أهل الذمّة... فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل... والسيف الثالث سيف على مشركي العجم... وأما السيف

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣١٥.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣١٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٥ - ٢٦، ٢٧، ب ٥ من جهاد المدوّ، ج ٢.

(٤) الجزية وأحكامها: ٦٤.

(٥) المبسوط ١: ٥٩٨.

(٦) التذكرة ٩: ٢٨٦. التحرير ٢: ٢٠١.



واستقرب العلامة الحلّي عدم القبول؛ لأنّهم انتقلوا إلى النصرانية بعد البعثة^(١).

٦ - ولد الذمّي أو الذمّية :

صرّح جمع من الفقهاء بإلحاق الولد بالأب في أخذ الجزية منه دون الأم^(٢)، وتعرّض العلامة في القواعد للمتولّد من الوثني والنصراني، وذكر أنّ الأقرب قبول الجزية من المتولّد منهما إن كان الأب نصرانياً^(٣)؛ لقاعدة التبعية.

نعم، اختار ابن الجنيّد عدم قبول الجزية منهم لا لما مرّ، بل لما روي^(٤) من تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله ﷺ عليهم أن لا ينصّروا أولادهم^(٥).

٥ - المدّعي أنّه من أهل الكتاب :

واستدلّ لعدم تبعية الولد للأم أنّها لا تؤخذ منها الجزية حتى يتبعها في ذلك، بل الجزية تؤخذ من الرجال فقط^(٦).

صرّح جمع من الفقهاء بقبول الجزية ممّن ادّعى أنّه من أهل الكتاب^(٧)، وقد نفى بعضهم عنه الخلاف^(٨)، واحتمل بعضهم أنّ ذلك لكون الدين أمراً قلبياً لا يعرف إلّا من قبل صاحبه، بل قد يتعدّر إقامة البيّنة عليه.

وخالف في ذلك المحقق الكرّكي مستقرباً إلحاق الولد بأشرف الأبوين، فإذا

ويؤيّد ذلك عدم الخلاف فيه، ومعلومية جريان حكم كلّ دين على من أقرّ بأنّه من أهله^(٩). ولو علم بعد ذلك أنّه ليس من أهل الكتاب كشف عن بطلان عقد الذمّة^(١٠).

وقد خالفهم ابن الجنيّد واختار عدم القبول منه إلّا بالبيّنة. نعم، استثنى ما لو شرط عليهم أنّه متى تبين الخلاف لم يكن لهم ذمّة، فذهب إلى جواز أخذ الجزية حينئذٍ^(١١).

(١) المختلف ٤: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٤: ٤٥٧.

(٣) كنز العمال ٤: ٥١٠، ح ١١٥٠٧.

(٤) المبسوط ١: ٥٨٢، الشرائع ١: ٣٢٧، التذكرة ٩: ٢٩٠.

(٥) التحرير ٢: ٢٠١، المنتهى ١٥: ٤١.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٥.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٥.

(٨) المسالك ٣: ٦٨، المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٢، م ٦٥.

(٩) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٤٨.

(١٠) المبسوط ١: ٥٨٩، المنتهى ١٥: ٤٦، التذكرة ٩: ٢٩٤.

(١١) الإيضاح ١: ٣٨٣.

(١٢) القواعد ١: ٥٠٩.

(١٣) انظر: الإيضاح ١: ٣٨٣.



ثامناً - من تسقط عنه الجزية :

هناك مواضع قد حكم فيها بسقوط الجزية عن الكتابي، نتعرض لها فيما يلي :

١ - الصبي :

لا خلاف في أنّ الجزية لا توضع على الصبي من أهل الذمة^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥).

واستدلّ لذلك بالنصوص :

منها : معتبرة حفص بن غياث - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال : فقال : «لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً

كانت الأمّ نصرانية والأب وثنيّاً تبع الأمّ في نصرانيتها؛ لأنّه يتبعها في دينها، وهو مبرّر لأخذ الجزية منه. ومجرّد عدم أخذها منها لا يضرّ في تبعيته لها؛ لأنّه لا يتبعها إلّا في دينها، وهو الذي يؤهّله لأخذ الجزية منه^(١).

٧ - ولد المعاهد لو ترك عند المسلمين :

يظهر من كلمات بعض الفقهاء قبول الجزية من ولد المعاهد إذا تركه عند المسلمين وبلغ.

قال العلامة الحليّ : «وأما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنّه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية أو يحمل إلى مأمّنه، ثمّ يصير حريباً»^(٢).

ولعلّ المراد فرض كونه كتائباً، حيث لا يقرّ بالجزية إلّا الكتابي، وأما لو كان المراد مطلق المعاهد - كما هو ظاهر كلماتهم - فقد يقال : إنّ المراد من الجزية ليس الجزية حقيقة، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء في نظير المسألة، وهو ما لو دخل الحربي بأمان، وذكر أنّ ما يؤخذ منه لو أقام سنة ليس جزية حقيقة ليشترط كونه كتائباً^(٣).

(١) انظر : جامع المقاصد ٣ : ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) القواعد ٣ : ٥٧٧. وانظر : كشف اللثام ١٠ : ٦٧١.

جواهر الكلام ٤١ : ٦١٩ - ٦٢٠.

(٣) انظر : القواعد ١ : ٥٠٥. جامع المقاصد ٣ : ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٤) المبسوط ١ : ٥٨٤. المهذب ١ : ١٨٤. الغنية ٢٠٢.

الشرائع ١ : ٣٢٧. القواعد ١ : ٥٠٧. الدروس ٢ : ٣٤.

الرياض ٧ : ٤٧٠. جواهر الكلام ٢١ : ٢٣٦.

(٥) التذكرة ٩ : ٢٩٢. وانظر : الغنية ٢٠٢. المنتهى ١٥ :



ثم إنه لو بلغ صبيان أهل الذمة ولم يدخلوا في الإسلام فلا إشكال في وجوب الجزية عليهم؛ لشمول الدليل لهم حينئذٍ، وهو عموم الآية وعدم شمول المخصّص، وهل هم بحاجة إلى عقد جديد؟

صرّح بعضهم بلزوم استئناف العقد، قال الشيخ الطوسي: «المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران نظر، فإن كانا من أهل الذمة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه، فإنه يستأنف معه عقد الجزية والأمان، ولا يحمل على جزية أبيه، فيقال له: أنت بالخيار بين أن تعقد أماناً على جزية تنفق عليها أو تنصرف إلى دار

فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلافاً، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب؛ فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^(١).

فالرواية^(٢) تدلّ على كبرى كلية وهي أنّ كلّ من لا يجوز قتله في الجهاد لا توضع عليه الجزية^(٣).

(١) الوسائل ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد المدوّ، ح ١.

وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٢، م ٦٦.

(٢) الرواية وإن كانت ضعيفة في بعض الطرق لكنها معتبرة في طريق الشيخ الصدوق إليه - الصدوق عن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمّد الأصفهاني عن سليمان بن داود المتقري عن حفص - وحفص وإن كان عامياً إلا أنّه ثقة. انظر: الفقيه ٢: ٥٢، ح ١٦٧٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٢، ٣٩٣، م ٦٦. معجم رجال الحديث ٧: ١٥٩، ١٦١.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٢، ٣٩٣، م ٦٦.

(٤) الكافي ٥: ٣٠، ح ٩.

(٥) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٩٧.

ومنها: صحيحة جميل بن درّاج ومحمّد بن حرمان كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها... ثم قال: سيروا باسم الله... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...»^(٤)، فهي دالّة على عدم جواز قتل الصبي، فبانضمامها إلى معتبرة حفص يستفاد منهما سقوط الجزية عن الصبي^(٥).



إذا كان غير مطبق فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذكر الشيخ الطوسي أنّ الذي يجنّ في بعض الحول ويفيق في آخر يؤخذ بالحالة الغالبة فيه ^(٨).

وقيده العلامة الحلّي بما إذا كان جنونه غير مضبوط ^(٩)، وأمّا إذا كان مضبوطاً بأن يجنّ يوماً ويفيق يومين أو أقل أو أكثر يحتمل فيه اعتبار الأغلب، كما يحتمل التلفيق بأن تؤخذ في آخر كلّ حول بقدر ما أفاق، أو يلفق أيام إفاقته، فإذا كملت حولاً أخذت منه ^(١٠).

وذكر المحقّق النجفي أنّ ما ذهب إليه

الحرب، فإن انصرف إلى دار الحرب فلا كلام، وإن رضي بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال، ولا اعتبار بجزية أبيه؛ لأنّ له حكم نفسه ^(١).

بل يظهر من بعض آخر أنّ الحكم المذكور ممّا لا خلاف فيه ^(٢). ودليله عموم دليل عقد الجزية له بعد انقضاء تبعيته.

٢ - المجنون :

صرّح غير واحد من الفقهاء أنّ الجزية لا تؤخذ من المجنون المطبق من أهل الذمة ^(٣)، ونفى بعضهم عنه الخلاف ^(٤)، بل ادّعى عليه الإجماع ^(٥).

واستدلّ له بمعتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله» ^(٦).

والنصوص الدالّة على رفع القلم عن المجنون، ولأنّه محقون الدم فلا مقتضي فيه للجزية على ما مرّ من القاعدة المذكورة في خبر حفص، وإن لم يصرّح فيه بالمجنون ^(٧).

هذا كلّه إذا كان المجنون مطبقاً، وأمّا

(١) المبسوط ١: ٥٨٨. وانظر: التحرير ٢: ٢٠٣. القواعد ٥٠٧: ١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٥٨٧. المهذّب ١: ١٨٤. الفنية: ٢٠٣. الشرائع ١: ٣٢٨. التحرير ٢: ٢٠٣. الإيضاح ١: ٣٨١.

(٤) الخلاف ٥: ٥٤٤، م ٦.

(٥) التذكرة ٩: ٢٩٤. المنتهى ١٥: ٤٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٦٥، ب ١٨ من جهاد المدوّ، ح ٣.

(٧) المنتهى ١٥: ٤٧. التذكرة ٩: ٢٩٥.

(٨) المبسوط ١: ٥٨٧.

(٩) التحرير ٢: ٢٠٣. التذكرة ٩: ٢٩٥. المنتهى ١٥: ٤٧.

(١٠) التحرير ٢: ٢٠٣. التذكرة ٩: ٢٩٥. المنتهى ١٥: ٤٧ - ٤٨.



ولا دليل لهم إلا ما مرّ من الأدلة في المجنون كمعتبرة طلحة - المتقدمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله» ^(١٣)، فإنّ المعتوه وإن كان قد يطلق على فاقد العقل والمجنون ^(١٤)، لكنّ

الشيخ الطوسي لم نعرف له مستنداً ينطبق على مذهب الإمامية ^(١).

وهذا الإشكال منه شامل لكلام العلامة الحلّي أيضاً.

واختار بعض التلفيق وأطلق، فإذا بلغت حولاً فالجزية ^(٢)، بينما اختار العلامة الحلّي سقوط الجزية عنه ^(٣)، وتبعه في ذلك جملة من علمائنا ^(٤)؛ لما رواه طلحة، وقد تقدّم ^(٥)، وهو يصدق في حقّ المطبق وغيره ^(٦).

وذكر السيّد الخوئي أنّ العبرة بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوهاً لم تجب الجزية عليه، وإلاّ وجبت ^(٧).

ولو أفاق المجنون حولاً فقد صرّح غير واحد بوجوب الجزية عليه ^(٨)، قال المحقّق النجفي: «بل لعلّه لا خلاف فيه بل ولا إشكال؛ لما عرفته من عموم الأدلة الذي مقتضاه أزيد من ذلك كما سمعت» ^(٩).

٣ - الأبله ^(١٠):

صرّح كثير من فقهاءنا بعدم وجوب الجزية على الأبله ^(١١)، بل نفى عنه الخلاف ^(١٢).

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٣.

(٢) نسب إلى القيل في المبسوط ١: ٥٨٧. القواعد ١: ٥٠٧.

(٣) المختلف ٤: ٤٥٤.

(٤) الإيضاح ١: ٣٨٢. جامع المقاصد ٣: ٤٤٢. المسالك ٣: ٧٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٦٥، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ٣.

(٦) المختلف ٤: ٤٥٤.

(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٤، م ٦٩.

(٨) المبسوط ١: ٥٨٧. الشرائع ١: ٣٢٨. المختلف ٤: ٤٥٤. المسالك ٣: ٧٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩، م ٨.

(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٤، م ٦٩.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٤.

(١١) المراد منه ضعيف العقل كما في مجمع البحرين ١: ١٨٩. أو الأحمق كما في القاموس المحيط ٤: ٤٠١.

(١٢) المبسوط ١: ٥٨٤. النهاية: ١٩٣. المهذب ١: ١٨٤. السرائر ١: ٤٧٣. المقصود من الجمل والمقود

(الرسائل التسع): ٣٦٢. تبصرة المتعلّمين: ٨٨. وفي المختصر النافع (١٣٤): «على الأظهر».

(١٣) كشف الرموز ١: ٤٢١.

(١٤) الوسائل ١٥: ٦٥، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ٣.

(١٥) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٨١.



٤ - المرأة :

صرح كثير من فقهاءنا بأنه لا تؤخذ الجزية من النساء^(٥)، ونفي عنه الخلاف^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧).

ويدلّ عليه ما رواه جابر بن يزيد الجعفي^(٨)، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «... ولا جزية على النساء...»^(٩).

هذا، مضافاً إلى قول أبي عبد الله عليه السلام

المراد منه في المعبرة ناقص العقل؛ لجعله مقابل عنوان (المغلوب عليه عقله) وبقرينة تكرار لفظة (لا) الدالة على الإثنية.

مضافاً إلى أنه فُسّر المعتوه في بعض الأخبار بالأحمق.

ففي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... عن طلاق المعتوه، قال: «وما هو؟» قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: «لا يجوز...»^(١)، وقریب من ذلك صحيح أبي بصير^(٢)، فالمعبرة تدلّ على سقوط الجزية عن الأبله^(٣).

قال المحقق النجفي: «ولعلّ المراد من المعتوه فيه [خبر طلحة] ما عن المبسوط والنهية والوسيلة والسرائر من زيادة الأبله، وإن كان قد فُسّر هنا بمن لا عقل له، إلّا أنّ المراد به، كما صرّح به آخر ضعيف العقل، بل هو المراد ممّا في محكي الوسيلة من التعبير بالسفيه الذي هو في العرف عبارة عن الأحمق، لا السفيه الشرعي الذي لا أجد خلافاً في عدم سقوط الجزية عنه؛ لعموم الأدلّة»^(٤).

(١) الوسائل ٢٢: ٨٢، ب ٣٤ من مقدّمات الطلاق، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٢: ٨٣، ب ٣٤ من مقدّمات الطلاق، ح ٨.

(٣) انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٠٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧. وانظر: كشف الغطاء ٤: ٣٥٨. الرياض ٧: ٤٧٠.

(٥) انظر: المقنعة: ٢٦٩. الكافي في الفقه: ٢٥٩. النهاية:

١٩٣. المبسوط ١: ٥٨٤. المراسم: ١٤١. المهذب ١:

١٨٤. الوسيلة: ٢٥٥. الغنية: ٢٠٢. السرائر ١: ٤٧٣.

الشرائع ١: ٣٢٧. القواعد ١: ٥٠٧. الإرشاد ١: ٣٥١.

الدروس ١: ٣٤.

(٦) المنتهى ١٥: ٤٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦.

(٧) التذكرة ٩: ٢٩٥. وانظر: الغنية: ٢٠٢. المنتهى ١٥: ٤٨.

(٨) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٩٧.

(٩) الوسائل ٢٠: ٢٢٠، ٢٢١، ب ١٢٣ من مقدّمات

النكاح، ح ١.



في معتبرة غياث بن حفص^(١):
«لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء...»^(٢).

وبما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال:
«... ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية...»^(١١).

وقول أبي عبد الله عليه السلام - أيضاً - في صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج: «... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة...»^(٣)؛ إذ يستفاد منهما سقوط الجزية عن النساء^(٤).

وبأنَّ العبد مال فلا يؤخذ منه الجزية كغيره من الأموال^(١٢).

واستدلَّ له المحقِّق النجفي بأنَّ العبد

(١) النذكرة ٩: ٢٩٦. المنتهى ١٥: ٤٨ - ٤٩. المنهاج

(الخوني) ١: ٣٩٢، م ٦٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٠، ح ٩.

(٤) انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٣٩٧.

(٥) المبسوط ١: ٥٨٦. النذكرة ٩: ٢٩٦.

(٦) الظاهر أنَّ المراد منه هنا ليس من يترقَّه المسلمون؛

فإنَّه يجمع حيَّاته ملك للمسلمين ولا معنى لتعلُّق الجزية به، بل المراد من كان عبداً لأهل الكتاب فظهر عليهم المسلمون. انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٧) المنتهى ١٥: ٥٢. المختلف ٤: ٤٥١. النذكرة ٩: ٢٩٨.

المنهاج (الخوني) ١: ٣٩٢، م ٦٦.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٤٩. المبسوط ١: ٥٨٧. الوسيلة:

٢٠٤. السرائر ١: ٤٧٤. القواعد ١: ٥٠٧. جامع

المقاصد ٣: ٤٤١. المسالك ٣: ٦٩.

(٩) المبسوط ١: ٥٨٧.

(١٠) المغني (ابن قدامة) ١٠: ٥٨٦. ولم نعثَر عليه في

المجاميع الروائية. وانظر: الدعائم ١: ٣٨٠.

(١١) المستدرك ١١: ١٢١، ب ٥٦ من جهاد العدو، ح ١.

(١٢) النذكرة ٩: ٢٩٨. جامع المقاصد ٣: ٤٤١.

لما تقدَّم من أنَّ المستفاد من رواية حفص وغيرها أنَّ القاعدة الكلِّية هي أنَّ كلَّ ما لا يجوز قتله في الجهاد لا توضع عليه الجزية.

ومن هنا أفتى الفقهاء بأنَّ الكتابية إذا لجأت إلى دار الإسلام وطلبت عقد الذمَّة عقد لها بلا شرط الجزية، بل لو بذلت ردَّت إليها^(٥).

٥ - المملوك^(٦):

المشهور بين فقهاءنا^(٧) أنَّ الجزية تسقط عن المملوك^(٨).

وقد استدلَّ لذلك بما روي عن النبي الأكرم ﷺ^(٩) أنه قال: «لا جزية على العبيد»^(١٠).



٦ - الشيخ الفاني والمقعد والأعمى :

أما الشيخ الفاني فقد ذهب الإسكافي إلى سقوط الجزية عنه ^(١٣)، وتبعه في المختصر النافع ^(١٤)، وظاهره في الشرائع الميل إليه ^(١٥).

واختاره السيد الخوئي؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة حفص بن غياث ^(١٦):

(١) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨.

(٢) الرياض ٧: ٤٧٣.

(٣) الفقيه ٢: ٥٤، ح ١٦٧٩.

(٤) المقنع: ٤٧٠.

(٥) التحرير ٢: ٢٠٤.

(٦) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٣، م ٦٦.

(٧) عيّر السيد الخوئي عنها بالمعتبرة، مع أنّ أبا الورد لم يوثق بالخصوص؛ ولعلّ ذلك لوقوعه في أسانيد تفسير القمي (٢: ٦٤). انظر: معجم رجال الحديث

٦٦: ٢٢، الرقم ١٤٨٧٦.

(٨) الوسائل ١٥: ١٢٨، ب ٤٩ من جهاد العدو، ح ٦.

(٩) التحرير ٢: ٢٠٤، التذكرة ٩: ٢٩٩.

(١٠) انظر: المنتهى ١٥: ٥٤.

(١١) المغني (ابن قدامة) ١٠: ٥٨٦.

(١٢) التذكرة ٩: ٢٩٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩.

(١٣) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٥٢.

(١٤) المختصر النافع: ١٣٤.

(١٥) الشرائع ١: ٣٢٧، إذ قال: «وهل تسقط عن الهم؟

قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا».

(١٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٣، م ٦٦.

لا يقتل فلا جزية عليه على ما تقدّم من القاعدة المستفادة من معتبرة حفص ^(١).

ولكن نسب ^(٢) إلى ظاهر الصدوق في الفقيه ^(٣) وصريحه في المقنع ^(٤) أنّ الجزية لا تسقط عن العبد، واستقر به بعض ^(٥)، واختاره آخر ^(٦)؛ لما رواه أبو الورد ^(٧)، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم، عليه جزية؟... قال: «نعم، إنّما هو ماله يفقديه إذا أخذ يؤدّي عنه» ^(٨).

وهذا دليل خاص مقدّم على ما مرّ من القاعدة.

وصرح العلامة الحليّ بأنّه لا فرق في ذلك بين كون العبد لمسلم أو لذمي ^(٩).

واستدلّ له بمعتبرة أبي الورد المتقدّمة الواردة في عبد الرجل المسلم ^(١٠).

وأما ما استدلّ به بعض علماء الجمهور لسقوطها عن عبد المسلم بأنّ إيجاب الجزية عليه يؤدّي إلى إيجاب الجزية على المسلم ^(١١)، فأجيب عنه بأنّه لا بأس بذلك؛ لأنّه يؤدّيها عن حقن دم العبد ^(١٢).



«... وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب؛ فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^(١).

وعدم ثبوت التخصيص بالنسبة لمحلّ الكلام؛ لضعف الخبر المزبور وعدم الجابر له بالنسبة للمقام.

وقد مرّ اعتباره عند من استدلّ به؛ ولأنّها وضعت للصغار والإهانة، وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء^(٢).

واستدلّ له أيضاً بالروايات الدالة على حرمة قتل الشيخ الفاني في الحرب وضمّها إلى القاعدة الكلية المستفادة من معتبرة حفص، وهي: أن كلّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية.

وأما المقعد والأعمى فقد ذهب الإسكافي أيضاً إلى أنّ الجزية لا تتعلّق بهما^(٣)، واختاره السيّد الخوئي؛ ليقول الإمام الصادق عليه السلام في معتبرة حفص بن غياث^(٤): «... ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها... وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى...»^(٥).

ومن هذه الروايات موثّق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»^(٦)، وذلك فإنّه إذا وجب استحياء شيوخ المشركين فوجب استحياء شيوخ أهل الكتاب ثابت بالأولوية القطعية، وهو معنى حرمة قتلهم^(٧).

- (١) الوسائل ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ١.
(٢) الوسائل ١٥: ٦٥، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ٢.
(٣) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٠٨.
(٤) الخلاف ٥: ٥٤٤، م ٧، التحرير ٢: ٢٠٤، المختلف ٤: ٤٥٣.
(٥) المسالك ٣: ٦٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٣، م ٦٦.
(٧) المختلف ٤: ٤٥٣، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨.
(٨) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٥٢.
(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٣، م ٦٦.
(١٠) الوسائل ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ٢.

ولكن ذهب جملة من الفقهاء إلى تعلّق الجزية به^(٨)، وقوّاه بعضهم^(٩)، ونسبه السيّد الخوئي إلى المشهور^(١٠).

واستدلّ له بعموم ما دلّ على تعلّق الجزية بأهل الكتاب من الكتاب والسنة



شاهق...»^(٧)؛ فإنّها تدلّ على حرمة قتل المتبّل في شاهق، وهو من انقطع عن الناس إلى عبادة الله وسكن في مثل الجبال الشاهقة، وهو صادق على بعض أصحاب الصوامع والرهبان.

ولا يبعد دعوى إلغاء الخصوصية عنهم إلى كلّ من كان كذلك من أهل الكتاب، فإذا انضمت إلى ذلك معتبرة حفص المتقدمة الدالة على أنّ كلّ من لا يجوز قتله ترتفع الجزية عنه ثبت الحكم^(٨).

ونوقش بضعف السند؛ فإنّ مسعدة بن صدقة لم يوثّق^(٩)، ولم يعمل مشهور

بينما ذهب بعضهم إلى تعلّق الجزية بالمقعد^(١).

واستقرب العلامة الحلّي في التذكرة والتحرير تعلّقها بالأعمى أيضاً^(٢). ومقتضى إطلاق الآخرين تعلّقها بهما أيضاً.

واستدلّ لذلك بعموم الأدلّة كتاباً وسنّة^(٣) بعد المناقشة في رواية حفص الدالة على سقوط الجزية بضعف السند وعدم الجابر لها بالنسبة للذيل، حيث لم يعمل على وفقه المشهور^(٤).

٧ - الرهبان وأهل الصوامع :

المستفاد من كلام ابن الجنيد القول بسقوط الجزية عن الرهبان^(٥).

وقال الشيخ الطوسي: «وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية»^(٦)؛ لما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامة، ثمّ يقول: ... لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبّلاً في

(١) المبسوط ١: ٥٨٨. القواعد ١: ٥٠٧. التذكرة ٩: ٢٩٧. التحرير ٢: ٢٠٤.

(٢) التذكرة ٩: ٢٩٧. التحرير ٢: ٢٠٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧، ٢٣٩. الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٠٩.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧.

(٥) نقله عنه في المختلف ٤: ٥٥٢.

(٦) الخلاف ٥: ٥٤٤، م ٧.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٨) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١١.

(٩) وإن وثّقه السيّد الخوئي لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢١٠.



فقهائنا بالرواية لكي ينجبر بذلك ضعف السند^(١).

وفي قبال ذلك صرّح جماعة بتعلّق الجزية بهم^(٢)، بل هو مقتضى إطلاق كلمات غيرهم من الفقهاء؛ استناداً إلى عموم أو إطلاق أدلّة إيجاب الجزية على أهل الكتاب^(٣).

٨ - الفقير :

ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم وجوب الجزية على ما لا كسب له ولا مال مدّعياً عليه الإجماع^(٤)، ونسب ذلك إلى ابن الجنيّد والمفيد^(٥)، إلّا أنّ الظاهر من بعضهم الوجوب^(٦).

وقد استدلّ لعدم الوجوب بالإجماع، وأصالة البراءة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٨)، ومن لا مال له لا وسع له على الجزية^(٩).

وأجيب عنه بمنع الإجماع؛ لمخالفة كثير من الفقهاء كما سيأتي، وأنّ أصالة البراءة لا موقع لها مع آية الجزية، وأمّا

الآيات المزبورة فعدم التكليف بغير الوسع لا ينافي خطاب الوضع، فهي إنّما تنافي إيجاب الأداء حين لا مال له ولا تنافي القول باشتغال ذمّته بها، فإذا حصل مال بيده وجب أداء ما ثبت عليه^(١٠).

ولعلّه لذلك ذهب الأشهر^(١١) - بل المشهور^(١٢) - إلى الوجوب^(١٣)؛ لإطلاق أدلّة وجوب الجزية على أهل الكتاب^(١٤).

- (١) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١١ - ٤١٢.
- (٢) الخلاف ٥: ٥٤٤، م ٧. الشرائع ١: ٣٢٧. القواعد ١: ٥٠٧. التذكرة ٩: ٢٩٧.
- (٣) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١١.
- (٤) الخلاف ٥: ٥٤٦، م ١٠.
- (٥) نسب إليهما في التذكرة ٩: ٢٩٢. المنتهى ١٥: ٤٢.
- (٦) المقنعة: ٢٧٢. المختلف ٤: ٤٥٠.
- (٧) البقرة: ٢٨٦.
- (٨) الطلاق: ٧.
- (٩) المختلف ٤: ٤٥٠ - ٤٥١. وانظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٠.
- (١٠) انظر: المختلف ٤: ٤٥٠ - ٤٥١. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩ - ٢٤٠. الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٠.
- (١١) المنتهى ١٥: ٤٢. التحرير ٢: ٢٠٢.
- (١٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩.
- (١٣) المبسوط ١: ٥٨٤. الشرائع ١: ٢٥٠. القواعد ١: ٥٠٧. الدروس ٢: ٣٤. جامع المقاصد ٣: ٤٤٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩.
- (١٤) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٠.



وفصل أبو الصلاح الحلبي فأسقط الجزية عن الفقير ذي العاهة^(١). وإطلاق أدلة وجوب الجزية حجة عليه^(٢).

«سقطت عنه الجزية»^(٨)، وبناءً على ثبوته فهو محجوج بما سمعت وتسمع من الإجماع وغيره^(٩).

تاسعاً - إذا أسلم الذمي قبل أداء الجزية :

٢ - إذا أسلم بعد الحول :

لو أسلم الذمي قبل أداء الجزية فتارة يكون أثناء الحول وأخرى بعده :

المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة^(١٠) أنه لو أسلم بعد الحول سقطت الجزية أيضاً^(١١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٢).

١ - إذا أسلم في أثناء الحول :

واستدل له - مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الظاهر أنّ الجزية ليست حقّاً مالياً متعلقاً بذمة الذمي كسائر الديون، بل هو تكليف بأداء الجزية صاغراً، وموضوعه الكافر الذمي حال الأداء على ما هو الظاهر

إذا أسلم الذمي في أثناء الحول سقطت الجزية عنه كما صرح بذلك جمع من الفقهاء^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)؛ لسقوط موضوعها الذي هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً انتفى الموضوع وسقطت الجزية عنه^(٥).

هذا، مضافاً إلى ما تسمعه من الأدلة فيما إذا أسلم بعد الحول.

ونسب إلى أبي الصلاح الحلبي أنه قال: «ولو أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه بقية الجزية»^(٦).

ويفهم من كلامه أنه لو أسلم في الأثناء وجب عليه من الجزية بقدر مدة كفره^(٧).

إلا أنّ الموجود في الكافي في الفقه:

(١) الكافي في الفقه: ٢٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٠.

(٣) التحرير ٢: ٢٠٢.

(٤) المنتهى ١٥: ٧٣. التذكرة ٩: ٣١٣. الرياض ٧: ٤٧٩.

(٥) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، م ٧٥.

(٦) نسبة إليه في المختلف ٤: ٤٥٢.

(٧) المختلف ٤: ٤٥٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٤٩.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨.

(١١) المبسوط ١: ٥٨٩. النهاية: ١٩٣. المهذب ١: ١٨٤.

(١٢) الشرائع ١: ٣٢٩. الإرشاد ١: ٣٥١. الدروس ٢: ٤٠.

(١٣) الغنية: ٢٠٢. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨.



عاشراً - موت الذمي قبل أداء الجزية :

١ - الموت قبل الحول :

إذا مات الذمي قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء كما هو واضح^(١٣).

٢ - الموت أثناء الحول :

اختار بعض الفقهاء عدم سقوط الجزية

المستفاد من الآية، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية؛ لانتفاء الموضوع^(١١) - بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١٢)، وهو عام. وبالنبوي^(١٣): «لا ينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج» يعني الجزية^(١٤).

وبالنبويين -: «الإسلام يجب ما قبله»^(١٥)، و«ليس على المسلم جزية»^(١٦) - المستغنيين بشهرتهما عن البحث في السند والمعتضدين بالإجماع^(١٧).

ولا فرق بين أن يكون الإسلام للتخلص من الجزية أو لا^(١٨)، كما صرح بذلك جملة من الفقهاء^(١٩)؛ لإطلاق الأدلة المعتضد بحكمة وضعها.

خلافاً للشيخ الطوسي فأوجب الجزية فيما لو أسلم ليستقضي فرض الجزية عن نفسه كما هو الحال فيما لو زنى ذمي بمسلمة، فإنه لا يسقط عنه القتل بإسلامه^(٢٠)، فكذلك ما نحن فيه.

وأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق^(٢١). والفرق واضح بين الفرض وبين إسلام الذمي الزاني بمسلمة لإسقاط القتل عنه^(٢٢).

(١) انظر: المنهاج (الخوني) ١: ٣٩٦، م ٧٥.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) انظر: التذكرة ٩: ٣١٣ - ٣١٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٤) المغني (ابن قدامة) ١٠: ٥٨٨. وانظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٣٩.

(٥) عوالي اللآلئ ٢: ٥٤، ح ١٤٥. وفي السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٢٣: «ما كان قبله».

(٦) كنز العمال ٤: ٣٧٩، ح ١١٠٠٣.

(٧) الرياض ٧: ٤٧٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٨) انظر: الرياض ٧: ٤٨٠.

(٩) انظر: التذكرة ٩: ٣١٤. التحرير ٢: ٢٠٨. المسالك ٣: ٧٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٦١. المنهاج (الخوني) ١: ٧٥ م ٣٩٦.

(١٠) التهذيب ٤: ١٣٥.

(١١) انظر: المتهمي ١٥: ٧٥.

(١٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٦١.

(١٣) التذكرة ٩: ٣١٣. المتهمي ١٥: ٧٣.



وليست الجزية عقوبة حتى تسقط بالموت وإن استلزمته بل هي معاوضة؛ لأنّها وجبت لحقن الدماء والمساكنة، والحدّ يسقط بالموت؛ لفوات محلّه، بخلاف الجزية^(٩).

ولكن مال السيّد الخوئي إلى القول بالسقوط حيث قال: «لا يبعد أن يقال: إنّها ليست كالدين الثابت على ذمّته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه»^(١٠)، وكأنّ المقصود أنّها كالعقوبة، أي ليس ديناً.

(١) التذكرة ٩: ٣١٢. التحرير ٢: ٢٠٧.

(٢) المنتهى ١٥: ٧٢.

(٣) القواعد ١: ٥١٢. المهذب البارع ٢: ٣١٠. جامع المقاصد ٣: ٤٥٥.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤٥٥.

(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، م ٧٦.

(٦) المبسوط ١: ٥٨٩. الشرائع ١: ٣٢٩. الجامع للشرائع: ٢٣٥. المنتهى ١٥: ٧١. التذكرة ٩: ٣١٢.

(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، م ٧٦.

(٨) الرياض ٧: ٤٨٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٥٩.

(٩) المنتهى ١٥: ٧٢. التذكرة ٩: ٣١٢.

(١٠) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، م ٧٦.

فيما إذا مات الذمي أثناء الحول، بل يؤخذ القسط من تركته^(١)؛ لأنّ الجزية معاوضة عن المساكنة وحقن الدم، وإنّما أخّرت المطالبة إرفاقاً^(٢).

بينما اختار بعضهم سقوط الجزية وعدم التقسيط^(٣).

واستدلّ له المحقّق الكركي بعدم العلم بوجوبها بحصول أجزاء الحول شيئاً فشيئاً، المقتضي للشكّ في وجوب بعضها ببعض الحول^(٤).

ومال إليه السيّد الخوئي؛ لأنّ ذلك حكم تكليفي وليس ديناً عليه، فالواجب على الذميّ الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه^(٥).

٣- الموت بعد الحول :

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّه إذا مات الذميّ بعد الحول لم تسقط عنه الجزية وأخذت من تركته^(٦)، ونسب ذلك إلى المشهور^(٧)، بل نفي عنه الخلاف^(٨)؛ لأنّها استقرّت عليه حال حياته فلا تسقط عنه بعد مماته كسائر الديون .



ولكن لا يبعد أن يكون ذلك إلى الإمام وكيفية جعل الجزية عليهم، فيمكنه أن يجعله حقاً ودينياً عليهم فتخرج من تركتهم؛ فإنّ هذا هو المستفاد من أدلة صلاحيات الإمام في الجهاد والذمة والمعاهدة مع الكفار.

حادي عشر - مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدتها :

هم قوم قود فءوا أنفسم من أن يستعبءوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا؛ فإنّ الله قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٧)، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذللاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم؟!^(٨).

خلافاً لابن الجنيء فقدرها في جانب القلة بالدينار، وأنّه لا يؤخذ أقلّ من دينار واحد^(٩)؛ لأنّ النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حال ديناراً^(١٠).

(١) انظر: المختلف ٤: ٤٤٩. المهذب البارع ٢: ٣٠٣.

المنهاج (الخوني) ١: ٣٩٤، م ٧١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٥. وانظر: الرياض ٧: ٤٧٤،

حيث نسه إلى الأكثر.

(٣) المقنعة: ٢٧٢. المبسوط ١: ٥٨٤. المهذب ١: ١٨٤.

الوسيلة: ٢٠٥. الشرائع ١: ٣٢٨.

(٤) الفقيه: ٢٠٢.

(٥) السرائر ١: ٤٧٣.

(٦) المنهاج (الخوني) ١: ٣٩٤، م ٧١.

(٧) التوبة: ٢٩.

(٨) الوسائل ١٥: ١٤٩، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ١.

(٩) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٤٩.

(١٠) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٨٧. وانظر: الرياض ٧:

٤٧٥.

١ - مقدار الجزية :

المشهور^(١) شهرة عظيمة^(٢) عدم وجود حدّ للجزية، بل إنّ أمرها إلى الإمام ﷺ بحسب ما يراه^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)، بل هو المنسوب إلى مذهب أهل البيت ﷺ^(٥).

واستدلّ^(٦) لذلك - مضافاً إلى عدم تحديدها بحدّ معيّن في الروايات - بصحيفة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق، إنّما



وخلافاً أيضاً لنادر غير معروف^(١)، فقدّرها بما قدره الإمام علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً في كلّ سنة^(٢).

وأجيب عنهما بأنهما قضيتان في واقعة، ففعل فعلهما عليهما كان لاقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.

ويؤيده أنه لو كان توظيفاً لما زاد الإمام علي عليه السلام على ما قدره النبي ﷺ، بل يمكن الاستدلال لقول المشهور بالروايتين بعد ضمّ إحداها إلى الأخرى^(٣).

٢ - الجزية على الرؤوس أو الأرض:

لا خلاف^(٤) في أنّ الإمام يتخيّر في وضع الجزية إن شاء على رؤوس أهل الكتاب وإن شاء على أراضيهم^(٥)، وإنّما وقع الخلاف في جواز الجمع بين وضع الجزية على الرؤوس والأراضي معاً وعدمه، فاختار جماعة من الفقهاء عدم جواز ذلك^(٦)؛ لصحیحة زرارة، قال: ... وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من

أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء...»^(٧).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحیحة محمد بن مسلم: «... وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(٨).

(١) انظر: التذكرة ٩: ٣٠١. التحرير ٢: ٢٠٥. الرياض ٧:

٤٧٥.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٣، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٧.

(٣) انظر: الرياض ٧: ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٤) الرياض ٧: ٤٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٩.

(٥) المبسوط ١: ٥٨٤. المهذب ١: ١٨٥. الوسيلة: ٢٠٥.

الفنية: ٢٠٢. الشرائع ١: ٣٢٨. القواعد ١: ٥١٠.

الدروس ٢: ٣٣.

(٦) النهاية: ١٩٣. المهذب ١: ١٨٥. الوسيلة: ٢٠٥.

السرائر ١: ٤٧٣.

(٧) الوسائل ١٥: ١٤٩ - ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ١.

انظر: التذكرة ٩: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٨) الوسائل ١٥: ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٢.



ثم إنَّ محلَّ الكلام في المسألة هل هو جواز وضع جزيتين كاملتين عليهما أو جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما؟ ذكر في المختلف أنَّ النزاع في وضع الجزيتين لا في تقسيط جزية واحدة^(١).

لكن استظهر السيّد الطباطبائي^(٧) من المنتهى^(٨) أنَّ محلَّ النزاع تقسيط جزية واحدة على الرؤوس والأراضي معاً ابتداءً، وأنَّه لو صالح معهم على أحدهما فليس له الأخذ بالأخرى حينئذٍ اتِّفاقاً.

بينما حمل بعضهم كلام كلِّ فريق على صورة خاصة، وجعل النزاع لفظياً؛ مستدلاً له بأنَّه لو عيّن في عقد الذمّة الجزية على أحدهما لم يجز التعدي إلى

وفي قبال ذلك ذهب آخرون إلى الجواز^(١)؛ وذلك لأنَّ الجزية غير مقدّرة في طرفي النقصان والزيادة، بل هي موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام فجاز أن يأخذ من أراضيهم ورؤوسهم، ولأنَّ ذلك أنسب للصغار^(٢).

هذا، مضافاً إلى الأصل والإطلاقات والعمومات كتاباً وستّة، وخصوص النصوص المتضمّنة لإثبات كلّ منهما^(٣)، السليمة عن المعارض إلّا الصحيحين المزبورين، وهما ناظرتان إلى وضع جزية أخرى زائدة على ما هو المشروع في الشريعة من وضع جزية واحدة حسب طاقاتهم المالية.

وذلك لا ينافي جواز وضع قسط من الجزية على الرؤوس وقسط آخر على الأراضي، فإنَّ وضع الجزية من حيث الكم والكيف بيد وليّ الأمر^(٤).

ولو وضع قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على الأراضي في سنة جاز لوليّ الأمر تغييره في السنين الأخر بالزيادة والنقيصة أو الوضع على إحداها دون الأخرى أو على الجميع^(٥).

(١) نقله عن الإسكافي في المختلف ٤: ٤٤٨. الكافي في

الفقه: ٢٤٩، ٢٦٠. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٥، م ٧٢.

(٢) المنتهى ٢: ٩٦٦.

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٠، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٢.

(٤) الرياض ٧: ٤٧٧ - ٤٧٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٩.

المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٥، م ٧٢.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٠، م ٤.

(٦) المختلف ٤: ٤٤٩.

(٧) الرياض ٧: ٤٧٧.

(٨) انظر: المنتهى ١٥: ٦٣ - ٦٤.



وقد أُجيب بأنّ ما وقع من النبي ﷺ لا يدلّ على اعتبار زيادة الضيافة على الجزية، كما أنّ المتّجه على تقدير احتساب الضيافة من الجزية وجوب أدائها لو لم يمرّ بهم أحد لا سقوطها في الحول، وما ذكر من اختصاص مصرف الجزية بأهل الفياء لا دليل عليه^(١٠).

نعم، لا إشكال في جواز اشتراط الضيافة زيادة على الجزية مع التراضي، وهذا أمر آخر؛ لأنّ الجزية وإن كانت بالعقد إلّا أنّها لا تبني على التراضي، بل عليه إمّا القبول أو القتل كما مرّ.

غيره، ولو لم يعيّن ذلك جاز للإمام أن يأخذ منهما أو من أحدهما. والجزية ليس لها مقدّر معيّن^(١١).

٣- اشتراط ضيافة المارة :

يجوز في عقد الذمّة - مضافاً إلى الجزية - اشتراط ضيافة المارة من عساكر المسلمين^(١٢)، بل مطلق المارة من المسلمين^(١٣) بلا خلاف^(١٤)، بل عليه الإجماع^(١٥). وعن بعضهم بل يستحب^(١٦)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه ضرب على نصارى إيلة ثلاثمائة دينار كلّ سنة، وأن يضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين^(١٧).

واشترط بعض الفقهاء أن تكون الضيافة زائدة على أقل مراتب الجزية لو قلنا: إنّ لها قدراً معيّناً، أو أقل ما تقتضي المصلحة وضعه لو لم تكن مقدّرة^(١٨)؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، فإنّه شرط الضيافة زيادة على الدينار على كلّ نفس من نصارى إيلة؛ ولأنّه لو شرط الضيافة من الجزية ولم يمرّ بهم أحد خرج الحول بغير جزية؛ ولأنّ مصرف الجزية مصرف الغنيمة والضيافة ليست كذلك، بل يجوز اشتراطها لسائر المسلمين، فلا بدّ معها من جزية^(١٩).

(١) المهدّب البارع ٢: ٣٠٦.

(٢) الشرائع ١: ٣٢٩. الإرشاد ١: ٣٥١.

(٣) المبسوط ١: ٥٨٤. التحرير ٢: ٢٠٦. القواعد ١: ٥١١.

الدروس ٢: ٤٠. المسالك ٣: ٧٢. جواهر الكلام ٢١:

٢٥٣.

(٤) المنتهى ١٥: ٦٤.

(٥) التذكرة ٩: ٣٠٦.

(٦) التذكرة ٩: ٣٠٦.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٩٥. وانظر: المبسوط ١:

٥٨٤. التذكرة ٩: ٣٠٦.

(٨) المبسوط ١: ٥٨٤. الوسيلة: ٢٠٥. التحرير ٢: ٢٠٦.

المنتهى ١٥: ٦٦.

(٩) المسالك ٣: ٧٢-٧٣.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٥.



واشترط أيضاً أن تكون الضيافة معلومة
كمّاً وكيفاً؛ لأنه لا يصحّ العقد على
المجهول^(١).

وأجيب بأنّه لا دليل على اعتبار
المعلومية في كلّ عقد حتى عقد الذمّة .

بل المحكي من فعل النبي ﷺ خلاف
ذلك فلا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العادة .

وأمر تعيين نوع الضيافة كمّاً وكيفاً
موكول إلى وليّ الأمر^(٢).

٤ - وقت وجوب الجزية :

المنساق من النصوص ونّبّه عليه بعض
الفقهاء أنّ وقت الالتزام بالجزية عقب عقد
الذمّة مباشرة .

نعم، وقت أداء الجزية آخر الحول^(٣)،
كما يأتي تفصيله تحت عنوان (وقت
الاستيفاء) .

نعم، لو مات في أثناء الحول أو أسلم
فقد مرّ احتمال سقوطه؛ لاحتمال اشتراطها
بتمام الحول بحيث لو ظهر نقصه لم يجب
أصلاً.

٥ - تكرار الجزية في كلّ حول :

ظاهر كلام الفقهاء أنّ الجزية تكون في
كلّ سنة^(٤)، وتتكّرر بتكرّر الحول^(٥)،
ومدّة الجزية سنة^(٦)، كما نسب المحقّق
التجفي ذلك إلى ظاهر النصوص والفتاوى
حيث قال: «إنّ ظاهر النصوص والفتاوى
تكرار الجزية في كلّ حول، وأنّ حالها
حال الزكاة والخراج الذي على الأرض،
بل هو في أرضهم ضرب منها»^(٧).

ولكن قال الشيخ كاشف الغطاء:
«وظيفتها التأدية في كلّ سنة مرّة،
ويبقى جواز الأقلّ والأكثر مع
الشرط»^(٨).

(١) المبسوط ١: ٥٨٥. الوسيلة: ٢٠٥. الشرائع ١: ٣٢٩.

التحرير ٢: ٢٠٦. الإرشاد ١: ٣٥١. جامع المقاصد ٣:

٤٥٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٥٤. المنهاج (الخوئي) ١:

٣٩٥، م ٧٣.

(٣) التذكرة ٩: ٣٠٤. المتهمي ١٥: ٦٦. جواهر الكلام ٢١:

٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٤٩. الغنية: ٢٠٢.

(٥) المتهمي ١٥: ٦٠. التذكرة ٩: ٣٠٤.

(٦) التذكرة ٩: ٣٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧.

(٨) كشف الغطاء ٤: ٣٥٩.



وقال السيّد الخوئي - بعد أن ذكر أنّ ظاهر الفتاوى أنّها تتكرّر بتكرّر الحول :- «ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح أنّ أمرها بيد الإمام (عليه السلام)، وله أن يضع الجزية في كلّ سنة، وله أن يضعها في أكثر من سنة مرّة واحدة حسب ما فيه من المصلحة»^(١).

حاكماً شرعياً في غير زمان المعصوم - فقرّر لهم أمداً معيّناً ثمّ مات، فإن كان يرى الحيّ ما قرّره الميّت صواباً فلا يجوز نقضه أيضاً، وإن لم يره صواباً فهل يجوز له فسخ العقد مطلقاً أو في خصوص السنة الجديدة أو لا يجوز؟ صرح العلامة الحليّ بجواز الفسخ^(٨).

ثاني عشر - مال الجزية :

١ - جنس مال الجزية :

لا يتعيّن مال الجزية في نوع من الأموال كالنقود مثلاً كما صرح به جماعة^(٩)، وهو مقتضى عبارة كلّ من تعرّض للجزية وأطلق ولم يعيّن مالاً، فيكون بحسب ما يراه وليّ الأمر من النقود

٦ - عدم تغيير مدّة الجزية بموت الإمام :

إذا مات الإمام المعصوم (عليه السلام) وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمراً معيّناً أو اشترط الدوام فلا يجوز نقض ذلك^(٢) بلا خلاف^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)؛ لأنّ ما فعله الأوّل لابدّ وأن يكون صواباً لكونه معصوماً على الفرض فلا تجوز مخالفته^(٥).

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٥-٣٩٦، م ٧٤.

(٢) الشرائع ١: ٣٣٠، التحرير ٢: ٢١١.

(٣) المنتهى ١٥: ٩٠.

(٤) التذكرة ٩: ٣٢٤.

(٥) المنتهى ١٥: ٩٠.

(٦) الشرائع ١: ٣٣٠، القواعد ١: ٥١٣.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٧٨.

(٨) التذكرة ٩: ٣٢٤.

(٩) انظر: التذكرة ٩: ٣٠٤، جامع المقاصد ٣: ٤٥٦، كشف

الغطاء ٤: ٣٥٩.

وأما لو أطلق فللثاني تغييره - بالنسبة للسنة الجديدة - حسب ما يراه صلاحاً^(٦) بلا خلاف ولا إشكال؛ لعدم كونه مخالفة للمعصوم، فيبقى ما دلّ على وجوب مراعاته المصلحة على حاله^(٧).

وأما لو كان وليّ الأمر غير معصوم - كما إذا كان نائباً معيّناً من المعصوم، أو



من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وئمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم» (١٤).

ولكنّ المحكي عن الإسكافي تخصيص جواز أخذ ثمن المحرّمات بصورة أخذه ممّن عليه الجزية، فلا يجوز أخذه ممّن اشترى المحرّمات ممّن عليه الجزية إذا أحاله عليه (١٥).

والعروض (١)؛ لأنّ النبي ﷺ قبل من نصارى نجران الحلل (٢)، وأمر ﷺ معاذاً أن يأخذ من كلّ حالم - أي بالغ - ديناراً أو عدله من المعافر (٣) (٤).

وكان الإمام علي عليه السلام يأخذ الجزية من كلّ ذي صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسالّ مسالاً، ومن صاحب الحبال حبالاً (٥) (٦).

٢ - أخذ مال الجزية من أثمان المحرّمات دون أعيانها :

لا يجوز أخذ مال الجزية من أعيان ما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير (٧) بلا خلاف (٨)، بل ادّعي عليه الإجماع (٩).

وأما أثمانها فيجوز أخذها في الجزية (١٠) بلا خلاف (١١)، بل نسب ذلك إلى علمائنا (١٢).

وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم (١٣)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ

- (١) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥١، ١٣م.
- (٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٩٥.
- (٣) المعافر: هي يرود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٦٢.
- (٤) كنز العمال ١٠: ٥٩٤، ح ٣٠٢٩١.
- (٥) المغني (ابن قدامة) ١٠: ٥٧٨.
- (٦) انظر: التذكرة ٩: ٣٠٤-٣٠٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٤.
- (٧) التحرير ٢: ٢١١. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٢.
- (٨) الرياض ٧: ٤٨٩.
- (٩) المنتهى ١٥: ٩٠. التذكرة ٩: ٣٢٣.
- (١٠) النهاية: ١٩٤. المهذب ١: ١٨٥. المختصر النافع: ١٣٥. التحرير ٢: ٢١١. الرياض ٧: ٤٨٨.
- (١١) السرائر ١: ٤٧٤.
- (١٢) المختلف ٤: ٤٥٤.
- (١٣) التذكرة ٩: ٣٢٣. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، م ٧٧.
- (١٤) الوسائل ١٥: ١٥٥، ب ٧٠ من جهاد العدو، ح ١.
- (١٥) نقله عنه في المختلف ٤: ٤٥٤ - ٤٥٥.



إذ صرّح بجواز اشتراط الأداء عليهم أوّل الحول أو وسطه أو آخره (١٠).

٢ - استسلاف الجزية :

صرّح العلامة الحلّي في كتبه بجواز أخذ الجزية سلفاً (١١)، قال في موضع من كلامه: « ويجوز أخذها سلفاً » (١٢).

وقال في موضع آخر: « قد بيّنا أنّه يجوز استسلاف الجزية مع المصلحة »، ونسب إلى ابن الجنيد أنّه أيضاً اختار الجواز (١٣).

ولكن ذكر المحقّق النجفي بأنّ ذلك

وأجيب بأنّ إطلاق صحيحة محدّد بن مسلم المتقدّمة حجّة عليه (١)، واستحسنه السيّد الطباطبائي (٢).

ثالث عشر - استيفاء الجزية :

١ - وقت الاستيفاء :

المنساق من النصوص والفتاوى أنّ الجزية تؤخذ في آخر كلّ حول (٣)، كما صرّح بذلك بعض الفقهاء (٤)؛ فإنّ المستفاد من النصوص (٥) أنّها تجبى كجباية الخراج، فإنّ خبر مصعب بن يزيد الأنصاري (٦) والنصوص الواردة في الخراج (٧) كالصريحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، بل هو المفهوم من سيرة العمّال أيضاً.

وقوله عزّ من قائل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٨) لا يقتضي أزيد من استحقاق إعطائها ولو في آخر الحول (٩)؛ لمكان الإطلاق من هذه الجهة.

وظاهرهم أنّها إنّما تجب في آخر الحول في صورة الإطلاق، وإلّا فيجوز الاشتراط كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء؛

(١) المختلف ٤: ٤٥٥.

(٢) انظر: الرياض ٧: ٤٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧.

(٤) التذكرة ٩: ٣٠٤. المنتهى ١٥: ٦٠. القواعد ١: ٥١٠.

(٥) انظر: الوسائل ١٥: ١٤٩، ب ٦٨ من جهاد العدو.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥١، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٤.

(٧) انظر: الوسائل ١٥: ١٥٧، ب ٧٢ من جهاد العدو.

(٨) التوبة: ٢٩.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧-٢٥٨.

(١٠) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٠، م ٧.

(١١) التذكرة ٩: ٣٠٤. التحرير ٢: ٢٠٥.

(١٢) المنتهى ١٥: ٦٠.

(١٣) المنتهى ١٥: ٧٣.



يقال: إن مقتضى مفهوم الغاية في الآية - وهو الإعطاء - أيضاً ذلك^(٦).

ولكن العلامة الحلّي احتمل أن لا يكون الامتناع ناقضاً بل تؤخذ منه قهراً، كما لو امتنع عن دين^(٧).

هذا في القادر الممتنع، وأمّا العاجز والفقير - بناءً على القول بوجوبها عليه - فلا ينتقض عهده بذلك كما صرح به غير واحد، بل ينتظر حتى يستغني، فإذا استغنى أخذت منه^(٨).

لكن تأمل المحقق النجفي في لزوم الإنظار مع إمكان الأداء ولو بالقرض أو

يختص بصورة التراضي، وإلا فللذمي الامتناع عن ذلك؛ إذ ليس عليه مع أداء الجزية شيء كما صرح به غير واحد، بل هو ظاهر الكتاب والسنة^(١).

وعليه فلو مات الذمي وقد استسلف منه عن السنة المقبلة ردّ على ورثته الجزية جميعاً أو بقدر ما بقي من السنة على الخلاف^(٢).

وكذلك الحال لو أسلم في أثناء الحول. نعم، لو مات أو أسلم قبل الدخول في الحول وقد استسلف منه ردّها جميعاً عليه أو على وارثه كما لا يخفى^(٣).

٣ - الامتناع من أداء الجزية :

ذكروا أنّ الذمي لو أخلّ بشرائط الذمة ينتقض عهده ويعود حريباً^(٤)، وإن اختلفوا في وجوب ردّه إلى مأمّنه أو جواز قتله^(٥).

والكلام هنا في أنّ الامتناع من أداء الجزية هل يعتبر نقضاً للعهد أم لا؟

مقتضى إطلاقه الإخلال بشرائط الذمة ذلك؛ لأنّ منها بل ركنها الجزية، بل قد

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٠.

(٢) التذكرة ٩: ٣١٣، التحرير ٢: ٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٠.

(٤) الشرائع ١: ٢٣٤.

(٥) التذكرة ٩: ٣٥١، المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٨ - ٣٩٩،

٨٢م.

(٦) الإرشاد ١: ٣٤٢.

(٧) انظر: التذكرة ٩: ٣٤٩.

(٨) انظر: المبسوط ١: ٥٨٥، الشرائع ١: ٣٢٧، القواعد

١: ٥٠٧، الإرشاد ١: ٣٥١، التذكرة ٩: ٣٤٩، الدروس

٢: ٣٤، كشف الغطاء ٤: ٣٥٧، تحرير الوسيلة ٢:

٤٤٩، ٦م.



٦ - تقدّم الجزية على الوصايا :

تقدّم الجزية على الوصايا - بناءً على ثبوتها في ذمته كسائر الديون - وتقسّط التركة بينها وبين سائر الديون؛ لمساواتها لها، بل هي منها^(٦).

ولا فرق بين كونها مضروبة على الرؤوس أو على الأرضين؛ لأنّ ضربها على الأرض ضرب معاملة، وليس مقتضاه أن يؤدّى منها^(٧).

ولو لم يخلف الذمي شيئاً لم يطالب الورثة بشيء كسائر الديون إذا لم يخلف الميّت شيئاً^(٨).

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٤٠.

(٢) التحرير ٢: ٢٠٦. القواعد ١: ٥١٢. كشف الغطاء ٤:

٣٥٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٤. المنهاج (الخوئي) ١:

٣٩٧، ٧٨م.

(٣) المنتهى ١٥: ٦٢. التذكرة ٩: ٣٠٥.

(٤) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩٦، ٧٤م.

(٥) المبسوط ٥: ٣١٥. وانظر: التذكرة ٩: ٤٢٧. التحرير ٢:

٢٣٦.

(٦) التذكرة ٩: ٣١٣. التحرير ٢: ٢٠٨. المنتهى ١٥:

٧٢.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٤٥٥.

(٨) التذكرة ٩: ٣١٣. التحرير ٢: ٢٠٨. المنتهى ١٥:

٧٣.

بيع شيء من المستثنيات، حيث قال: «لكن إن لم يكن إجماع يتّجه - لعموم الأدلّة، وإرادة الهوان به - وجوبها عليه مع إمكان الأداء على كلّ حال ولو بالقرض أو بيع شيء من المستثنيات أو غير ذلك. نعم، ينتظر بها مع عدم الإمكان أصلاً»^(١).

٤ - تداخل الجزية :

إذا اجتمعت عليه جزية سنتين أو أكثر استوفيت منه أجمع وعليه أن يعطي الجميع، ولا تتداخل الجزية^(٢)؛ لأنّ الجزية حقّ مالي واجب لكلّ سنة على حدة، فلا تتداخل كالدية والزكاة^(٣).

نعم، صرح بعضهم بأنّ للوالي إذا اقتضت المصلحة أن لا يأخذ منهم بعضها أو كلّها^(٤)، وهذا أمر آخر كما لا يخفى.

٥ - النزاع في أداء الجزية :

لو ادّعى أهل الذمّة أنّهم أدّوا الجزية فلا يقبل قولهم إلّا مع الإثبات ببيّنة من العدول؛ لأنّ الجزية بمنزلة الأجرة، ومن سكن داراً وادّعى أنّه أدّى الأجرة لم يقبل قوله إلّا بالإثبات، ولأنّه لا أمانة لهم، بخلاف أهل الزكاة لأنّهم أمّناء^(٥).



٧ - إفلاس الذمي :

رابع عشر - مصرف الجزية :

لا إشكال في أنّ مصرف الجزية في عصر النبي ﷺ مصرف الغنيمة سواء، فهي للمجاهدين^(٥)، وإنّما الإشكال في مصرف الجزية بعد ذلك، فاختلّفوا فيه على أقوال:

لو أفلس الذمي بعد استقرار الجزية على ذمته كان الإمام عليه السلام يضرب مع الغرماء بقدر الجزية؛ لأنّها وجبت في ذمته كسائر الديون كما صرح به العلامة الحلّي^(١).

٨ - أداء الجزية باسم الصدقة :

الأول: ما اختاره كثير من الفقهاء من أنّ الجزية للمجاهدين القائمين مقام المهاجرين^(٦)، وادّعي عليه الإجماع^(٧).

لو طالب أهل الذمة أداء الجزية باسم الصدقة، ويزيدون في القدر فصريح العلامة الحلّي هو جواز الإجابة مع المصلحة.

واستدلّ لذلك بوجوه:

منها: أنّ الجزية مال أخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفها للمجاهدين كغنيمة دار الحرب^(٨).

والأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية أو التقدير الشرعي^(٩)؛ لأنّ الجزية ليست زكاة بالأصالة، فيعتبر أغبط الأمرين للمسلمين^(٣).

وعلى القول بجواز إجابتهم إذا بذلوا الزيادة، فهل يبقى وجوب الإهانة بحاله؟

نسب المحقق الكركي عدم إلى ظاهر الفقهاء؛ لأنّ بذل الزيادة كانت للتخلّص من الإهانة فلا معنى لبقائها^(٤).

(١) التذكرة ٩: ٣١٣. التحرير ٢: ٢٠٨. المنتهى ١٥: ٧٣.

(٢) القواعد ١: ٥١٢. التذكرة ٩: ٣١٠.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٤٥٨.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤٥٧.

(٥) المقنعة ٢٧٤: النهاية ١٩٣: الرياض ٧: ٤٨٩.

(٦) الكافي في الفقه ٢٥٩: المبسوط ١: ٥٩٨. النهاية:

١٩٣. المذهب ١: ١٨٥. الوسيلة ٢٠٥: الفنية ٢٠٣.

المختصر النافع ١٣٥: التحرير ٢: ٢١٦. التذكرة ٩:

٣١٠.

(٧) الخلاف ٤: ٢١٨، ٤٢م.

(٨) التذكرة ٩: ٣١٠. المنتهى ١٥: ١١٢.



عطاء المهاجرين...»^(٣).

وهما يدلّان بوضوح على اختصاصها بالمهاجرين.

ثم إنّ المهاجرين طائفة معروفة، وهم الذين هاجروا مع النبي ﷺ من مكّة إلى المدينة، وفي مقابلهم الأنصار الذين آووا المهاجرين، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾^(٤)، وقد مضوا جميعاً، ولم يبق لهم أثر حتى في زمان صدور هذين الخبرين، فضلاً عن زمان الغيبة، فما معنى اختصاصه بالمهاجرين؟

قد يقال: إنّ المتفاهم من سياق الروايات أنّ وجه الاختصاص هو نصرتهم

ولوحظ عليه بأنّا لم نقف على ما دلّ على تلك الكليّة - أي كون كلّ مال أخذ بالقهر فهو للمجاهدين - وما ورد في اختصاص غنيمة دار الحرب بالمجاهدين مختصّ بنفس الغنيمة المنقولة، وليس فيه عموم بالنسبة للجزية، فإنّ من الأموال المأخوذة بالغلبة الأراضي المفتوحة عنوة، وهي لا تختص بالمجاهدين بل من أموال المسلمين^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين»، وقال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه، ليس لهم في الجزية شيء...»^(٢).

ومثله رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنّما الجزية

(١) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١١٨، ح ٣٤٠. وانظر: الوسائل ١٥: ١٥٣ -

١٥٤، ب ٦٩ من جهاد العدو، ح ٢. ورواه الشيخ الصدوق أيضاً (الفتاوى ٢: ٥٣، ح ١٦٧٧). وفيه:

«المجاهدين» بدل «المهاجرين».

(٣) الوسائل ١٥: ١٥٣، ب ٦٩ من جهاد العدو، ح ١، ولا

إشكال في السند إلّا من جهة سهل، والمشهور أنّ أمر سهل سهل. انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٤.

(٤) التوبة: ١٠٠.



الحديث بنقل الشيخ الصدوق: «إنما الجزية عطاء المجاهدين».

القول الثاني: عدم انحصار مصرفها بالمجاهدين وجواز صرفها في سائر المصالح^(٤) أو الفقراء^(٥).

وأورد عليه بأن ذلك خلاف ظاهر صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة ابن أبي يعفور المتقدمين؛ لدالتهما على انحصار مصرفها بالمهاجرين^(٦).

القول الثالث: ما اختاره بعض الفقهاء من أن الجزية مختصة بطائفة خاصة من المجاهدين، وهم المعدون للجهاد كالقوات المسلحة في زماننا، لا من يشارك في الجهاد عند الضرورة وهو مشغول بأعماله الشخصية^(٧).

ويدل على ذلك ما دل من الروايات

للدين، بجهاد المال والنفس والإخراج من الدار ونحوها، فتشمل كل من كان كذلك.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١).

ومن مصاديق النصرة الجهاد تحت لواء الإسلام، ووصفهم بأنهم اتبعوا النبي ﷺ في ساعة العسرة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾^(٢).

فإذا قال الإمام عليه السلام: «إنما الجزية عطاء المهاجرين» المفهوم منها أنها عطاء جهادهم، وحيث إنه تعرض للحكم في لسان الإمام الصادق والباقر عليه السلام، فالغرض بيان الحكم الدائم لا بيان صرف ما كان حكماً في أول الإسلام، وظاهر قوله عليه السلام: «إنما الجزية عطاء المهاجرين» انحصار مصرفها بهم، والإمام عليه السلام صرح في الرواية بأنه ليس لأهل الصدقة والزكاة من الجزية شيء^(٣).

ويشهد على ذلك ما جاء في نفس

(١) الحشر: ٨.

(٢) التوبة: ١١٧.

(٣) انظر: الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٥ - ٤١٨.

(٤) المقنعة: ٢٧٤. المراسم: ١٤١.

(٥) السرائر ١: ٤٧٤. الشرائع ٤: ٤١. القواعد ٣: ٣٨٠.

(٦) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤١٩.

(٧) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٢١.



على عدم تعلّق الجزية بمن يكون بدوياً ساكناً في البدو، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على الإسلام، فيستعان بهم»، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا»^(١).

والأعراب سكّان البادية من العرب^(٢)، فالرواية تدلّ على أنه ليس لمستوطن البوادي من جيل العرب شيء من الجزية، وحيث إنّه لا موضوعية لكون الشخص من جيل العرب وساكناً للبادية فالمستفاد من الرواية أنّ الجزية مختصة بطائفة خاصة وهم القوّات المسلّحة في زماننا^(٣).

وفيه: أنّ هذه الرواية مشتملة على أمرين:

أحدهما: عدم وجوب الجهاد على الأعراب.

ثانيهما: عدم استحقاقهم الجزية، وليس فيها دلالة على أنّ كلّ مجاهد وكلّ من يجب عليه الجهاد يستحقّ الجزية؛ إذ الرواية في مقام النفي لا الإثبات، فغايتها الإشعار، وهو غير الظهور.

ويمكن أن يقال: بأنّ رواية محمد بن مسلم وإن كانت ظاهرة في أنّ الجزية عطاء المجاهدين - بنقل الصدوق - أو إعطاء المهاجرين - بنقل الشيخ - وهو أيضاً يحمل على ذلك، بقريته نقل الصدوق، وبأنّه لا وجود للمهاجرين - بالمعنى المفروض في الآية - في زمن صدور الرواية عن الإمام عليه السلام، فلا محالة يكون المراد من المهاجرين في كلام الإمام غير ما في الآية، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن، وهم القوّات المسلّحة المعدّة للهجرة والجهاد، أو يكون أمرها بيد الإمام مطلقاً؛ لما دلّ من الأخبار على أنّ أمر الجهاد والصلح والهدنة وعقد الذمّة وقدر الجزية وغيرها بيد الإمام عليه السلام.

جسد

(انظر: بدن)

(١) الوسائل ١٥: ١١٢. ب ٤١ من جهاد العدو، ح ٤.

(٢) الصحاح ١: ١٧٨. القاموس المحيط ١: ٢٥٢.

(٣) الولاية الإلهية الإسلامية ٢: ٤٢٠ - ٤٢١.



وجوّزه ثالث في حال الاضطراب دون الاختيار^(١٠).

وأما بعد الإحراق - وهو نفس الجصّ - فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب جماعة إلى عدم الجواز^(١١).

جصّ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجصّ : معروف^(١)، وهو ما تطلى به الأبنية ويستعمل في البناء^(٢).

وهي كلمة يونانية معرّبة^(٣)، ولغة أهل الحجاز في الجصّ : القصّ^(٤).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - التيمّم بالجصّ :

المشهور بين الفقهاء^(٥) جواز التيمّم بالجصّ قبل الإحراق - المعبر عنه بأرض الجصّ^(٦) - ويشهد له صدق الأرض عليه^(٧). خلافاً لابن إدريس^(٨)؛ للمعدنية كما ذكر ذلك بعضهم^(٩).

- (١) المحيط في اللغة ٦: ٣٨٦. لسان العرب ٢: ٢٩١.
- (٢) لسان العرب ٢: ٢٩١. وانظر: القاموس المحيط ٢: ٤٣٦. المنجد: ٢٠٣.
- (٣) انظر: الصحاح ٣: ١٠٣٢. لسان العرب ٢: ٢٩١. المنجد: ٢٠٣.
- (٤) لسان العرب ٢: ٢٩١. ونقله عن الليث في تاج العروس ٤: ٣٧٧.
- (٥) كفاية الأحكام ١: ٤٣. الحدائق ٤: ٢٩٩. جواهر الكلام ٥: ١٣٢.
- (٦) المقننة: ٥٩. المبسوط ١: ٥٧. الوسيلة: ٧١. الشرائع ١: ٤٧. القواعد ١: ٢٣٨. الدروس ١: ١٣٠. جامع المقاصد ١: ٤٨١. الرياض ٢: ٣٠٠. مستند الشيعة ٣: ٣٩٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٩٩.
- (٧) الرياض ٢: ٣٠٠. الفتنان ١: ٣٥٤. جواهر الكلام ٥: ١٣٣.
- (٨) السرائر ١: ١٣٧.
- (٩) الرياض ٢: ٣٠٠. مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. ولكن الموجود في السرائر (١: ١٣٧) عدم جواز التيمّم بجميع المعادن كما نبّه عليه في جواهر الكلام ٥: ١٣٢.
- (١٠) النهاية: ٤٩. وانظر: المفاتيح ١: ٦١.
- (١١) المبسوط ١: ٥٧. السرائر ١: ١٣٧. نهاية الأحكام ١: ١٩٩. التنقيح الرابع ١: ١٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٨٢. المسالك ١: ١١٢.



٣ - استحالة أرض الجص بالإحراق وعدمها :

ذكر بعض الفقهاء أنه لو أحرقت النار أرض الجص المتنجسة وصارت جصاً فلا تحصل بها الطهارة بل هي باقية على النجاسة^(١)، والمسألة مبنتية على تعدد الماهيتين وصدق الاستحالة وعدمها، أو على أن استحالة المتنجس كاستحالة عين النجاسة مطهرة أم لا؟

واستدل له بخروجه بالإحراق عن اسم الأرض^(١).

وذهب آخرون إلى الجواز^(٢)؛ لصدق الأرض عليه^(٣).

وهناك من قيد جواز التيمم به في حال الضرورة - بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر - فلا يجوز في حال الاختيار^(٤).

والتفصيل في محله.

(١) الحدائق ٤: ٣٠٠.

(٢) نقله عن مصباح السيد المرتضى في المعتبر (١: ٣٧٥).

(٣٧٦) واختاره. المراسم: ٥٤. التذكرة ٢: ١٧٦. الذكرى ١: ١٧٨. مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٣٩٦. وانظر: الرياض ٢: ٣٠٠.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٩٩، م ٣٥٧.

(٥) المختلف ١: ٣٣٨. المهدب البار ١: ٢٦٦. جواهر الكلام ٦: ٣٦١.

(٦) المبسوط ١: ٣٣. المهدب ١: ٢٨. السرائر ١: ٩١. القواعد ١: ١٩٧. جواهر الكلام ٦: ٣٦١.

(٧) نقله عن الإسكافي في المختلف ١: ٣٣٨. المبسوط ١: ٣٣. القواعد ١: ١٩٨. التذكرة ١: ٨٦. البيان: ٩٣.

(٨) المدارك ٢: ٣٩٣.

(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٥. هداية العباد (الكلبايگانی) ١: ١٢١، م ٦١١. كلمة التقوى ١: ٧٦.

المنهاج (التبريزي) ١: ١٢٩. المنهاج (الوحيد الخراساني) ١: ١٣٨.

(انظر: تيمم)

٢ - قيام الجص مقام التراب في التطهير :

المشهور بين الفقهاء^(٥) وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث غسلات أولاًهن التعفير بالتراب^(٦).

وعن بعض الفقهاء جوازه بما يقوم مقامه إذا لم يوجد التراب^(٧).

ومنع السيد العاملي حيث قال:

«والأصح خلافه؛ لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره»^(٨).



٤ - السجود على الجص :

٥ - إخراج الخمس من الجص المستخرج :

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت بشرط كونه غير مأكول ولا ملبوس، وأما الجص فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: التفصيل بين ما قبل الطبخ فيجوز، وما بعد الطبخ فلا يجوز إلا اضطراراً^(١).

القول الثاني: الجواز مطلقاً حتى بعد الطبخ^(٢)، قال السيّد الخوئي: عروض الطبخ لا يستوجب الخروج عن صدق اسم الأرض، غايته أنه حجر محترق أو طين محترق قد تغيرّ بالعلاج بعض أوصافه فهو كاللحم المطبوخ، فكما أن الطبخ لا يغيّر حقيقة اللحم ولا يوجب سلب الاسم فكذا الطبخ العارض. ويدلّ عليه صحيح الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثمّ يحصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»^(٣)، فإنّ جوابه عليه السلام ظاهر في تقريره عليه السلام ما اعتقده السائل من جواز السجدة عليه في نفسه^(٤).

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الخمس في الجصّ؛ لكونه من المعادن المستخرجة من الأرض لخصوصية فيها^(٥).

وذهب آخر إلى عدم الوجوب؛ لعدم صدق المعدن عليه^(٦).

ومع الشكّ في صدق المعدنية على الجصّ لا يلحقه حكمه، فلا يجب خمسه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب حيث يجب خمسه إذا زاد عن مؤنة السنة، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه^(٧).

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٠، م ١، مع تعليقات جملة من الفقهاء. وسيلة النجاة ١: ١٥٤، م ١٠. مستمسك العروة ٥: ٤٩٢. مهذب الأحكام ٥: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) النهاية: ١٠٢. المهذب ١: ٧٦. الجامع للشرائع: ٧٠. مجمع الفائدة ٢: ١٢٧. المدارك ٣: ٢٤٤. المفاتيح ١: ١٤٤. كشف الغطاء ٣: ٦٤.

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٧، ب ٨١ من النجاسات، ح ١.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) الروضة ٢: ٦٦. وانظر: مستند الشيعة ١٠: ١٨.

(٦) فقه الصادق ٧: ٣٤٧.

(٧) مستند العروة (الخمسة): ٣٨.



٦ - تجصيص القبور :

٧ - السلم في الجصّ :

صرّح جمع من الفقهاء بكراهة تجصيص القبور^(١)، بل ادّعي عليها الإجماع^(٢). قال الشيخ الطوسي: «تجصيص القبر... مكروه إجماعاً»^(٣).

وتدلّ عليه روايات : منها: خبر الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - : «أنّه نهى أن تجصّص المقابر»^(٤)، ونحوه غيره^(٥).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايات الدالة على الكراهة عدم الفرق بين التجصيص ابتداءً أو بعد الاندراس^(٦)، ولكن ذهب جماعة من الفقهاء إلى الكراهة بعد الاندراس^(٧)؛ وذلك جمعاً بين الروايات المتقدّمة وخبر يونس بن يعقوب، قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد^(٨)، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٩).

ونوقش فيه بعدم الشاهد على الجمع المذكور^(١٠).

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز السلم في الجصّ وينسبها إلى أرضها، فإنّها تختلف ويصف بالبياض والسمرة والجودة والرداءة ويذكر كيلاً معلوماً ولا يجوز إجمالاً^(١١)؛ لأنّه يشترط في السلم كون المسلم فيه معلوماً لدى المتبايعين من حيث المقدار والصفات^(١٢). والجصّ من هذا القليل.

(١) القواعد ١: ٢٣٣. المفاتيح ٢: ١٧٢.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٥. نهاية الإحكام ٢: ٢٨٤. المفاتيح ٢: ١٧٢. وانظر: المنتهى ٧: ٤٠١. المدارك ٢: ١٤٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٥.

(٦) المدارك ٢: ١٤٩. وانظر: المعبر ١: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٧) نسبه إلى الشيخ الطوسي في المعبر ١: ٣٠٥. جامع المقاصد ١: ٤٤٩. الروض ٢: ٨٥٠. المفاتيح ٢: ١٧٢. وانظر: الذكري ٢: ٢٩.

(٨) قيّد - مثال بيع - منزل بطريق مكة. المصباح المنير: ٤٨٥.

(٩) الوسائل ٣: ٢٠٣، ب ٣٧ من الدفن، ح ٢.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٣٣٦.

(١١) المبسوط ٢: ١٣٣.

(١٢) انظر: التذكرة ١١: ٢٧٥. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٤.



جعالة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجعالة - بكسر الجيم وفتحها وضمها :-
المال المجعول على عمل معين^(١).

وتأتي بمعنى الرشوة إذا قرئت
بافتح^(٢).

□ اصطلاحاً :

هي الالتزام بعوض على عمل محلّل
مقصود بصيغة دالة عليه^(٣)، كما لو قال
الجاعل: (من عثر على كتابي الضائع فله
دينار، ومن خاط ثوبي فله درهم)^(٤).

والفرق بين الجعالة والإجارة: أن
الجعالة لا توجب ملكية العامل بمجرد
صدورها؛ إذ ليست هي إلا تعهداً من
الجاعل بإعطاء الجعل للعامل عند قيامه
بعمل معين، من دون حصول تمليك أو
تملك، بخلاف الإجارة التي بها يمتلك

الأجير مال الإجارة ويمتلك المستأجر
المنفعة^(٥)، ولذا لا بدّ من إحراز القدرة على
العمل في الإجارة دون الجعالة التي لا
تتضمّن تمليكاً ولا تملكاً فتصحّ في
الموارد المشكوكة القدرة، كإخراج الخاتم
من قعر البحر، رغم عدم إحراز القدرة على
إخراجه منه؛ لاحتمال ابتلاع السمكة له أو
انغماره تحت رمال البحر مثلاً^(٦).

ثانياً - مشروعية الجعالة وحقيقتها :

١ - مشروعية الجعالة :

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية
الجعالة، بل ادّعي عليها الإجماع^(٧).

(١) انظر: الصحاح ٤: ١٦٥٦. النهاية (ابن الأثير) ١:

٢٧٦. مجمع البحرين ١: ٢٩٨.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٠١.

(٣) الشرائع ٣: ١٦٣. القواعد ٢: ٢١٦. الدروس ٣: ٩٧.

المهذب البارع ٤: ٣٢٠. المسالك ١١: ١٤٩. كفاية

الأحكام ٢: ٥١٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٨٧. وسيلة

النجاة ١: ٤٨١، م ٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٨. هداية

العباد (الگلایگانی) ٢: ٣، م ١.

(٤) اقتصادنا: ٥٧٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٠. المكاسب والبيع ١:

٨٢. مستند العروة (الإجارة): ٥٠٠.

(٦) انظر: مستند العروة (الإجارة): ٥٠٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٨٧.



الشارع لها، بل الاستفادة من بعض النصوص إمضاءه لها؛ ولعلّه لمسيس الحاجة إليها في الأعمال التي غالباً ما تكون نتائجها مجهولة، كردّ الضالة وغيرها^(٦).

٢ - حقيقة الجعالة :

تقدّم أنّ الجعالة - كما صرّح بعض الفقهاء - : هي إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلّل مقصود بصيغة دالة على ذلك^(٧).

واستحقاق الجعل المحدّد في الجعالة ليست في الحقيقة إلّا بملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرّع.

فالشخص حين يأمر الخيّاط الخاص بأن يخيّط له الثوب فيمثّل لأمره يضمن قيمة عمله وتشتغل ذمّته بأجرة المثل.

ويدلّ عليها من الكتاب - مضافاً إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١) بناءً على إرادة اليهود منها، وقوله ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) - قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِدْلٌ بَعِيرٌ ﴾^(٣)، بناءً على شمولها للأمر اللاحقة وعدم نسخ ما ذكر فيها بالإسلام.

ومن السنّة روايات مستفيضة أو متواترة، كخبر وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سألتنه عن جعل الآبق والضالة، قال : « لا بأس... »^(٤).

وخبر عبد الله بن سنان، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، فقال : ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً، قال : « لا بأس »^(٥).

ومورد كلّ واحد من هذه الروايات وإن كان خاصاً إلّا أنّه يمكن الاستفادة التعميم من مجموعها أو من إطلاق بعضها.

ويمكن الاستدلال لمشروعية الجعالة أيضاً بالسيرة التشريعية وكذا بالسيرة العقلانية على العمل بالجعالة مع عدم ردع

(١) المائدة : ١.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) يوسف : ٧٢.

(٤) الوسائل ٢٥ : ٤٦٦، ب ٢١ من اللقطة، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٣ : ١٩١، ب ٤ من الجعالة، ح ١.

(٦) انظر : المسالك ١١ : ١٥٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٥ : ١٨٧.



هذا، مضافاً إلى أنَّ المتفاهم لدى العرف والعقلاء اعتبار الجعالة من الإنشاءات القائمة بشخص واحد بنحو التسبب الذي لا ينطبق إلا على الإيقاعات^(٦).

ويؤيد ذلك:

أولاً: استحقاق العامل للجعل حتى ولو لم يقصد بعمله تحصيله، بل حتى ولو كان غافلاً عنه، فلو كانت من العقود لما صحت ولما استحقَّ العامل على عمله الجعل؛ لاشتراط العقود بالقصود.

وثانياً: أنَّ الجعالة لو كانت من العقود لكان لا بدَّ من اقتران الإيجاب فيها بالقبول كما هو المشهور في سائر العقود، مع أنَّه

وهذا نحو من ضمان الغرامة في الأعمال على حدِّ ضمان الغرامة في الأموال، وبالإمكان تحويل أجره المثل منذ البدء إلى مقدار محدّد، فيقول: (من خاط هذا الثوب فله دينار). فيكون الضمان بمقدار ما حدّد في هذا الجعل.

فالجعالة بحسب الارتكاز العقلائي تنحلّ إلى جزئين:

أحدهما: الأمر الخاص أو العام بالعمل الذي له قيمة مالية، والآخر: تعيين مبلغ معيّن بإزاء ذلك. والجزء الأوّل هو ملاك الضمان^(١).

٣ - الجعالة عقد أم إيقاع :

اختلف الفقهاء في كون الجعالة من العقود أو الإيقاعات:

فظاهر جماعة^(٢) وصريح آخرين^(٣) أنَّها من الإيقاعات، بل ادّعى عليها الشهرة^(٤)؛ لصدق عنوان الجعالة حتى مع عدم تعيين العامل، ممّا يعني عدم توقّفها على القبول، فالمقتضي - وهو صدق الجعالة - موجود، والمانع من تأثيره مفقود^(٥).

(١) انظر: البنك اللاروي (مؤلفات الشهيد الصدر) ١٢:

١٦٦ - ١٦٧. المسائل المستحدثة (الفيض): ٢٨٧.

(٢) انظر: الشرائع ٣: ١٦٣. التحرير ٤: ٤٤١. اللمعة: ١٦٥.

عيون الحقائق الناظرة ٢: ١١٥. تحرير الوسيلة ١:

٥٣٨.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١. المنهاج (الخوئي) ٢:

١١٦. كلمة التقوى ٤: ٢٦١. المنهاج (الهاشمي) ٢:

١٥٣.

(٤) مستمسك العروة ١٣: ٦٤.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) فقه الصادق ١٩: ٢١٤.



لا قائل به حتى ممّن يرى أنّها من العقود^(١).

واستدلّ بعض الفقهاء على عدم احتياجها إلى القبول بكونها لا تجعل عنواناً لغير الجاعل حتى يحتاج إلى قبوله^(٢).

واعترض عليه بأنّ مجرد إيجاد عنوان للآخر لا يجعل المعاملة عقداً، فإنّ الإذن للآخر في وضع يده على المال يجعله أميناً، وليس هذا الإذن عقداً بلا إشكال، فالذي ينبغي أن يربط عدم احتياج المعاملة إلى قبول بعدم الاشتغال على التصرف فيما يمسّ سلطان الآخر^(٣).

وفي مقابل ذلك، ذهب جماعة إلى كونها من العقود^(٤)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٥).

وهذا هو ظاهر السيّد الشهيد الصدر حيث اعتبر أنّ المدار على احتياج المعاملة إلى قبول وعدمه على الاشتغال على التصرف فيما يمسّ سلطان الآخر وعدمه، ثمّ ذهب إلى أنّ الصحيح احتياج الجعالة إلى القبول، غير أنّ نفس العمل من المجعول له إذا صدر مبنياً على الجعالة يعتبر قبولاً.

وظاهره الاستدلال على كونها عقداً بأنّ تملك المال لشخص بالإيقاع وبلا قبول منه خلاف سلطنة الإنسان على نفسه، وعليه تكون الجعالة بحاجة إلى القبول^(٦).

واستدلّ أيضاً على كونها من العقود بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك وتشاركني، هل يحلّ ذلك له؟ قال: «إذا رضي فلا بأس»^(٧) ممّا يعني توقّف صحّة الجعالة على قبول العامل.

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٠.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ١.

(٤) المبسوط ٣: ١٦٧، الوسيلة: ٢٧٢. الجامع للشرائع: ٣٢٦. جامع المقاصد ٦: ١٨٩، المسالك ٤: ١٩٢.

(٥) التذكرة ١٧: ٤٤٣.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ١. وانظر: وسيلة النجاة ١: ٤٨١، تعليقة

الكليني، الرقم ٢. هداية العباد (الكليني) ٢: ٣، م ١.

(٧) الوسائل ٢٣: ١٩٣، ب ٦ من الجعالة، ح ١.



وأورد عليه بأنّ الرضا الوارد في الرواية لا دلالة فيه على الرضا العقدي بل على مجرد التراضي بينهما.

وأما الاستدلال له بالحاجة إلى القبول وتحققه بنفس العمل فقد يناقش فيه بصدق الجعالة حتى مع رفع العامل يده عن العمل مدة ثم رجوعه إليها مرة أخرى، مع أنّ الفعل لو كان بمثابة القبول لكان رفع اليد عنه وتركه بمثابة الفسخ، فلا بدّ من إيجاب آخر من الجاعل لتحقيق جعالة ثانية بإيجاب وقبول جديد، مع أنّه لا قائل بذلك^(١).

وتظهر الثمرة من هذا البحث في اعتبار كلّ ما يعتبر في العقود كالقصد واقتران الإيجاب والقبول وغيرها من شروط، بناء على اعتبار الجعالة من العقود، بخلاف ما لو اعتبرت من الإيقاعات فإنّه لا تجب مراعاة هذه الشروط حينئذٍ^(٢).

قال الشهيد الثاني: «تظهر الفائدة فيما لو فعل العامل بغير قصد العوض ولا قصد التبرّع بعد الإيجاب، فعلى الأوّل [وهو كونها من الإيقاعات] يستحقّ العوض؛ لوجود المقتضي له وهو الصيغة مع العمل،

وعلى الثاني [وهو كونها من العقود] لا يستحقّه [وإن كان قد عمل؛ لأنّ المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل، بل لا بدّ معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لأجله»^(٣).

٤ - الجعالة جائزة وليست لازمة :

لا خلاف^(٤) في كون الجعالة جائزة يصحّ فسخها من الطرفين قبل التلبّس بالعمل، سواء اعتبرناها من العقود أو من الإيقاعات^(٥)، بل ادّعي على ذلك الإجماع^(٦)؛ لأنّ الظاهر من أدلتها كونها بمنزلة أمر الغير بعمل له أجر، فلا يجب المضي فيه من الجانبين^(٧).

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩١.

(٣) المسالك ١١: ١٥٠.

(٤) المسالك ١١: ١٥٦، كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ١٦٧. التذكرة ١٧: ٤٤٣. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٣، كفاية الأحكام ٢: ٥١٣.

تحرير الوسيلة ١: ٥٤١، م ١٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٧، م ٥٣٢. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٦، م ١٧.

(٦) التذكرة ١٧: ٤٤٣. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٣.

(٧) المسالك ١١: ١٥٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.



وعبر بعض الفقهاء بلزوم الجعالة بعد التلبس من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجره ما عمل، وذلك إما بمعنى عدم صحة فسخه لها قبل إعطاء أجره ما مضى، كما يظهر ذلك من بعضهم^(٩)، وإما بمعنى عدم صحة فسخه لما مضى، وأما ما يأتي فيصح فسخه، سواء أعطى أجره ما مضى أو لم يعطها كما عبر الشهيد الأول^(١٠).

ولعلّ استحقاق العامل لأجره ما مضى هو الذي دعى للاعتقاد بلزوم الجعالة فيه دون ما يأتي.

وأما بعد التلبس بالعمل فظاهر كثيرين^(١١) - بل صريح بعض - جواز فسخها أيضاً^(١٢)؛ لاستصحاب الجواز الثابت قبل العمل، بعد عدم الدليل على اللزوم^(١٣).

واستشكل بعض الفقهاء في جواز رجوع الجاعل في أثناء العمل^(١٤).

ولعلّه لاختلاف الفقهاء في المسألة حيث ذهب بعضهم إلى اللزوم من طرف الجاعل بعد الشروع في العمل^(١٥)، أو لما ذكره بعض الفقهاء من أنّ الجعالة وإن كانت جائزة إلا أنّه لو حرّك جعل الجاعل عاملاً فتحرّك وبدأ بالعمل فقد انعقد جعل الجاعل، وهذا كافٍ في دخوله في إطلاق مثل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٦)، بل جزم بعضهم بعدم جواز الرجوع في الأثناء، ولكنهم متفقون على أنّه لو صحّ رجوعه - كما لو رجع بالاتفاق مع العامل - كان للعامل أجره ما عمله^(١٧).

قال الشهيد الصدر: «الأقرب أنّه ليس له [الجاعل] الرجوع في الأثناء، ولكن لو رجع ولو بالاتفاق مع الآخر كان للعامل أجره المثل لما عمله»^(١٨).

(١) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.

(٢) انظر: القواعد ٢: ٢١٦. جامع المقاصد ٦: ١٩٥.

المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢، م ٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٩.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٧، م ٥٣٢. المنهاج

(الهاشمي) ٢: ١٥٤، م ٥٣٢.

(٥) مباني المنهاج ٨: ٥٠٣.

(٦) المائدة: ١.

(٧) المنهاج (الحائري) المعاملات / القسم الأول:

٢١٣.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢، م ٤، تعليقه الشهيد

الصدر، الرقم ٢.

(٩) المبسوط ٣: ١٦٧. الشرائع ٣: ١٦٤. الإرشاد ١: ٤٣٠.

(١٠) الدروس ٣: ١٠٠.



عمله ولو بعد التلبّس بعدم تضرّر الجاعل بالفسخ، وإلاّ يجب عليه إمّا عدم الشروع في العمل، وإمّا إتمامه بعد الشروع، كما لو وقعت الجعالة على عملية جراحية من العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة التي يكون العلاج والصالح فيها مترتب على تكميلها، وفي عدمه فساد وضرر، ففي مثل هذه لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس والشروع فيه، ولو رفع يده لا يستحقّ شيئاً بلا إشكال.

بل ذهب بعضهم إلى أنّه إذا رجع في أثناء العمل وسبّب رجوعه تلف شيء أو حدوث عيب أو نقص عضو أو تعطيل جهاز من أجهزة المريض، كان ضامناً^(٤)؛ وذلك لأنّ الجعل يقع في نظائر ذلك على مجموع العمل وإتمامه، ولا يكون العمل فيها مبعّضاً بنظر العرف، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر^(٥).

وإن أورد على الأوّل بعدم الدليل على توقّف جواز الفسخ وصحّته على إعطاء الأجرة، وعلى الثاني بعدم تصوّر تبعية الفسخ في الجعالة بتعلّقه ببعض أجزائها دون بعض في بعض الأعمال.

ومجرّد استحقاق العامل لأجرة ما مضى من عمل لا ينافي جواز فسخ جميع الجعالة؛ إذ قد يكون استحقاقه للأجرة لاحترام عمله لا للزوم الجعالة ونفوذها فيما مضى^(١).

وصرح بعض الفقهاء بأنّ العقد إنّما يفسخ مع علم العامل بالفسخ من قبّل الجاعل، وإلاّ فهو على حكمه كالوكيل إذا لم يعلم بالغلز^(٢).

واستشكل فيه بأنّ مقتضى كونها جائزة انفساخها بالفسخ، علم العامل أو لم يعلم، وعدم انزال الوكيل حتى يعلم بالغلز إنّما هو لدليله المقتصر فيه عليه خاصة، فيستحقّ حينئذٍ أجرة المثل لا المسمّى لما عمله بعد الفسخ، أمّا ما عمله قبل الفسخ ففيه احتمالان: أحدهما ذلك - أي المثل أيضاً - والثاني نسبته من المسمّى^(٣).

وقيّد بعضهم جواز رجوع العامل عن

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٩.

(٢) التذكرة ١٧: ٤٤٤. الدروس ٣: ١٠٠. جامع المقاصد

١٩٥: ٦. المسالك ١١: ١٥٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.

(٤) كلمة التقوى ٥: ٥٦.

(٥) مهذب الأحكام ١٨: ٢١٧.



كون الجعالة من الإيقاعات، أو الإيجاب مضافاً إلى القبول، بناءً على كونها من العقود.

ويكفي في الإيجاب قول الجاعل: (من ردّ عليّ ضالّتي أو قام بالعمل الكذائيّ فله كذا وكذا)^(٢)، بل يكفي كلّ لفظ دالّ على الإذن في العمل بعوض^(٣)، سواء كان مقيداً بزمان أو مكان أو حال أو لم يكن مقيداً بشيء من ذلك^(٤).

وأما القبول - عند من اعتبر الجعالة من العقود - فيكفي فيه مجرّد الشروع في العمل بقصد الحصول على الجعل^(٥).

وتصحّ الجعالة معاطاة بكلّ فعل دالّ عليها، كالكتابة ونحوها، فيترتب عليها كل ما يترتب على الصيغة من أحكام^(٦).

ثمّ إنّ هناك تفصيلاً ذكره المحقّق النجفي في ما يرتبط باستحقاق العامل الأجرة بعد الفسخ وعدمه، حيث قال: «إن كانت الجعالة على عمل لا يتجرّأ - كالردّ ونحوه - أو يتجرّأ ولكن قصد الجعل عليه من حيث تماميته، فلا شيء للعامل إذا لم يكن الفسخ من قبل الجاعل؛ للأصل وغيره، وإن كان بفسخ من قبله استحقّ أجرة المثل على ما وقع منه من مقدّمات العمل... لقاعدة الغرور، واحترام عمل المسلم، ونفي الضرر... بل لعلّ الحكم كذلك في صورة الانفساخ بموت الجاعل ونحوه فضلاً عن فسخه.

ولو قصد توزيع الجعل على العمل ذي الأجزاء على نحو الإجارة اتّجه حينئذٍ الحكم بالتقسيت كما في الإجارة، بل لا فرق في ذلك بين الفسخ من قبل الجاعل والعامل، ومع الإطلاق فالظاهر الأوّل في الجعالة»^(١).

ثالثاً - أركان الجعالة :

الركن الأوّل - الصيغة :

وهي عبارة عن الإيجاب فقط بناءً على

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٠.

(٢) المبسوط ٢: ١٤٩. الشرائع ٣: ١٦٣.

(٣) التحرير ٤: ٤٤١. الدروس ٣: ٩٧.

(٤) مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٠. جواهر الكلام ٣٥: ١٨٩.

(٥) انظر: فقه الصادق ١٩: ٢١٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ١٨٩.



الركن الثاني - الجاعل :

على أن بذل المال كما يصحّ عن العمل للباذل يصحّ عن غيره؛ لأنّه أمر مقصود لدى العقلاء فيشمّله الإذن في الجعالة^(٨)، بخلاف المعاوضة للغير بماله، بل صرح بعضهم بصحة الجعالة على عمل يعود نفعه إلى العامل نفسه إذا كان له غرض عقلائي^(٩).

ولو جعل الأجنبي من مال المالك بغير إذنه فهو فضولي^(١٠).

وهو باذل المال لعمل يقوم به غيره.

ويشترط في الجاعل أهلية الاستئجار، بأن يكون مطلق التصرف غير محجور عليه بأحد أسباب الحجر، فيجب توقّر جميع الشروط العامة فيه، كالبلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس، فلا تصحّ جعالة الصبي والمجنون، والمكره، والسفيه، والمفلّس المحجور على أمواله^(١١)، بلا خلاف في ذلك كلّ^(١٢)؛ لما دلّ على عدم صحة شيء من العقود والإيقاعات من هؤلاء^(١٣).

ولا يشترط أن يكون هو المالك، فتصحّ جعالة الأجنبي حتى لو عاد نفعها لغيره^(١٤)، فيوقع الجعالة ويجعل عوض من ماله عن عمل يكون لغيره^(١٥)، بلا خلاف ولا إشكال^(١٦)؛ لأنّ الجعالة من التسبب الذي لا يعتبر فيه ملك عوض بعوض كالبيع والإجارة، فإنّ الثمن والأجرة فيهما عوض تمليك لا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك^(١٧).

- (١) انظر: الشرائع ٣: ١٦٣. التحرير ٤: ٤٤١. المسالك ١٥٤: ١١. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٩، م ٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٥٣، م ٥٤٦.
- (٢) التذكرة ١٧: ٤٢٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.
- (٣) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.
- (٤) الشرائع ٣: ١٦٣. التحرير ٤: ٤٤١. الروضة ٤: ٤٤٢. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. المفاتيح ٣: ١١٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٦، م ٥٣٠.
- (٥) كلمة التقوى ٥: ٤٨.
- (٦) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧. وانظر: جامع المقاصد ٦: ١٩١.
- (٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.
- (٨) المسالك ١١: ١٥٥.
- (٩) فقه الصادق ١٩: ٢٢٠. المنهاج (سعيد الحكيم) ٢: ١٥٨-١٥٩، م ١٩.
- (١٠) الروضة ٤: ٤٤٢.



ضرورة عدم الدليل على اعتباره في عامل الجمالة التي قد عرفت قوة القول بأنها من باب التسبيب، ولتامة الجمالة قبل العمل، فإن ركنها الجاعل بلا دخل للعامل فيها، وانطبق موضوع الحكم على الفرد القهري^(٥).

ومن هنا نص جماعة على استحقاق الصبي المميز للجعل ولو كان عمله من غير إذن وليه^(٦)، بل صرح آخرون باستحقاقه له ولو كان غير مميز^(٧).

ويرجع العامل في أخذ الجعل إلى الأجنبي دون المالك، سواء قصد الأجنبي إرجاع العامل إلى نفسه بالجعل أو لم يقصد، إلا إذا أجاز المالك ذلك، فيرجع إليه حينئذ^(١).

نعم، يشترط في جعل الأجنبي رضا من له العمل بالتصرف في ماله أو نفسه - حتى لا يكون العمل محرماً - وإلا لم تصح الجمالة^(٢).

الركن الثالث - العامل :

وهو من يتصدى للقيام بالعمل في الجمالة.

ويشترط فيه القدرة على العمل عقلاً وشرعاً، فلا تصح الجمالة على إحياء الموتى؛ لعدم التمكن منه عقلاً، ولا على إجارة الجنب على كنس المسجد؛ لعدم التمكن منه شرعاً^(٣)، إلا إذا كان العمل غير مطلوب من العامل بنحو المباشرة، فتصح الجمالة حينئذ؛ لجواز استنابة من هو متمكن منه شرعاً للقيام به^(٤).

ولا يشترط فيه إطلاق التصرف المعبر عنه بأهلية الاستئجار المتقدم في الجاعل؛

- (١) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١، ٢م. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٦، ٢م. ٥٢٩.
- (٢) المنهاج (السيستاني) ٢: ١٥٥، ٢م. ٥٥٢.
- (٣) انظر: الشرائع ٣: ١٦٣. الإرشاد ١: ٤٣٠. الدروس ٣: ٩٨. جامع المقاصد ٦: ١٩١. الروضة ٤: ٤٤٢. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٢. وسيلة النجاة ١: ٤٨٢، ٤م. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٩، ٤م. هداية العباد (الكليني) ٢: ٤، ٥م. كلمة التقوى ٥: ٤٥.
- (٤) انظر: المسالك ١١: ١٥٤. كلمة التقوى ٥: ٤٥ - ٤٦.
- (٥) انظر: المسالك ١١: ١٥٤. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦. فقه الصادق ١٩: ٢١٩ - ٢٢٠.
- (٦) التذكرة ١٧: ٤٣٢. الدروس ٣: ٩٨. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٢. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣.
- (٧) تحرير الوسيلة ١: ٥٣٩، ٤م. هداية العباد (الكليني) ٢: ٤، ٥م. كلمة التقوى ٥: ٤٥. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٥٣، ٢م. ٥٤٦.



ولا يعتبر في صحّة الجعالة تعيين العامل^(٤) بلا خلاف في ذلك^(٥)، فلو قال: (من أتى بضائتي فله كذا) صحّ ذلك وجاز لكلّ من سمع بذلك المبادرة للعمل بها؛ لإطلاق الأدلّة المؤيّدّة بمشروعيتها؛ إذ غرض الجاعل يحصل بالعمل من أيّ شخص كان، بل قد لا يتمكّن منه معيّن أو لا يعرفه المالك^(٦).

وهذا ظاهر بناءً على كونها إيقاعاً، وأمّا بناءً على عدّها من العقود فالحكم كذلك؛ لأنّ من ذهب إلى ذلك اكتفى بالقبول الفعلي ولم يشترط اقتران الإيقاع بالقبول، فقد يقال: إنّهُ يتعيّن بالعمل، فهي عقد له أحكامه الخاصة التي تستفاد من أدلّته، والغرض منه - بل الظاهر - أنّ عدم اشتراط التعيين من المسلّمات فقهاً.

وفي غير المميّز والمجنون وجهان؛ من جهة حصول الغرض، ومن جهة أنّ غير المميّز والمجنون لا يأتي بالعمل بقصد تحصيل العوض^(١).

هذا هو المشهور بين الفقهاء، ومع ذلك اشترط بعضهم في العامل ما يشترط في الجاعل، مضافاً إلى إمكان تحصيل العمل رغم اعترافه بأنّ المشهور عدم اشتراط ذلك^(٢)، وهو ظاهر بعض المعاصرين؛ لأنّ مقتضى إطلاق حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون رفع كلّ حكم تكليفي أو وضعي، كان سببه فعله القصدي أو غير القصدي، وكان في رفعه منّة أم لم يكن، وكان ترتّب الأثر منوطاً بكمال العقل واستشعار الفاعل أم لم يكن، وعلى هذا يشكل القول بردّ الصبي المميّز من غير إذن وليّه.

نعم، لو أكره البالغ العاقل أو كان محجوراً استحقّ الجعل، أمّا في الأوّل فلورود حديث نفي الإكراه في مورد الامتنان ولا منّة في رفع هذا الأثر، وأمّا الثاني فلعدم كونه تصرّفاً مالياً، كما أنّه لو أذن الولي يستحقّ غير المكلف الجعل^(٣).

(١) الدروس ٣: ٩٨. المسالك ١١: ١٥٤. كفاية الأحكام ٥١٣: ٢.

(٢) عيون الحقائق الناضرة ٢: ١١٧ - ١١٨.

(٣) فقه الصادق ١٩: ٢٢٠.

(٤) التحرير ٤: ٤٤١. جامع المقاصد ٦: ١٩١. المسالك

١١: ١٥٠. كفاية الأحكام ٢: ٥١٢. فقه الصادق ١٩: ٢٢٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧. فقه الصادق ١٩: ٢٢٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.



إلا بذلك المقدار من العمل، وعدم استقلاله بالعمل.

ونسب إلى العلامة الحلّي قول باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك^(٧)، إلا أننا لم نعر عليه^(٨)، وإنما الموجود في كتبه صورة ما إذا قصد المشارك إعانة العامل^(٩).

وكيف كان فقد لوحظ عليه بأن مجرد حصول غرض المالك لا يستلزم استحقاقه جميع الأجرة، فلو ردّه الأجنبي وحده فقد حصل غرض المالك، مع أنّه لا يستحقّ المجمعول له شيئاً^(١٠).

(١) جامع المقاصد ٦: ١٩٢.

(٢) الشرائع ٣: ١٦٣. التذكرة ١٧: ٤٣٠. الدروس ٣: ٩٨.

(٣) المسالك ١١: ١٥٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

(٦) التذكرة ١٧: ٤٣١.

(٧) نسب له الشهيد الأوّل في الدروس ٣: ٩٩، والثاني في المسالك ١١: ١٧٠.

(٨) كما صرح السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (١٧: ١٠٥) بأنّه لم يجده له.

(٩) التذكرة ١٧: ٤٣٩ - ٤٤٠. القواعد ٢: ٢١٧.

(١٠) المسالك ١١: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٢.

بل صرح بعض الفقهاء بأنّ الأصل والغالب في العامل الجهالة؛ لأنّ المطلوب في الجمالة تعيين عوض على عمل^(١)، وهذا أحد الفوارق الكثيرة بينها وبين الإجارة التي هي أشبه العقود بها.

ولو عيّن الجاعل عاملاً فبادر غيره لها، كان عمله ضائعاً^(٢)؛ لكونه متبرعاً، ولأنّ الأجرة كانت قد بذلت لغيره.

نعم، استثنى بعضهم من ذلك الإتيان بالعمل نيابة عن المعيّن، إذا لم يكن مشروطاً بالمباشرة^(٣).

وأورد عليه بعدم كفاية الإتيان بالعمل نيابة من دون إذن المنوب عنه أو اشتغال ذمّته له؛ للأصل^(٤).

ومن هنا اختار بعضهم عدم كفاية قيام العبد بالعمل بدلاً من مولاه^(٥)، وإن اعتبره آخر نائباً عنه، لكون يده كيد مولاه^(٦).

ولو بادر الغير لمشاركة العامل المعيّن في العمل لا بقصد المساعدة، بل لنفسه أو للمالك، فقد صرح جماعة من الفقهاء باستحقاق العامل بنسبة عمله، لعدم قيامه



الأول - أن يكون قابلاً للملك :

فلا تصحّ الجعالة إذا كان الجعل خمرًا، ولا يملكه العامل إلا إذا كان جاهلاً بالحكم.

نعم، يجوز للذمي جعل الخمر لنظيره الذمي، فإذا أسلم أحدهما قبل القبض ثبتت قيمته في ذمة الآخر على قول (٦).

الثاني - معلومية الجعل :

وهو المشهور بين الفقهاء (٧)، بل نسب إلى الأصحاب (٨).

واستدلّ له بانتفاء الحاجة إلى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل، فإنّ الضرورة اقتضت التسامح في جهالة العمل، ولا

وأما المشارك فليس له شيء؛ لأنّ الجاعل كان قد عيّن غيره في الجعالة، فيكون المشارك متبرّعاً في عمله (١).

وذهب الشيخ الطوسي إلى استحقاق المشارك من أجرة المثل بنسبة عمله، كما هو حال كلّ عمل لم يستند إلى عقد صحيح (٢).

وأورد عليه بأنّه لمّا لم يكن عمل المشارك بطلب الجاعل فلا يستحقّ الأجرة حتى لو أتى بجميعه فضلاً عن بعضه (٣).

وأما لو كانت مشاركة الغير للعامل بقصد مساعدته فالعامل يستحقّ جميع العوض (٤).

وقيده بعضهم بما إذا لم يكن شرط عليه العمل بنفسه، وكان ذلك بإذنه فإنّ عمله حينئذٍ يكون من عمله، كما لو وُكّله أو استأجره (٥).

الركن الرابع - الجُعَل :

وهو العوض الذي يبذله الجاعل مقابل العمل الذي طلبه من غيره.

ويشترط فيه أمران، وهما كما يلي :

(١) انظر: الشرائع ٣: ١٦٥، جواهر الكلام ٣٥: ٢١١.

(٢) انظر: المبسوط ٣: ١٦٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٢١١.

(٤) القواعد ٢: ٢١٧، المسالك ١١: ١٦٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٢١٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.

(٧) المسالك ١١: ١٥٢، كفاية الأحكام ٢: ٥١٣، المفاتيح

٣: ١١٦، وانظر: المبسوط ٣: ١٦٧، الوسيلة: ٢٧٢.

الشرائع ٣: ١٦٤، التحرير ٤: ٤٤١.

(٨) الإيضاح ٢: ١٦٣، مجمع الفائدة ١٠: ١٤٩.



ضرورة إلى التسامح في جهالة الجعل^(١).

وكذا جهالة العوض تستلزم عدم رغبة أحد في العمل، فلا يحصل مقصود العقد^(٢)، وللنهي عن الغرر^(٣).

وأورد عليه:

أولاً: أنه قد تمسّ الحاجة إلى الجهالة في العوض فيما لو كان الجاعل غير راغب في بذل شيء آخر غير المجعول عليه، كما لو جعل نصف المحصول - مثلاً - لمن يزرع في أرضه.

وثانياً: عدم تسليم دعوى انصراف الناس عن العمل مع جهالة العوض وعدم رغبتهم فيه، بل هي دعوى مخالفة للوجدان فإنها مطردة بالرغبة في أعمال كثيرة مجهولة بجزء منها.

وثالثاً: إنّ مبنى الجعالة على الجهالة في أحد العوضين قطعاً، فصار أمرها مبنياً على احتمال الغرر^(٤)، ويقيد بدليلها إطلاق ما دلّ على النهي عن الغرر^(٥).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لم يتحقق ثبوت النهي عن الغرر في غير البيع والإجارة^(٦).

ومن هنا اختار جماعة صحتها إلا إذا كانت الجهالة في العوض مانعة من تسليم المجعول، ومؤدّية إلى التنازع بسبب التفاوت الكبير بين أفرادها، الموجب للاختلاف في تعيينه، وامتناع الجاعل عن إعطاء ما يريده العامل منه^(٧).

وفي غير هذه الحالة لا إشكال في صحة الجعالة فيه كنصف العبد، وكذا لو كان العوض معلوماً في الجملة، كالصبرة والدابة والثوب^(٨).

ولا يصحّ على مثل الشيء والمال؛ لصدقهما على القليل والكثير المفضي إلى التنازع والتجاذب، بخلاف ما لا يمنع من التسليم فإنّه لا يقبل الاختلاف، ومسمّاه

(١) جامع المقاصد ٦: ١٩٣.

(٢) انظر: المسالك ١١: ١٥٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٤.

(٣) الإيضاح ٢: ١٦٣.

(٤) المسالك ١١: ١٥٢ - ١٥٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٤.

(٥) فقه الصادق ١٩: ٢١٨.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٥.

(٧) انظر: القواعد ٢: ٢١٦. جامع المقاصد ٦: ١٩٤.

الروضة ٤: ٤٤١. مجمع الفائدة ١٠: ١٤٩ - ١٥٠.

جواهر الكلام ٣٥: ١٩٥.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٦.



وذكر في موضع آخر: أنَّ استحقاق أجره المثل حينئذٍ إمَّا لفساد العقد مع احترام العمل، أو لأنَّها حينئذٍ هي الجعالة^(١٠).

والمشهور استثناء العبد الآبق من ذلك^(١١)، حيث ذكروا أنَّ أجره ردّه من بلده دينار، ومن غير بلده أربعة دنانير^(١٢)؛

(١) الروضة ٤: ٤٤١-٤٤٢.

(٢) المبسوط ٣: ١٦٩، التذكرة ١٧: ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) المسالك ١١: ١٥٤، ونسبه المحقق النجفي في جواهر الكلام (٣٥: ١٩٣) إلى صاحب الإيضاح وأنه قال: «إنَّ المانع من جهالته لا يقول: إنه يبطل أصل العقد، وإنَّما يبطل المسمّى، فلو جعل له جعلاً مجهولاً صحت الجعالة وكانت له أجره المثل». ولم نعر عليه في الإيضاح، ونقل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (١٧: ٨٧٣) ذلك عن حواشيه على الإيضاح.

(٤) المسالك ١١: ١٥٤.

(٥) المسالك ١١: ١٥٣.

(٦) الروضة ٤: ٤٤٠.

(٧) الدروس ٣: ٩٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٣.

(٩) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٤.

(١٠) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٥.

(١١) المختصر النافع: ٢٦٤، المختلف ٧: ٧٧، الروضة ٤: ٤٤٨.

مجمع الفائدة ١٠: ١٥٦، الرياض ١٢: ٤٣٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ٣٢٦، القواعد ٢: ٢١٧، الدروس ٣: ٩٧.

لتشخصه لا يقبل التعدّد، وقبوله للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل^(١).

ثم إنَّ ظاهر من اشترط معلومية العوض فساد العقد مع الجهالة وثبوت أجره المثل بالعمل، كما صرح بذلك بعضهم^(٢).

واحتمل بعضهم القول بعدم فساد العقد بذلك، وإنَّما تكون أجره المثل هي العوض اللازم للعمل بواسطة الجعالة^(٣).

واستبعده الشهيد الثاني في المسالك^(٤)، مع أنّه حكى قبل ذلك إطباقهم على صحّة الجعالة مع عدم تعيين الجعل ولزوم أجره المثل^(٥). ونحوه في الروضة^(٦)، والشهيد الأوّل في الدروس حيث قال: «ولو كان مجهولاً فأجره المثل قولاً واحداً»^(٧) من دون تعرّض لبطلان الجعالة^(٨).

إلا أنَّ المحقّق النجفي ذهب إلى أنَّ القول بالصحّة جعالة في مفروض المسألة في غاية البعد، بل هو إمَّا جعالة فاسدة، وما يضمن بصحيحه يضمن بفساده، أو أنّه جائز شرعاً في نفسه ولا يدخل في عقد من العقود^(٩).



لرواية مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ النبي ﷺ جعل في جُعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره فأربعة دنائير»^(١).

والرواية وإن كانت ضعيفة بمحمد بن الحسن بن شَمُون البصري؛ لكونه غالٍ ووضاعاً، ويعبد الله بن عبد الرحمن الأصب؛ لنفس السبب وزيادة^(٢)، إلا أنَّها منجبرة بعمل المشهور^(٣).

بل في الرياض: الشهرة عليها عظيمة قديمة ومتأخرة^(٤)، بل في الخلاف: عليها إجماع الفرقة وأخبارهم^(٥).

بل المستفاد من السرائر وجود أخبار أخرى يمكن اعتضاها بها^(٦)، وقد عمل هو بهذه الرواية، رغم أنَّه لم يعمل إلا بالقطعيات^(٧).

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط، وذهب إلى ثبوت أجره المثل في العبد، حاملاً ما في الرواية على الأفضل^(٨)، وتبعه على ذلك جماعة^(٩)؛ لاعتقادهم بعدم دلالتها على أكثر من

الاستحباب أو التحديد الولائي، أو يقال بضعف سندها وعدم انجباره بالشهرة المدعاة بعد مخالفة عدد كبير من العلماء وامتناعهم عن العمل بها على وجه لا يجبر ضعفها على قواعدهم^(١٠).

ولا فرق في الحكم المذكور في الرواية - بناء على ثبوته - بين العبد الصغير والكبير والمسلم والكافر والسالم والمعيب؛ لإطلاق النص والفتوى وعدم تقييدهما بحالة دون حالة^(١١).

وفي جريان الحكم فيما لو كانت قيمة العبد أقل من الدينار أو الأربعة دنائير خلاف بين الفقهاء، حيث صرح جماعة

(١) التهذيب ٦: ٣٩٨ - ٣٩٩، ح ١٢٠٣.

(٢) المسالك ١١: ١٦٥.

(٣) المختصر: ٣٥٧. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٦.

(٤) الرياض ١٢: ٤٣٠.

(٥) الخلاف ٣: ٥٨٩ - ٥٩٠، م ١٧.

(٦) السرائر ٢: ١١٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٦.

(٨) المبسوط ١٦٨.

(٩) كشف الرموز ٢: ٤١٦. التنقيح الرائع ٤: ١٢٨.

(١٠) المسالك ١١: ١٦٥. كفاية الأحكام ٢: ٥١٥.

(١١) انظر: المسالك ١١: ١٦٥.

(١٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٧.



بجريانه^(١)؛ لإطلاق الخبر^(٢) والفتوى^(٣)، ولأنّ نقصان قيمته لا ينافي الجعل الشرعي، كما أنّ ذلك لو كان مانعاً لمنع من الأخذ بأجرة المثل أيضاً إذا كانت أكثر من قيمة العبد^(٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أقلّ الأمرين من المقدّر شرعاً وقيمة العبد^(٥)؛ إذ بدون ذلك لا فائدة للجاعل من الجعالة^(٦).

كما أنّه لذلك ذهب بعض من لم يعمل بالمقدّر المذكور وإنّما أوجب أجرة المثل إلى وجوب أقلّ الأمرين من أجرة المثل وقيمة العبد^(٧)؛ حذراً من إلزام المالك بزيادة عن ماله لأجل تحصيله^(٨).

ولا تلحق الأمة بالعبد في الحكم المذكور؛ لعدم صدق عنوان العبد عليها، وعدم ما يقتضي الإلحاق^(٩).

وألحق بعض الفقهاء البعير بالعبد^(١٠)، ونسبه ابن فهد إلى كثير ممّن تأخّر عن الشيخين^(١١)، بل ادّعي أنّه المشهور بين الفقهاء^(١٢)، بل نسب إلى الأصحاب^(١٣)؛ ولعلّه لدعوى الشيخ المفيد بأنّ ذلك ممّا

ثبتت به السنّة عن النبي ﷺ^(١٤).

وذهب آخرون إلى ثبوت أجرة المثل خاصة، فلا يلحق البعير بالعبد في الحكم المذكور؛ لعدم العثور على مستند الإلحاق^(١٥).

وتردّد في ذلك العلامة في القواعد، معتبراً المسألة محلّ إشكال^(١٦).

(١) الإرشاد ١: ٤٣٠. كفاية الأحكام ٢: ٥١٥. مفتاح

الكرامة ١٧: ٨٩٧.

(٢) المسالك ١١: ١٦٥.

(٣) مفتاح الكرامة ١٧: ٨٩٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٧.

(٥) الإيضاح ٢: ١٦٤. حاشية الشرائع (حياة المحقق

الكرخي) ١١: ٤٠٥.

(٦) الإيضاح ٢: ١٦٤.

(٧) نقله عن البعض في المسالك ١١: ١٦٥. المفاتيح ٣:

١١٧.

(٨) المسالك ١١: ١٦٥.

(٩) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٧.

(١٠) الروضة ٤: ٤٤٨. المفاتيح ٣: ١١٧.

(١١) المهذب البارع ٤: ٣٢١-٣٢٢.

(١٢) مجمع الفائدة ١٠: ١٥٦.

(١٣) جامع المقاصد ٦: ١٩٨.

(١٤) المقنعة: ٦٤٩.

(١٥) المسالك ١١: ١٦٦. وربما يظهر ذلك من المحقق

الحليّ في الشرائع ٣: ١٦٤.

(١٦) القواعد ٢: ٢١٧.



الركن الخامس - العمل (المجْعول عليه) :

وهو كل عمل تصحَّ الإجارة عليه^(١)، وقد ذكروا له شروطاً وأحكاماً، وهي كما يلي :

١ - أن يكون محللاً مقصوداً لدى العقلاء :

لا بدَّ في الجعالة من حلّية العمل المجْعول عليه^(٢)، فلا تصحَّ على ما كان محرّماً، كقتل النفس المحترمة، وشرب الخمر ونحوهما.

وقد صرّح بعضهم بأنَّ المقصود من حلّية العمل جوازه بالمعنى الأعمّ ليشمل المباح والمستحبَّ والمكروه^(٣)، كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة أو عمومها، لا خصوص المباح منه^(٤).

أمّا الواجب - كصلاة الفريضة - فقد اختلفوا في صحّة الجعالة عليه، فمنهم من اختار عدم الصحّة^(٥)، ومنهم من اختار الصحّة، خصوصاً إذا كان من الواجبات التي جرت العادة على أخذ الأجرة عليها^(٦).

ويبدو أنّ الخلاف في هذه المسألة

متفرّع على البحث المعروف في جواز أخذ الأجرة على الواجبات، فمن قال بجوازها هناك قال بجوازها هنا، وإلّا فلا.

وكذا يجب أن يكون العمل مقصوداً لدى العقلاء، فلا تصحَّ الجعالة على ما يكون بذل المال بإزائه سفهياً لديهم^(٧)، كالذهاب إلى الأماكن المخوفة والتسلّق على الأبنية العالية وغير ذلك من أعمال ليس فيها غرض عقلائي^(٨).

(١) القواعد ٢: ٢١٦.

(٢) الشرائع ٣: ١٦٣. القواعد ٢: ٢١٦. الدروس ٣: ٩٨.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٨، م ٢. هداية العباد (الكلبائي) ٢: ٣، م ٣.

(٤) المسالك ١١: ١٥١. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٠. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

(٦) النذكرة ١٧: ٤٣٣. الدروس ٣: ٩٨. المسالك

١١: ١٥١. مجمع الفائدة ١٠: ١٤٧. المفاتيح ٣:

١١٦. التحفة السنية ٣: ١٧٨. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٩، م ٣.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

(٨) الشرائع ٣: ١٦٣. الإرشاد ١: ٤٣٠. الدروس ٣: ٩٨.

المسالك ١١: ١٥١. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣.

(٨) انظر: مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٠. وسيلة النجاة ١: ٤٨١ -

٤٨٢، م ٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٨، م ٢. هداية

العباد (الكلبائي) ٢: ٣، م ٣. كلمة التقوى ٥: ٤٢ -

٤٣



٢ - عدم اعتبار معلومية العمل :

لا تعتبر معلومية العمل من جميع الجهات من شروط صحة الجعالة^(١) بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ لابتناء مشروعيتها على الجهالة في الجملة، كما في ردّ الضالة التي لم يعلم مقدار السعي لتحصيلها^(٢).

نعم، عدم المجهولية المطلقة شرط في صحة الجعالة.

وما ذكره ابن حمزة من لزوم تعيين العمل^(٣) فهو محمول على المنع من العمل المجحول من كلّ وجه بحيث لا يصحّ الجعل فيه عرفاً، لا المجحول في الجملة؛ لأنّ صحّته من القطعيّات^(٤).

٣ - تقييد العمل بمدة :

يجوز للجاعل تقييد العمل بمدة زمنية معيّنة لا يزيد عليها ولا ينقص، فيبدأ بابتداء الزمان المعين وينتهي بانتهائه، حتى في صورة الشكّ بتحقيق المطابقة بينهما، كما لو قال الجاعل: (من ردّ ضالّتي من مصر في شهر بلا زيادة ولا نقصان فله كذا).

وهذه الحالة في الجمع بين المدة والعمل وإن لم يسمح بها البعض في عقد الإجارة؛ للغرر والجهالة أو لأيّ سبب آخر، إلاّ أنّهم يجوزونها في الجعالة؛ لإطلاق الأدلّة، ولابتنائها على الجهالة وعدم العلم^(٥).

رابعاً - آثار الجعالة وأحكامها :

هناك أحكام وآثار متعدّدة للجعالة، والكلام فيها يتمّ في ضوء العناوين التالية:

١ - استحقاق العامل الجعل :

يستحقّ العامل الجعل بعد العمل لكن بشرطين:

أ - تسليم المَجْعُول عليه :

يستحقّ العامل الجعل بتسليم المَجْعُول عليه إلى الجاعل إذا كان المَجْعُول عليه

(١) المبسوط ٣: ١٦٧. الشرائع ٣: ١٦٣. التحرير ٤: ٤٤١. جامع المقاصد ٦: ١٩٢. المفاتيح ٣: ١١٦. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

(٣) الوسيلة: ٢٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢ - ١٩٣.

(٥) القواعد ٢: ٢١٥. الدروس ٣: ٩٨. جامع المقاصد ٦: ١٩١. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.



واحتتمل العالمة في القواعد عدم التنزيل^(٦) واستحقاق العامل الجعل بالنسبة، وربما مال إليه المحقق الكركي^(٧) والشهيد الثاني^(٨)، بل ذهب فخر المحققين إلى أنه الأقوى؛ لعدم كون العامل مقصراً في تسليمهما؛ لعدم قدرته على دفع الموت عنهما^(٩).

وأورد عليه بأن الجاعل إنما جعل المال على الإتيان بالعبد أو الضالة وتسليمهما للجاعل، والعامل لم يفعل ذلك؛ لعدم صدق الرد بموتهما، فلا يستحق الجعل، سواء كان مقصراً في ذلك أو لم يكن^(١٠).

التسليم، كما لو كان التسليم مصرحاً به في الجعالة، أو كان متبادراً من الكلام، فلو جاء بضالة المالك إلى بلده أو منزله ففرت من يده قبل تسليمها إليه لم يستحق الجعل^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)؛ وذلك لأنه لم يأت بالمجوعول عليه، فحكمه حكم ما لو استأجره للحج الميقاتي فمات قبل الإحرام، فإنه هناك لم يستحق الأجرة إلا بناءً على أن استيفاء عمل الغير موجب للضمان ولو كان من جهة الأمر الغيري، وهذا لا دليل عليه، واحترام عمل المسلم لا يقتضيه.

وما دلّ على أن استيفاء عمل الغير موجب لزمانه لما كان هو ارتكاز المتسرعة والعقلاء وكان القدر المتيقن منه هو الاستيفاء بطريق الأمر النفسي، وجب الاقتصار عليه^(٣).

وفي تنزيل موت العبد أو الدابة منزلة عدم التسليم خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى التنزيل، فلا يستحق العامل الجعل بموت العبد أو الضالة^(٤)، لأن المطلوب تسليمهما حين بيد مالكيهما، والعامل لم يفعل ذلك^(٥).

(١) انظر: الشرائع ٣: ١٦٤. الإرشاد ١: ٤٣٠. مجمع الفائدة

١٠: ١٥٣. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. مستمسك العروة

١١: ٣١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٦، م ٥٣١.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

(٣) مستمسك العروة ١١: ٣١.

(٤) انظر: التذكرة ١٧: ٤٤٥. المسالك ١١: ١٥٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.

(٦) القواعد ٢: ٢١٦.

(٧) جامع المقاصد ٦: ١٩٦.

(٨) الروضة ٤: ٤٤٥.

(٩) الإيضاح ٢: ١٦٣.

(١٠) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٨.



٢ - حكم الاستدعاء من دون تعيين عوض :

لو طلب شخص من آخر عملاً من دون تعيين أجره له أو نفيها عنه، فقد ذكر جماعة أنّ العمل يكون حينئذٍ تبرّعياً لا يستحقّ العامل عليه أجره حتى لو كان للعمل أجره في العادة؛ للأصل الذي لا ينقطع بالطلب، لإمكان أن يكون مجّانياً؛ لأنّ الطلب أعم من كونه بأجرة^(٩).

وخالف في ذلك جماعة مدّعين ثبوت

هذا إذا كان الجعل على التسليم، وأمّا إذا قال: (من أتى بضائتي إلى بلدي فله كذا) فإنّ العامل يستحقّ الجعل بمجرد إيصالها إلى البلد^(١).

بل ذكر بعضهم أنّه لو قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحقّ الخياط الدرهم بمجرد الخياطة من دون تسليم الثوب إليه^(٢)؛ إذ المفروض أنّ الجعل مجعول على مجرد العمل^(٣).

ب - صدور العمل عن الجعالة :

لا يستحقّ العامل الجعل إلّا أن يكون صدور الفعل منه بعد صدور الجعالة، فلا يستحقّه قبلها^(٤)؛ لأنّها هي سبب امتلاكه العوض بعمل، وبدونها يعدّ متبرّعاً فيه، بل يجب تسليم ما وقع بيده من عبد أو ضالة - مثلاً - إلى مالكيهما أو إعلامه بهما من دون أجره^(٥). وقد نسب هذا القول إلى أكثر علمائنا^(٦)، بل ادّعي عدم وجود خلاف فيه^(٧).

نعم، استثنى من ذلك بعضهم ما إذا كان في التسليم أو الإعلام كلفة على العامل، فيجوز له حينئذٍ أخذ الأجرة عليها^(٨).

(١) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

(٢) مجمع الفائدة ١٠: ١٥٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢.

م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٧، م ٥٣١.

(٣) مباني المنهاج ٨: ٥٠٢.

(٤) الشرائع ٣: ١٦٤. المسالك ١١: ١٦٣. كفاية الأحكام

٢: ٥١٤. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٥.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ١٦٨. الإرشاد ١: ٤٣٠. جواهر

الكلام ٣٥: ٢٠٥.

(٦) التذكرة ١٧: ٤٢٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٥.

(٨) التذكرة ١٧: ٤٣٤. واستوجهه في جامع المقاصد ٦:

١٩٧.

(٩) انظر: الشرائع ٣: ١٦٤. الإرشاد ١: ٤٣٠. مجمع الفائدة

١٠٦: ١٠.



٤ - اشتراك جماعة في العمل :

إذا جعل العوض على فعل واحد لا يقبل التعدد والتكرار كرد الضالة، وكانت الصيغة عامة غير مختصة بأحد، كما لو قال: (من ردّ عليّ ضالتي فله ألف دينار) فردّها أكثر من واحد فليس لهم إلاّ عوض واحد يشتركون فيه بالسوية^(٦)، بلا خلاف ولا إشكال؛ لكون العمل واحداً، وقد صدر من الجميع، والمفروض عدم تفاوت نفس الرد وإن تفاوتت مقدّماته.

نعم، إذا كانت نسبة الردّ متفاوتة

أجرة المثل إذا كان لمثله أجرة، كما هو الحال في الإجارة ما لم يصرّح بمجانبة العمل^(١)؛ لأنّ الأمر بالعمل يكون موجباً للضمان ما لم يصرّح بأنّه على وجه التبرّع أو يأتي به العامل على وجه التبرّع.

٣ - تعيين الجاعل الردّ من مسافة فردّه من بعضها :

لو وضع الجاعل جعلاً على ردّ الضالة مثلاً من مسافة معيّنة فردّها العامل من مسافة أقرب، كان له من الجعل بنسبة المسافة؛ لأنّه لم يأت بجميع العمل، فكان له من الجعل ما يقابل عمله ويسقط الباقي^(٢).

وتنظر الشهيد الثاني في استحقاقه الأجرة^(٣)؛ لعدم تعلّق الجعالة بما دون المسافة، كما لم تتعلّق بما زاد عليها، فكما لا يستحقّ العامل الأجرة على ما زاد عليها، كذلك لا يستحقّها على ما دونها، إلّا مع وجود قرينة على مطلوبة الردّ مطلقاً^(٤).

وقيد بعضهم الاستحقاق بما إذا كان من قصد الجاعل التوزيع^(٥).

(١) جامع المقاصد ٦: ١٩٩. المسالك ١١: ١٦٦. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) المبسوط ٣: ١٦٨. المذهب ٢: ٥٧١. الوسيلة: ٢٧٢. إصباح الشيعة: ٣٣٠. الجامع للشرائع: ٣٢٧. القواعد ٢: ٢١٧. الدروس ٣: ٩٩. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٣.

(٣) المسالك ١١: ١٧٠.

(٤) قرّب الإشكال المذكور في جواهر الكلام ٣٥: ٢١٣.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢، م ٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٧، م ٥٣٥.

(٦) الشرائع ٣: ١٦٥. المسالك ١١: ١٦٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢، م ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٧، م ٥٣٤.



لكل واحد منهم، فيأخذ كل واحد بنسبة ما فعل^(١).

ولصاحبه الجعل المجهول ثلث أجرة المثل إذا كان العمل غير متفاوت كرد الضالة.

ولو جعل الجاعل لكل واحد من الأفراد جعلاً يختلف فيه عن الآخر على عمل لم تكن أجزاؤه متفاوتة - كرد الضالة مثلاً - قسم الجعل بينهم إن جاءوا به جميعاً، فإن كانوا اثنين كان لكل واحد منهما نصف ما جعل له، وإن كانوا ثلاثة كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له، وهكذا^(٢).

وأما إذا كان متفاوتاً - كخيطة الثوب - فإنه يكون لصاحب الجعل المعلوم حينئذ من المسمى بنسبة ما عمله، ولصاحب الجعل المجهول من أجرة المثل بنسبة ما عمله أيضاً^(٣).

ولو كان العمل متفاوتاً - كخيطة الثوب الذي يختلف حجم العمل في الإتيان بكل جزء منه عن الآخر - فلا بد أن يأخذ كل واحد منهم بنسبة ما عمله من أجرة المسمى، لا بنسبة عدد المشاركين كما في الفرض السابق^(٤)، وإن احتمل بعضهم أن تكون النسبة بلحاظ أجرة المثل؛ لأن أجرة المسمى إنما جعلت لمجموع المتعلق بما هو مجموع وكل واحد من الشركاء لم يات إلا بجزئه، فلا يستحقون إلا أجرة المثل^(٥).

هذا إذا كان العمل واحداً، وأما إذا كان قابلاً للتكرار والصدور من عدة أفراد - كما لو جعل المالك مبلغاً لمن دخل داره، فدخله عدة أفراد - استحق كل واحد جعلاً كاملاً^(٦)، سواء دخلوا دفعة واحدة أو متفرقين؛ لحصول الفعل من كل واحد منهم على انفراد^(٧).

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٩.

(٢) الشرائع ٣: ١٦٥. المسالك ١١: ١٦٨.

(٣) المسالك ١١: ١٦٨. وانظر: الشرائع ٣: ١٦٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ٢١٠.

(٥) الشرائع ٣: ١٦٥. المسالك ١١: ١٦٩. جواهر الكلام

٣٥: ٢١١.

(٦) الشرائع ٣: ١٦٥. المسالك ١١: ١٦٧. المنهاج

(الحكيم) ٢: ١٥٢، م. ٦. المنهاج (الخوني) ٢: ١١٧،

م. ٥٣٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٩.

ولو كان الجعل معلوماً لبعضهم مجهولاً للبعض الآخر، فإن كانوا ثلاثة كان لصاحب الجعل المعلوم ثلث ما جعل له،



الجاعل إلا إذا كان عن تفريط، كما نص عليه جماعة^(٤)؛ لأنَّ يده يد أمانة، ولما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ ... فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٥).

وربما يظهر ذلك من كلِّ من نفى الضمان عن اللاقط في مورد اللقطة^(٦).

خامساً - التنازع في الجعالة :

هناك موارد متعدّدة للتنازع بين الجاعل والعامل في الجعالة وهي كما يلي:

١ - التنازع في أصل الجعالة :

لو ادّعى العامل أنَّ الجعالة صدرت من المالك فأنكرها المالك، فالقول قول

واحتمل العلامة في المختلف توزيع الجعل على الجميع؛ لأنَّ المبدول لم يكن إلا واحداً، والعموم يقتضي التشريك^(١).

وأورد عليه بأنَّ ذلك مناف للعرف واللغة. نعم، لو تشخّص الجعل بدينار معيّن مثلاً، كما لو قال: (من دخل داري فله هذا الدينار) فدخلها جماعة دفعة، اشتركوا فيه؛ لتساويهم في حصول سبب الاستحقاق، بخلاف ما لو دخل أحدهم ثم دخل الآخر، فإنّه يكون للأوّل دون الآخر^(٢).

٥ - النفقة على المَجْعُول عليه :

النفقة على العين المَجْعُول عليها، كالعبد والدابة تكون من مالهما.

ويدخل في النفقة كلُّ ما كان مؤثراً في حفظها، بحيث يزول بعضها أو جميعها بعدم النفقة عليها، وإنّما تكون النفقة من المالك؛ لأنَّ العامل ليس إلا كالوكيل الذي لا يتحمّل شيئاً عن موكله^(٣).

٦ - الضمان في الجعالة :

لا يضمن العامل ما تلف في يده من مال

(١) المختلف ٦: ٧٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٠٥. وانظر: الدروس ٣: ١٠٠.

(٤) التذكرة ١٧: ٤٤٨. الدروس ٣: ١٠٠. مفتاح الكرامة

١٧: ٩١٧.

(٥) الوسائل ٢٣: ٨٥، ب ٤٩ من العتق، ح ١.

(٦) المقنعة: ٦٤٨. النهاية: ٣٢٣. الجامع للشرائع: ٣٥٤.

كفاية الأحكام ٢: ٥٢١.



القول الثاني: ثبوت أقل الأمرين من أجره المثل وما يدعيه العامل، بعد حلف الجاعل على نفي ما ادّعاه العامل؛ لأنّ الأقل إن كان هو أجره المثل كان الأخذ بها لأجل بطلان دعوى العامل بسبب حلف الجاعل على نفيها، وإن كان هو الأجرة المدّعاة كان الأخذ بها موافقاً لاعتراف العامل بعدم استحقاقه ما يزيد عليها، خصوصاً وأنّ ذمّة المالك بريئة ممّا زاد عليها^(٨).

ومن هنا قوّى بعضهم هذا القول على سابقه؛ لعدم معقولية الأخذ بأجرة المثل

المالك مع يمينه^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)؛ لأنّه منكر، والأصل عدمها، وبراءة ذمّته ممّا يترتب عليها^(٣).

وكذا لو جاء العامل بأحد الآبقين، وقال الجاعل: لم أقصد هذا الآبق^(٤)، فإنّه لا يلزم بالأجرة؛ لأنّ مرجعه إلى إنكار الجعل عليه، والأصل عدمه^(٥).

٢ - التنازع في مقدار الجعل :

لو تنازع الجاعل والعامل في مقدار الجعل مع اتّفاقيهما على الجنس والوصف، فادّعى العامل أنّه عشرة دراهم - مثلاً - وادّعى الجاعل أنّه خمسة، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأوّل: ثبوت أجره المثل للعامل، بعد حلف الجاعل^(٦)، كما في كلّ معاملة لم يتعيّن فيها عوض.

ولا تثبت الخمسة التي يدّعيها الجاعل؛ لأنّه إنّما حلف على إنكار العشرة، لا إثبات الخمسة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم بذل العشرة للعامل وبراءة ذمّة الجاعل منها^(٧).

(١) المبسوط ٣: ١٦٨ - ١٦٩. الشرائع ٣: ١٦٦. التذكرة

١٧: ٤٤٦. الدروس ٣: ١٠٠ - ١٠١. جامع المقاصد ٦:

٢٠١. الروضة ٤: ٤٥١. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢،

م ٨. المنهاج (الغوثي) ٢: ١١٧، م ٥٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢١٤.

(٣) المسالك ١١: ١٧١.

(٤) الشرائع ٣: ١٦٦.

(٥) المسالك ١١: ١٧١. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٤.

(٦) المبسوط ٣: ١٦٩. الخلاف ٣: ٥٩٠، م ١٨. المهذب

٢: ٥٧٠. إصباح الشيعة: ٣٣٠.

(٧) قُرب الاستدلال في المسالك ١١: ١٧٣. وانظر: كفاية

الأحكام ٢: ٥١٦.

(٨) الشرائع ٣: ١٦٦. التذكرة ١٧: ٤٤٦. اللمعة: ١٦٦.



ولذا صرّح العلامة بلزوم التحالف بعد اختياره للوجه الثالث من الوجوه المتقدمة^(٧).

وأورد عليه: بأنّ التحالف إنّما يصحّ في صورة عدم اتفاق المتنازعين على شيء معيّن، بأن كان كلّ منهما منكراً لجميع ما يدّعيه الآخر، وليس الأمر كذلك هنا، لاتّفاقهما على عقد واحد، بل على المقدار الذي يدّعيه الجاعل، وإنّما الاختلاف فيما زاد عليه^(٨).

٣ - التنازع في جنس الجعل :

لو اختلف العامل والجاعل في جنس الجعل، فقال العامل: (إنّه دينار) وقال الجاعل: (إنّه درهم)، ففيه قولان:

(١) المسالك ١١: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٥. وانظر: مفتاح الكرامة ١٧: ٩١١.

(٢) الإيضاح ٢: ١٦٥.

(٣) المسالك ١١: ١٧٤.

(٤) نسبه إلى ابن نما في اللمعة: ١٦٦، وقوّاه في الدروس ٣: ١٠٠. الروضة ٤: ٤٥٢.

(٥) انظر: المسالك ١١: ١٧٤ - ١٧٥.

(٦) قرّب ذلك في المسالك ١١: ١٧٥.

(٧) القواعد ٢: ٢١٨.

(٨) المسالك ١١: ١٧٥.

إذا كانت أكثر من الأجرة المدّعة^(١).

القول الثالث: ثبوت أقلّ الأمرين من الأجرة المدّعة وأجرة المثل بعد الحلف، إلّا أن يكون ما يدّعيه الجاعل أكثر من أجرة المثل فيؤخذ بما يدّعيه؛ لاعترافه باستحقاق العامل أكثر منها^(٢).

ومن هنا قوّى بعضهم هذا القول على سابقه؛ لعدم معقولية الأخذ بأجرة المثل مع اعتراف الجاعل بأكثر منها^(٣).

القول الرابع: ثبوت ما يدّعيه الجاعل بيمينه دون أجرة المثل أو الأجرة المدّعة من قبل العامل^(٤)؛ لاتّفاق الاثنين على وقوع العقد وتشخّصه بأحد العوضين، فمع انتفاء عوض العامل باليمين يثبت عوض الجاعل؛ لاتّفاقهما على نفي ما سوى هذين العوضين، مضافاً إلى براءة ذمّة الجاعل من الزيادة^(٥).

القول الخامس: التحالف بين العامل والجاعل، وبعد التحالف تجزئ إحدى الوجوه المتقدمة؛ لأنّ كلّاً من العامل والجاعل مدّع، لتشخّص العقد بالعوض الذي يدّعيه الجاعل وتميّزه عن العقد الذي تشخّص بالعوض الذي يدّعيه العامل^(٦).



وأورد عليه: بأن مقتضى النظر عدم الفرق بينهما؛ ضرورة عدم جواز أخذ الزائد على قيمة ما فات منه بزعمه، بل أقصاه المقاصّة بقيمته^(٦).

٤ - التنازع في نوع العمل :

لو تنازعا في نوع العمل المطلوب، كما لو جاء العامل بإحدى الضالّتين فنفى الجاعل أن تكون هي التي قصدها، فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف فيه؛ لأنّ مرجع ذلك إلى دعوى العامل بأنّ المالك أمره بأن يأتي بهذا العبد بخصوصه، والأصل عدمه^(٧).

٥ - التنازع في تحقّق العمل قبل الجعل :

لو اختلفا في العمل فادّعى الجاعل أنّ العامل كان قد أمسك الضالّة قبل صدور الجعالة، فلا يستحقّ عليها الجعل،

الأوّل: التحالف والرجوع إلى أجرة المثل؛ لأنّ كلّاً منهما منكر لجميع ما يدّعيه الآخر، فلا وجود لقدر متّفق عليه بينهما^(١).

القول الثاني: حلف المالك فقط وجريان الأقوال المتقدّمة بإلزامه بأجرة المثل^(٢)، أو الأقلّ منها ومن الأجرة المدّعاة^(٣)، أو الأقلّ منهما ما لم تكن الأجرة التي يدّعيها المالك أقلّ من أجرة المثل^(٤).

وقال الشهيد الثاني: «الأقوى تفريعاً على ذلك ثبوت أجرة المثل مطلقاً مع مغايرتها جنساً لما اختلفا في تعيينه، ومع موافقتها لدعوى العامل جنساً فأقلّ الأمرين أوجه، ومع موافقتها لدعوى المالك خاصة، بأن كان النقد الغالب الذي تثبت به أجرة المثل هو الذي يدّعيه المالك، فثبوت الزائد عليه عن أجرة المثل إذا كان مدّعه الأزيد أجود. وأمّا أخذ كلّ من الدعيين باعتبار القيمة ونسبتها إلى أجرة المثل وإثبات الأقلّ أو الأكثر فبعيد؛ لعدم اتّفاقهما على ما يوجب إلزامهما بالزائد، بخلاف الموافق في الجنس»^(٥).

(١) المسالك ١١: ١٧٦.

(٢) المبسوط ٣: ١٦٩.

(٣) الشرائع ٣: ١٦٦.

(٤) التذكرة ١٧: ٤٤٧.

(٥) المسالك ١١: ١٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ٢٢٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٢١٤.



سادساً - انحلال الجعالة وفسخها :

تنفسخ الجعالة بأمور :

١ - الفسخ والرجوع :

تقدّم أنّ الجعالة جائزة وليست لازمة، سواءً كانت من العقود أم من الإيقاعات، وأنه يجوز فسخها والرجوع فيها من قبل الجاعل، وكذا العامل قبل التلبّس قطعاً، وتقدّم البحث في حكم الرجوع بعد التلبّس.

بقي هنا ذكر بعض ما يرتبط بالمقام :

أ - مقدار ما يستحقّه العامل بعد الفسخ :

لا يستحقّ العامل أجره ما مضى من عمله إذا بادر هو إلى فسخ الجعالة؛ لسقوط العوض بمجرد فسخه لها، لكون هذا العوض مجعولاً لمجموع العمل، فلا يتحقّق الغرض منه إلاّ بالمجموع^(٥).

(١) الشرائع ٣: ١٦٦. التذكرة ١٧: ٤٤٧. اللمعة: ١٦٦. الروضة ٤: ٤٥١.

(٢) انظر: المسالك ١١: ١٧٧. جواهر الكلام ٣٥: ٢٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٢٢١.

(٤) الوسائل ٢٣: ٨٥، ب ٤٩ من العتق، ح ٣.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ١٦٧. التحرير ٤: ٤٤٣. الدروس ٣: ١٠٠.

١٠٠. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٣. كفاية الأحكام ٢: ٥١٤.

وادّعى العامل أنّه يستحقّه؛ لأنّه أمسك بها بعدها، فالقول قول الجاعل مع يمينه؛ لأصالة براءة ذمّة الجاعل^(١)، ولا مجال لجريان أصالة عدم الحصول على الضالة قبل حدوث الجعالة، ولو فرض تعارضهما فإنّهما يتساقطان ولن يبقى بعد ذلك دليل يمكن التمسك به لإثبات مدّعى العامل^(٢).

٦ - التنازع في التفريط أو التعدي على

المال :

لو تنازع الجاعل والعامل في التفريط أو التعدي فالقول قول العامل مع يمينه؛ وذلك لأنّه أمين، وما على الأمين إلاّ اليمين^(٣).

وتدلّ عليه أيضاً رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً، فكان معه ثمّ هرب منه، قال: يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ما سلبه ثيابه، ولا شيئاً ممّا كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإن حلف برئ من الضمان»^(٤).



وإنما يستحقّ أجره المثل لكون عمله محترماً، كما هو الحال في عقد القراض بعد فسخ المالك له، حيث يستحقّ العامل بعده أجره المثل فيما مضى من عمله.

وأورد عليه بأنّ اتّفاق الطرفين والتزامهما بالمسمّى يتنافى مع أجره المثل، خصوصاً مع زيادتها على أجره المسمّى^(٤).

وأجيب عنه بأنّ العقد المقتضي لأجرة المسمّى قد انفسخ فلم يبق ما يستلزم هذه الأجرة بعد الانفساخ، وليس في إعطاء أجره المثل غرر للعامل؛ لإقدامه على عقد جائز مع تمكّنه من تبديله إلى عقد لازم يصلح ونحوه^(٥).

ب - رجوع العامل إلى الجعالة بعد فسخه لها:

لو فسخ العامل الجعالة ثمّ عاد للعمل بها، فبناء على كونها من الإيقاعات يتوجّه

واحتمل بعضهم استحقاق العامل الأجرة على ما مضى؛ لأنّه إنّما أسقط حقّه فيما يأتي لا فيما مضى، خصوصاً بناء على مقابلة كلّ جزء من أجزاء العمل بجزء من العوض، كبناء الحائط حيث يكون لكلّ جزء منه جزء من الثمن^(١).

وأورد عليه: بأنّ العامل إنّما أقدم على مجموع العمل بما هو مجموع لا على أبعاضه ومقدّماته.

نعم، لو فرض إرادة الجاعل توزيع المال على أجزاء العمل - كما هو الحال في الاجارة - اتّجه التقسيط المذكور حينئذٍ^(٢).

هذا إذا كان العامل هو الذي فسخ الجعالة، وأمّا إذا كان الجاعل هو الذي فسخها فقد ذكروا أنّ في استحقاق العامل للأجرة وجهين:

الأوّل: أنّه يستحقّ أجره المسمّى بمقدار ما عمل؛ لأنّه هو المقدار الذي اتّفقا عليه من العوض، دون أجره المثل^(٣).

الوجه الثاني: أنّه يستحقّ أجره المثل؛ لأنّ الجاعل قد أبطل الجعالة بفسخه لها، فلا يستحقّ أجره المسمّى المستندة إليها،

(١) جامع المقاصد ٦: ١٩٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٣.

(٣) المسالك ١١: ١٥٧.

(٤) انظر: المسالك ١١: ١٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٢ - ٢٠٣.



٢ - موت العامل أو الجاعل :

تتحلّ الجعالة بمجرد موت العامل أو الجاعل؛ لأنّ الموت بمنزلة الفسخ فإن مات الجاعل استحقّ العامل أجره ما عمله فيما مضى دون ما يأتي، فلو استمرّ في عمله مع علمه بموت الجاعل كان عمله تبرّعاً لا يستحقّ عليه الأجرة، فهو كما لو عمل بعد الفسخ^(٥).

وأما لو كان جاهلاً بموت الجاعل فقد استظهر بعضهم استحقاقه الأجرة على ذلك^(٦).

٣ - تعقيب الجعالة بجعالة :

لو عبّ الجاعل جعالتَه بجعالة أخرى وزاد في عوضها أو نقص منه، ولم تكن مقيدة بزمان أو مكان، تعيّن على العامل العمل بالثانية إذا سمع بها قبل التلبّس

القول بصحّتها حتى بعد الفسخ؛ لوقوع الجعالة وتحقّقها من قبل الجاعل، وعدم تأثرها بفسخ العامل، خصوصاً إذا كانت عامة لم يخاطب بها شخص معيّن.

وجواز فسخ العامل لها لا يعني أكثر من عدم وجوب استمراره فيها وجواز تركه لها^(١).

وأما بناء على كونها من العقود فالذي يظهر من بعضهم عدم صحّة الرجوع إليها إلّا بعقد جديد؛ لأنّ ذلك هو مقتضى جواز العقد الذي ينحلّ بمجرد عروض الفسخ عليه^(٢).

واحتمل المحقق الكركي والشهيد الثاني جواز الرجوع إليها في هذا الفرض أيضاً؛ لأنّ العبرة في إيجاب المالك وإذنه في العمل بعوض، وهو أمر لا قدرة للعامل على فسخه، وإن كان قادراً على ترك العمل بالجعالة والاستمرار فيها^(٣).

وأورد عليه بأنّ ذلك مخالف لمقتضى القاعدة؛ لأنّ الأصل في العقود الجائزة قابليتها للانحلال بالفسخ، فإذا انحلت فلا دليل على قيامها مرّة أخرى^(٤).

(١) المسالك ١١: ١٥٩. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠١.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٦: ١٩٥. المسالك ١١: ١٥٩.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢٠١.

(٥) القواعد ٢: ٢١٨. مفتاح الكرامة ١٧: ٩١٨.

(٦) مجمع الفائدة ١٠: ١٥٥.



تلبّسه بالأولى فقد ذكر جماعة أنّ له من الأولى بنسبة ما عمل^(٧)، وزاد الشهيد الثاني بأنّ له من الثانية بنسبة ما بقي، بعد الانتقال إليها^(٨)؛ ولعلّه لعدم تحقّق متعلّق الجعالة الأولى بصورة كاملة ولا متعلّق الثانية كذلك، فلا تعطى أجره المسمّى كاملة في كلّ منهما، بل يلقّق بين الأجرتين، بإعطاء مقدار من الأولى بنسبة ما مضى، ومقدار من الثانية بنسبة ما بقي^(٩).

وأما المحقق النجفي فقد أكّد على أنّه بناء على عدم تقسيم الأجرة على أجزاء العمل فالمتّجه عدم استحقاق العامل شيئاً من أجره المسمّى في كلتا الجعالتين، بل يستحقّ العامل أجره المثل بنسبة ما مضى فقط؛ لأنّ متعلّق كلّ منهما هو مجموع

بالعمل في الأولى^(١)، بلا خلاف ولا إشكال ضرورة اقتضاء الثانية فسخ الأولى، إذ لا وجه لصحّتهما معاً^(٢)، وعليه يحمل كلام من أطلق ولم يقيدها بالسماع^(٣).

وأما إذا لم يسمع إلّا بإحدى الجعالتين حتى انتهاء العمل فقد صرّح بعضهم بالأخذ بما سمعه منهما، من غير فرق بين الأولى والثانية، ويستحقّ بعمله أجره المسمّى^(٤).

وإن أمكن الإشكال عليه بأنّه مع فرض اقتضاء الثانية فسخ الأولى، وعدم اعتبار العلم بتحقّق الجعالة الثانية فإنّ المتّجه الرجوع إلى أجره المثل، ولعلّه لذلك صرّح العلّامة في تذكرته بثبوتها دون أجره المسمّى^(٥).

ومجرّد إقدام العامل على أجره المسمّى في الجعالة الأولى لا يوجب تعيينها، حتى ولو كانت أقلّ من أجره المثل؛ لبطلان الجعالة الأولى التي استندت إليها، بل احتمل بعضهم استحقاق أجره المسمّى في الجعالة الثانية؛ لأنّها هي الباقية بعد فرض بطلان الأولى^(٦).

وأما إذا سمع العامل بالجعالة الثانية بعد

(١) الشرائع ٣: ١٦٤. المسالك ١١: ١٦٠ - ١٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٢.

(٣) مفتاح الكرامة ١٧: ٨٨٥.

(٤) جامع المقاصد ٦: ١٩٦. الروضة ٤: ٤٤٥.

(٥) التذكرة ١٧: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٧) القواعد ٢: ٢١٦. الروضة ٤: ٤٤٥.

(٨) المسالك ١١: ١٦١.

(٩) انظر: المسالك ١١: ١٦١.



كما لا منافاة بين الجعالتين أيضاً لو كانت الأولى منهما مطلقة والثانية مقيدة بزمان أو مكان، وكان العوض في الأولى أقل من الثانية؛ لجواز اختصاص القيد بأمر يقتضي الزيادة. نعم، لو كان المقيد أنقص احتمال كونه رجوعاً؛ لأنّ المقيد من أفراد المطلق ومصاديقه، فلو استحقّ المطلق الزائد من العوض لزم أن يكون القيد لغوياً، بل إنّ ذلك هو المنساق منه إلّا مع قيام القرينة الصارفة على خلافه^(٢).

ثمّ إنّ الكثير من الفقهاء لم يتعرّضوا للتفاصيل المتقدمة وإنّما اكتفوا بالرجوع إلى الجعالة الثانية من دون تقييدها بشيء ممّا ذكر^(٣).

إلّا أنّه لا بدّ من حمل كلامهم على الجعالتين المطلقتين، دون ما إذا كانت إحداها أو كليهما مقيدة بقيود زمانية أو مكانية^(٤).

الأجزاء بما هو مجموع، ولم يتحقّق من الجعالة الأولى إلّا الأجزاء الأولى منها، ومن الجعالة الثانية إلّا الأجزاء الأخيرة منها، فلم يتحقّق مجموع المتعلّق في كلّ منهما بما هو مجموع.

نعم، يستحقّ العامل من الجعالة الأولى أجره المثل على ما مضى من عمله؛ لكون عمله محترماً فيعوّض عليه، دون الجعالة الثانية فإنّه لا يعوّض عليها شيئاً^(١).

هذا كلّّه في صورة إطلاق الجعالتين الموجب للتنافي بينهما، وأمّا في صورة تقييدهما بالمكان أو الزمان، فالظاهر عدم المنافاة بينهما؛ لأنّ كلّ واحدة منهما تكون حينئذٍ مستقلة عن الأخرى.

ومثالها في التقييد المكاني أن يقول: (من ردّ عبدي من الشام فله مائة درهم) ثمّ يقول: (من ردّه من بغداد فله خمسون درهماً).

ومثالها في التقييد الزماني أن يقول: (من ردّ عبدي يوم الجمعة فله عشرة دراهم) ثمّ يقول: (من ردّه يوم السبت فله خمسة دراهم).

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٣.

(٢) انظر: المسالك ١١: ١٦٢. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٤.

(٣) القواعد ٢: ٢١٦. اللعة: ١٦٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٥٢، ٥٣٣.

(٤) المنهاج (الخوني) ٢: ١١٧، ٥٣٣.

(٤) المسالك ١١: ١٦٢.



مكة، وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة،
في شمال مكة الغربي، وهو حدّ الحرم من
جهة المدينة المنورة، ولكن الجعرانة واقعة
في ناحية شمال الحرم على طريق
الطائف^(٣).

جعرانة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

٢ - الحديبية: وهي اسم بئر بقرب مكة
على طريق جدّة ثم أطلق على الموضع،
وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت الحرام .
ويقال: نصفه في الحلّ ونصفه في
الحرم^(٤)، وهي أحد حدود الحرم وميقات
للإحرام^(٥).

ثالثاً - الحكم الإجمالي :

تعرّض الفقهاء لحكم الجعرانة في
موضعين :

الجعرانة أو الجعرانة أو الجعرانة: موضع
بين مكة المكرمة والطائف على سبعة
أميال من مكة المكرمة . نزلها النبي ﷺ
لما قسم غنائم هوازن حينما رجع من غزاة
حنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد
وبها بئار متقاربة^(١)، وهي أحد مواضع
أدنى الحلّ، وحدّ الحرم المكي من الشمال
الشرقي لمكة المكرمة.

وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة
من الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة
وعشرين كيلومتراً^(٢).

□ اصطلاحاً :

وهي عند الفقهاء إحدى المواقيت التي
يجوز الإحرام منها.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التنعيم: وهو موضع قريب من

(١) معجم ما استعجم ٢: ٣٨٤. معجم البلدان ٢: ١٤٢.

وانظر: لسان العرب ٢: ٢٩٧. المصباح المنير: ١٠٢.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٤١.

(٣) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٢١. مستمسك العروة ١١:

٢٨٩. مصطلحات الفقه: ٢٠٨. معجم المصطلحات

والألفاظ الفقهية ١: ٤٩٤.

(٤) انظر: معجم البلدان ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠. مجمع البحرين ١:

٣٦٩. كشف اللثام ٥: ٢٢٠. مستمسك العروة ١١: ٢٨٧.

(٥) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٧٦، م، ٧.



لأي عذر آخر وأراد الحجّ، فهذا يجب عليه الرجوع إلى الميقات مع التمكن من ذلك، وإلا فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه، وإن لم يكن أمامه ميقات فيحرم من محله، أما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى حدود الحرم والإحرام خارج الحرم - الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية - وأما إذا لم يتمكن من الرجوع أصلاً يجب عليه الإحرام من موضعه وصحّت عمرته ^(٦). كلّ ذلك للروايات.

(انظر: إحرام)

جُعل

(انظر: جَعَالَة)

الأوّل: هو استحباب الإحرام منها لمن كان في مكّة، سواء كان من أهلها أم لا، وأراد أن يعتمر بعمره مفردة فإنّه يخرج إلى أدنى الحلّ ويحرم، ولكن الأفضل أن يكون من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة ^(١).

قال العلامة الحلّي: «وينبغي أن يحرم بها [بالعمره المفردة] من الجعرانة، فإن فاته فمن التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية. والضابط أن يأتي به من أدنى الحلّ» ^(٢)؛ لأنّ النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة وأمر عائشة بالاعتماد من التنعيم ^(٣).

ولخبر أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلّهن في ذي القعدة» ^(٤).

وفي صحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» ^(٥).

الثاني: أنّ من دخل مكّة وترك الإحرام من الميقات ولم يحرم جهلاً أو نسياناً أو

(١) انظر: التذكرة ٨: ٤٣٨. الدروس ١: ٣٣٨. الحقائق

١٦: ٣٧٦، م ٧.

(٢) التحرير ١: ٥٦٣.

(٣) فتح الباري ٣: ٤٧٨، ٤٨٢. جواهر الكلام ١٨: ١١٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٩، ب ٢ من العمرة، ح ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٣٤١، ب ٢٢ من المواقيت، ح ١.

(٦) انظر: النهاية: ٢١٠. المعتمد ٢: ٨٠٨. المنتهى ١٠:

١٨٦. المدارك ٧: ٢٣٢، ٢٣٦. كشف اللثام ٥: ٢٣٠ -

٢٣١. جواهر الكلام ١٨: ١٢٦ - ١٣٣.



الأول: اعتباره، وإليه ذهب بعض الفقهاء^(٢)، فالأرض الرطبة - مسرية كانت أم لا - لا تكون مطهرة لشيء إلا أن تكون الرطوبة قليلة جداً بحيث يصدق معها الجفاف^(٣).

جعة

(انظر: فئاع)

واستدل له برواية محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء، فيلصق برجلي من نداوته، فقال: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟» فقلت: بلى، قال: «فلا بأس؛ إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً...»^(٤).

جفاف

أولاً - التعريف:

الجفاف - لغةً -: زوال البلل عن الشيء وعروض اليبوسة عليه^(١).

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ورواية المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - اعتبار جفاف الأرض في التطهير بها:

ذكر الفقهاء أنّ الأرض من المطهرات، وهي تطهر باطن النعل وأسفل القدم بعد زوال عين النجاسة.

واختلفوا في اعتبار جفاف الأرض للتطهير بها على قولين:

(١) انظر: لسان العرب ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧. المصباح المنير:

١٠٣. القاموس المحيط ٣: ١٨٢. مجمع البحرين ١:

٢٩٩. المعجم الوسيط ١: ١٢٧.

(٢) نقله عن ابن الجنيّد في المنتهى ٣: ٢٨٢. جامع

المقاصد ١: ١٧٩. المسالك ١: ١٣٠.

(٣) انظر: التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٣: ١٣٠.

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٩، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٩.



فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس
الموضع القذر، قال: «لا يصلّي عليه،
وأعلم موضعه حتى تغسله» (٧).

إلا أنهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع:

الأوّل: أن ما جفّفته الشمس هل هو
ظاهر حقيقة أو في حكمه في جواز
الاستعمال والسجود عليها مع اليبوسة؟
فالمشهور بينهم (٨) هو القول الأوّل (٩)،
وذهب جماعة إلى القول الثاني (١٠).

واستدلّ على القول الأوّل بالأخبار:

منها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة

شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا
بأس؛ إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» (١)؛
فإنّ فيها إشعاراً بل دلالة على اعتبار
الجفاف فتقيّد بهما المطلقات (٢).

ونوقش فيهما بضعف سندهما؛ لأنّ في
سند أحدهما المفضّل بن عمر وفي الثانية
المعلّى بن خنيس (٣).

القول الثاني: عدم اعتبار الجفاف،
فتكون الأرض مطهرة مع الرطوبة أو
بدونها؛ وذلك لإطلاق أكثر النصوص
والفتاوى (٤).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرض، مطهرات)

٢ - اشتراط تجفيف الشمس الشيء المتنجس في التطهير بها :

ذكر الفقهاء أنّ الشمس من المطهرات إذا
جفّت النجاسة بها (٥). ولا يطهر شيء من
النجاسات بالجفاف بغير الشمس، وأدعي
عليه الإجماع (٦).

وتدلّ عليه موثقة عمّار الساباطي عن
أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سئل
عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره

(١) الوسائل ٣: ٤٥٨، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٣.

(٢) مستند الشيعة ١: ٣٣٩. جواهر الكلام ٦: ٣٠٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٣٠.

(٤) الرياض ٢: ٤١٦. وانظر: نهاية الأحكام ١: ٢٩١.
الذخيرة: ١٧٣.

(٥) الدروس ١: ١٢٥. كشف الغطاء ٢: ٣٨٢. العروة
الوفاة ١: ٢٥٢.

(٦) التذكرة ١: ٧٦. مستند الشيعة ١: ٣٢١.

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٢، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٤.

(٨) الذخيرة: ١٧١. المفاتيح ١: ٧٩. الحدائق ٥: ٤٣٨.

(٩) مستند الشيعة ١: ٣١١. جواهر الكلام ٦: ٢٥٣.

(١٠) نقله عن الراوندي في المختلف ١: ٣٢٤. الوسيلة:

٧٩. المعبر ١: ٤٤٦.



من المواضع هل هو خصوص الأرض والحصر والبواري أو يشمل ذلك وكلّ ما لا ينقل عادة من الأبنية والأوتاد المثبتة والبنائيات القائمة؟

المشهور بين الفقهاء^(٦) هو الثاني؛ لعموم رواية الحضرمي^(٧)، خرج منه المنقول بالفعل عادة بالإجماع والرضوي المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهر شيء من المنقولات بضميمة عدم الفصل، فيبقى الباقي.

وخصّه جماعة من الفقهاء بالثلاثة الأولى كما نسب ذلك إليهم^(٨).

زرارة: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»^(١).

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام - أيضاً - في رواية أبي بكر الحضرمي: «... ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٢).

ومنها: ما ورد في الرضوي: «وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة - مثل البول وغيره - طهرتها، وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل»^(٣).

وقد استدلّ على القول الثاني بالاستصحاب، وصحيحة زرارة وحديث بن حكيم الأزدي، قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، أبصلي في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به...»^(٤)، حيث دلّت بالمفهوم على أنّه إن لم يكن جافاً لا تجوز الصلاة فيه ولو جفّ أولاً بالشمس^(٥)، مع أنّه لو جفّ بها كذلك كان مطهراً فلا بأس بالصلاة عليه ولو مع الرطوبة.

الموضع الثاني: إنّ ما تطهره الشمس

- (١) الوسائل ٣: ٤٥١، ب ٢٩ من النجاسات، ح ١.
- (٢) الوسائل ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٥.
- (٣) المستدرک ٢: ٥٧٤، ب ٢٢ من النجاسات، ح ٥.
- (٤) الوسائل ٣: ٤٥١، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٢.
- (٥) مستند الشيعة ١: ٣١٥ - ٣١٦.
- (٦) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٢٠، ٣٢١. مستمسك العروة ٧٨: ٢.
- (٧) مستند الشيعة ١: ٣٢٠.
- (٨) نسبة المولى التراقي في مستند الشيعة (١: ٣٢١) إلى المختصر النافع والمقنعة والمبسوط والخلاف، والراوندي وابن حمزة والدبلي.



٥ - مسّ الميتة مع جفاف الملاقي :

المشهور بين الفقهاء أنّ الميتة مطلقاً
- آدمياً كان أم غيره - نجسة، ومنجسيتها
إنما تكون فيما إذا كانت الملاقاة حال
رطوبتها دون ما إذا كانت حال الجفاف،
كما هو الأمر في سائر النجاسات^(٥).

ولكن المذكور في بعض الأخبار الأمر
بغسل اليد بملاقاتها مطلقاً - أي وإن كان
بلا رطوبة - ولذلك حكم العلامة أنّ
النجاسة فيها حكمية، قال في المنتهى:
« لو مسّه رطباً ينجس نجاسة عينية... ولو
مسّه يابساً فالوجه أنّ النجاسة حكمية،
فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطباً لم
يؤثر في تنجيسه؛ لعدم دليل التنجيس
وثبوت الأصل الدالّ على الطهارة »^(٦).

الموضع الثالث: أنّ ما تطهره الشمس
من النجاسات - حقيقة أو حكماً - هل هو
البول خاصة أو كلّ نجاسة مائعة أو يعمّ
النجاسات كلّها إذا أزيلت العين وبقيت
الرطوبة وإن لم تكن مائعة؟

المشهور بين المتأخّرين من الفقهاء^(١)
هو الأوّل^(٢).

٣ - اعتبار جفاف ما يستنجى به في الاستنجاء :

اعتبر بعض الفقهاء وصف الجفاف فيما
يستنجى به في الاستنجاء، قال العلامة
الحليّ: الأحجار المستعملة في الاستنجاء
يشترط فيها أمور، منها: أن يكون جافاً؛
فإنّ الرطوبة تنتشر إلى النجاسة فتزداد
النجاسة^(٣).

٤ - تجفيف الطين للتيّم :

إذا لم يجد المصلّي إلّا الطين وأمكنه
تجفيفه وجب، وإذا لم يمكن فيضرب
بيديه في الطين أو الوحل، ثمّ يصبر هنيئة
حتى تجفّان ويفرك الطين الذي على يديه
ثمّ يمسح بها وجهه كما قاله بعض
الفقهاء^(٤).

(١) الذخيرة: ١٧٠. الحدائق ٥: ٤٣٦ - ٤٣٧. مستند الشيعة
٣٢٠: ١.

(٢) الشرائع ١: ٥٥. البيان: ٩٢. مفتاح الكرامة ٢: ٢٠٧ -
٢٠٨.

(٣) المنتهى ١: ٢٨٠.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٤ - ٣٨٦.

(٥) مستند الشيعة ١: ١٦٨. جواهر الكلام ٥: ٣٤٧. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٤٦.

(٦) المنتهى ٢: ٤٥٦. وانظر: نهاية الأحكام ١: ١٧٣.



٦ - حكم من جف ما على يديه قبل المسح في الوضوء :

جهة الفصل بين الأعضاء وطول الزمان، وأما إذا حصل من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان^(٦).

المشهور بين الفقهاء^(١) وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء، فلو جف ما على اليدين قبل المسح لا للإخلال بالموالاة أخذ الماء من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ومسح به^(٢).

القول الثاني: هو متابعة أفعال الوضوء مع عدم الجفاف اختياراً وخصوص عدم الجفاف اضطراراً، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف وإن حصل الإثم بترك المتابعة^(٧).

٧ - أثر جفاف عضو الوضوء في إبطال الموالاة :

واستدل له المحقق الحلّي في المعتبر بأنّ الأوامر المطلقة تقتضي الفور^(٨)، ولما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(٩).

ذكر الفقهاء أنّ الموالاة من فروض الوضوء، واختلفوا في المراد منها على أقوال:

القول الثالث: نفس القول الثاني ولكن

الأوّل - وهو المشهور^(٣) -: أن لا يجف عضو الوضوء السابق قبل إكماله، فلو جف من غير عارض بطل الوضوء^(٤).

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٢، ٤٥٥.

(٢) المدارك ١: ٢١٣. كشف اللثام ١: ٥٥١. جواهر الكلام ٢: ١٩١.

(٣) الذخيرة: ٣٥. مستمسك العروة ٢: ٤٥٣.

(٤) انظر: الروضة ١: ٧٧.

(٥) الوسائل ١: ٤٤٧، ب ٣٣ من الوضوء، ح ٣.

(٦) مستمسك العروة ٢: ٤٥٧.

(٧) الخلاف ١: ٩٣ - ٩٤، م ٤١. التحرير ١: ٨١ - ٨٢.

الدروس ١: ٩٣.

(٨) المعتبر ١: ١٥٧.

(٩) الوسائل ١: ٤٥٣، ب ٣٥ من الوضوء، ح ٩.

واستدل له بصحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي، فقال: «أعد»^(٥).

ثمّ الجفاف إنّما يكون كذلك إذا كان من



والأخبار، قال المحقق الحلّي: «لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز؛ لأنّ يديه لم تنفكّ من ماء الوضوء، ولم يضرّه ما كان على القدمين من الماء»^(٨).

القول الثالث: التفصيل بين غلبة بلّة الوضوء فيصحّ، وعدمه فيفسد^(٩).

(انظر: وضوء)

٩ - تعلّق الزكاة بما يجفّ من الغلات وثمر النخل والكرم:

اختلف الفقهاء في الحدّ الذي تتعلّق فيه الزكاة بثمار النخل والكرم على قولين:

الأول: الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة ويعتبر

يبطل الوضوء بترك المتابعة اختياراً، كما يبطل بالجفاف اضطراراً^(١).

القول الرابع: وهو أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف^(٢).

القول الخامس: أنّها هي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير^(٣).

٨ - اعتبار جفاف محلّ المسح في الوضوء وعدمه:

وقع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط جفاف محلّ المسح في الوضوء وعدمه على أقوال:

الأول: الاشتراط، فيبطل الوضوء لو لم يكن المحلّ جافاً^(٤).

واستدلّ له بالاحتياط، وبأنّ الأمر بالمسح بالغلبة ينصرف إلى الأفراد الغالبة، بل لا يصدق مع عدم الجفاف أنّه مسح ببلّة اليد^(٥).

القول الثاني: عدم الاشتراط^(٦)، وقد نسب إلى الأكثر^(٧).

واستدلّ له بإطلاق المسح، سواء كان جافاً أم لم يكن، وبظاهر الآيات

(١) المقنعة: ٤٧.

(٢) المقنعة: ١٦. المدارك: ١: ٢٢٨. الحدائق: ٢: ٣٤٨.

(٣) انظر: المراسم: ٣٨. المهذب: ١: ٤٥.

(٤) المختلف: ١: ١٣٣، ١٣٤. مستند الشيعة: ٢: ١٣٨.

جواهر الكلام: ٢: ١٨٨.

(٥) جواهر الكلام: ٢: ١٨٧.

(٦) الفنايم: ١: ١٤٠. وانظر: السرائر: ١: ١٠٤. المدارك: ١.

٢١٣. الحدائق: ٢: ٣٠٨.

(٧) مستند الشيعة: ٢: ١٣٨.

(٨) المعبر: ١: ١٦٠.

(٩) التفتيح في شرح العروة (الطهارة): ٤: ٢١١.



وبدّل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق الخاصة في فتاواهم والعامّة من أنّه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جفّ؟» فقالوا: نعم، فقال: «لا إذن»^(٧).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أنّ التمر يابس والرطب رطب، فإذا ييس نقص...»^(٨).

جفر

(انظر: علوم غريبة)

بلحاظه النصاب من الأجناس هو ما يسمّى حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً ولا يكون ذلك إلاّ عند جفاف الثمار والغلات^(١).

القول الثاني: الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة هو بدوّ الصلاح، وإليه ذهب بعض الفقهاء^(٢)، بل نسب إلى المشهور^(٣)، وفُسّر باشتداد الحبّ في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والإحمرار أو الإصفرار في ثمر النخل؛ لأنّه إذا اشتدّ الحبّ يسمّى حنطة وشعيراً، والبسر والرطب تمرّاً. (انظر: زكاة)

١٠ - اشتراط التماثل في الجفاف والرطوبة في المبيعات الربوية :

المشهور بين الفقهاء^(٤) أنّ كلّ ما كان له حالاً رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحاليتين، فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله، والفاكهة الرطبة بمثلها، واللحم الطري بمثله، والحنطة المبلولة بمثلها، والتمر والزبيب والفاكهة الجافّة والحنطة اليابسة كلّ واحد بمثله، ولا يجوز مع الاختلاف في الحاليتين، فلا يباع الرطب بالتمر^(٥)، وأدّعي عليه الإجماع^(٦).

- (١) المعبر ٢: ٥٣٤. وانظر: الروضة ٢: ٣٣. الحدائق ١٢: ١١٦-١١٧. جواهر الكلام ١٥: ٢١٣-٢١٧.
- (٢) المبسوط ١: ٣٠١. السرائر ١: ٤٥٣.
- (٣) الرياض ٥: ١٠٤.
- (٤) التذكرة ١٠: ١٨٩. الدروس ٣: ٢٩٥.
- (٥) التذكرة ١٠: ١٨٩. للجنة ١١٨. المسالك ٣: ٣٢٤.
- المفاتيح ٣: ٦١.
- (٦) الخلاف ٣: ٦٤، م ١٠٥. الغنية ٢٢٦.
- (٧) المستدرک ١٣: ٣٤٢، ب ١٣ من الربا، ح ٢. وانظر: مسند أحمد ١: ٢٨٦، ح ١٥١٨.
- (٨) الوسائل ١٨: ١٤٨-١٤٩، ب ١٤ من الربا، ح ١.



التساوي في المحل^(٣). وقد يستدل له^(٤) بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥).

جَفَنُ

أولاً - التعريف :

الجفن - بفتح الجيم وسكون الفاء -: جفن العين وغطاؤها من أعلاها ومن أسفلها، والجمع: أجفن وأجفان وجفون^(١). والجَفْنُ: غمد السيف أيضاً^(٢).

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يقع الكلام هنا في بعض الأحكام المتعلقة بجفن العين، وهي ما يلي:

١ - الجناية على الجفن وما يترتب عليها :

يترتب على الجناية على الجفن القصاص إذا كانت الجناية عمدية، والدية إذا كانت غير عمدية، والكلام فيهما كما يلي:

أ - القصاص في الجناية على الأجفان :

لا إشكال في ثبوت القصاص في الأجفان إذا كانت الجناية عليها عمدية مع

ولو كان للجاني أهداب ولكن كانت أجفان المجني عليه خالية منها، ففي ثبوت القصاص وعدمه إشكال، من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعر فيقتص، كما يقتص من اليد الشراء، وكما يقتص للمرأة من الرجل نفساً وطرفاً، ومن أن لها وحدها دية، فهي كعضو برأسه^(٦).

ب - ثبوت الدية في الجناية على الأجفان :

تثبت الدية كاملة في الأجفان الأربعة إذا كانت الجناية على خطأ^(٧)، وادّعي عليه الإجماع^(٨)، ولكن اختلف الفقهاء

(١) لسان العرب ٢: ٣١٠. وانظر: الصحاح ٥: ٢٠٩٢.

مجمع البحرين ١: ٣٠٠.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠٩٢. لسان العرب ٢: ٣١٠. مجمع

البحرين ١: ٣٠٠.

(٣) انظر: التحرير ٥: ٥١٢. جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.

(٤) انظر: كشف اللثام ١١: ٢١٠. جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) كشف اللثام ١١: ٢٠٩.

(٧) الشرائع ٤: ٢٦٢. القواعد ٣: ٦٧١. الرياض ١٤: ٢٤٤.

(٨) الخلاف ٥: ٢٣٧، م ٢٤٤. المختصر: ٤٤٩. جواهر الكلام

٤٣: ١٨١.



في تقدير دية كل جفن على أقوال:

أحدها: أن في كل جفن ربع الدية ^(١).

واستدل له بصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية...» ^(٢).

واستشكل بعض الفقهاء في شمول ذلك لمثل الأجفان، قال الشهيد الثاني: «لأن الأجفان ليس مما في الإنسان منه اثنان إلا بتكلف أن جفني كل عين كواحد، وهو مجرد عناية» ^(٣).

ثانيها: أن في الجفن الأعلى ثلثي الدية وفي الأسفل الثلث ^(٤). ولم يذكر لهذا القول دليل.

ثالثها: أن في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل نصف الدية، ويسقط السدس ^(٥).

والقائل بذلك كثير ^(٦)، بل ادّعي أنه هو المشهور ^(٧).

وقد استدلل له بخبر ظريف بن ناصح - في كتابه المشهور في الديات ^(٨) - عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطّيب،

قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر ^(٩) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً... فما أصيب منه فعلى حساب ذلك...» ^(١٠).

(١) المبسوط ٥: ١٤٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٧، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١٢ وذيله.

(٣) المسالك ١٥: ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) نقله عن رواية الأصحاب في المبسوط ٥: ١٤٩.

(٥) المقنعة: ٧٥٥. النهاية: ٧٦٤. المراسم: ٢٤٥. الوسيلة: ٤٤٧.

(٦) الشرائع ٤: ٢٦٢. الروضة ١: ٢٠٣. مجمع الفائدة: ١٤.

(٧) ٣٦٢. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٣.

(٨) كشف اللثام ١١: ٣٣٤.

(٩) المسالك ١٥: ٢٠٩.

(١٠) الشتر: انقلاب في جفن العين قلما يكون خلقه. وقال بعضهم: الشتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وتشبّه. وقيل: هو أن ينشق الجفن حتى يتفصل الختار. وقيل: هو استرخاء الجفن الأسفل. لسان العرب ٧: ٢٧.

(١١) الوسائل ٢٩: ٢٨٩، ب ٢ من ديات الأعضاء، ح ٣.



وهو قول جماعة^(٦).

قال ابن إدريس: «والذي يقتضيه الأدلة والإجماع أنَّ الأهداب - وهو الشعر النابت على الأجفان - لا دية فيه مقدرة؛ لأنَّ أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين، فالحاق غير ذلك به قياس، ولم ترد بذلك أخبار جملة، ولم يذكره أحد من أصحابنا في مصنف له، بل قالوا في الأجفان الدية على تفصيلهم، ولم يذكروا الشعر الذي عليها. والأصل براءة الذمة، فإذا أعدم ذلك جانٍ مفرداً عن الأجفان كان فيه حكومة»^(٧).

واختلف الفقهاء فيما إذا جني على الأهداب منضمّة إلى الأجفان على قولين:

ولا تتداخل دية الأجفان مع العينين لو قلعهما معاً، بل تجب عليه ديتان بلا خلاف^(١)؛ لأصالة عدم التداخل^(٢).

□ الجناية على الأهداب:

وهي الشعور النابتة على شفر الجفن، والجنائية عليها تارة تكون منفردة وأخرى مقرونة بالجنائية على الجفن:

فإذا وقعت الجنائية على الأهداب منفردة عن الأجفان ففيها أقوال:

الأول: ثبوت الدية كاملة إذا أعدم إنباتها. ذهب إليه الشيخ الطوسي، واستدلَّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم^(٣):

منها: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وإذا نتفت أشفار العينين كلّها فلم تثبت ففيها الدية، وفي كلّ واحد منهما ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل»^(٤).

القول الثاني: ثبوت نصف الدية. وهو ما يظهر من القاضي، حيث قال: «فأمّا شعر الحاجبين فمضمون بنصف الدية، وكذلك شعر أشفار العينين»^(٥).

القول الثالث: ثبوت الأرش والحكومة.

(١) الرياض ١٤: ٢٤٦.

(٢) الروضة ١٠: ٢٠٤. الرياض ١٤: ٢٤٦. جواهر الكلام

٤٣: ١٨٤. تكملة المنهاج (الخوئي): ١٠٩، م ٢٨٠.

(٣) انظر: الخلاف ٥: ٢٣٧، م ٢٥.

(٤) المستدرک ١٨: ٣٣٩، ب ٢ من ديات الأعضاء، ح ٤.

(٥) المهذب ٢: ٤٧٦.

(٦) التحرير ٥: ٦٠٠. المختلف ٩: ٣٧١. المسالك ١٥: ٤٠١.

(٧) السرائر ٣: ٣٧٨ - ٣٧٩.



الأول: فيها دية واحدة وهي دية الأجران، وليس لها حينئذٍ دية مستقلة.

شدّ لحبيبه وغمّضه، وغطّى عليه الملحفة... (٤).

قال ابن إدريس: «فإذا أعدمه مع الأجران كان في الجميع دية الأجران فحسب؛ لأنّ الأهداب تتبع الأجران، كما لو قطع اليد وعليها شعر» (١).

ج - كفاية تحريك الجفن في حلية الذبيحة:

ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا ذبحت الذبيحة ولم يتحرّك منها شيء لم يجز أكلها، وإن تحرّك شيء منها - مثل: يدها أو رجلها أو ذنبها أو جفنها أو أذنها - جاز أكلها (٥).

القول الثاني: ما نقله الشيخ الطوسي عن بعض الفقهاء، وهو: أنّ فيها دية وحكومة، دية للأجران، وحكومة للشعر النابت عليها؛ لأنّ شعر العينين فيه جمال ومنفعة، بخلاف شعر اليد، فإنّه ليس بتلك الأهميّة (٢).

د - إزالة المحرم الشعر الزائد النابت في الأجران:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إزالة الشعر من رأس المحرم ولحيته وسائر بدنه بكافّة الوسائل من النتف والحلق والقصّ، قليلاً كان الشعر أو كثيراً، ولكن يستثنى من ذلك حالات، منها: أن يكون الشعر نابتاً في أجران العين ويتألّم المحرم بذلك (٦).

٢ - أحكام أخرى تتعلّق بالأجران:

أ - إرخاء الجفنين عند الاغتسال:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من سنن الغسل وآدابه إرخاء الشفتين والجفنين زائداً على القدر الواجب؛ تحسیناً للغسل (٣).

ب - تطبيق أجران عيني الميت:

يستحبّ بعد الموت تغميض عيني الميت، كما في خبر أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت

(١) السرائر ٣: ٣٧٩.

(٢) المبسوط ٥: ١٤٩.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٨٦.

(٤) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ٣.

(٥) المهبذ ٢: ٤٤٠.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٩٨ - ١٩٩.



جَلَد

أولاً - التعريف :

الجَلْد - بفتح الجيم وسكون اللام - لغةً :
الضرب بالسوط ، وهو مصدر ، يقال : جَلَدَهُ
يَجْلِدُهُ جَلْدًا ، أي ضربه بالسوط .

والجلاد - بفتح الجيم وتشديد اللام - :
الذي يتولى الجَلْد^(١) .

ولا يخرج الجلد في استعمال الفقهاء
عن معناه اللغوي .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الضرب : مصدر ضرب يضرب
ضرباً معروفاً . وهو أعم من الجلد ، فإنه
يكون بالسوط والعصا ونحوهما ، بخلاف
الجلد فلا يكون إلا بالسوط^(٢) .

٢ - الرجم : وهو الرمي بالحجارة
والقتل^(٣) . والفرق بينه وبين الجلد أن
الأول يكون فيه إعدام الشخص ، بخلاف
الثاني فإن المقصود منه التأديب وإذاقته ألم
العقوبة بحيث يرتدع وينزجر عن العود

ثالثاً - الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للجَلْد باختلاف
موارده ، فقد يكون واجباً كالجلد حدّاً أو
تعزيراً إذا ثبت موجبُه عند الإمام ، وقد
يكون حراماً كما إذا جلد إنسان ظلماً أي
في غير حقّ ، وقد يكون جائزاً للتأديب إذا
رأى الإمام أو نائبه فيه مصلحة . فلا يجوز
لأحد أن يجلد أحداً إلا فيما ثبت جوازه
بدليل ؛ وذلك لأنه إيذاء وإضرار ، وإيذاء
المؤمن أو المسلم حرام نصّاً وفتوى^(٦) .

(١) انظر : لسان العرب ٢ : ٣٢٣ . القاموس المحيط ١ :

٥٥٤ . محيط المحيط : ١١٦ .

(٢) انظر : المفردات : ٥٠٥ . لسان العرب ٨ : ٣٥ . المصباح

المنير : ٣٥٩ .

(٣) المحيط في اللغة ٧ : ١٠٢ . الصحاح ٥ : ١٩٢٨ .

(٤) الدر المنضود ١ : ٣٨٢ .

(٥) الوسائل ٢٨ : ٦١ ، ب ١ من حدّ الزنا ، ح ١ .

(٦) انظر : زبدة البيان : ١٣٥ . جواهر الكلام ٢١ : ٣٧٨ .

حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢ : ٣٩٤ . مصباح

الفقهاء ١ : ٢٧٧ . الدر المنضود ١ : ٢٤ ، ٢ : ١٤٢ .

حدود الشريعة ١ : ٤٣٠ - ٤٣١ .



ويجب الجلد إذا ثبت مجبه
بالاعتبارات المذكورة في باب الحدود،
وهو إما حدّاً أو تعزيراً.

الجامع لشرائط الإفتاء والقضاء إجراء
التعزيرات.

(انظر: تعزير، حدّ)

وإقامة الحدود من وظائف الإمام عليه السلام أو
من نصبه لذلك خاصة ^(١).

رابعاً - ما يوجب عقوبة الجلد :

الجلد إما يكون حدّاً - وهو ما كانت
العقوبة فيه معيّنة ومقدّرة بأصل الشرع -
وإما يكون تعزيراً، وهو ما لا تقدير فيه
للعقوبة بأصل الشرع ^(٨)، بل يترك تقديره
إلى الإمام بما يراه من المصلحة، على أن
لا يبلغ أو يتجاوز الحدّ، فالبحت فيما
يوجب الجلد يقع في مقامين :

وأما في عصر الغيبة فالمشهور عند
الفقهاء - بل ادّعي عليه الإجماع - جواز
إقامة الحدود للفقيه الجامع للشرائط مع
أمن الضرر ^(٢). وعبر بعضهم بالوجوب ^(٣)،
بل قيل: «الظاهر أنّ مراد الأصحاب من
الجواز في المقام هو الوجوب كما هو
مقتضى الأدلّة» ^(٤).

(١) السرائر ٢: ٢٤. التذكرة ٩: ٤٤٥. جواهر الكلام ٢١:
٣٨٦. مهذب الأحكام ١٥: ٢٢٦.

(٢) مهذب الأحكام ١٥: ٢٢٦-٢٢٧. وانظر: عوائد الأيام:
٥٥٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤. مباني تكملة المنهاج
١: ٢٢٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٥٨. الدر المنضود ١: ٤٧٦. حدود
الشرعية ١: ١٧٩، ٤٣٠ - ٤٣١.

(٤) فقه الصادق ١٣: ٣٠٢.

(٥) عوائد الأيام: ٥٥٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧. فقه
الصادق ١٣: ٢٩٨.

(٦) انظر: عوائد الأيام: ٥٥٣.

(٧) عوائد الأيام: ٥٥٥.

(٨) الشرائع ٤: ١٤٧. الرياض ١٣: ٤١٥. جواهر الكلام
٤١: ٢٥٤.

وأما الجلد تعزيراً والذي يناط بنظر
الإمام عليه السلام فحكمه حكم إجراء الحدود.

وكذا الحال في عصر الغيبة كما عزي
إلى المشهور ^(٥)، بل ادّعى البعض الإجماع
عليه ^(٦).

قال الفاضل النراقي عند بيان الدليل
على ثبوت ولاية الحدود للفقيه: «ولكن
يتعدّى إلى التعزيرات بالإجماع المركّب،
مضافاً إلى أنّ الظاهر دخول التعزيرات في
الحدود أيضاً» ^(٧). فيجوز للحاكم الشرعي



الأول - ما يوجب الجلد حداً :

وفي زنا الشيخ والشيخة المحصنين
اتفاق الفقهاء - إلا من العماني - على الجمع
بين الجلد أولاً ثم الرجم^(٤).

وهي عدة أمور :

١ - الزنا :

لا خلاف في أن غير المحصن إذا زنى
بغير المحارم ومن دون عنف جلد مائة
جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١).

وأما إذا كان الزاني والزانية محصنين أو
كان الزنا بمحرم أو مع الإكراه أو كان
الزاني كافراً والزانية مسلمة ، فحكمه الرجم
أو القتل على ما هو مقرر في محله.

وإذا زنى الرجل المحصن بغير البالغة أو
المجنونة فعليه الجلد مئة جلدة عند
جماعة من المتأخرين ، وعند آخرين عليه
الرجم.

وكذا الحال لو زنت المرأة المحصنة بغير
البالغ^(٢).

كما أن جلد المملوك الزاني يكون على
النصف ، أي خمسين جلدة ، محصناً كان
أو غير محصن ، ذكراً أو أنثى ، شيخاً أو
شاباً ، بلا خلاف فيه^(٣).

وتفصيل كل ذلك في محله.

(انظر: زنا)

٢ - السحق :

عقوبة السحق الجلد مائة جلدة ، وهو
المشهور بين فقهاءنا ، وادّعي عليه
الإجماع ، وقد دلّت عليه الروايات
المعتبرة^(٥).

ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة ،
والمسلمة والكافرة ، والفاعلة والمفعولة ،
والمحصنة وغيرها^(٦) ، بلا خلاف فيه^(٧) ،
وربما ادّعي الإجماع عليه ظاهراً ، إلا في

(١) النور: ٢.

(٢) المسالك ١٤: ٣٦٤. الرياض ١٣: ٤٥٤. جواهر الكلام
٣٢٠: ٤١.

(٣) الرياض ١٣: ٤٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩.

(٤) الرياض ١٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

(٥) انظر: مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٦.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٨٨.

(٧) الرياض ١٣: ٥٠٨. وانظر: مهذب الأحكام ٢٧:



المحصنة، فإنَّ الجلد فيها هو المشهور^(١). ٤ - القيادة :

ذكر الفقهاء أنَّ عقوبة القيادة^(١١) خمس وسبعون جلدة، وهو أقلُّ الحدود في الأحرار، فيضرب القواد ثلاثة أرباع حدِّ الزاني، رجلاً كان أو امرأة، وقد ادَّعي عليه الإجماع^(١٢).

وفي قبالة قال الشيخ الطوسي: ترجم مع الإحصان وتحدَّ مع عدمه^(٢)، وذهب إليه ابن حمزة والقاضي ابن البرَّاج^(٣)، ومال إليه الشهيد في المسالك^(٤)، وأفتى به بعض الأعلام من المعاصرين^(٥).
(انظر: سحق)

٣ - اللواط :

(١) الرياض ١٣: ٥٠٨. وانظر: الانتصار: ٥١٣. السرائر ٣: ٤٦٣ - ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) النهاية: ٧٠٦.

(٣) المهذب ٢: ٥٣١ - ٥٣٢. الوسيلة: ٤١٤.

(٤) المسالك ١٤: ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤٨. أسس الحدود والتعزيرات: ٢١٠.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٧. وانظر: المسالك ١٤: ٤٠٨. الرياض ١٣: ٥٠٢.

(٧) الانتصار: ٥١٠ - ٥١١. الفنية: ٤٢٥ - ٤٢٦. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١١.

(٨) انظر: الوسائل ٢٨: ١٥٣، ب ١ من حدِّ اللواط.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣. الدر المنضود ٢: ٣٧.

(١٠) الرياض ١٣: ٤٩٩ - ٥٠٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣. مهذب الأحكام ٢٧: ٣٠٧، ٣١١. الدر المنضود ٢: ١٧.

(١١) وهي الجمع من الرجل أو المرأة بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال ولو صبياناً للواط. جواهر الكلام ٤١: ٣٩٩.

(١٢) الانتصار: ٥١٥. الفنية: ٤٢٧. المسالك ١٤: ٤٢٢. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩.

حدِّ اللواط الجلد مائة جلدة إن لم يكن إيقاباً في المشهور شهرة عظيمة^(٦)، بل ادَّعي عليه الإجماع^(٧)، وبه روايات معتبرة^(٨).

ويستوي في الجلد الفاعل والمفعول، والمحصن وغيره، والحرّ والعبد، والمسلم والكافر إن لاط بمثله^(٩).

وأما اللواط مع الإيقاب فحكمه القتل، محصناً كان اللائط أو غير محصن، وقد خصَّه بعض الفقهاء المتأخِّرين بالمحصن. أمَّا اللائط غير المحصن فحدُّه الجلد، وهو مختار جماعة من المتقدِّمين أيضاً^(١٠). وتفصيل ذلك كلُّه في محلِّه.

(انظر: تفخيز، لواط)



وقد دلّت عليه بعض الروايات^(١) على العبد أربعين جلدة نصف الحدّ؛ لرواية
المعتبرة^(٢).

ويستوي في ذلك الحرّ والعبد، والمسلم
والكافر، بلا خلاف فيه^(٣).

ويجمع مع الجلد أيضاً النفي والتشهير
وحلق الرأس إذا كان رجلاً، أمّا الثاني

والثالث فهو المشهور وعليه دعوى
الإجماع^(٤)، وأمّا الأوّل فبالإجماع
والنص^(٥).

وهل ينفي بأوّل مرّة أو ينفي في المرّة
الثانية؟ فيه خلاف^(٦)، وتفصيل ذلك في
محلّه.

(انظر: قيادة)

٥ - القذف :

عقوبة القاذف ثمانين جلدة، ذكرأ كان
أو أنثى إجماعاً؛ لدلالة الكتاب والسنة
المستفيضة^(٧) عليه^(٨).

ولا فرق بين الحرّ والعبد في المشهور
شهرة عظيمة^(٩)، بل ادّعي الإجماع
عليه^(١٠)، خلافاً للشيخ الصدوق^(١١)
والشيخ الطوسي في المبسوط^(١٢) فأوجبا

(انظر: قذف)

(١) الوسائل ٢٨: ١٧١، ب ٥ من السق والقيادة، ح ١.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٥٠٧. الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر

الكلام ٤١: ٤٠٠. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩. وانظر:

الدر المنضود ٢: ٩٦، ١٠١.

(٣) الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠. الدر

المنضود ٢: ١٠٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠. مهذب الأحكام ٢٧:

٣١٩.

(٥) انظر: الرياض ١٣: ٥١٥، ٥١٦.

(٦) المسالك ١٤: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٧٧، ب ٢، من حدّ القذف.

(٨) المسالك ١٤: ٤٤٩. كشف اللثام ١٠: ٥٣٦. الرياض

١٣: ٥٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩. مهذب الأحكام

٢٤: ٢٨.

(٩) الرياض ١٣: ٥٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٣.

(١٠) الخلاف ٥: ٤٠٣ - ٤٠٤، م ٤٧. الغنية: ٤٢٧.

(١١) الهداية: ٢٩٣.

(١٢) المبسوط ٥: ٣٥٠.

(١٣) الرياض ١٣: ٥٣٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٤.

(١٤) التحرير ٥: ٤٠٦. الروضة ٩: ١٨٨. كشف اللثام ١٠:

٥٣٧. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٥.



٦- شرب المسكر :

يجلد من ثبت شربه المسكر ثمانين جلدة إجماعاً والنصوص به مستفيضة^(١)، ويستوي فيه الرجل والمرأة، والمسلم والكافر المتظاهر به، بلا خلاف في ذلك فتوى ونصاً^(٢).

والمشهور عدم الفرق بين الحرّ والعبد في مقدار الجلد^(٣)، وأدّعي عليه الإجماع^(٤)، ولكن ذهب الشيخ الصدوق إلى التنصيف وأنّ حدّ العبد في شرب الخمر أربعون؛ لرواية^(٥) وصفت بالشاذة والمتروكة مع عدم قابليّتها لمعارضة ما تقدّم من النصوص المستفيضة الدالة على التسوية^(٦). وتفصيله في محله.

(انظر: مسكر)

الثاني - ما يوجب الجلد تعزيراً :

ما يوجب التعزير أمر واحد، وهو ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب ممّا لم ينصّ الشارع له عقوبة معيّنة، وتقديره إلى الإمام عليه السلام بما لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وحدّ العبد في العبد حيثما يراه عليه السلام من المصلحة، وفي زمان الغيبة يناط بنظر الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة.

قال الشهيد الثاني بعد قول المحقّق الحلّي -: «كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً فلا إمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ، ولا حدّ العبد في العبد»^(٧) -: «هذا هو الضابط الكلّي في موجب التعزير»^(٨).

وقال السيد الخوئي: «من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة»^(٩).

(انظر: تعزير)

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.

(٢) انظر: المسالك ١٤: ٤٦٣. كشف اللثام ١٠: ٥٥٩.

جواهر الكلام ٤١: ٤٥٩. الدر المنضود ٢: ٣٥٤. فقه

الصادق ٢٥: ٤٨٣.

(٣) المسالك ١٤: ٤٦٣. الرياض ١٣: ٥٤٨. جواهر الكلام

٤١: ٤٥٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤.

(٤) الغنية: ٤٢٩. مهذب الأحكام ٢٨: ٤٨.

(٥) الفقيه ٤: ٥٦. ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٦) الرياض ١٣: ٥٤٩. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٦٨.

(٨) المسالك ١٤: ٤٥٧.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧.



خامساً - كيفية إجراء عقوبة الجلد :

١ - جلد الزاني :

المشهور - كما اعترف جماعة - أنَّ الزاني يجلد على الحالة التي وجد عليها إن كان عارياً فعارياً، وإن كان كاسياً فكاسياً^(١)، بل عليه الإجماع في ظاهر الغنية^(٢)؛ لمعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا يجرّد في حدّ ولا يشبح» - يعني يمدّد - قال: «ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»^(٣).

وذهب جماعة إلى أنَّ الزاني إذا كان رجلاً جلد مجرّداً عن ثيابه إلّا ساتر عورته^(٤)؛ وذلك لموثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد»، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه...»^(٥).

وذهب بعض آخر إلى عدم تجريده؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد^(٦).

واحتمل بعض الفقهاء التخيير بين القول الأوّل والثاني^(٧).

وبعد ثبوت الشهرة للقول الأوّل قيل: لا محيص عن ترجيح رواية طلحة بن زيد على فرض ثبوت المعارضة. وهناك وجوه للجمع بين الروایتين^(٨).

وعلى أيّ حال، فقد ذكر الفقهاء أنَّ الزاني إذا كان رجلاً جلد واقفاً، وضرب أشدّ الضرب، وفرّق على جميع جسده مع اتّقاء وجهه ورأسه وفرجه^(٩)؛

(١) المختلف ٩: ١٧٦. التنقيح الرائع ٤: ٣٤٢. كشف اللثام ١: ٤٥٨. الرياض ١٣: ٤٧٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٩.

(٢) الغنية: ٤٢٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٩٣، ب ١١ من حدّ الزنا، ح ٧.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٠، م ٤. وانظر: الشرائع ٤: ١٥٧.

القواعد ٣: ٥٣٠. غاية المرام ٤: ٣٢٠.

(٥) الوسائل ٢٨: ٩٢، ب ١١ من حدّ الزنا، ح ٢. وانظر: مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩٠.

(٦) المبسوط ٥: ٤١٢.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٤٥٩.

(٨) انظر: كشف اللثام ١٠: ٤٥٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٣ - ٢٢٤. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٨٢.

(٩) الشرائع ٤: ١٥٧. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٨٩ - ٣٩٠. كشف اللثام ١٠: ٤٥٩. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٩ - ٢٩٠.



وذلك للأخبار^(١) المعتبرة^(٢).

٣ - جلد شارب الخمر :

يضرب شارب الخمر إذا كان رجلاً قائماً مجرداً عن ثيابه مستور العورة، على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه وفرجه، بلا خلاف في ذلك^(١)؛ لصحيح أبي بصير - في حديث - قال: سأله عن السكران والزاني، قال: «يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين...»^(١٠).

وأما المرأة الزانية فتضرب وهي جالسة وتربط عليها ثيابها^(٣)، نصاً وإجماعاً^(٤).

وتفصيل ذلك كله في مظانه.

(انظر: زنا)

٢ - جلد القاذف :

وتجلد المرأة جالسة فوق ثيابها؛ لاختصاص النص بالرجل وكون بدنهما عورة^(١١).

لا خلاف بين الفقهاء في أن القاذف يجلد بثيابه، بل حكي عليه الاتفاق^(٥)؛ للأخبار كمعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «... يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٦).

ويضرب القاذف ضرباً متوسطاً لا يبلغ ضرب الزاني ولا شارب الخمر^(٧)؛ وذلك لقول أبي الحسن عليه السلام في نفس المعتبرة المتقدمة: «المفتري يضرب بين الضريين...»^(٨).

ويضرب جسد القاذف كله، إلا الوجه والرأس والمذاكير، كما تقدم في جلد الزاني.

(١) انظر: الوسائل ٢٨: ٩١، ب ١١ من حد الزنا.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٦٠ - ٣٦١. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩٠.

(٣) النهاية: ٧٠١. الشرائع ٤: ١٥٧. الرياض ١٣: ٤٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٦١. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩١.

(٤) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩١.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٥٣٦. الرياض ١٣: ٥٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٩٧، ب ١٥ من حد القذف، ح ٣.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٨) الوسائل ٢٨: ١٩٧، ب ١٥ من حد القذف، ح ٣.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٤٦٠.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٢٣١، ب ٨ من حد السكر، ح ١.

(١١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٤.



٤ - حضور طائفة من المؤمنين إقامة

الجلد :

يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، كما صرح به جماعة من الفقهاء^(٢).

قال الشيخ المفيد: «وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدتهما، فإذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهما؛ لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حضور طائفة من الناس واجب؛ للأمر الوارد في الآية الكريمة، والأمر للوجوب^(٤). وتبعه آخرون^(٥).

ثم وقع الكلام بينهم في العدد المجزي للحضور.

وتفصيله في محله.

(انظر: حد، زنا)

٥ - فرار الزاني من الجلد :

لا خلاف في أن فرار الزاني من الجلد غير نافع له، بل يعاد إليه مطلقاً ولو ثبت زناه بالإقرار^(٦)؛ وذلك للعمومات^(٧).

ولصريح رواية عيسى بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلّى عنه ولا يردّ كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: «لا، ولكن يردّ حتى يضرب الحد كاملاً...»^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: زنا)

(١) النور: ٢.

(٢) الخلاف ٥: ٣٧٤، م ١١. المهذب ٢: ٥٢٨. الشرائع ٤: ١٥٧.

(٣) المقنعة ٧٨٠ - ٧٨١.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٣.

(٥) المختصر النافع: ٢٩٥. المختلف ٩: ١٧٠. غاية المرام

٣١٩: ٣٨٨. المسالك ١٤: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٦) الرياض ١٣: ٤٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥١. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٩.

(٧) الرياض ١٣: ٤٧٧.

(٨) الوسائل ٢٨: ١٤٠، ب ٣٥ من حد الزنا، ح ١. وانظر:

جواهر الكلام ٤١: ٣٥١.



٦ - إجراء الجلد عند اعتدال الهواء :

لا يقام الجلد حدّاً في البرد والحرّ الشديدين، بل يتوخّى وسط النهار شتاءً وطرفاه صيفاً^(١)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٢).

وتدلّ عليه جملة من الأخبار^(٣)، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رسالة داود المسترقّ: «... إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»^(٤).

وظاهر النصّ والفتوى - كما اعترف به جماعة^(٥) - كون الحكم على الوجوب دون الندب. وحينئذٍ لو أقامه على غير الوجه المذكور ضمن؛ لتفريطه^(٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدّ)

٧ - عدم إقامة الجلد في أرض العدو :

نصّ جماعة من الفقهاء على عدم إقامة الجلد حدّاً في أرض العدو مخافة الالتحاق بهم^(٧)؛ لمؤثّق غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «لا أقيم

على رجلٍ حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها؛ مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ»^(٨).

والعلّة مخصوصة بحدّ لا يوجب القتل^(٩).

وظاهر عبائر جماعة من الفقهاء أنّ النهي هنا للحرمة^(١٠)، ولكن صريح

(١) كشف اللثام ١٠: ٤٦٤. الرياض ١٣: ٤٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٣.

(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٣.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٤٦٤. الرياض ١٣: ٤٧٠. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢١، ٢٢، ب ٧ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٥) المسالك ١٤: ٣٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. وانظر: الدر المنضود ١: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٦) المسالك ١٤: ٣٨١. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. الدر المنضود ١: ٣٨٦. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٤.

(٧) الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. مبانى تكملة المنهاج ١: ٢١٦. الدر المنضود ١: ٢٨٩.

(٨) الوسائل ٢٨: ٢٤ - ٢٥، ب ١٠ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٩) المسالك ١٤: ٣٨١.

(١٠) الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. مبانى تكملة المنهاج ١: ٢١٦. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٤.



هذا، ولكن روى الشيخ الصدوق مرسلًا عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان - : «ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه» ^(١٢).

المسالك أنه للكرهه ^(١). وكذا المحكي عن ظاهر المنتهى ^(٢) والتذكرة ^(٣)؛ ولعله لعدم صحة الرواية وإشعار التعليل فيها بالكرهه ^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: حدّ)

٨ - عدم إقامة الجلد في الحرم :

لا خلاف بين الفقهاء ^(٥) في عدم جواز إقامة الجلد - بل مطلق الحدّ - على من التجأ إلى الحرم ^(٦)؛ رعاية لحرمة ^(٧)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ^(٨) ولكن يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه ^(٩)؛ لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجني في غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحدّ، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلّم، ولا يبايع؛ فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ...» ^(١٠).

نعم، من أحدث موجب الحدّ في الحرم يقام عليه فيه؛ لهتكه حرمة الحرم ^(١١)؛ لذيل الصحيح المتقدّم.

(١) المسالك ١٤: ٣٨١.

(٢) المنتهى ١٤: ٢٨٠.

(٣) التذكرة ٩: ٢٥٨.

(٤) الرياض ١٣: ٤٧١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦.

(٦) الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤.

وانظر: المسالك ١٢: ٣٨١. كشف اللثام ١٠: ٤٦٥.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦. مهذب الأحكام ٢٧:

٢٨٤.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. مهذب الأحكام ٢٧:

٢٨٤.

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) المسالك ١٤: ٣٨١. كشف اللثام ١٠: ٤٦٥. الرياض

١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. مهذب الأحكام

٢٧: ٢٨٤.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٥٩، ب ٣٤ من مقدمات الحدود، ح ١.

وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. مباني تكملة المنهاج

١: ٢١٦-٢١٧.

(١١) الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤-٣٤٥.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦.

(١٢) الفقيه ٢: ٢٥١، ح ٢٣٢٦. الوسائل ١٣: ٢٩١، ب ٤٦

من مقدمات الطواف، ح ٣.



أحدهما: يقتل في الثالثة^(٧) تبعاً لبعض النصوص^(٨). وقد ادّعى بعضهم عليه الإجماع^(٩).

ثانيهما: يقتل في الرابعة^(١٠)، وهو أشهر كما ادّعاء جمع^(١١)، وذكر بعضهم أنه في غاية القوة مع كونه أحوط بلا خلاف ولا شبهة؛ لما فيه من عدم التهجم على إراقة الدماء وحفظ النفس المحترمة^(١٢).

وقال المحقق النجفي: «ولعله الأحوط والأولى»^(١).

والمراد بالحرم حرم الله تعالى، وألحق به جماعة حرم الرسول ﷺ وحرم الأئمة عليهم السلام^(٢).

وقد ضعف بعدم الدليل على شيء منهما^(٣).

(انظر: حدّ)

٩- تأخير الجلد لعذر:

إذا كان من وجب عليه الجلد امرأة وكانت حاملاً، فإنه لا يقام عليها الجلد حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها^(٤)، مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت؛ لعدم السبيل عليه^(٥).

وكذا المريض لا يجلد حتى يبرأ، وكذا لا يقام على المستحاضة حتى تخرج من استحاضتها^(٦).

سادساً - قتل من تكرر عليه الحدّ جلدًا:

من تكرر عليه إقامة الحدّ (الجلد) تبعاً لتكرّر موجب بعد الحدّ السابق هل يقتل في الثالثة أو في الرابعة؟ فيه قولان:

- (١) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥.
- (٢) النهاية: ٧٠٢. السرائر ٣: ٤٥٧. التحرير ٥: ٣٢٤.
- كشف اللثام ١٠: ٤٦٥. الرياض ١٣: ٤٧١.
- (٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥.
- (٤) كشف اللثام ١٠: ٤٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧. أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٠.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.
- (٦) كشف اللثام ١٠: ٤٦١، ٤٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٠.
- جامع المدارك ٧: ٣٨.
- (٧) نقله عن والد الشيخ الصدوق في المختلف ٩: ١٥٥.
- المقنع: ٣٣٩ - ٤٤٠.
- (٨) الوسائل ٢٨: ١١٧، ب ٢٠ من حدّ الزنا، ح ٣.
- (٩) السرائر ٣: ٤٤٢.
- (١٠) كشف اللثام ١٠: ٤٨١. الرياض ١٣: ٤٦٢ - ٤٦٣.
- جواهر الكلام ٤١: ٣٣١. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨، م ٦.
- (١١) المسالك ٢: ٤٢٩. مجمع الفائدة ١٣: ٨٧. المفاتيح ٢: ٧٠. الرياض ١٣: ٤٦٣.
- (١٢) الرياض ١٣: ٤٦٣.



النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدت الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدت الرابعة قتلتا»^(١٠).

لكنّها - مع ضعف سندها - مشتملة على ما لا يقولون به من الحدّ في المرة الثانية، وظاهره أيضاً عدم شيء في المرتبة الأولى عدا النهي خاصة، ولم يقل بهذا أحد^(١١).

ومن ثمّ اختار الفاضلان والشهيدان - بل أكثر المتأخّرين كما في المسالك^(١٢) -

واختلفوا في المملوك إذا تكرّر منه موجب الحدّ وتكرّر عليه الجلد حدّاً، فالمشهور^(١) أنّه يقتل في الثامنة^(٢)؛ لصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات، فإن زنى ثماني مرّات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواله من بيت المال»^(٣).

وقيل: يقتل في التاسعة، واختاره جماعة^(٤) وفاقاً للشيخ في النهاية^(٥)؛ لخبر عبید بن زرارة أو بريد العجلي^(٦). وهو ضعيف سنداً ودلالة^(٧).

وأما إذا تكرّر الجلد تعزيراً فالمصرّح به في مسألة الاجتماع تحت إزار واحد للأجنبيّين أو للأجنبيّتين مع التجردّ ولا رحم بينهما ولا ضرورة: أنّه مع تكرّر الاجتماع وتخلّل التعزير يحّدان في الثالثة، بلا خلاف في ذلك إلّا من ابن إدريس الحلّي^(٨).

ومع العود رابعة يقتلان عند الشيخ، ووافقه القاضي والفاضل في المختلف^(٩)؛ لرواية أبي خديجة: «... فإنّ وجدهما بعد

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٢. مباني تكملة المنهاج ١:

٢١٣. الدر المنضود ١: ٣٤٢.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٤٨٢. الرياض ١٣: ٤٦٤. جواهر

الكلام ٤١: ٣٣٢. الدر المنضود ١: ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٣٦، ب ٣٢ من حدّ الزنا، ح ٢.

(٤) المهذب ٢: ٥٢٠. المختلف ٩: ١٥٦. الإيضاح ٤:

٤٨٨.

(٥) النهاية: ٦٩٥.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٣٥، ب ٣٢ من حدّ الزنا، ح ١.

(٧) الرياض ١٣: ٤٦٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٢. مباني

تكملة المنهاج ١: ٢١٤. الدر المنضود ١: ٣٤٣.

(٨) الرياض ١٣: ٥١١. جواهر الكلام ٤١: ٣٩١-٣٩٣.

وانظر: السرائر ٣: ٤٦٧.

(٩) النهاية: ٧٠٧. المهذب ٢: ٥٣٣. المختلف ٩: ١٩٨.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٩١، ب ١٠ من حدّ الزنا، ح ٢٥.

(١١) المسالك ١٤: ٤١٧. الرياض ١٣: ٥١٢.

(١٢) المسالك ١٤: ٤١٧.



الاقتصار على التعزير، ثم الحدّ في كلّ
ثالثة^(١).

لكن قال المحقّق النجفي: «فيه: أولاً:
أنّ المتّجه - بناءً على ما ذكر... - القتل في
التاسعة أو الثانية عشر لتخلّل الحدّ حينئذٍ،
لا أنّ الحكم كذلك مطلقاً. وثانياً:... [أنّ
الخبر] الصحيح ومعدّد الإجماع [قد دلّ]
... على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة.
نعم، قد يقال في المقام بالربعة؛ إلحاقاً له
بالزنا، واحتياطاً في الدماء»^(٢).

(انظر: تعزير، حدّ)

سابعاً - تغليظ الحدّ بزيادة الجلد :

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ من زنى
في زمان شريف - كشهر رمضان - أو
مكان شريف - كالحرمين والمشاهد
المشرّفة - زيد عليه في الجلد حسب ما
يراه الحاكم؛ لانتهاكه الحرمة^(٣)، ادّعي
عدم الخلاف في ذلك^(٤).

ومستنده مرسل أبي مريم، قال: أتني
أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد
شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه
ثمانين، ثمّ حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد

فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين،
هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر،
وهذه العشرون ما هي؟ فقال: «هذا
لتجرّئك على شرب الخمر في شهر
رمضان»^(٥).

وقد استفيد من التعليل الوارد فيها
الحكم لغير مورده من الأزمنة المباركة
والأمكنة الشريفة^(٦).

لكن اعترض بعض الفقهاء بأنّ الجزم
بذلك مشكل جدّاً، والمقدار المسلّم هو
خصوص شهر رمضان وما له حرمة
كحرمته مثل الكعبة ومسجد النبي ﷺ
وحرم الأئمة عليهم السلام^(٧).

(انظر: حدّ)

(١) الشرائع ٤: ١٦٠، التحرير ٥: ٣٣١، ٣٣٤. اللعة: ٢٥٧.
الروضة ٩: ١٦٠. المسالك ١٤: ٤١٧. الرياض ١٣:
٥١٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٩٤.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٤٨٩. مهذب الأحكام ٢٧: ٣٠٢.

تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٧٦.

(٤) الرياض ١٣: ٤٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٣١ - ٢٣٢، ب ٩ من حدّ المسكر، ح ١.

(٦) انظر: الرياض ١٣: ٤٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٤.

(٧) الدر المنصود ١: ٤٩٨.



وثانياً: بعدم ظهور دلالتها في ثبوت الدية على بيت المال^(٨).

واحتجّ المشهور بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له...»^(٩).

وينبغي تقييد عدم الضمان بما إذا لم يحصل التجاوز^(١٠)، وإلا فسيأتي حكمه فيما لو تجاوز الجلّاد في الضرب.

(انظر: تعزير، حدّ)

ثامناً - دية من قتله الجلد في الحدّ أو التعزير:

المشهور^(١) بين الفقهاء أنّ من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له، بلا فرق بين كون الحدّ لله سبحانه وتعالى أو من حقوق الناس^(٢).

وقوّاه الشيخ الطوسي في المبسوط وإن احتاط فيه بكمال الدية^(٣).

إلا أنّه فصلّ في الاستبصار بين ما كان حدّاً لله تعالى فلا دية له، وبين ما كان من حقوق آدميين فله الدية من بيت المال^(٤)؛ مستدلاًّ له برواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»^(٥).

ونوقش في الرواية:

أولاً: يضعف سندها بالحسن بن صالح، فإنّه زبيدي بترى متروك العمل بما يختصّ بروايته^(٦)، وقد نصّ عليه في كتاب التهذيب^(٧).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٥.

(٢) النهاية: ٧٠٠. الخلاف ٥: ٤٩٣ - ٤٩٤، م ١٠. كشف اللثام ١٠: ٥٦٢ - ٥٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٥.

(٣) المبسوط ٥: ٤٠٥.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٧٩. ذيل الحديث ١٠٥٦.

(٥) الوسائل ٢٩: ٦٤، ب ٢٤ من القصاص في النفس، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٤٧١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١١. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢٨٢.

(٨) تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٦.

(٩) الوسائل ٢٩: ٦٥، ب ٢٤ من القصاص في النفس، ح ٩.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٤٧١. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٦. فقه الصادق ٢٥: ٤٨٩.



□ ضمان الزيادة في الجلد :

علمه أوجب أن يكون المباشر أقوى من السبب .

وفي الصورة الثالثة يكون نصف الدية على بيت المال ؛ لأنه من غلط الحكم الذي يؤدي من بيت مال المسلمين .

وفي الصورة الرابعة مع علم الجلاد بأن المحدود يموت بالزيادة، أو كان قد قصد قتله فالحقصاص، وإلا فعليه نصف الدية .

وفي الصورة الخامسة فمع تعدد الجلاد وعدم قصده القتل بها ولم تكن ممّا تقتل عادة لا قصاص هنا وإنما تجب نصف الدية من مال الجلاد، والحاكم حيث إنه أمر بالاقتصار على الحدّ اللازم فلا شيء عليه . وفي الصورة السادسة يكون نصف الدية على عاقلة الجلاد^(١) .

(انظر: حدّ)

إذا أمر الحاكم غير المعصوم^(١) بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات المحدود، فتارة تكون الزيادة عمداً منه لا لتغليظ في العقوبة، ولا بقصد القتل بها، ولا كانت ممّا تقتل عادة مع عدم علم الجلاد بأنه زائد على المقدار اللازم، وتارة أخرى مع علم الجلاد بالزيادة على الحدّ اللازم، وثالثة تكون الزيادة من الحاكم سهواً ولم يعلم الجلاد بها، ورابعة مع علم الجلاد بأنها صدرت سهواً من الحاكم، وخامسة أن يأمر الحاكم بالاقتصار على الحدّ فيزيد الجلاد عمداً، وسادسة أن يزيد الجلاد سهواً. وقد عبّر عن الجلاد بالحدّاد أيضاً^(٢).

ففي الصورة الأولى يضمن الحاكم نصف دية المقتول من ماله ؛ لأنه شبيه عمداً منه، والفرض أن الموت مستند إلى أمرين: أحدهما: سائق، والآخر: مضمون على الحاكم، والمأمور وإن كان مباشراً إلا أنه لما كان جاهلاً فالسبب أقوى من المباشر، فليس عليه شيء .

وفي الصورة الثانية يضمن الجلاد النصف غير السائق لا الحاكم ؛ وذلك لأنّ

(١) قيّد بغير المعصوم؛ لأن الإمام المعصوم عليه السلام خارج عن محل الكلام فهو بمقتضى عصمته لا يأمر بخلاف حكم الله تعالى .

(٢) الشرائع ٤: ١٧١ - ١٧٢. القواعد ٣: ٥٥٢ - ٥٥٣. الدر المنضود ٢: ٤٠٥ .

(٣) المسالك ١٤: ٤٧٦ - ٤٧٧. كشف اللثام ١٠: ٥٦٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣ - ٤٧٤. الدر المنضود ٢: ٤٠٥ - ٤٠٧. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٦ - ٣٠٧ .



تاسعاً - الجمع بين الجلد وغيره من العقوبات :

بلا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ؛
لجملة من النصوص ^(٦) .

قد يقترن - في بعض الأحيان - الجلد حدّاً مع غيره من العقوبات ، فتارة يجمع بين الجلد والقتل بالسيف ، وأخرى يجمع بينه وبين الرجم ، وثالثة يجمع بينه وبين التغريب والحلق أو الجزّ ، ورابعة يجمع بينه وبين التشهير خاصّة أو مضافاً إليه النفي والحلق .

وكذا يجمع بينهما - بالشكل المتقدّم - في الشاب والشابة المحصنين في إحدى الروايتين ، وقد عمل بها جمع من الفقهاء ، بل عن غير واحد دعوى الشهرة عليه ^(٧) .

أمّا الجمع بين الجلد والقتل بالسيف فهو ما اختاره الشهيدان ^(١) للزاني بذات محرم والزاني بامرأة مكرهاً لها وللدّمي إذا زنى بمسلمة ، فيجلد أولاً ثمّ يقتل ، وهو قول مخالف للمشهور الذي اقتصر على القتل خاصّة في هذه الموارد ^(٢) .

وأما الجمع بين الجلد والتغريب وجزّ الرأس فهو حدّ غير المحصن مملّكاً كان أو غيره في قول أكثر المتأخّرين ^(٨) بل المشهور ^(٩) ، بل ادّعي عليه الإجماع ^(١٠) .

وفضّل ابن إدريس هنا بين المحصن وغيره فيجلد ، ثمّ يرجم الأوّل ويجلد ، ثمّ يقتل الثاني ^(٣) ، وجعله الشهيد الثاني أوجه ^(٤) ؛ عملاً بمقتضى الدليلين ^(٥) .

- (١) اللعة: ٢٥٤. الروضة ٩: ٦٢ - ٦٩.
- (٢) كشف اللثام ١٠: ٤٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٣١٧. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٧٠.
- (٣) السرائر ٣: ٤٣٧، ٤٣٨.
- (٤) المسالك ١٤: ٣٦٢.
- (٥) الشرائع ٤: ١٥٤. جواهر الكلام ٤١: ٣١٧. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٧٠.
- (٦) جواهر الكلام ٤١: ٣١٨. وانظر: الرياض ١٣: ٤٥٢.
- (٧) التحرير ٥: ٣١٧. غاية المرام ٤: ٣١٦. الرياض ١٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٣١٨، ٣٢٠.
- (٨) المسالك ١٤: ٣٦٩.
- (٩) الرياض ١٣: ٤٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.
- (١٠) الخلاف ٥: ٣٦٨، م ٣. وانظر: السرائر ٣: ٤٣٩.

وأما الجمع بين الجلد مائة جلدة وبين الرجم فهو حدّ الشيخ والشيخة إذا زنيا بالغة عاقلة أو ببالغ عاقل وكانا محصنين



«ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً»،
فقلت: هو ذاك، قال: «يضرب ثلاثة أرباع
حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى
من المصر الذي هو فيه...»^(١١)، المنجبر
بفتوى المشهور على طبقه واستنادهم
إليه^(١٢).

وتمام الكلام موكول إلى محله.

(انظر: حدّ)

وذهب آخرون إلى اختصاص الجمع
بمن أملك ولم يدخل فلا يعمّ غيره^(١)،
وادّعي عليه الشهرة^(٢)، بل عليه
الإجماع^(٣)، وبه أفتى جماعة من
المعاصرين^(٤).

وأما الجمع بين الجلد والتشهير خاصّة
فهو حدّ القاذف بناءً على قول جمع من
الفقهاء^(٥).

- (١) النهاية: ٦٩٤. الجامع للشرائع: ٥٥٠. المختلف: ٩.
- (٢) الإيضاح: ٤: ٤٧٩. المختصر: ٤٠٠ - ٤٠١.
- (٣) التحرير: ٥: ٣١٨.
- (٤) الغنية: ٤٢٤.
- (٥) تحرير الوسيلة: ٢: ٤١٨. مباني تكملة المنهاج: ١: ١٩٩.
- مهذب الأحكام: ٢٧: ٢٧٤.
- (٦) الشرائع: ٤: ١٦٦ - ١٦٧. القواعد: ٣: ٥٤٧. الروضة: ٩: ١٨٨.
- مهذب الأحكام: ٢٨: ٢٥. الدر المنضود: ٢: ٢٣٢.
- (٧) كشف اللثام: ١٠: ٥٣٧.
- (٨) انظر: الدر المنضود: ٢: ٢٣٢.
- (٩) الرياض: ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام: ٤١: ٤٠٠. مهذب الأحكام: ٢٧: ٣١٩.
- (١٠) النهاية: ٧١٠. الرياض: ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام: ٤١: ٤٠٠. جامع المدارك: ٧: ٩٠. مهذب الأحكام: ٢٧: ٣١٩.
- (١١) الانتصار: ٥١٥. الغنية: ٤٢٧.
- (١٢) الوسائل: ٢٨: ١٧١، ب ٥ من حدّ السحق والقيادة، ح ١.
- (١٣) تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٤٩.

قال الفاضل الهندي مازجاً كلامه بكلام
العلامة: «ويشهر القاذف - أي يعلم الناس
بحاله - ليجنب شهادته، كما يشهر شاهد
الزور؛ لاشتراك العلة»^(٦).

وهذا التعليل هو المستند للجمع وإلا
فلا نصّ عليه بالخصوص^(٧).

وأما إضافة التشهير إلى النفي وحلق
الرأس فالمشهور^(٨) أنّه في حدّ القوّاد^(٩)،
بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠)؛ لخبر عبد الله
بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: «لا حدّ
على القوّاد، أليس إنّما يعطى الأجر على
أن يقود؟!» قلت: جعلت فداك، إنّما
يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال:



بفتحهما^(٦). وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان^(٧). وإطلاق الفقهاء للإهاب يشمل كلا الحالين، قبل الدبغ وبعده^(٨).

جِلْد

أولاً - التعريف :

الجلد - بالكسر فالإسكان - لغة: غشاء جسد الإنسان والحيوان، يجمع على جلود، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(١)، وربما جمع على أجلاد^(٢).

قيل: سمي الجلد جلداً لأنه أصلب من اللحم^(٣).

وقد استعمله الفقهاء في معناه اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الأديم: وهو الجلد المدبوغ، أو الجلد ما كان، أو أحمره، والجمع أدم بفتحتين وبضمّتين^(٤).

والأدمة: باطن الجلد مقابل البشرة التي هي ظاهره^(٥).

٢ - الإهاب: وهو الجلد أو ما لم يدبغ، والجمع: أهب بضمّ الهزة والهاء أو

٣ - الفرو: الفرو والفروة معروف، وهو الذي يلبس، والجمع فراء^(٩)، ولا يقال: فرو إلا إذا كان عليه صوف أو وبر، وإلا فهو جلد^(١٠)، فالفرو أخصّ من الجلد.

٤ - الفَشَنُك: وهو - بالفتح وسكون

(١) النساء: ٥٦.

(٢) انظر: العين ٦: ٨١. تهذيب اللغة ١٠: ٦٥٥. المحيط في اللغة ٧: ٤٦. القاموس المحيط ١: ٥٥٤. المعجم الوسيط ١: ١٢٩. أقرب الموارد ١: ١٣١.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ١٦٤.

(٤) انظر: المغرب: ١٨. لسان العرب ١: ٩٦. المصباح المنير: ٩. القاموس المحيط ٤: ١٠٠. محيط المحيط: ٥.

(٥) الصحاح ٥: ١٨٥٨. مجمل اللغة: ٤٨. لسان العرب ١: ٩٦. وانظر: المحيط في اللغة ٩: ٣٨٤.

(٦) الصحاح ١: ٨٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ٨٣. محيط المحيط: ٢٠. وانظر: العين ٤: ٩٩.

(٧) معجم البحرين ١: ٩٣.

(٨) الانتصار: ٤٣٢. وانظر التذكرة ٨: ٣٢٣. الحدائق ٥: ٦٢. جواهر الكلام ١٩: ٢١٢. كلمة التقوى ٦: ٣٥٠.

(٩) لسان العرب ١٠: ٢٥٤. وانظر: العين ٨: ٢٧٨. المحيط في اللغة ١٠: ٢٥٧.

(١٠) الكلبيات: ٦٩٨.



السين - : الجلد^(١)، ونقل ابن سيدة عن بعضهم اختصاصه بجلد السخلة^(٢).

وفي الخبر عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «ما كان على فراشي إلا مسك كبش»، يعني جلده^(٣).

والمسكة: القطعة من الجلد، ويجمع المسك على مسوك ومُسْك^(٤).

والمسك إن خصّ به جلد السخلة - كما نقل - كان أخصّ من الجلد، وإلا فهو مرادف له كما هو ظاهر إطلاق الأخبار وكلمات الفقهاء^(٥).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ويقع الكلام في مقامين :

الأول - جلد الحيوان :

وتختلف أحكامه باختلاف موارده وتنوّع حالاته :

١ - جلد الحيوان المذكّي من ظاهر العين :

أ - جلد المذكّي من مأكول اللحم :

أ - طهارته :

لا خلاف بين فقهاءنا في أنّ أثر التذكية في كلّ حيوان له نفس سائلة مأكول اللحم

ذاتاً هو طهارة لحمه وجلده وحليّة أكل لحمه . وأمّا غير ذي النفس منه - كالسمك - فآثر التذكية فيه جواز الأكل فقط ؛ لأنّ ميّنته طاهرة^(٦).

□ حكم الجلد المأخوذ من سوق المسلمين أو أرضهم :

ما يؤخذ من يد المسلمين أو سوقهم من الجلود محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، فلا خلاف في أنّ يد المسلم وسوق المسلمين أمانة على التذكية؛ وذلك للسيرة الجارية بين المتشرّعة، مضافاً إلى الأخبار المعتبرة^(٧):

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٦: ٤٥٧. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٣١. لسان العرب ١٣: ١٠٦. مجمع البحرين ٣: ١٦٩٨. المعجم الوسيط ٢: ٨٦٩.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٨٦٩.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٣١.

(٤) المعجم الوسيط ٢: ٨٦٩.

(٥) انظر: المبسوط ٣: ٥٢٨. السرائر ٢: ٣١٢. المختلف ٥:

١٧٢ - ١٧٣. الحقائق ٢٠: ١٣. جواهر الكلام ٥: ٢٤، ٢٨٢، و ٣٦: ٤٢١.

(٦) انظر مستند الشيعة ١٥: ٢٧٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢.

مهذب الأحكام ٢٣: ٩٥.

(٧) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٤٦. جواهر الكلام ٦: ٣٤٦.

مصباح الفقهاء ٨: ٣٧٦، ٣٨٧. مهذب الأحكام ٥: ٢٧٣.

- ٢٧٤. مباني المنهاج ٣: ١٧٧ - ١٧٨.



فيها ثم يؤكل؛ لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين، لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا»^(٩). وكذا ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم مع سبق يد المسلم عليه، فمحكوم بالطهارة؛ لكون يد المسلم أمانة على التذكية من دون معارض^(١٠). وتفصيل البحث في محله.

(انظر: تذكية)

منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشترِ وصلٍ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»^(١).

وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ممّا كان عليه أثر الاستعمال الظاهر في تحقّق التذكية، فقد اختار طهارته جمع من الأعلام^(٢)، وبه أفتى معظم المتأخّرين^(٣). ويشهد له إطلاق^(٤) موثق إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٥).

خلافاً لما نسبته المحدث البحراني إلى المشهور في كلام المتأخّرين من نجاسة الجلد المطروح مطلقاً^(٦)، ثم ردّه واختار الطهارة مطلقاً^(٧) وفاقاً للسيد العاملي^(٨)؛ مستدلاً عليه بخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما

- (١) الوسائل ٣: ٤٩٠، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٢.
- (٢) كشف الغطاء ٣: ٢٥، ٣٩٥ - ٣٩٦. جواهر الكلام ٦: ٣٤٧، و ١٢: ٢٣٤.
- (٣) العروة الوثقى ١: ١٢٧، م ٦. وانظر: المنهاج (الحكيم) ١: ١٤٨، م ٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٧، ١٠٨، م ٣٩٧، ٣٩٨. هداية المباد (الغلبايجاني) ١: ١٠٨، م ٥٣٤ - ٥٣٧. المنهاج (السيستاني) ١: ١٣٧، م ٣٩٧، ٣٩٨.
- (٤) مستمسك العروة ١: ٣٣١. مهذب الأحكام ٥: ٢٧٧.
- (٥) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٥.
- (٦) الحقائق ٥: ٥٢٦.
- (٧) الحقائق ٥: ٥٢٦ - ٥٢٧.
- (٨) المدارك ٢: ٣٨٧.
- (٩) الوسائل ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ من النجاسات، ح ١١.
- (١٠) انظر: جواهر الكلام ٦: ٣٤٨. العروة الوثقى ١: ١٢٧، م ٧. مستمسك العروة ١: ٣٣٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٣٩. مهذب الأحكام ٥: ٢٧٩.



٢- الصلاة فيه :

ب - جلد الحيوان المذكي من غير

المأكول :

١- طهارته :

أثر التذكية فيما له نفس سائلة من غير
مأكول اللحم ومن غير نجس العين هو
طهارة جلده دون جواز أكله، بناءً على
ما هو المشهور من وقوع التذكية عليه^(١)،
بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٢).

وما ليس له نفس سائلة منه لا حكم
لتذكيته؛ وذلك لأنه طاهر، ذكي أو لم
يذك^(٣).

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة
بجلد الحيوان المذكي الذي يؤكل لحمه،
بل عليه إجماع الإمامية^(١)؛ لفرض كونه
مذكي وعدم كونه ممّا لا يؤكل لحمه
المنوع منه في الصلاة^(٢)، ففي قول أبي
عبد الله عليه السلام في موقّق ابن بكير: «... فإن
كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره
وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء
منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه
الذبح...»^(٣).

ثم إن جماعة من الفقهاء قيّدوا التذكية
بالحيوان الذي له نفس سائلة، وقد نقل
إجماع الأصحاب على جواز الصلاة في
جلد السمك^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، لباس)

٣- الانتفاع به في غير الصلاة وبيعه :

لا إشكال في جواز استعمال جلد
الحيوان المذكي من مأكول اللحم بعد
التذكية، بل عليه إجماع الإمامية^(٥). وكذا
بيعه والتكسّب به.

(١) المنتهى ٤: ٢٣٥. مجمع الفائدة ٢: ٨١. الرياض ٣:
١٦٠. جواهر الكلام ٨: ٧٥. تفصيل الشريعة
(الصلاة): ٦٤٣.

(٢) تفصيل الشريعة (الصلاة): ٦٤٣.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥، ب ٢ من لباس المصلي، ح ١.

(٤) المعتمد ٢: ٨٤. جامع المقاصد ٢: ٧٧. الروض ٢:
٥٥١. مفتاح الكرامة ٥: ٤٣١.

(٥) المعتمد ٢: ٨٣. المختلف ٨: ٣٤٢، ٣٤٣. التذكرة
٢: ٤٦٣، ٤٦٦. جامع المقاصد ٢: ٨٠. الرياض ٣:
١٦٠.

(٦) كشف اللثام ٩: ٢٢٠. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢. فقه
الصادق ٢٤: ٨٣.

(٧) الحقائق ٥: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢. مهذب الأحكام ٢٣: ٩٧.



❑ عدم اشتراط طهارته بالدباغة :

ولكن أشكل السيّد الحكيم في عموم الحكم^(١٢)، وقوّى الاختصاص بذى النفس بعض آخر^(١٣).

نعم، استثنى ممّا لا يؤكل لحمه الخرّ والسنجاب، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: صلاة، لباس)

المشهور عدم توقّف استعمال جلد الحيوان الذكي من غير المأكول على الدبغ؛ للأصل وإطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع به بعد التذكية^(١) وإن حكم جماعة باستحباب التذكية^(٢).

قال السيّد الحكيم: «وليس عليه دليل ظاهر إلّا الخروج عن شبهة الخلاف»^(٣).

٢- استعماله في الصلاة:

لا تجوز الصلاة في جلد الحيوان المذكى من غير المأكول وإن كان طاهراً في حياته^(٤)؛ لاشتراط أن تكون الصلاة فيما يؤكل لحمه؛ للإجماع^(٥) المستفيض الذي نقل في كلمات غير واحد من الفقهاء^(٦)، بل ادّعى تسالمهم عليه قديماً وحديثاً^(٧)، كما دلّت عليه النصوص المستفيضة^(٨).

والمشهور^(٩) عدم الفرق في حيوان ما لا يؤكل لحمه بين ما له نفس سائلة وما لا نفس له كالسمك الحرام أكله^(١٠)؛ وذلك لإطلاق النصوص^(١١).

(١) مهذب الأحكام ٢: ١٣٠.

(٢) الشرائع ١: ٥٦. المدارك ٢: ٣٨٨. جواهر الكلام ٦:

٣٤٩. العروة الوثقى ١: ٢٨٢، م ٢.

(٣) مستمسك العروة ٢: ١٤٤.

(٤) السرائر ٢: ٢٢١. مهذب الأحكام ٢: ١٣١.

(٥) الحقائق ٧: ٥٨. الرياض ٣: ١٥٣ - ١٥٤. جواهر

الكلام ٨: ٦٤. مستمسك العروة ٥: ٣٠٨. المستند في

شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١٢: ١٦٨.

(٦) جواهر الكلام ٨: ٦٤. مستمسك العروة ٥: ٣٠٨.

(٧) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)

١٢: ١٦٨.

(٨) انظر: الوسائل ٤: ٣٤٥، ب ٢ من لباس المصلّي.

(٩) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)

١٢: ١٧٥.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٣٣٨، م ١٣.

(١١) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي)

١٢: ١٧٥.

(١٢) العروة الوثقى ٢: ٣٣٨، م ١٣، تعليقة الحكيم، الرقم

١.

(١٣) العروة الوثقى ٢: ٣٣٨، م ١٣، تعليقة الأصفهانى،

الرقم ١.



٣- استعماله في غير الصلاة:

لا خلاف^(١) في جواز استعمال جلده بعد التذكية ولو فيما اشترط فيه الطهارة؛ لحصولها بالتذكية^(٢)، فإنّ كلّ حيوان قابل للتذكية إلّا ما خرج بالدليل، مثل: نجس العين والآدمي وما لا نفس سائلة له، وللأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد تذكيته^(٣).

سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن، ماترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها»^(١٠).

ومال إليه بعضهم^(١١)، واستظهره بعض آخر^(١٢). (انظر: دباغة)

٤- بيعه:

ذهب غير واحد من الفقهاء إلى جواز بيع جلد الحيوان المذكّي من غير مأكول اللحم^(٤)، بل ادّعي نفي الخلاف فيه^(٥).

٢- جلد الميتة من طاهر العين:

أ- جلد ميتة ذي النفس السائلة:

١- نجاسته وعدم طهارته بالدباغة:

المشهور أنّ جلد الميتة ممّا هو طاهر حال الحياة لا يطهر بالدباغة^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧). وخالف في ذلك ابن الجنيد فذهب إلى طهارته وجواز استعماله بعد ذبحه فيما عدا الصلاة^(٨).

ونسب أيضاً إلى الشيخ الصدوق^(٩)؛ لما أرسله عن الإمام الصادق عليه السلام حيث

(١) الحدائق ٥: ٥٢٢.

(٢) المسالك ١١: ٥١٩. الحدائق ٥: ٥٢٥. العروة الوثقى ١: ٢٨٢، م ٢. مستمسك العروة ٢: ١٤٣.

(٣) مهذب الأحكام ٢: ١٣٠. وانظر: الحدائق ٥: ٥٢٣ - ٥٢٥. مستمسك العروة ١: ٢٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤٨٩.

(٤) التحرير ٢: ٣٥٣. الحدائق ١٨: ٩٦. مصباح الفقاهة ١: ١٩٦.

(٥) السرائر ٢: ٢٢١. وانظر: المبسوط ٢: ١١٠.

(٦) المفاتيح ١: ٦٨. الحدائق ٥: ٥١٥. الفنايم ١: ٣٩٩.

(٧) الخلاف ١: ٦٠، ٦٢، م ٩. نهاية الإحكام ١: ٣٠٠. كشف اللثام ١: ٤٢٣. الفنايم ١: ٣٩٩. مستند الشيعة ١: ٣٤٩.

(٨) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٦٣.

(٩) انظر: الذكرى ١: ١٣٤. مستند الشيعة ١: ٣٥٠.

(١٠) الفقيه ١: ١١، ح ١٥. الوسائل ٣: ٤٦٣، ب ٣٤ من النجاسات، ح ٥، وفيه: «لا تصلّي» بدل «لا تصلّ».

(١١) انظر: المدارك ٢: ٣٨٦. المعالم (قسم الفقه) ٢: ٧٨٩ - ٧٩٤.

(١٢) المفاتيح ١: ٦٨ - ٦٩.



٢- الصلاة في جلد ميتة طاهر العين :

أجمع الفقهاء على عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن كان ممّا يؤكل لحمه ، دبغ أم لم يدبغ ^(١)؛ لتواتر النصوص بذلك ^(٢).

نعم، صرّح جماعة باختصاص المنع بميتة ذي النفس ^(٣)؛ لكونه المتبادر من الإطلاق والمنصرف إلى الذهن ^(٤)، وإطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها ^(٥)، وهو ما استوجهه بعضهم ^(٦)، وبه احتاط جماعة ^(٧).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، لباس)

٣- الانتفاع به في غير الصلاة :

اختار جمع من فقهاءنا عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة من ذي النفس مطلقاً ^(٨)، بل نسب إلى جمهور علمائنا؛ لعموم الأخبار الدالة على المنع من الانتفاع بالميتة مطلقاً ^(٩).

وذهب آخرون إلى جواز الانتفاع به فيما لا تشترط فيه الطهارة ^(١٠)، كالأستقاء به في البساتين كما صرّح به بعضهم ^(١١).

وعلّل السيّد الخوئي ذلك بقوله: «لأنّ

المنع عن استعمال الميتة والانتفاع بها وإن ورد في بعض الأخبار إلّا أنّه معارض بالأخبار المجوّزة، ومعه لا بدّ من حمل المانعة على التصرفات المتوقّفة على الطهارة أو الكراهة وإن كان ترك الانتفاع بها هو الموافق للاحتياط» ^(١٢).

(١) الروض ٢: ٥٧٠. كشف اللثام ٣: ٢٠٠. الحدائق ٧:

٥٠. الرياض ٣: ١٥١. جواهر الكلام ٨: ٤٩. وانظر:

مهذب الأحكام ٥: ٢٧٢.

(٢) الروض ٢: ٥٧٠. جواهر الكلام ٨: ٤٩. وانظر:

الرياض ٣: ١٥١. مهذب الأحكام ٥: ٢٧٢.

(٣) المدارك ٣: ١٦٢. الرياض ٣: ١٥٢. جواهر الكلام ٨:

٦٣. مصباح الفقيه ١٠: ١٩٩.

(٤) انظر: الرياض ٣: ١٥٢. جواهر الكلام ٨: ٦٣. مصباح

الفقيه ١٠: ١٩٩.

(٥) الرياض ٣: ١٥٢.

(٦) الحبل المتين ٢: ١٩٢ - ١٩٣.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٣٤، مع تعليقاتها.

(٨) الوسيلة: ٣٦٢. المختلف ٨: ٣٤١. المسالك ١٢: ٩٥.

مصباح الظلام ٤: ٤٨١ - ٤٨٦. الرياض ١٢: ١٧٦ -

١٧٨، ٢٢٩. جواهر الكلام ٥: ٣٠٤، و ٣٦: ٤٠٢.

(٩) المسالك ١٢: ٩٥. مصباح الظلام ٤: ٤٧٩. جواهر

الكلام ٣٦: ٤٠٢.

(١٠) كشف الغطاء ٢: ٣٩٥. مصباح الفقيه ٧: ١٦٠. العروة

الوثقى ١: ١٣٠ - ١٣١، م ١٩. مصباح الفقاهة ١: ٦٦.

(١١) النهاية: ٥٨٧. الشرائع ٣: ٢٢٧. الإرشاد ٢: ١١٣.

مصباح الفقيه ٧: ١٦٠.

(١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤.



٤ - بيعه :

ب - جلد الميتة من غير ذي النفس

السائلة :

١ - طهارته :

الميتة من غير ذي النفس السائلة طاهرة؛ للأصل وعدم شمول ما دلّ على نجاسة الميتة لها، وللإجماع المنقول^(١). وبه يحكم بطهارة جلده.

٢ - حكم الصلاة فيه :

تقدّم - فيما سبق - أنّ الفقهاء أجمعوا على عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، وقد صرح بعضهم باختصاص المنع بميتة ذي النفس السائلة .

إلا أنّ ظاهر كلام الأصحاب هو أنّ المانع عنوان (جلد الميتة) فيعمّ جلد

المعروف عدم جواز بيع جلد الميتة مطلقاً^(١)، وعليه الإجماع كما في التذكرة^(٢)؛ لإطلاق الأخبار المانعة عن بيع الميتة^(٣).

نعم، ذكر الشيخ الأنصاري أنّه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة - كالاستقاء بها للبساتين والزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً - فمجرّد النجاسة لا تصلح علّة لمنع البيع لولا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق؛ لأنّ المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرّد النجاسة^(٤).

بل نفى عنه البأس المحقّق النائي بقوله: «فإذا فرضنا أنّ جلد الميتة لا يتوقّف استيفاء المنافع المهمّة منه على طهارته فلا بأس ببيعه، والأخبار الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعه لما تتوقّف الطهارة عليه، فتكون إرشاداً لعدم قابلية الانتفاع»^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ميتة)

(١) المبسوط ٢: ١١٠. التذكرة ١٠: ٣١-٣٢. التنقيح الرائع ٥: ٣٣٨-٣٤٠. مهذّب الأحكام ١: ٣٣٦-٣٣٨.

(٢) التذكرة ١٠: ٣١.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٣، ٩٤، ب ٥ ممّا يكتب به، ح ٥، ٨.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٣.

(٥) منية الطالب ١: ٢٩.

(٦) الرياض ٢: ٣٤٩. أنوار الفقاهة (كاشف الغطاء،

الطهارة): ٣٥١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢.



ب - استعماله :

السّمك الطافي ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة^(١).

روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس»^(٩). وقد حمّله على قصد استعمال الماء لسقي البساتين ونحوه^(١٠) ممّا لا يشترط به الطهارة، وهو ما استظهره وقوّاه جملة من الفقهاء^(١١).

بل صرح الشيخ البهائي بأنّ النصوص المانعة من الصلاة في جلد الميتة يشمل إطلاقها ميتة ذي النفس وغيره^(٢).

٣ - الانتفاع به في غير الصلاة وبيعه :

لا خلاف^(٣) في جواز استعمال جلد الميتة من غير ذي النفس السائلة^(٤)؛ لاختصاص أدلّة المنع عن استعمال الميتة بذي النفس السائلة^(٥).

قال الشيخ الأنصاري: ويجوز بيعه والمعاوضة عليه فيما ينتفع به؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه أيضاً^(٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ميتة)

٣ - جلد نجس العين :

أ - نجاسته وعدم قبوله التذكية :

جلد الكلب والخنزير البرّيين نجس غير قابل للتذكية بلا خلاف^(٧)، بل إجماعاً بقسميه عليه، بل ضرورة^(٨).

(١) تفصيل الشريعة (الصلاة): ٦٤٦.

(٢) الحبل المتين ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠.

(٤) الحدائق ١٨: ٧٧، مفتاح الكرامة ١٢: ٥٨، المكاسب

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٧، المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ١: ٤٠، مستمسك العروة ٢: ١٥٤.

(٦) المقنع: ١٨٥، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١:

٤٠.

(٧) الخلاف ١: ١٨٧، م ١٤٣، الحدائق ٥: ٢٠٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٣.

(٩) التهذيب ١: ٤١٣، ح ١٣٠١، الوسائل ١: ١٧٥، ب ١٤

من الماء المطلق، ح ١٦.

(١٠) انظر: التهذيب ١: ٤١٣، ذيل الحديث ١٣٠١، الحدائق

٢٠٧: ٥.

(١١) مصباح الفقيه ٧: ١٦٠، وانظر: مستمسك العروة ٢:

١٥٤، المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ١١٣، التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٩٤، مهذّب الأحكام

١: ٣٣٨، و ٢: ١٤٣.



الحلّي في المنتهى: «هو قول أكثر أهل العلم»^(٩)؛ لإطلاق بعض الصحاح^(١٠).

وقال المحقّق الكركي: «إنّه لا فرق في الجلد بين أن يدبغ أم لا، كما يستفاد من إطلاق اللفظ. ويحتمل أن يقال: ما لم يدبغ من قبيل المحترم؛ لأنّه مطعوم... وهو بعيد؛ إذ ليس مقصوداً بالأكل عادة»^(١١).

وذهب سلار إلى عدم جوازه إلّا بما كان أصله الأرض^(١٢).

(انظر: استنجاء)

(١) المهدّب ٢: ٤٤٢. الوسيلة: ٣٦٢. المختلف ٨: ٣٤٢.

نهاية الإحكام ١: ٣٠٠.

(٢) المختلف ٨: ٣٤٢.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢٨٩، م ١.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤١.

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٨٩، م ١.

(٦) المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ١١٣.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٣٩. وانظر: مفتاح الكرامة ١: ١٩٥.

مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ٨٠.

(٨) الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. الغنية: ٣٦.

(٩) المنتهى ١: ٢٧٥.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٣٩-٤٠. مصباح المنهاج (الطهارة)

٨١: ٢.

(١١) جامع المقاصد ١: ٩٥.

(١٢) المراسم ٣٢-٣٣.

ولم يجوز جماعة استعماله مطلقاً^(١)؛ لعدم وقوع التذكية عليه، فهو جلد ميتة مندرج تحت النهي^(٢)، واحتاط به السيّد اليزدي^(٣).

ج- التكبّس به:

قال الشيخ الأنصاري في مسألة التكبّس بجلد الكلب والخنزير: «لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدّم في جلد الميتة (من القول: إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحّة بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع)»^(٤)، وقوّاه أكثر الفقهاء من المتأخّرين^(٥)؛ للأصل وعموم حلّية البيع^(٦).

(انظر: خنزير، كلب)

٤- الاستنجاء بالجلد:

المشهور جواز الاستنجاء بالجلد وكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة، سواء كان حجراً أو غيره سوى ما استثنى^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)؛ وقال العلامة



٥ - السجود على الجلد :

أجمع الفقهاء^(١) على عدم جواز السجود على الجلود اختياريًا^(٢).

وهو مقتضى الأخبار المستفيضة، بل المتواترة^(٣) الدالة على عدم الجواز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض من غير المأكول أو الملبوس^(٤).

ففي صحيح هشام بن الحكم، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس...»^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: سجود)

٦ - تكفين الميت بالجلد :

اختار جماعة عدم جواز التكفين بالجلد مطلقاً حال الاختيار^(٦)؛ لعدم صدق الثوب عليه عرفاً، فإن المتبادر منه إنما هو المنسوج^(٧)، ولوجوب نزعه عن الشهيد^(٨).

وتردد فيه بعضهم^(٩).

وفصل السيّد اليزدي بين جلد ما لا يؤكل لحمه وبين جلد ما يؤكل لحمه، فقطع بالمنع في الأوّل واحتاط به في الثاني^(١٠).

لكن السيّد الخوئي بنى الحكم على الاحتياط مطلقاً؛ للخروج عن مخالفة من ذهب إلى أن الجلد ليس بثوب^(١١).

نعم، قوى السيّد الخميني الجواز فيما لو صنع من الثاني ما صدق عليه الثوب^(١٢).

- (١) الرياض ٣: ٢٨٤. جواهر الكلام ٨: ٤١١.
- (٢) الشرائع ١: ٥٨. القواعد ١: ٢٦٣. الرياض ٣: ٢٨٤.
- جواهر الكلام ٨: ٤١١. مهذب الأحكام ٥: ٤٣٤.
- (٣) الرياض ٣: ٢٨٤. جواهر الكلام ٨: ٤١١.
- (٤) جواهر الكلام ٨: ٤١٢.
- (٥) الوسائل ٥: ٣٤٣، ب ١ ممّا يسجد عليه، ح ١.
- (٦) المعتمد ١: ٢٨٠. التذكرة ٢: ٦. الذكرى ١: ٣٥٥.
- جامع المقاصد ١: ٣٨٠. المسالك ١: ٨٩. الرياض ٢: ١٧٧.
- (٧) المعتمد ١: ٢٨٠. الروضة ١: ١٣٠.
- (٨) التذكرة ٢: ٦. الذكرى ١: ٣٥٥. جامع المقاصد ١: ٣٨٠. الروضة ١: ١٣٠. وانظر: الحدائق ٤: ١٩.
- (٩) الحدائق ٤: ١٩.
- (١٠) العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤.
- (١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٥٧.
- (١٢) العروة الوثقى ٢: ٦٥، م ٤، تعليقة الإمام الخميني، الرقم ٣.



إعطائها الجزّار وأنه يستحبّ التصدّق بها^(٨)؛ للأخبار المعتبرة^(٩). وكذا يكره بيعها^(١٠).

أمّا جلد الميتة فلا إشكال في عدم جواز التكفين به^(١١)؛ لفقد الطهارة^(١٢).
والتفصيل في محلّه.

بل قال الشيخ الطوسي: «لا يجوز بيع جلدها [الأضحية]، سواء كانت واجبة أو تطوّعاً، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدّق بثمّنه»^(١٣).

(انظر: تكفين)

(انظر: أضحية)

□ نزع ما على الشهيد من جلد :

المشهور أنّ الشهيد تنزع عنه الجلود^(١٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٥)؛ لأمر النبي ﷺ في قتلى أحد^(١٦)، ولعدم دخولها في مسمّى الثياب عرفاً^(١٧).

- (١) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. مستمسك العروة ٤: ١٥٥. مصباح الهدى ٦: ١٤١.
- (٢) مستمسك العروة ٤: ١٥٥.
- (٣) المسالك ١: ١٠٤. جواهر الكلام ٤: ٣٧٣. مستمسك العروة ٤: ١٠٩.
- (٤) الخلاف ١: ٧١٠، م ٥١٤.
- (٥) الوسائل ٢: ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميت، ح ١٠، وفيه: عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام...».
- (٦) مصباح الفقيه ٥: ٤٥٢.
- (٧) مصباح الفقيه ٥: ٤٥٢.
- (٨) الشرائع ١: ٢٦٤. الدروس ١: ٤٥٠. الحقائق ١٧: ٧٥. الرياض ٦: ٤٩٧. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٠ - ٢٣١.
- (٩) انظر: الوسائل ١٤: ١٧٣، ب ٤٣ من الذبح.
- (١٠) التحرير ١: ٦٣٨. الدروس ١: ٤٥٠. المسالك ٢: ٣٢٠.
- (١١) المبسوط ١: ٥٣٠. وانظر: الخلاف ٦: ٦٤، م ٢٦.

ولكن يرى بعض الفقهاء أنّ إطلاقه لا يخلو عن إشكال؛ فإنّ منع صدق اسم الثياب عليها مطلقاً خصوصاً لو انحصر لباسه بها وكانت متخذة بهيئة القميص ونحوه في غاية الإشكال^(١٨).

وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: تكفين)

٧ - جلد الأضحية وما يتعلّق بها من أحكام :

المصرّح به في كلمات جمع من الفقهاء كراهة أخذ شيء من جلود الأضاحي أو



٨- سلخ جلد الذبيحة قبل بردها :

المحذور^(١٤)، وارتضاه المحدث
البحراني^(١٥)؛ لرواية أبي مغلّة السراج،
قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل
معتب، فقال: بالباب رجلاً، فقال:
«أدخلهما»، فدخل، فقال أحدهما: إني
رجل قصّاب وإني أبيع المسوك^(١٦) قبل أن

ذهب الشيخ وابن حمزة وابن البرّاج إلى
تحريم سلخ جلد الذبيحة قبل بردها
وتحريم أكلها به^(١)، بل ادّعى ابن زهرة
عليه الإجماع^(٢)؛ استناداً إلى مرفوع
محمد بن يحيى، قال: قال أبو الحسن
الرضا عليه السلام: «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو
سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ
أكلها»^(٣).

والأقوى الكراهة^(٤) وفاقاً للأكثر^(٥) بل
المشهور^(٦)؛ للأصل وضعف الخبر^(٧)
وللخروج عن شبهة الخلاف^(٨).

واختار الشهيد الأوّل تحريم الفعل دون
الذبيحة^(٩)، واحتاط في الحرمة بعض
المتأخّرين^(١٠).

(انظر: سلخ)

٩- السلف في الجلود :

المشهور^(١١) عدم جواز السلف في
الجلود وفاقاً للحلي وغيره^(١٢)؛ تمسكاً
بحصول الجهالة واختلاف الخلقة وتعدّد
الضبط^(١٣). واختار الشيخ الطوسي
والقاضي جوازه مع المشاهدة التي تدفع

(١) النهاية: ٥٨٤. المذهب ٢: ٤٤٠. الوسيطة: ٣٦٠.

(٢) الغنية: ٣٩٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٨ من الذبائح، ح ١.

(٤) الشرائع ٤: ٢٠٥. القواعد ٣: ٣٢٢. الإيضاح ٤: ١٣٩.

المسالك ١١: ٤٨٣. الرياض ١٢: ١١٦. جواهر الكلام

١٢٣: ٣٦. تحرير الوسيطة ٢: ١٣٤، م ٢٠.

(٥) المسالك ١١: ٤٨٣. كفاية الأحكام ٢: ٥٨٧. جواهر

الكلام ٣٦: ١٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ١٢٣.

(٧) المسالك ١١: ٤٨٣. الرياض ١٢: ١١٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ١٢٥.

(٩) غاية المراد ٣: ٥٢٠.

(١٠) تحرير الوسيطة ٢: ١٣٤، م ٢٠. هداية العباد

(الكلبيكاني) ٢: ٢٢١، م ٧٦٧. كلمة التقوى ٦: ٣٢٠.

(١١) المسالك ٣: ٤٠٩.

(١٢) السرائر ٢: ٣١٢. الحدائق ٢٠: ١٣. الرياض ٨: ٤٣٨.

جواهر الكلام ٢٤: ٢٨١. فقه الصادق ١٨: ٢٦٧.

(١٣) المسالك ٣: ٤٠٩. وانظر: الحدائق ٢٠: ١٣. فقه

الصادق ١٨: ٢٦٧.

(١٤) النهاية: ٣٩٧. نقله عن الكامل في المختلف ٥: ١٧٣.

(١٥) الحدائق ٢٠: ١٣.

(١٦) المسك - بالفتح -: الجلد. الصحاح ٤: ١٦٠٨.



٢ - الجناية على الجلد :

إذا جني على الجلد بتقشيريه أو خدشه ففيه بعير^(٥) وفاقاً للمشهور، بل عليه عامة المتأخرين^(٦)؛ لمعتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحرصة شبه الخدش بعير...»^(٧). وظاهر إطلاق النصّ وأكثر الفتاوى عدم الفرق بين كون المشجوج ذكراً أو أنثى، حرّاً أو مملوكاً^(٨). وخالف ابن حمزة ففرّق بين الحرّ والمملوك^(٩). ويأتي تفصيل ذلك في محله.

(انظر: شجاج)

يذبح الغنم، قال: «ليس به بأس، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا»^(١).

وظاهر المحقّق النجفي الميل إليه^(٢). والتفصيل في محله.

(انظر: سلف)

١٠ - أكل جلد الذبيحة :

لا إشكال في جواز أكل الجلد من ذبيحة ما يؤكل لحمه، كأكل جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور^(٣).

الثاني - جلد الإنسان :

١ - نجاسة الجلد المبان :

الجزء المبان من الإنسان الميت ولو كان صغيراً يكون نجساً ومنجّساً، والجزء عنوان عام يشمل الجلد ولو كان صغيراً.

والجزء المقطوع من الإنسان الحي بمنزلة الميتة فهو نجس ومنجّس، واستثني من ذلك الثالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب، ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الأبدان، فإنّ ذلك كلّّه طاهر إذا فصل من الحي^(٤).

(١) الوسائل ١٨: ٢٩٣، ٥ ب من السلف، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٢.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ٢٥٠، م ٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٣، ٣٠ م.

هداية العباد (الكلياني) ٢: ٢٣٠، م ٨٠٣.

(٤) المنهاج (الخوني) ١: ١٠٦-١٠٧، م ٣٩٢.

(٥) المسالك ١٥: ٤٥٣. كشف اللثام ١١: ٤٢٧-٤٢٨.

الرياض ١٤: ٣٠٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٠.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٠. وانظر: كشف اللثام ١١: ٤٢٨.

الرياض ١٤: ٣٠٩.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٩٣، ح ١١٣٨. الوسائل ٢٩: ٣٨٢،

ب ٣ من ديات الشجاج، ح ١٤، وفيه: «الخرصة» بدل «الحرصة».

(٨) الرياض ١٤: ٣٠٩.

(٩) الوسيلة: ٤٤٤.



وسمّيت بجلسة الاستراحة لأنّ المصلّي
يجلس عقيب السجدة الثانية ليسترخ^(٥)
ثمّ يقوم للركعة الأخرى.
ثانياً - الأحكام :

جلسة الاستراحة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

جلسة - بالفتح - : مصدر لبيان المرّة من
الجلوس ، وبالكسر لبيان النوع والحال
التي يكون عليها الجالس ، يقال : جلست
جلسة ، أي نوعاً من الجلوس^(١).

قال بعض النحويين : إذا أريد بيان المرّة
من مصدر الفعل الثلاثي قيل : فعلة بفتح
الفاء ، نحو ضربته ضربة ، وإذا أريد بيان
الهيئة منه قيل : فعلة بكسر الفاء ، نحو
جلس جلسة حسنة^(٢).

والاستراحة من الراحة : ضدّ التعب^(٣).

□ اصطلاحاً :

واستعمل الفقهاء جلسة الاستراحة في
الجلسة التي تكون عقيب السجدة الثانية
من الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهد
فيها^(٤).

١ - الحكم التكليفي :

الأشهر^(٦) - بل المشهور^(٧) - استحباب
جلسة الاستراحة ، بل عن بعض دعوى
الإجماع عليه^(٨).

(١) المصباح المنير : ١٠٥. وانظر : الصحاح ٣ : ٩١٤. لسان
العرب ٢ : ٣٢٧. محيط المحيط : ١١٧.

(٢) شرح ابن أبي عقيل ٢ : ١٣٢ ، ١٣٣.

(٣) لسان العرب ٥ : ٣٦٠. الصحاح ١ : ٣٧١. وانظر : مجمع
البحرين ٢ : ٧٥٠.

(٤) المختلف ٢ : ١٨٨. البيان : ١٦٩. جواهر الكلام ١٠ :
١٨٢ - ١٨٣. العروة الوثقى ٢ : ٥٧٦. م ٤. تحرير
الوسيلة ١ : ١٥٩. م ٩. مستند العروة (الصلاة) ٤ :
١٩٥.

(٥) جواهر الكلام ١٠ : ١٨٢.

(٦) البيان : ١٦٩.

(٧) المختلف ٢ : ١٨٨. الحبل المتين ٢ : ٤٣٢. الحدائق ٨ :
٣٠٢. جواهر الكلام ١٠ : ١٨٢. مصباح الفقاهة
(الصلاة) ١٣ / ١ : ٨٤. مستند العروة (الصلاة) ٤ :
١٩٥. فقه الصادق ٥ : ٥٥.

(٨) نهج الحقّ وكشف الصدق : ٤٢٨. وانظر : المنتهى ٥ :
١٧١. جواهر الكلام ١٠ : ١٨٢. مستند العروة
(الصلاة) ٤ : ١٩٥.



وذهب السيّد المرتضى إلى وجوبها مدّعياً عليه الإجماع^(١)، وهو ظاهر جماعة من القدماء^(٢)، وغير واحد من المعاصرين^(٣)، واحتاط به لزوماً جمع آخر^(٤).

نعم، احتاط بعض استحباباً فيه^(٥). وهذا منهم مشعر بعدم ثبوت الاستحباب فضلاً عن الوجوب.

وعمد ما يستدلّ به للوجوب من الأخبار موثق أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم»^(٦).

وأما الروايات الأخرى الآمرة بالجلوس -المعلّلة بأنّه من يفعل خلاف ذلك فهو من أهل الجفاء كما في رواية الأصمغ بن نباتة^(٧)، أو بأنّه وقار المؤمن الخاشع لرّبّه كما في خبر زيد الترسي^(٨)، أو أنّه من توقير الصلاة كما في خبر الأصمغ بن نباتة أيضاً^(٩)، أو أنّ ذلك من فعلهم عليهم السلام كما في المروي عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم^(١٠)، أو من فعل الإمام علي عليه السلام كما في مصحّح أبي بصير^(١١) - فقد

نوقش فيها بعدم دلالتها على الوجوب لأجل التعليقات الواردة فيها الكاشفة عن الاستحباب، مضافاً إلى ضعف السند في بعضها^(١٢).

وأما رواية أبي بصير المتقدّمة الظاهرة في الوجوب^(١٣) فضعّفت بمعارضتها

- (١) الانتصار: ١٥٠. الناصريات: ٢٢٣.
- (٢) انظر: المقنعة: ١٠٦. المراسم: ٧١. السرائر: ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.
- (٣) كشف اللثام: ٤: ١٠٤. الحدائق: ٨: ٣٠٥. العروة الوثقى: ٢: ٥٧٦، م ٤. وسيلة النجاة: ١: ١٧٩، م ٩.
- (٤) المنهاج (الحكيم): ١: ٢٤٩، م ٩. تحرير الوسيلة: ١: ١٥٩، م ٩. هداية العباد (الكليني): ١: ١٦٢، م ٨١١.
- (٥) المنهاج (الخوئي): ١: ١٧٧، م ٦٥٤. المنهاج (الهاشمي): ١: ١٩٦، م ٦٥٤.
- (٦) الوسائل: ٦: ٣٤٦، ب ٥ من السجود، ح ٣.
- (٧) الوسائل: ٦: ٣٤٧، ب ٥ من السجود، ح ٥.
- (٨) المستدرك: ٤: ٥٦٦، ب ٥ من السجود، ح ٢.
- (٩) الوسائل: ٦: ٣٤٧، ب ٥ من السجود، ح ٥.
- (١٠) المستدرك: ٤: ٥٦٦ - ٤٥٧، ب ٥ من السجود، ح ٤.
- (١١) الوسائل: ٥: ٦٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.
- (١٢) انظر: مستمسك العروة: ٦: ٤١٠. مستند العروة (الصلاة): ٤: ١٩٨. مهذب الأحكام: ٧: ٢١. فقه الصادق: ٥: ٥٦.
- (١٣) جواهر الكلام: ١٠: ١٨٤. مستمسك العروة: ٦: ٤٠٨. فقه الصادق: ٥: ٥٥.



كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»^(٧).

بتقريب: أنّ جلسة الاستراحة كانت عند الراوي مستحبّة، فلما رأى التزامه عليه السلام بالفعل توهم وجوبها فردعه عليه السلام عن توهمه وقرّر ما كان يراه من عدم الوجوب^(٨).

لكنّ الخبر عند جماعة محمول على التقية^(٩) - كموتّق زارة السابق - بدعوى أنّه لا شبهة في مرجوحية ترك الجلوس فلم يكن أمرهم وإلزامهم في هذا الخبر بموافقة ذلك الأمر إلّا لأجل التقية^(١٠).

لموتّق زارة^(١)، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعاً رؤوسهما من السجدة الثانية نهضاً ولم يجلسا^(٢). وهي صريحة في عدم الوجوب^(٣).

ومقتضى الجمع بينهما حملها على الاستحباب^(٤)، كما يحمل عليها بقية الأخبار - لو سلّم دلالتها - على الوجوب^(٥).

مضافاً إلى المناقشة السندية فيها، حيث ذكر أنّ سماعه الذي في الطريق وإن كان ثقة كأبي بصير لكن طريق الشيخ إليه غير معلوم مع الفصل الطويل بينهما، فلم تعلم الوساطة لعدم ذكر الأسناد هنا وإن كان قد ذكره في الروايات الأخرى عنه، ولم يتعرّض لسماعة في الفهرست كي يذكر طريقه إليه فتصبح الرواية مرسلّة لا محالة^(٦).

واستدلّ على الاستحباب أيضاً بخبر رحيم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم، فنصنع

(١) مستمسك العروة ٦: ٤١٠. مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٩٩. فقه الصادق ٥: ٥٦.

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٦، ب ٥ من السجود، ح ٢.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٠٠.

(٤) فقه الصادق ٥: ٥٦.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٠٠.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٩٩.

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٧، ب ٥ من السجود، ح ٦.

(٨) فقه الصادق ٥: ٥٧.

(٩) جواهر الكلام ١٠: ١٨٥. مستمسك العروة ٦: ٤١٠.

مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٠١.

(١٠) مصباح الفقيه ١٣/١: ٨٦ - ٨٧. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٤١٠.



وحينئذٍ يبقى موثق أبي بصير بلا معارض، ويجب الأخذ بظاهره عند من لا يضعفه سنداً إلا أن يحمل بقرينة الأخبار الظاهرة في الاستحباب على الاستحباب.

٢ - كيفية جلسة الاستراحة :

يستحب التورّك في جلسة الاستراحة بالإجماع^(١)، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى؛ لفعل أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حمّاد بن عيسى:.... ثمّ قعد [عليه السلام] على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى^(٢).

ويشير إليه أيضاً ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك...»^(٣).

ويكره الإقعاء في جلسة الاستراحة لكرهته في مطلق جلوس الصلاة^(٤)، سواء فسر بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه كما فسرّه الفقهاء^(٥) ونقل عليه الإجماع^(٦)، أو فسر

بأن يجلس على ألبتية وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب^(٧) كما حكى^(٨) عن اللغويين^(٩).

٣ - نسيان جلسة الاستراحة :

إذا نسي جلسة الاستراحة على القول بوجوبها فقد صرح جمع من الفقهاء بوجوب الرجوع ما لم يدخل في ركوع

- (١) مستند الشيعة ٥: ٢٩٧. مستمسك العروة ٦: ٣٩٣.
- (٢) الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.
- (٣) الوسائل ٦: ٣٤٦-٣٤٧، ب ٥ من السجود، ح ٤.
- (٤) نهاية الأحكام ١: ٤٩٤. الروض ٢: ٧٣٥.
- (٥) التذكرة ٣: ٢٠٢. المنتهى ٥: ١٧٠. البيان: ١٧٠. جامع المقاصد ٢: ٣١٠. الروض ٢: ٧٣٥. مهذب الأحكام ١٧: ٧.
- (٦) الخلاف ١: ٣٦٠، م ١١٨. وانظر: جامع الخلاف والوفاق: ٧٥. جواهر الكلام ١٠: ١٩٠. مهذب الأحكام ١٧: ٧.
- (٧) الرياض ٣: ٤٥٩-٤٦٠. مستند الشيعة ٥: ٣٠٣. جواهر الكلام ١٠: ١٩٣. العروة الوثقى ٢: ٥٧٥، م ١. مستمسك العروة ٦: ٤٠٣. مهذب الأحكام ١٧: ٧. وانظر: جواهر الكلام ١٠: ١٩١، ١٩٣.
- (٨) المعتمد ٢: ٢١٨. مستند الشيعة ٥: ٣٠٣. جواهر الكلام ١٩٣: ١٠.
- (٩) الصحاح ٦: ٢٤٦٥. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٨٩. المعزب: ١٣٠. المصباح المنير: ٥١٠.



٤ - عمل المأموم بتكليفه في جلسة الاستراحة :

إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم وجوبها عنده فلا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يقول بوجوبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها^(٦)؛ لعدم الدليل على وجوب المتابعة في مثل المقام .

بل إطلاق دليل الوجوب القائم عند المأموم - شرعياً كان أم عقلياً - هو المحكم كما صرح به غير واحد^(٧).

الركعة اللاحقة^(١)، كما هو الحال في الأجزاء المنسية إذا ذكرت قبل الدخول في الركن؛ لقاعدة: أن كلّ جزء منسي يتدارك ما لم يدخل في الركن اللاحق^(٢).

وذهب المحقّق النراقي إلى عدم وجوب التدارك إذا تذكّر بعد القيام؛ لتقييد دليل وجوبها بأنّها حين يريد أن يقوم بعد السجدة، فإذا قام فأتت ولا يمكن التدارك^(٣).

وهو ما استظهره السيّد الخوئي، حيث قال: «الظاهر عدم إمكان التدارك فليس له الرجوع؛ إذ الواجب ليس مطلق الجلوس بعد السجود، بل حصّة خاصّة وهي الجلوس عن السجود، وإن شئت قل: رفع الرأس عن السجود والاستواء جالساً كما تضمّنّت النصوص، ومن الواضح أنّ هذا غير قابل للتدارك إلّا بإعادة السجود، فيلزم منها الزيادة العمدية في السجدة الواحدة وغير الجائزة بلا إشكال»^(٤).

هذا، وقد احتاط بعضهم في وجوب الرجوع والتدارك^(٥).

(١) العروة الوثقى ٢: ٥٧٦، م ٥٠. مستمسك العروة ٦: ٤١٠. مهذب الأحكام ٧: ٢٢.

(٢) مستمسك العروة ٦: ٤١٠ - ٤١١. مهذب الأحكام ٧: ٢٢.

(٣) مستند الشيعة ٧: ١١٢.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٠٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٥٧٦، م ٥٠، تعليقة آل ياسين، الغلبا يگاني، الرقم ٣.

(٦) العروة الوثقى ٣: ١٦٣، م ١٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٣١٠، م ٥٠. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢١، م ٨٢١. المنهاج (التبريزي) ١: ٢٢٥، م ٨٢١. المنهاج (السيستاني) ١: ٢٧٠، م ٨٢١. المنهاج (الهاشمي) ١: ٢٤١، م ٢٤١.

(٧) مستمسك العروة ٧: ٢٨١. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٩٩. وانظر: مباني المنهاج ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥.



وهل يجوز للمأموم الاقتداء من الأوّل
بمثل هذا الإمام؟

أشكل جماعة في جواز الاقتداء في
هذه الصورة وإن أتى بها المأموم^(١)؛
وذلك نظراً إلى أنّ المدار في جواز
الاقتداء على الصّحة الواقعية، وهذه الصلاة
باطلة واقعاً بنظر المأموم، فكيف يقتدي
بها؟!

وصرح السيّد الخوئي بجوازه موضحاً
ذلك بقوله: «إنّه تارة يفرض أنّ الخلل
الذي يراه المأموم متعلّق بالأركان
الموجب للبطان الواقعي بنظره وإن كان
الإمام معذوراً فيه لجهله كما لو توضع
الإمام جبيرة والمأموم يرى أنّه من موارد
التيمّم، فإنّ هذه الصلاة باطلة واقعاً في نظر
المأموم؛ للإخلال بالطهارة التي هي من
الأركان، ففي مثل ذلك لا يجوز الاقتداء
بمثل هذا الإمام.

وأخرى يفرض تعلّق الخلل بما ليس
من الأركان المقوّمة للصلاة كجلسة
الاستراحة في المقام، فإنّ الصلاة الفاقدة
لها وإن كانت باطلة بالنسبة إلى المأموم

الذي يرى الوجوب، فليس له تركها عامداً
لكنّها صحيحة واقعاً من الإمام الذي
لا يرى الوجوب حتى بنظر المأموم؛
لقاعدة (لا تعاد) الجارية في حقّ الإمام
الحاكمة على أدلّة الأحكام بعد أن لم يكن
المفقود من الأركان بناءً على ما هو
الصحيح من شمول الحديث لمطلق
المعذور وعدم اختصاصه بالناسي، فهذه
الصلاة الصادرة من الإمام محكومة
بالصّحة الواقعية حتى في نظر المأموم
لأجل الحديث المزبور، فلا مانع من
الاقتداء به^(٢).

(انظر: اقتداء، صلاة الجماعة)

جلاد

(انظر: جلد)

(١) العروة الوثقى ٣: ١٦٣، م ١٦٦، التعليقة رقم ٤، و ١٦٤،

التعليقة رقم ١.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٩٩ - ٣٠٠.



ثانياً - ما يعتبر في تحقق صفة الجلال :

يشترط في حصول صفة الجلال أمور:

١ - التغذي بعذرة الإنسان :

المشهور بين الفقهاء أنَّ الحيوان إنَّما يصير جلالاً إذا انحصر تغذيهِ بعذرة الإنسان دون سائر النجاسات^(٧)، بل ادَّعي عليه إجماعهم^(٨).

وألحق أبو الصلاح الحلبي بالعذرة غيرها من النجاسات^(٩). ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(١٠).

(١) الصحاح ٤: ١٦٦٠. لسان العرب ٢: ٣٣٦. المصباح المنير: ١٠٦.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١: ١٣١.

(٣) تاج العروس ٧: ٢٦٠. محيط المحيط: ١١٨.

(٤) السرائر ١: ٨٠. الشرائع ٣: ٢١٨. القواعد ٣: ٣٢٧.

(٥) الإيضاح ٤: ١٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١.

(٦) تبصرة المتعلمين: ١٦٦. مصباح الهدى ٢: ٣٨٤.

(٧) مصباح الهدى ٢: ٣٨٤.

(٨) الإيضاح ٤: ١٤٩. المهذب البارع ٤: ١٩٩. المسالك

٢٥: ٢٠٠. مجمع الفائدة ١١: ٢٤٩. الرياض ١٢: ١٥٣.

جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١. مستمسك العروة ٢: ١٣٣.

(٩) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(١١) البرهان القاطع ١: ١١٦.

جَلال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجَلَل: هو الالتقاط، يقال: جَلَّ البعر يجعله جَلًّا، إذا التقطه وجمعه فهو جالٌّ، وجَلالٌ مبالغة منه.

ومنه وصف الجلالة للدابة التي تأكل العذرة^(١)، إذا التقطتها وأكلتها^(٢).

والجلَّة - مثلثة الجيم والمشهور الكسر ثمَّ الفتح -: البعر، وتطلق على العذرة^(٣).

□ اصطلاحاً :

وهو عند الفقهاء أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان بما يوجب ترتيب بعض الأحكام عليه^(٤).

وقد يقيّد الحيوان في التعريف بما يؤكل لحمه^(٥)، وهو إنَّما يكون لثبوت أثر الجلل فيه لا في غيره من الحيوان^(٦).



احتجّ المشهور بأمرين:

أكله عذرة الإنسان، فالجلل مختصّ به .

أحدهما: مرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام، في شاة شربت بولاً، ثمّ ذبحت، قال: فقال: « يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالته، والجلالة: التي يكون ذلك غذاءها » ^(١) المنجبر ضعف سنده فيه بعمل فقهاءنا ^(٢).

وعلى تقدير الشكّ في سعته وضيقة كان المرجع إطلاق ما دلّ على حلية أكل لحم المحلّل في ذاته » ^(٣).

ثانيهما: وجوب الاقتصار في التحريم على المعلوم؛ لأنّه المتيقّن من الحكم بعد منع صدق الجلال على المتغذيّ بغير عذرة الإنسان، والأصل يقتضي عدمه أيضاً ^(٤).

لكن نوقش فيه - مضافاً إلى الإرسال عند من لا يقول بالجبر - بعدم دلالته على أنّ الحيوان الجلال هو المتغذيّ بعذرة الإنسان فقط؛ لعدم تقيّد العذرة في الرواية بشيء .

وضعف قول أبي الصلاح بشذوذه ^(٥)، وعدم دليل له يقطع الأصل والعمومات ^(٦). والتعديّ باستنباط العلة ظناً قياس مردود ^(٧).

ودعوى انصرافها إلى عذرة الإنسان مندفعة بأنّها اسم لكلّ رضيع نتن، فلا اختصاص لها بعذرة الإنسان بوجه .

قال السيّد الخوئي بعد المناقشة المذكورة: « فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها بوجه، وإنّما خصّصنا الجلل بالتغذيّ بعذرة الإنسان خاصّة نظراً إلى عدم معهودية أكل الحيوان غيرها من عذرة الكلب والهرّة ونحوهما، وإنّما المشاهد

(١) الوسائل ٢٤: ١٦٠، ب ٢٤ من الأطعمة المحرّمة،

ح ٢.

(٢) الرياض ١٢: ١٥٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١. فقه

الصادق ٢٤: ١٢٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٥٩.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ١١٢. وانظر: مصباح الهدى

٢: ٣٨٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣:

٢٥٨.

(٥) الرياض ١٢: ١٥٣. مستند الشيعة ١٥: ١١٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ١١٧.



٢ - تمخّض التغذي بالعدرة :

لعدم تعرّض النصوص لذلك كما اعترف به غير واحد^(٦) - على أقوال :

فعن بعضهم تقدير المدّة بأن ينمو في بدن الحيوان ويصير جزءاً منه^(٧).

ووجهه : الأخذ بالمتيقّن^(٨).

وعن بعض آخر : التقدير بيوم وليلة.

ووجهه : أنّ اليوم والليلة أقصر زمان الاستبراء^(٩).

صريح عبارات كثير من الفقهاء اعتبار التّمخّض في تغذي الحيوان بعدرة الإنسان، بحيث يكون جميع غذائه ذلك لا يخلطه غيره في تحقّق صفة الجلال له، فلو أكل معها شيئاً آخر لا تثبت الصفة ولا يترتب الحكم^(١).

ويدلّ عليه مرسل علي بن أسباط في الجلالات، قال : « لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن »^(٢) المنجبر بالعمل، مضافاً إلى الأصل^(٣).

نعم، ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم اعتبار التّمخّض حيث جعل الملاك أن يكون غالب علفها ذلك لكنّه قال بکراهة الجلال لا حرمة^(٤).

وصوّبه المحقّق والحلي بناءً على قوله بالکراهة لا على القول بالتحريم، فإنّه ليس بصواب^(٥).

٣ - المدّة المعتبرة لحصول صفة الجلال :

اختلف الفقهاء في تعيين المدّة التي يحصل بها اتّصاف الحيوان بالجلال - نظراً

(١) النهاية : ٥٧٤. الوسيلة : ٣٥٩. السرائر : ١ : ٨٠، و ٣ : ٩٧.

الشرائع : ٣ : ٢١٨، ٢٢١. القواعد : ٣ : ٣٢٧. التذكرة : ٨ :

٤٤٣. الإرشاد : ٢ : ١١٢. المهذب البارع : ٤ : ٢٠٠.

الروضة : ٧ : ٢٩٠. مصباح الهدى : ٢ : ٣٨٥.

(٢) الوسائل : ٢٤ : ١٦٤، ب ٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٣) مستند الشيعة : ١٥ : ١١٢. فقه الصادق : ٢٤ : ١٢٤.

وانظر : مهذب الأحكام : ٢٣ : ١٣٦.

(٤) المبسوط : ٤ : ٦٧٩. النهاية : ٥٧٤.

(٥) النهاية ونكتها : ٣ : ٧٥. وانظر : المسالك : ١٢ : ٢٦.

الرياض : ١٢ : ١٥٣. مستند الشيعة : ١٥ : ١١٢.

(٦) المسالك : ١٢ : ٢٥. الرياض : ١٢ : ١٥٣. جواهر الكلام

٣٦ : ٢٧٤. مستمسك العروة : ٢ : ١٣٣.

(٧) استظهره في التنقيح الرائع : ٤ : ٣٦.

(٨) فقه الصادق : ٢٤ : ١٢٥.

(٩) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكرّكي) : ١١ : ٤٢٠ -

٤٢١. فقه الصادق : ٢٤ : ١٢٥.



وعن ثالث: أن تظهر رائحة النجاسة في لحمه وجلده^(١).

ووجهه: الأخذ بالمتيقن^(٢).

وجعل بعضهم المدار على تسميته في العرف جلاًلاً^(٣).

ووجهه: أن موضوع الحكم في النصوص المعتبرة مثل صحيح هشام - الآتي ذكره - إنما هو عنوان الجلال، والمتبع في تعيين المفاهيم التي لم يرد من الشرع تحديد لها هو العرف^(٤).

وقد أورد المحقق النجفي على الثلاثة الأول بأنها عارية عن الدليل والمستند. وما ذكر ليست سوى اعتبارات لا تصلح دليلاً^(٥).

وأما الأخير فقد ذكر الفاضل النراقي أنه وإن كان هو المحكم فيما لم يرد به من الشرع تعيين إلا أن العرف فيه غير منضبط جداً خصوصاً عند أهل تلك الأزمنة^(٦).

بل قال المحقق النجفي: «لا عرف منقح الآن يرجع إليه؛ لعدم استعماله فيه»^(٧).

وقال السيد الخوئي: «إن مفهوم الجلل كبقية المفاهيم العرفية لا بد في تعيينه من الرجوع إلى العرف، ولا اعتبار بشيء مما ذكره في تعريفه، من أنه يحصل بالتغذي بالعذرة يوماً وليلة، أو بظهور النتن في لحمه وجلده، أو بصيرورة العذرة جزءاً منه، بل إنما هو عرفي لا بد من الرجوع إليه، فإن علمنا بحدوثه أو بارتفاعه فهو، وإذا شككنا في حدوثه أو في بقاءه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد المقررة وقتئذٍ، وهي قد تقتضي الرجوع إلى عموم الدليل أو إطلاقه، وقد تقتضي الرجوع إلى الاستصحاب»^(٨).

(١) استقره في المسالك ١٢: ٢٥.

(٢) فقه الصادق ٢٤: ١٢٥.

(٣) الرياض ١٢: ١٥٤. مصباح الهدى ٢: ٣٨٦. جامع المدارك ٥: ١٤٦. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٠، م ١٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٦٢. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧. فقه الصادق ٢٤: ١٢٥.

(٤) انظر: مصباح الهدى ٢: ٣٨٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٦٢. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٤.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ١١٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٦٢.



إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةَ أَرْجَعُوا كَلَامَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ^(١١) إِلَى الْمَشْهُورِ^(١٢)، وَذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ كِرَاهَةً مَا تَكُونُ الْعُذْرَةُ أَكْثَرَ غِذَاءَ الْحَيَوَانَ لَا انْحِصَارَ غِذَاؤُهُ فِيهَا، وَالْجَلَلُ مَخْتَصٌّ بِالْأَخِيرِ، وَكَلَامُهُ فِي الْخِلَافِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانَ الْجَلَّلِ بَيْنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، فَيَعَمُّ حُكْمُهُ كُلَّ حَيَوَانَ مُحَلَّلٍ حَتَّى الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ^(١). وَقَدْ حَكِيَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِهِ صَحِيحُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْجَلَّلَاتِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»^(٣).

مُضَافًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِبْرَاءِ الدِّجَاجِ الْجَلَّلِ وَالسَّمَكِ الْجَلَّلِ^(٤) كَمَا سَيَأْتِي.

ثَالِثًا - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَلَّلِ مِنْ أَحْكَامٍ:

تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانَ الْجَلَّلِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ تَكْلِيفِيًّا وَوَضْعًا، نَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ:

أ - حُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّلِ:

الْمَشْهُورُ شَهْرَةٌ عَظِيمَةٌ^(٥) حُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّلِ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ^(٦)، بَلْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ^(٧).

وَقَدْ نَسَبَ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ^(٨) وَالْإِسْكَافِيِّ^(٩) الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَرَّبَهُ الْمُحَقِّقُ السَّبْزَوَارِيُّ فِي الْكُفَايَةِ^(١٠).

(١) مستند الشيعة ١٥: ١١٨. مصباح الهدى ٢: ٣٨٤.

تحرير الوسيلة ٢: ١٤٠، م ١٦. مهذب الأحكام ٢٣:

١٣٧. هداية العباد (الكلبيكاني) ٢: ٢٢٨، م ٧٩١.

(٢) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٦٤، ب ٢٧ من الأطعمة المحرمة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٦٦، ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة

المحرمة، ح ١، ٢، ٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢. مصباح الهدى ٢: ٣٨٧. فقه

الصادق ٢٤: ١٢٢. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٦٠٢.

(٦) النهاية: ٥٧٤. السرائر ١: ٨٠. الشرائع ٣: ٢١٨.

المختلف ٨: ٣١٢. المهذب البارع ٤: ١٩٧. مجمع

الفائدة ١١: ٢٥٠. كفاية الأحكام ٢: ٦٠٢. البحار ٦٥:

٢٥٠، ذيل الحديث ٨. مستند الشيعة ١٥: ١١٠.

(٧) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٦. وانظر: فقه الصادق ٢٤:

١٢٢.

(٨) التنقيح الرائع ٤: ٣٧. المسالك ١٢: ٢٧. كفاية الأحكام

٢: ٦٠٣. البحار ٦٥: ٢٥٠، ذيل الحديث ٨.

(٩) نقله عنه في المختلف ٨: ٣٠٠.

(١٠) كفاية الأحكام ٢: ٦٠٣.

(١١) الخلاف ٦: ٨٥، م ١٦. المبسوط ٤: ٦٧٩.

(١٢) انظر: الرياض ١٢: ١٥٢. مستند الشيعة ١٥: ١١٠.

جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢.



وكيف كان، فقد استدلل المشهور على تحريم أكل الجلال بما ورد من النهي عنه في الأخبار المستفيضة^(٣)، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٤).

وهكذا في جلال الطير والسمك حيث تقدّم عموم الجلل لذلك فيلحقه حكمه.
ب - حرمة شرب لبنه وأكل بيضه:

المنسوب إلى ظاهر فقهاءنا^(٥) تحريم شرب لبن الجلالة وأكل بيضها، ويحلّان بما يحلّ به لحمها، فيجب الاجتناب عن ذلك قبل الاستبراء^(٦).

واستدلّ له بالإجماع، وقاعدة التبعية،

قال السيّد الطباطبائي: «والكراهة على هذا لا يختصّ به، بل هو مذهب أكثر علمائنا كما صرح به في المختلف والمسالك وغيرها.

ومحلّ النزاع الذي نسب إليه القول بالكراهة فيه إنّما هو الجلالة التي يكون غذاؤها العذرة المحضة لا مطلق الجلالة. وهو لم يظهر منه القول فيها بالكراهة، بل ظاهره في الخلاف... قول فيها بالحرمة»^(١).

فانحصر الخلاف بالإسكافي والمحقق السبزواري.

وقد يذكر وجهاً للكراهة وهو أنّه لا يستفاد من الأخبار أكثر من رجحان ترك الأكل، مع ما علم من العمومات الدالة على الإباحة؛ وذلك لعدم إفادة نواهي الأئمة عليهم السلام الحرمة إلّا بالقرينة، وهي في المقام مفقودة.

ولكن هذا المبنى فاسد بالضرورة^(٢)؛ لما ثبت في علم الأصول من ظهور النواهي في الحرمة إلّا مع قيام القرينة على الخلاف.

(١) الرياض ١٢: ١٥٢.

(٢) انظر: الرياض ١٢: ١٥٢.

(٣) الرياض ١٢: ١٥١. مستند الشيعة ١٥: ١١٠. جواهر

الكلام ٣٦: ٢٧٢.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٦٤، ب ٢٧ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ١١٩.

(٦) وسيلة النجاة ٢: ٢٤٧، م ١٧. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٠،

م ١٧. هداية العباد (الغلبايجاني) ٢: ٢٢٨، م ٧٩٢.

وانظر: مصباح الهدى ٢: ٣٨٧.



ج- كراهة مباشرة سؤر الجلال:

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة التي لا يؤكل لحمها، ومنها الجلال^(٥).

ونسب إلى المشهور^(٦) القول بكراهة مباشرة سؤر الحيوان الجلال وإن كان طاهراً في نفسه.

وقد يستدلّ للقول بوجوب الاجتناب بعدم انفكاك رطوبة أفواهها عن غذاء النجس، إلا أن هذا ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر^(٧).

وقد استدللّ للمشهور بإطلاق مرسل

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حفص بن البختري: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة...»^(١).

نعم، خصّ بعضهم الحرمة بالتبعية إذا لم ينعدق القشر الأعلى في البيض ثمّ عرض الجلل، وإلا فيخرج عن التبعية^(٢).

بل ألحق بعضهم بتحريم لحمها ولبنها سائر ما يتولّد منها^(٣) لذلك، أي بالتبع.

وقد يناقش في شمول التبعية لهذا الفرض؛ لاحتمال، بل ظهور اختصاصها بما ثبت من الحكم للموضوع ذاتاً، وهو هنا حلية اللحم وعدم شمولها للحرمة العرضية.

ولعلّ الأولى استظهار ذلك من نفس روايات تحريم لحومها وألبانها الظاهرة عرفاً في حرمة أجزائها وتوابعها أيضاً الحاصلة في زمان الجلل.

وبهذا الاستظهار أيضاً يحكم بحرمة ما انعقد من أولاد الجلالة حال جللها، بل قد يدعى صدق الجلل عليها أيضاً.

قال الشيخ الطوسي: «والحكم في لبنها كالحكم في لحمها حرفاً بحرف»^(٤).

(١) الوسائل ٢٤: ١٦٤، ب ٢٧ من الأطعمة المحرّمة،

ح ٢.

(٢) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٢٥٢.

(٤) المبسوط ٤: ٦٧٩.

(٥) نقله عن مصباح المرتضى في المعبر ١: ٩٧.

المبسوط ١: ٢٧. ونقله عن الإسكافي في المختلف ١:

٦٤.

(٦) الذخيرة: ١٤٤. كفاية الأحكام ١: ٥٥. مصابيح الظلام

٥٠٨: ٣.

(٧) انظر: المعبر ١: ٩٧. التذكرة ١: ٤٢. الحدائق ١: ٤٢٩

- ٤٣٠ -



والعمرة على الإبل الجلالة^(٩)؛ لموثق
إسحاق بن عمار عن جعفر عن
أبيه عليه السلام^(١٠): «أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره
الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات»^(١١).

هـ- جواز التكبّب بالجلال:

يجوز التكبّب بالحيوانات الجلالة
وبيعها وشراؤها لطهارتها، بل لو قيل
بنجاستها أيضاً جاز بيعها وشراؤها؛ لأنّها
متنجّسة وقابلة للتطهير^(١٢) وليست نجسة
ذاتاً ولا إشكال في جواز بيع ذلك.

الوشاء^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان
يكره سور كلّ شيء لا يؤكل لحمه^(٢)،
الشامل بإطلاقه لما كان غير مأكول اللحم
ولو بالعرض كالجلال.

ومفهوم موثقة عمار بن موسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ماء شربت
منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها
قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب، وإن لم
تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه
واشرب»^(٣).

د- كراهة ركوب الحيوان الجلال:

حكى عن بعض الفقهاء القول بكراهة
ركوب الحيوان الجلال مطلقاً^(٤). وقد
يستند لما ورد من النهي في مرسل الشيخ
الصدوق، قال: «ونهى عليه السلام عن ركوب
الجلالات وشرب ألبانها»^(٥).

وهو محمول على الكراهة؛ لعدم العامل
به كما ذكر المحقق النجفي وغيره^(٦).

ويمكن حمله على التنزّه، رعاية لعدم
الابتلاء بنجاسة عرقها وبولها^(٧).

كما نسب إلى فقهاءنا^(٨) كراهة الحجّ

(١) المدارك ١: ١٣١. كشف اللثام ١: ٢٨٦.

(٢) الوسائل ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسار، ح ٢.

(٣) الوسائل ١: ٢٣١، ب ٤ من الأسار، ح ٣. وانظر:
الحدائق ١: ٤٣٠.

(٤) نقله عن الإسكافي في المختلف ٨: ٣٠٠.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٧، ذيل الحديث ٤١٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٥. مصباح الهدى ٢: ٣٨٨.

(٧) انظر: البحار ٦٥: ٢٥٠، ذيل الحديث ٨.

(٨) البحار ٦٤: ١٤٧، ذيل الحديث ١.

(٩) انظر: الشرائع ١: ٢٦٨. التذكرة ٨: ٤٤٣. الدروس ١:
٤٧٤. المدارك ٨: ٢٦٩. البحار ٦٤: ١٤٧، ذيل

الحديث ١. الحدائق ١٧: ٣٩٨. جواهر الكلام ٢٠:
٦٨.

(١٠) روضة المتقين ٥: ٢١٦.

(١١) الوسائل ١١: ٤٤٩، ب ٥٧ من آداب السفر، ح ١.

(١٢) انظر: التذكرة ١٠: ٢٥. شرح القواعد ١: ١٢١.



قبال ما ذهب إليه فقهاؤنا^(٥) وإن احتاط به جماعة^(٦).

وأما عرق الإبل الجلالة فقد أفتى الشيخان والقاضي بنجاسته^(٧)، بل نسب إلى الأشهر تارة، وإلى المشهور بين المتقدمين أخرى^(٨)، واختاره جماعة من المتأخرين^(٩).

وذهب كثير من المتأخرين إلى طهارته^(١٠)، ونسبه السيّد العاملي إلى

قال السيّد الخوئي: «في بعض الحواشي أنّ هذا الحكم ممّا لا خلاف فيه، بل هو ممّا قام عليه الإجماع، ولا إشكال في كونه مجمعاً عليه»^(١).

بل حتى إذا قيل بنجاسة الجلال ذاتاً جاز بيعه وشراؤه حيث يكون له منفعة محلّلة؛ بناءً على اختصاص المنع عن بيع النجس بما لا منفعة فيه.

قال المحقق الإيرواني: «مقتضى العمومات جواز بيع الأعيان النجسة بمجرد أن جاز الانتفاع بها ولا مدخلة في قبول الطهارة بتسويق البيع»^(٢).

٢ - الأحكام الوضعية :

أ - عروض النجاسة :

أ - عرق الجلال وسائر رطوباته :

لا خلاف في طهارة عرق الحيوان الجلال من غير الإيل^(٣) سوى ما يظهر من ابن سعيد الحلّي في النزّهة من القول بنجاسته^(٤).

وقد رمي بالشذوذ وبأنّه لا يعبأ به في

(١) مصباح الفقاهة ١: ٨٨.

(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٧٩. البرهان القاطع ٢: ٤٧٢. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥٣.

(٤) نزّهة الناظر: ١٩.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٣١٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٢: ١٥٣.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٤٩. مع تأييد جملة من المحشّن.

مصباح الهدى ١: ٤٤٢. فقه الصادق ٣: ٣٤٠.

(٧) المقنعة: ٧١. النهاية: ٥٣. المهذب ١: ٥١. وحكاة

عنهم أيضاً في المختلف ١: ٣٠٣.

(٨) مهذب الأحكام ١: ٤١٧. وانظر: الرياض ٢: ٣٦٧.

مصباح الفقيه ٧: ٣١٢. مستمسك العروة ١: ٤٣٨.

(٩) المدارك ٢: ٣٠٠. الرياض ٢: ٣٦٧. مستند الشيعة ١:

٢٢٥. مصباح الفقيه ٧: ٣١٦. العروة الوثقى ١: ١٤٩.

(١٠) جامع المدارك ١: ٢٠٦.



الصحيح والمرسل به ويختصان بالإبل، فلا وجه لحمل الأمر فيهما على الاستحباب .

ومع التنزل عما ذكر فغاية ما يلزم حمل الأمر في الصحيح والمرسل على الجامع بين الوجوب والاستحباب، وعليه فهما ليسا قرينة لحمل الأمر في الحسن أو المصحح الظاهر في الوجوب على الاستحباب^(٨).

وثانياً: بعدم تعيين الأمر بغسله في الإرشاد إلى النجاسة، بل قد يكون إرشاداً إلى المانعية في الصلاة؛ لكونه ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تجوز الصلاة فيه.

قال السيّد الخوئي: «وسبق الأمر بغسله بالنهي عن شرب الألبان أو أكل اللحوم

سائر المتأخّرين^(١)، كما نسبه جماعة إلى الشهرة من دون تقييد^(٢).

واستدلّ^(٣) للنجاسة بحسن أو مصحح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٤).

وصحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا تأكل اللحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٥). ونحوه مرسل الفقيه^(٦).

وأورد عليه:

أولاً: إنّه حيث لا قائل بلزوم غسل ما أصابه عرق الجلّالة من غير الإبل عدا من لا يعبأ به، فيدور الأمر في الصحيح والمرسل بين حمل الأمر فيهما على الاستحباب وبين حمل الألف واللام في الجلّالة على العهد، والأوّل أولى؛ لشيوع إرادة الاستحباب من الأمر، وبقرينتهما يحمل الحسن على الاستحباب أيضاً^(٧).

وأجيب عنه: بأنّه لو ثبت إجماع على عدم شمول الحكم لغير الإبل يقيّد إطلاق

(١) المدارك ٢: ٣٠٠.

(٢) المختلف ١: ٣٠٣. الذكرى ١: ١٢٠. البحار ٨٠: ١٢٠.

الحقائق ٥: ٢٢١.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢٢٥. مصباح الفقيه ٧: ٣١٤.

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٣، ب ١٥ من النجاسات، ح ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٣، ب ١٥ من النجاسات، ح ١.

(٦) الفقيه ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨، ذيل الحديث ٤١٩٩.

(٧) انظر: مستمسك المروة ١: ٤٣٩. فقه الصادق ٣: ٣٣٩.

(٨) فقه الصادق ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠.



نفسها فلا خلاف بينهم في طهارتها وعدم تنجّسها بالجلل عدا البول كما سيأتي بيانه (٤).

٢- سؤر الجلال:

المشهور طهارة سؤر الحيوان الجلال (٥)؛ لأصالة الطهارة وعموم نصوص الطهارة الشاملة لحال الجلل وغيره (٦).
وذهب جماعة إلى نجاسته (٧).

وهو مبنيّ إمّا على القول بنجاسة لحمه وبدنه أو على القول بالملازمة بين

قرينته، أو أنّه صالح للقرينية على أنّ وجوب غسل العرق مستند إلى صيرورة الجلال من الإبل وغيرها محرّم الأكل عرضاً، ولا تجوز الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، روثه ولبنه وعرقه وغيرها، كانت حرمة ذاتية أم عرضية بالجلل... ولأجل ذلك فرّع عليه الأمر بغسل عرقه حتى يزول ولا يمنع عن الصلاة وإن كان محكوماً بالطهارة في نفسه...

وعلى الجملة: أنّ الأمر بغسل عرق الجلال في الروايتين إمّا ظاهر فيما ذكرناه، أو أنّه محتمل له، ومعه لا يبقّى للاستدلال بهما على نجاسة العرق مجال (٨).

ومن هنا أفتى بعدم نجاسته لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً (٩)؛ وذلك للقطع إمّا بنجاسته أو مانعيته.

ويشهد للطهارة الأصل والعمومات (١٠).

وتقدّم عن جماعة القول بالاحتياط في مطلق الجلال؛ جموداً على النصّ.

وأما سائر رطوبات الجلال الطاهرة في

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥٤ - ١٥٥.
- (٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٤٩، تعلية الخوئي، الرقم ١، وآل ياسين، الرقم ٣. المنهاج (الخوئي) ١: ١١٠، ٤٠٩م.
- (٣) مهذب الأحكام ١: ٤١٨.
- (٤) جواهر الكلام ٦: ٧٩. البرهان القاطع ٢: ٤٧٢.
- مستمك العروة ٢: ٩١.
- (٥) المدارك ١: ١٣٠. الحدائق ١: ٤٣٠. جواهر الكلام ١: ٣٧٢. البرهان القاطع ١: ١١٦. مستمسك العروة ١: ٢٧١.
- (٦) الحدائق ١: ٤٣٠. مستمسك العروة ١: ٢٧١.
- (٧) نقله عن الإسكافي في المختلف ١: ٦٤. وعن العماني في غاية المرام ١: ٥٤. وعن السيّد المرتضى في المعبر ١: ٩٧. المبسوط ١: ٢٧. المهذب ١: ٢٥.



٤ - بول الجلال وخرؤه:

المشهور^(٣) أن بول الحيوان الجلال وخرئه نجس^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥). واستدلّ على ذلك بما دلّ على نجاسة بول كلّ حيوان لا يؤكل لحمه الدالّ بالملازمة على نجاسة خرئه أيضاً، والجلال ممّا لا يؤكل لحمه^(٦).

وقد يناقش في ظهور تلك الروايات في الحيوان المحرّم أكله بالذات لا بالعرض.

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بالملازمة العرفية بين نجاسة عرقه ونجاسة بوله وخرئه، وهذا مبني على القول بنجاسة عرقه^(٧).

نجاسة عرقه ونجاسة بواقه عرفاً فينجس سوره، أو على القول باستفادة النجاسة ممّا ورد من النهي عن سؤر ما لا يؤكل لحمه.

ونوقش في كلّ ذلك بعدم الدليل على نجاسة لحمه وبدنه، وعدم تمامية الملازمة المذكورة حتى إذا قيل بنجاسة عرقه، وعدم استفادة النجاسة من النهي عن سؤر ما لا يؤكل لحمه على ما هو مقرّر في محلّه، فالمرجع عمومات الطهارة وأصالة الطهارة^(١).

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: سؤر)

٣ - لحم الجلال وسائر أعضائه:

المعروف طهارة لحم الجلال وسائر أجزائه وأعضائه؛ للأصل وعدم ما يدلّ على نجاسته.

وحرمه أكله لا يلزم نجاسته^(٢)، وكذلك الأمر بالغسل من عرقه لو قيل بنجاسته، فيكون مقتضى عمومات طهارة الحيوان وأصالة الطهارة هو الحكم بطهارة لحمه وبدنه.

(١) انظر: الحقائق ١: ٤٢٩ - ٤٣٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ١: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) مصباح الهدى ٢: ٣٨٧.

(٣) فقه الصادق ٣: ٢٣٠.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٥٦. فقه

الصادق ٣: ٢٣٠.

(٥) الغنية: ٤٠. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٢٨٣. مصباح

الفقيه ٧: ٢٥. البرهان القاطع ٢: ٣٨٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٨٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٢: ٢٥٦.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٨٤.



ب - قبول الجلال للتذكية :

الأول - إمكانه :

حكي الاتفاق نصاً وفتوى على إمكان عود الجلال إلى الحل والطهارة بناءً على القول بنجاسته^(٥). وليس هو كالموطوءة لا تعود إلى الحل أبداً^(٦).

وذلك لما سيأتي من أخبار الاستبراء، مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة، من دوران الأحكام مدار صدق عناوين الموضوعات، فإنّ الظاهر من تعليق الحكم على موضوع هو زوال ذاك الحكم بزوال العنوان الذي علّق عليه الحكم، فكما أنّ صدق عنوان الجلال على حيوانٍ موجب

الجلل غير مانع من وقوع التذكية في الحيوان^(١) بل حكي عليه الاتفاق^(٢)، و يترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوانات المحرّمة بالأصل؛ وذلك لعموم الأدلّة وإطلاقاتها، وللاستصحاب وعدم توقّف التذكية على الحليّة، ولأنّه إذا كان المحرّم بالذات قابلاً للتذكية فالمحرّم بالعرض أولى بذلك^(٣).

ج - الأضحية بالجلال :

لا إشكال في عدم إجزاء الحيوان الجلال في الأضحية ما لم يستبرأ؛ وذلك بعد الالتفات إلى أنّ القصد من الأضحية إطعام المساكين والفقراء والمؤمنين، وهو يتوقّف على حليّة لحم الأضحية، والجلال يحرم أكل لحمه كما تقدّم.

مضافاً إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء في الأضحية من الكمال والسلامة من العيوب للحيوان الذي يراد أن يضحيّ به^(٤)، بناءً على كون الجلل عيباً.

رابعاً - زوال الجلل :

وفيه مباحث :

(١) كفاية الأحكام ٢: ٦٠٣. البحار ٦٥: ٢٥١، ذيل الحديث ٨. مستند الشيعة ١٥: ١١٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٠، ١٨ م. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧.

(٢) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧.

(٣) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٦٠٣. البحار ٦٥: ٢٥١، ذيل الحديث ٨. مستند الشيعة ١٥: ١١٨. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) انظر: السرائر ١: ٥٩٦. الحدائق ١٧: ٢٠٨. مستند الشيعة ١٢: ٣٧١. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٥. مستمسك المروة ٢: ١٣٣. مصباح الهدى ٢: ٣٨٨.

(٦) مصباح الهدى ٢: ٣٨٨.



لترتب أحكام الجلل عليه كذلك زوال صدقه موجب لسلب تلك الأحكام عنه .

وبذلك يتضح أنه لا يصح التمسك بإبقاء الحكم عليه باستصحابه ^(١) بعد زوال الجلل؛ لتبدل الموضوع بعد فرض أخذ عنوان الجلل دخیلاً فيه ^(٢). مضافاً إلى حكومة عمومات حلیّة وطهارة الحيوان المأكول اللحم وتقدمها على الاستصحاب ولو فرض جريانه في نفسه .

الثاني - استبراء الحيوان الجلال :

تزول حرمة الجلل بالاستبراء، ويقع الكلام في كیفیّته ومدّته :

١ - كيفية الاستبراء :

المعروف في كيفية الاستبراء أن يربط الحيوان الجلال ويعلف علفاً طاهراً في مدّة الاستبراء ^(٣).

والمراد بالربط : المنع من أن يتغذى الحيوان بالعدرة، وإثماً عبّر الفقهاء بذلك اقتفاءً بالنصّ حيث عبّر بالربط كخبر القاسم بن محمد الجوهري المروي في الفقيه : « إن البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيام... » ^(٤).

قال الشهيد الثاني : « المراد منه [الربط] مراعاتها [الحيوان الجلال] على وجه يوثق بعدم أكلها للنجس، سواء ربطت [حقيقة] أم لا » ^(٥).

واستظهر المحقق الأردبيلي من بعض الروايات كفاية الحبس فقط من غير علف، قال : « وهو غير بعيد؛ فإن الظاهر أن الجلل يزول بالمنع أيضاً » ^(٦).

وهل المعتبر منع الحيوان الجلال عن أكل خصوص العذرة ولو أكل غيرها من النجاسات الأصلية؟ أو منعه عن أكل النجاسات الأصلية من العذرة وغيرها ولو أكل غيرها من النجاسات العرضية والمنتجّسات؟ أو منعه عن أكل النجاسات

(١) انظر: مستند الشيعة ١٥: ١١٥.

(٢) مصباح الهدى ٢: ٣٨٨. وانظر: الروضة ٧: ٢٩٣.

جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦. مستمسك المروة ٢: ١٣٤.

مباني المنهاج ٣: ٥٣١.

(٣) القواعد ٣: ٣٢٧. البحار ٦٥: ٢٥٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨١.

مصباح الهدى ٢: ٣٨٨.

(٤) الفقيه ٣: ٣٣٨، ح ٤٢٠٠. الوسائل ٢٤: ١٦٨، ب ٢٨.

من الأطعمة المحرّمة، ح ٦.

(٥) المسالك ١٢: ٢٩.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٢٥٥.



والمتنجّسات مطلقاً ويعلف الطاهر فقط؟
وجوه:

صرّح جماعة بالأوّل^(١) وهو مقتضى القاعدة؛ لأنّ المناط في التحريم هو صدق عنوان الجلل، فكلّما ارتفع ذلك رجعنا إلى عمومات الحلّ والطهارة في الحيوان، ولا إشكال في خروجه عنه عرفاً بتعليفه بغير العذرة وإن كان نجساً من غير العذرة، أو متنجساً نجاسة عرضية، بل لو فرض الشكّ والشبهة المفهومية في ذلك أيضاً كان مقتضى الأصل العملي الطهارة والحليّة لا استصحاب الحرمة أو النجاسة؛ للشكّ في بقاء الموضوع ووحدة القضية.

نعم، احتاط جماعة استحباً بمنعه عن مطلق النجس والمنتجّس^(٢).

والثالث ذهب إليه جماعة وهو منسوب إلى ظاهر الأصحاب والمشهور^(٣)، وبه احتاط بعضهم لزوماً رعاية لفتوى المشهور^(٤).

واستدلّ له بخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غديّ بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه

واعلفوه الكسب^(٥) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه»^(٦) حيث قيّد استبرأؤه بما ذكر من الأشياء الطاهرة بعد تقييد مورده بما إذا لم يشتدّ.

وقد اكتفى المحقّق النجفي^(٧) بهذا الخبر في تقييد المطلقات الواردة في استبراء الجلال الخالية عن تقييد العلف بالطاهر كما اعترف به في المسالك^(٨)، مضافاً إلى استصحاب حكم الجلل لو لم يحبس عن

(١) كفاية الأحكام ٢: ٦٠٥. وانظر: مستند الشيعة ١٥:

١١٨. وسيلة النجاة ٢: ٢٤٧، م ٢٠. تحرير الوسيلة ٢:

١٤١، م ٢٠. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٩. ومال إليه في

جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٢.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ٢٤٧، م ٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٤١،

م ٢٠. مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٩.

(٣) المسالك ١٢: ٣٠. كفاية الأحكام ٢: ٦٠٥. البحار ٦٥:

٢٥٢. مصباح الهدى ٢: ٣٩٠.

(٤) مصباح الهدى ٢: ٣٩٠.

(٥) الكسب: بقية ما يعصر من الجبوب ويستخرج دهنه

كالسمسم وغيره. انظر: لسان العرب ١٢: ٨٨.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٦٢، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة،

ح ٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦١، ٢٦٢.

(٨) المسالك ١٢: ٢٩ - ٣٠.



أكل النجس ولو بالعارض^(١).

كما سيأتي. وهذا القول نسبته بعضهم إلى المشهور^(٥).

لكن أورد على الاستدلال بأن الخبر ضعيف؛ لقصوره عن الدلالة على التقييد في مورده فضلاً عن التعدي عنه إلى الجلال؛ لاحتمال خصوصية في شارب لبن الخنزيرة المنتفية في الجلال، فيبقى إطلاق دليل الاستبراء بلا مقيد. ومعه لا مجال للاستصحاب أيضاً؛ إذ لا مجال له مع وجود الدليل^(٢).

٢ - مدة الاستبراء :

لا إشكال في أن المدار فيما لم يرد فيه تقدير شرعي للاستبراء هو انتفاء عنوان الجلل^(٣)، فكلما ارتفع هذا العنوان جزماً أو شكاً في صدقه بنحو الشبهة المفهومية حكم بالحلية والطهارة.

وأما فيما ورد فيه تقدير شرعي فذهب جمع من الفقهاء إلى أن المدار فيه على المدة المقدرة للاستبراء، فيحرم قبلها وإن انتفى اسم الجلل ويحل بعدها وإن بقي له اسم الجلل^(٤)؛ عملاً بإطلاق نصوص المدة وإن وقع الخلاف في بعض أفراد الجلل من جهة اختلاف النصوص في مدة استبرائه

وذهب جماعة إلى اعتبار أكثر الأمرين من المقدار وما يزول به اسم الجلل وفاقاً^(٦) لما في المسالك^(٧)؛ استضعافاً للنصوص وأخذاً بالاحتياط^(٨).

ونوقش فيه بأن النصوص لو سلم ضعف جميعها فهي مجبورة بالعمل، مع أن البناء على ضعفها يقتضي الرجوع إلى القاعدة التي قام الإجماع عليها من أن الحرمة والحل يدوران مدار صدق الجلل وعدمه لا الأخذ بالاحتياط^(٩).

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٢.

(٢) مصباح الهدى ٢: ٣٩٠.

(٣) مهذب الأحكام ٢٣: ١٣٨ - ١٣٩. وانظر: الرياض ١٢:

١٥٦ - ١٥٧. مصباح الهدى ٢: ٣٩٠.

(٤) انظر: مصباح الهدى ٢: ٣٩١. مهذب الأحكام ٢٣:

١٣٨. فقه الصادق ٢٤: ١٢٦.

(٥) مستمسك العروة ٢: ١٣٤. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٦٠٥. المفاتيح ٢: ١٩٠.

(٧) المسالك ١٢: ٢٩.

(٨) انظر: مستمسك العروة ٢: ١٣٤. مصباح الهدى ٢:

٣٩١.

(٩) مستمسك العروة ٢: ١٣٤.



٣ - التقديرات الواردة في الاستبراء :

الظاهر عدم الخلاف بين القائمين بالتقدير في أن استبراء الإبل يكون بأربعين يوماً^(٥) كما نصّ عليه في جملة من الأخبار، كقول الإمام الرضا عليه السلام في خبر يونس: «... والإبل أربعين يوماً، ثم تذبح»^(٦).

ولا فرق في الإبل بين صغيرها وكبيرها وذكرورها وإنائها^(٧)؛ لعموم الأخبار، فلا وجه لتخصيص الناقة بالذكر^(٨) كما

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦.

(٢) مستمسك العروة ٢: ١٣٤.

(٣) مستمسك العروة ٢: ١٣٤. وانظر: العروة الوثقى ١: ٢٧٨.

(٤) صراط النجاة (الأنصاري): ٤٨، م ٨٣. العروة الوثقى ١: ٢٧٨، مع التعليقة رقم ٣. مصباح الهدى ٢: ٣٩١. تحرير الوسيلة ٢: ١٤١، م ١٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٧٧، م ١٦٨٤.

(٥) انظر: البحار ٦٥: ٢٥١. مستند الشيعة ١٥: ١١٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٧. مستمسك العروة ٢: ١٣٤ - ١٣٥.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٦٧ - ١٦٨، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ - ٢٧٧. مصباح الهدى ٢: ٣٩١.

(٨) كشف اللثام ٩: ٢٦٧.

واستظهر المحقق النجفي الأخذ بالمقدّر إلا أن يعلم ببقاء صدق الجلل فيحرم ولو مع انقضاء المدّة؛ لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه^(١).

وضَعَفَ بأنّه إن أراد أن التقدير حجة في مقام الشكّ فالحكم معه ظاهري وهو خلاف ظاهر الأدلّة، ولازمه الحكم بالحلّ مع العلم بانتفاء وصف الجلل ولو قبل حصول المقدار. وإن أراد أنّه شرط في الحلّ واقعاً فالانصراف إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع^(٢).

وذهب بعض المتأخّرين إلى أنّ المناط زوال الاسم؛ لضعف إسناد ما ورد فيه التقدير وتعارض بعضها مع بعض آخر، فيكون المرجع إلى القاعدة وهي تقتضي الدوران مدار صدق الاسم وعنوان الجلال نفيّاً وإثباتاً^(٣).

واحتماط لزوماً جمع من الأعلام برعاية المقدّر، ولعلّه راجع إلى القول الثاني لكن لا بالفتوى بل احتياطاً، مع زوال الاسم^(٤).



وقع لكثير منهم^(١).

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... والبقرة ثلاثين يوماً...»^(٢)، ورواية يونس عن الإمام الرضا عليه السلام^(٣).

ب - الشاة:

أ - البقرة:

وأقل ما ورد فيها استبراؤها بخمسة أيام؛ لخبر مسمع المشار إليه آنفاً، وأكثره عشرون يوماً، حكاه بعضهم^(١٤) عن المقنع^(١٥)، والمشهور استبراؤها بعشرة

وهناك موارد قد اختلف في تقديرها تبعاً لاختلاف الأخبار، نتعرض لها فيما يلي:

ويراد بها جنسها الجامع بين الذكور والإناث والصغار والكبار، فالمشهور أنها تستبرأ بعشرين يوماً^(٢)، وعليه دعوى الإجماع^(٣)؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:... والبقرة الجلالة عشرين يوماً...»^(٤) المنجبر ضعفه - عند من ضعفه - بعمل المشهور، والمعتضد بخبر مسمع المروي في التهذيب عن الكافي^(٥).

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط^(٦) وحكي عن القاضي^(٧) أيضاً حيث حكما بالأربعين يوماً - كالأبل - لخبر مسمع عن الكليني بنقل الألب - تبصار^(٨) والشيخ الصدوق^(٩) وابن الجنيدي على ما حكى عنه^(١٠) حيث حكما بالثلاثين يوماً؛ لخبر مسمع المروي في الكافي^(١١) ومرفوعة يعقوب بن يزيد،

- (١) الشرائع ٣: ٢١٨. القواعد ٣: ٣٢٧. الدروس ٣: ٦. البحار ٦٥: ٢٥١.
- (٢) الرياض ١٢: ١٥٤. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٧. مستمسك العروة ٢: ١٣٥. فقه الصادق ٢٤: ١٢٦.
- (٣) الخلاف ٦: ٨٦، م ١٦٦. الفقيه ٣٩٨.
- (٤) الوسائل ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ١.
- (٥) التهذيب ٩: ٤٥، ح ١٨٩.
- (٦) المبسوط ٤: ٦٧٩.
- (٧) انظر: الرياض ١٢: ١٥٥.
- (٨) الاستبصار ٤: ٧٧، ح ٢٨٢.
- (٩) المقنع: ٤٢١. الفقيه ٣: ٣٣٨، ذيل الحديث ٤١٩٩.
- (١٠) نقله عنه في المختلف ٨: ٣٠٠.
- (١١) الكافي ٦: ٢٥٣، ح ١٢.
- (١٢) الوسائل ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ٤.
- (١٣) الوسائل ٢٤: ١٦٧ - ١٦٨، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ٥.
- (١٤) المختلف ٨: ٢٩٩. الدروس ٣: ٦.
- (١٥) المقنع: ٤٢١.



أيام^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)؛
للأخبار^(٣).

واستبرأوها بثلاثة أيّام في القول
المشهور^(١٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٦)،
كما تضمّنته بعض الروايات^(١٧).

وضَعَف القول الأوّل بعدم وجود عامل
به مع ضعف مستنده^(٤).

كما ضَعَف القول الثاني بعدم معرفة
مستنده فهو ساقط مع عدم عامل به^(٥).

ولو كان الحيوان الجلال رضيعاً فقال
ابن حمزة: «سقاها مكان العلف اللبن
الطاهر»^(٦).

ج - البطّة:

وتستبرأ البطّة بخمسة أيّام كما هو
المشهور^(٧) بين الفقهاء، بل ادّعي عليه
الإجماع^(٨)؛ لروايتي السكوني^(٩)
ومسمع^(١٠) المنجبرين باعتماد المشهور
عليهما.

وفي بعض كلمات الفقهاء خمسة أو
سبعة^(١١)؛ لما ذكر ولما ورد في رواية
يونس عن الإمام الرضا عليه السلام من
السبعة^(١٢).

وألحق بالبطّة شبهها كما فعله في
النهاية^(١٣) وتبعه غيره^(١٤).

(١) مستند الشيعة ١٥: ١١٦. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٩.

(٢) انظر: الخلاف ٦: ٨٦، م ١٦. الغنية: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٦٦، ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة
المحرّمة، ح ١، ٢، ٤.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ١١٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٦:
٢٧٩.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ١١٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٦:
٢٧٩.

(٦) الوسيلة: ٣٥٩.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ١١٦. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٩.
مستمك العروة ٢: ١٣٦.

(٨) الغنية: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٩) الوسائل ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(١٠) الوسائل ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(١١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٥، ١٦٨٣.

(١٢) الوسائل ٢٤: ١٦٧ - ١٦٨، ب ٢٨ من الأطعمة
المحرّمة، ح ٥.

(١٣) النهاية: ٥٧٨.

(١٤) القواعد ٣: ٣٢٧ - ٣٢٨. اللمعة: ٢٣٦.

(١٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٠. مستمسك العروة ٢: ١٣٦.
مصباح الهدى ٢: ٣٩٢.

(١٦) انظر: الخلاف ٦: ٨٦، م ١٦. الغنية: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(١٧) الوسائل ٢٤: ١٦٦، ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة
المحرّمة، ح ١، ٢.



قال المحقق النجفي: «ولا ريب أن الأول أحوط وأشهر عملاً وأولى؛ لاستصحاب الحرمة، بل يمكن إرجاع الأخير إليه باحتمال إرادة دخول تمام الغاية ولو للجزء الأول»^(١).

هـ - السمك:

والأكثر على أنه يستبرأ بجعله في الماء يوماً وليلة^(٢)؛ استناداً إلى رواية يونس بن عبد الرحمن أنه سأل الإمام الرضا عليه السلام عن السمك الجلال، فقال: «ينتظر به يوماً وليلة...»^(٣).

جل

(انظر: جلال)

وقيل: يستبرأ يوماً إلى الليل. وبه اكتفى الشيخ الصدوق^(٤) والشيخ الطوسي^(٥)؛ لخبر القاسم بن محمد الجوهري المروي في الفقيه^(٦).

لكن الخبر ضعيف سنداً بالجوهري^(٧)، أو معارض بالمثل والترجيح بالشهرة للأول، مضافاً إلى استصحاب الحرمة السابقة الذي لا مخرج عنه إلا بالاستبراء في المدة المتيقنة^(٨). وارتفاع الموضوع عرفاً في اليوم دون الليلة غير ثابت لو لم يكن ثابت العدم، فلا يرد عليه ما مر من عدم جريان الاستصحاب؛ لعدم اتحاد القضيتين.

(١) مستند الشيعة ١٥: ١١٧.

(٢) النهاية: ٥٧٨. القواعد ٣: ٣٢٨. اللعة: ٢٣٦.

(٣) المسالك ١٢: ٢٠. كشف اللثام ٩: ٢٥٠. جواهر

الكلام ٣٦: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٦٧ - ١٦٨، ب ٢٨ من الأطعمة

المحرمة، ح ٥.

(٥) حكاة عن المقنع في المختلف ٨: ٢٩٩.

(٦) النهاية: ٥٧٦.

(٧) الفقيه ٣: ٣٣٨، ح ٤٢٠٠. الوسائل ٢٤: ١٦٨، ب ٢٨

من الأطعمة المحرمة، ح ٦.

(٨) الروضة ٧: ٢٦٦. الرياض ١٢: ١٤٥. فقه الصادق ٢٢:

١٨٤.

(٩) الرياض ١٢: ١٤٥.

(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٠.



□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الجلوس في معناه اللغوي الحقيقي، وهو القعود نقيض القيام، واستعملوه أيضاً في المعنى المجازي والكنائي، كاستعماله بمعنى المكث والتواجد في المكان، سواء كان في بيت أم غيره، وكاستعماله بمعنى المجالسة والصحة، وكاستعماله بمعنى السكوت والمسالمة وعدم الخروج والقيام، كما في الصلح وعدم القتال والجهاد.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - القعود: مصدر قعد يقعد، أي جلس^(٨)، وهو نقيض القيام، وهو الْقَعْدَةُ - بالفتح - للمرّة، وبالكسر للهيئة، نحو قعد قِعدَةً خفيفة^(٩).

(١) لسان العرب ٢: ٣٢٧.

(٢) المصباح المنير: ١٠٥.

(٣) المعجم الوسيط ١: ١٣٠.

(٤) لسان العرب ٢: ٣٢٧.

(٥) المصباح المنير: ١٠٥.

(٦) لسان العرب ٢: ٣٢٧.

(٧) المعجم الوسيط ١: ١٣٠.

(٨) لسان العرب ١١: ٢٣٦.

(٩) المصباح المنير: ٥١٠.

جلوس

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجلوس: من جلس يجلس جلوساً، والمجلس - بكسر اللام -: موضع الجلوس، وبفتحة مصدر^(١).

والجِلْسَةُ - بالفتح - للمرّة^(٢)، وهي حصّة من الوقت يجلس فيها جماعة مختصّون للنظر في شأن من الشؤون^(٣).

والجِلْسَةُ - بالكسر -: هي الهيئة التي تجلس عليها^(٤)، والحال التي يكون عليها جالس، كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدين؛ لأنّها نوع من أنواع الجلوس^(٥).

والجِلْسُ والجلّيس والجلّيس: المُجالس وهم الجلساء والجلّال^(٦)، يقال: جالسه، أي جلس معه، وتجالسوا، أي جلس بعضهم مع بعض^(٧).



٣ - الافتراش: وهو افتعال من الفرش والفراش^(٥)، فالأوّل بمعنى البسط^(٦)، يقال: افترش ذراعيه، أي بسطهما على الأرض^(٧). والثاني بمعنى جعل الشيء فراشاً له للجلوس أو لغيره، يقال: فرشتُ البساط فرشاً^(٨)، أي جعلته فراشاً، ومنه افتراش المرأة، أي اتّخاذها زوجة^(٩).

وعرّفه بعض الفقهاء بأنّه يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها إلى القبلة^(١٠).

وعليه فالافتراش أخصّ من الجلوس؛ لأنّه فرد من أفراد.

والفرق بين الجلوس والقعود: أنّ الجلوس: هو الانتقال من سُفْلٍ إلى عُلُوٍّ، والقعود: هو الانتقال من علوٍّ إلى سُفْلٍ، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم: (اجلس)، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: (اقعد)^(١).

وقد يستعمل الجلوس بمعنى القعود، كما يقال: جلس مترّبعاً وقعد مترّبعاً^(٢)، وقد يفارقه.

ومنه: جلس بين شُعَبَيْهَا، أي حصل وتمكّن، إذ لا يسمّى هذا قعوداً، فإنّ الرجل حينئذٍ يكون معتمداً على أعضائه الأربع. ويقال: جلس متكئاً ولا يقال: قعد متكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين^(٣).

وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.

٢ - الاحتباء: وهو قعود الإنسان على مقعديه وضّمّ فخذه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها، أو باليدين^(٤).

والجلوس أعم من الاحتباء؛ لأنّ الاحتباء نوع من أنواع الجلوس.

(١) معجم الفروق اللغوية: ١٦٤.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٦٥.

(٣) المصباح المنير: ١٠٥.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٣٥. لسان العرب ٣: ٣٦.

المصباح المنير: ١٢٠.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٣٠.

(٦) المغرب: ٣٥٦. المصباح المنير: ٤٦٨. القاموس المحيط ٢: ٤١٢.

(٧) الصحاح ٣: ١٠١٤. لسان العرب ١٠: ٢٢٤.

(٨) المصباح المنير: ٤٦٨. وانظر: لسان العرب ١٠: ٢٢٤.

(٩) المصباح المنير: ٤٦٨.

(١٠) المعتمد ٢: ٢١٤ - ٢١٥.



وبهذا المعنى استعمل في الاصطلاح إلا أنه وقع الاختلاف فيه من حيث الهيئات والكيفيات في حالات الصلاة، ففي الركوع هو عدم وضع شيء من أعضائه على شيء إلا اليدين^(٨)، والمراد به عدم إلصاق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيع^(٩).

وفي السجود هو رفع البطن عن الأرض، وتجايف الأعضاء حال السجود هو أن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجاً بين عضديه وجنبه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين^(١٠).

وفي الجلوس هو أن يرتفع عن الأرض

٤ - التَوَرُّك: وهو مأخوذ من الورك، وهو ما فوق الفخذ^(١)، يقال: قعد متوركاً، أي متكناً على إحدى وركبتيه^(٢).

وفسره بعض الفقهاء بأن يخرج الجالس رجله من تحته ويقعد على مقعدته، ويضع رجله اليسرى على الأرض، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى^(٣).

والجلوس أعم من التورك؛ لأن التورك هيئة من هيئات الجلوس.

٥ - الإقعاء: وهو عند اللغويين إلصاق الرجل أليتيه بالأرض ونصب ساقيه وفخذه، ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب^(٤)، وعند الفقهاء: هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه^(٥).

وعلى كلا التفسيرين يكون الجلوس أعم من الإقعاء؛ لأن الإقعاء هيئة من هيئات الجلوس ونوع من أنواعه.

٦ - التجافي: وهو لغةً عدم استقرار الشيء في مكانه^(٦)، يقال: تجافى جنبه عن الفراش، إذا لم يستقر عليه من خوف أو وجع أو هم^(٧).

(١) لسان العرب ١٥: ٢٧٧.

(٢) المصباح المنير: ٦٥٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٦٣، م ١٢٠، المتهى ٥: ١٦٧.

(٤) الصحاح ٦: ٢٤٦٥، النهاية (ابن الأثير) ٤: ٨٩.

المصباح المنير: ٥١٠.

(٥) المعبر ٢: ٢١٨، المتهى ٥: ١٧٠، الذكرى ٣: ٣٦٨.

المناهج (الخوئي) ١: ١٧٧، م ٦٥٣.

(٦) انظر: العين ٦: ١٨٩، لسان العرب ٢: ٣١٢.

(٧) مجمع البحرين ١: ٣٠٠.

(٨) المتهى ٥: ١٤١، جامع المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٩) الفوائد الملية: ٢٠٢.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٥٧٤، تحرير الوسيلة ١: ١٥٩، م ٩.



ويجلس على القدمين مقعياً غير متمكّن^(١).

الأول - الجلوس بمعنى القعود وعدم القيام :

الكلام في الجلوس الذي هو بمعنى القعود يكون تارة في حكمه، وأخرى في كَيْفِيَّتِهِ، وفيما يلي نستعرض كلا الجهتين بحسب موارد الجلوس :

١ - الجلوس في الصلوات :

أ - الجلوس في الأذان والإقامة وبينهما :

يجوز الإتيان بالأذان جالساً^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥)؛ لرواية محمد بن مسلم^(٦)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: «نعم»^(٧).

وأما الإقامة فالمشهور^(٨) جواز

وبعبارة أخرى: هو حالة بين القعود والقيام يكون فيها الشخص جالساً وباطن كَفْيِهِ على الأرض وركبته مرفوعتين كأنّه يريد القيام كما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الإمام للتشهد^(٢).

وعليه يكون بين التجافي والجلوس عموم من وجه، يجتمعان في الجلوس على هيئة التجافي في حال التشهد للمسبوق بركعة، ويفترق الجلوس عن التجافي في سائر الهيئات والحالات، ويفترق التجافي عن الجلوس في التجافي في الركوع والسجود وفي التجافي بمعنى التباعد، كما في دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام: «اللهم ارزقني التجافي عن دار الغرور...»^(٣).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الجلوس - تكليفاً أو وضعاً - باختلاف مواردّه، وهي بحسب معانيه المختلفة كالتالي:

(١) الاصطلاحات الفقهية: ٣٨.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٧ - ٩٨.

(٣) البحار ٩٨: ٦٣.

(٤) الذكرى ٣: ٢٠٧. وانظر: جواهر الكلام ٩: ٦٠.

(٥) النذرة ٣: ٧١.

(٦) الذكرى ٣: ٢٠٧. جواهر الكلام ٩: ٦٠. مصباح الفقيه

٢٧٥: ١١.

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٢، ب ١٣ من الأذان والإقامة، ح ٥.

(٨) الحقائق ٧: ٣٤١. جواهر الكلام ٩: ٦١. مصباح الفقيه

٢٧٧: ١١.



الجلوس فيها وعدم اعتبار القيام^(١).

ويدلّ على استحباب الفصل بين أذان المغرب وإقامته بالجلوس على الخصوص^(١٣) رواية إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»^(١٤). ونحوها خبر رزيق^(١٥).

(انظر: أذان وإقامة)

نعم، هو مستحبّ أكد استحباباً من الأذان^(٢)؛ للأصل^(٣)، ولحمل الروايات الظاهرة في اعتبار القيام - كموتقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... لا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة...»^(٤) - على تأكّد استحباب الإتيان بها قائماً^(٥).

وذكر غير واحد من الفقهاء بأنّه يستحبّ الفصل بجلسة بين الأذان والإقامة في غير صلاة المغرب^(٦)، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٧).

وقد دلّت عليه رواية ابن فرقد^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بين كلّ أذنين قعدة، إلا المغرب فإنّ بينهما نفساً»^(٩).

وأما في المغرب فقد صرّح بعضهم بعدم الفرق في استحباب الفصل بينهما بالجلسة بين صلاة المغرب وغيرها، كما يفهم ذلك من إطلاق بعض الروايات وعمومها^(١٠) كرواية سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعته يقول: «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين»^(١١). وغيرها^(١٢).

- (١) كشف الغطاء ٣: ١٥٣. وانظر: الوسيلة: ٩٢. الجامع للشرائع: ٧١. العروة الوثقى ٢: ٤٢٦.
- (٢) التذكرة ٣: ٧١. الذكرى ٣: ٢٠٧. الذخيرة: ٢٥٥.
- (٣) مجمع الفائدة ٢: ١٧٤. مستند الشيعة ٤: ٥٠٢.
- (٤) الوسائل ٥: ٤٠٣، ب ١٣ من الأذان والإقامة، ح ٨.
- (٥) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٧٤. جواهر الكلام ٩: ٦١.
- (٦) النهاية: ٦٧. الشرائع ١: ٧٦. التذكرة ٣: ٥٥. جامع المقاصد ٢: ١٨٥.
- (٧) المعبر ٢: ١٤٢. المنتهى ٤: ٣٨٩.
- (٨) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٨٥. جواهر الكلام ٩: ١٠٦.
- (٩) الوسائل ٥: ٣٩٨، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ٧.
- (١٠) المدارك ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧. مصباح الفقيه ١١: ٣٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٩: ١٠٦.
- (١١) الوسائل ٥: ٣٩٧، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ٢.
- (١٢) الوسائل ٥: ٣٩٧، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ١، ٣.
- (١٣) المدارك ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧. جواهر الكلام ٩: ١٠٦. مصباح الفقيه ١١: ٣٣٣.
- (١٤) الوسائل ٥: ٣٩٩، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ١٠.
- (١٥) الوسائل ٥: ٤٠٠، ب ١١ من الأذان والإقامة، ح ١٣.



ب - الصلاة من جلوس عند العجز عن القيام:

إذا لم يقدر المكلف على الصلاة قائماً لا مستقلاً ولا معتمداً صلى من جلوس^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

وكذا لا خلاف^(٤) في أنّه لو عجز عن القيام في البعض أتى بالممكن منه^(٥).

ومما استدللّ به على الأوّل^(٦) ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً...»^(٧).

وعلى الثاني^(٨) صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك^(٩) ويخرّجُ ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم»^(١٠).

ويعتبر في الجلوس جميع ما يعتبر في القيام من الانتصاب والاستقرار وغيرهما^(١١).

ويستحبّ الترتيع حال القراءة وثني

الركبتين حال الركوع لمن يصلي جالساً^(١٢)، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف في الترتيع^(١٣)، بل ادّعي الإجماع عليهما^(١٤).

(١) القواعد ١: ٢٦٨. الذكرى ٣: ٢٦٧. الروض ٢: ٦٦٩. المدارك ٣: ٣٢٨.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٣١.

(٣) المعبر ٢: ١٥٩. التذكرة ٣: ٩١. كشف اللثام ٣: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٠٢.

(٤) الحدائق ٨: ٦٦. الرياض ٣: ٣٧١. مستند الشيعة ٥: ٤٨.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٨٥، م ٢٠. وانظر: كفاية الأحكام ٩٠: ٩١.

(٦) الحدائق ٨: ٦٧. مستند الشيعة ٥: ٥٠. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٣١.

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٤، ب ١ من القيام، ح ١٣.

(٨) الغنائم ٢: ٤٤٦. مستند الشيعة ٥: ٤٨. جواهر الكلام ٢٥٤: ٩.

(٩) الوُعْك: هو الحمى، وقيل: ألمها. والوُعْك: الألم يجده الإنسان من شدة التعب. لسان العرب ١٥: ٣٤٦.

(١٠) الوسائل ٥: ٤٩٥، ب ٦ من القيام، ح ٣.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٤٨١، م ١٥. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٣١.

(١٢) المبسوط ١: ١٨٩. الحدائق ٨: ٧٣. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٠٢.

(١٣) جواهر الكلام ٩: ٢٨٣.

(١٤) المنتهى ٥: ١٥. مستند الشيعة ٥: ٤٣٣. وانظر: المدارك ٣: ٣٣٤.



وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، وبلغت هذا السن...»^(١١).

هذا في غير الوتيرة، أمّا الوتيرة فذهب الأكثر^(١٢) إلى أفضلية الجلوس فيها^(١٣)؛ لجملة من النصوص^(١٤)، منها: صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركة...»^(١٥).

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، منها: موثق حرمان بن أعين^(١) عن أحدهما عليه السلام قال: «كان أبي إذا صلّى جالساً ترتّب، فإذا ركع ثنى رجله»^(٢)؛ لأنّ ظاهره مواظبته عليه وهو يدلّ على فضله^(٣).

بينما ذكر بعضهم أنّه يستحبّ لمن يصليّ جالساً أن يجلس جلوس القرفصاء حال القراءة^(٤)، واعتبر آخر أنّ ذلك أفضل؛ لأنّه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلاً، ونصب الفخذين والساقين^(٥).

ويطلب تفصيل جميع ذلك في محالّه.

(انظر: ركوع، قيام)

ج - أداء النوافل من جلوس اختياراً:

يجوز الإتيان بالنوافل - المرتبة وغيرها - من جلوس حال الاختيار^(٦)، كما هو المشهور^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)، خلافاً لابن إدريس^(٩).

واستدلّ له بعدّة وجوه^(١٠)، منها: رواية سدير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصليّ النوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصلها إلّا

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٠٦، مستند الشيعة ٥: ٤٣٣.

مستمك العروة ٦: ١٤٥، مهذب الأحكام ٦: ٢٤٦.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٢، ب ١١ من القيام، ح ٤.

(٣) كشف اللثام ٣: ٤٠٢.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٤٩٢، م ٣١.

(٥) كشف الغطاء ٣: ١٧٥.

(٦) الشرائع ١: ١١٢، الذكرى ٢: ٣٠٦، العروة الوثقى ٢:

٢٤٧، م ٤، تحرير الوسيلة ١: ١٢٤، م ٣.

(٧) الحدائق ٦: ٦٢، جواهر الكلام ١٢: ٢١٨.

(٨) المعتمد ٢: ٢٣، نهاية الإحكام ١: ٤٤٣، البيان ١٥٢.

(٩) السرائر ١: ٣٠٩.

(١٠) التذكرة ٢: ٢٩٥.

(١١) الوسائل ٥: ٤٩١، ب ٤ من القيام، ح ١.

(١٢) انظر: مستند الشيعة ٥: ٤١٥، جواهر الكلام ١٢: ٢١٩.

(١٣) الجامع للشرائع ٥٨، الدروس ١: ١٣٦، الروض ٢:

٤٧٥، الغنائم ٢: ٨٠، تحرير الوسيلة ١: ١٢٣، م ١.

(١٤) انظر: المدارك ٣: ١٦، الحدائق ٦: ٦١، جواهر الكلام

٢١٩: ١٢.

(١٥) الوسائل ٤: ٤٥، ٤٦، ب ١٣ من أعداد الفرائض، ح ٢.



وكيفيته أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله جميعاً، جاعلاً ظاهر قدمه الأيسر على الأرض، وظاهر قدمه الأيمن على باطن الأيسر^(١٦).

بل ظاهر بعضهم عدم جواز القيام^(١)، بل نسب إلى ظاهر الأكثر تارة^(٢)، وإلى المشهور أخرى^(٣)، حيث قيّدوهما بالجلوس من غير تجويز القيام^(٤)؛ وذلك لعدم تمامية ما استدللّ به على جواز القيام أو أفضليته^(٥). وتفصيله في محله.

(انظر: نافلة)

د - الجلوس بين السجدين :

لا خلاف^(٦) في وجوب الجلوس مطمئناً بين السجدين في الصلاة^(٧)، بل قد ادّعي عليه الإجماع^(٨).

وتدلّ عليه النصوص قولاً وفعلاً^(٩)، ففي خبر أبي بصير^(١٠)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك...»^(١١).

وهذا الحكم يشمل سجدي السهو أيضاً، فإنه يجب الجلوس مطمئناً بينهما^(١٢)، بل لعله ممّا لا خلاف فيه^(١٣).

ويستحبّ التزوّد في الجلوس بين السجدين^(١٤)، بل ادّعي الإجماع على استحبابه في جميع ذلك^(١٥).

(١) مستند الشيعة ٥: ٤١٨. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٦٣.

(٢) مستند الشيعة ٥: ٤١٨.

(٣) مدارك العروة (الاشتهادي) ١١: ٤٠.

(٤) مستند الشيعة ٥: ٤١٨. مدارك العروة (الاشتهادي) ١١: ٤٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٦٣.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٢٦٤.

(٧) الشرائع ١: ٨٦. نهاية الأحكام ١: ٩٧. العروة الوثقى ٢: ٥٥٦.

(٨) التذكرة ٣: ١٩٠. جامع المقاصد ٢: ٣٠١. المقاصد العلية ٢٧٤.

(٩) المدارك ٣: ٤١٠. الحقائق ٨: ٢٩٠.

(١٠) مستند الشيعة ٥: ٢٧٩. جواهر الكلام ١٠: ١٦٨. متمسك العروة ٦: ٣٥٠.

(١١) الوسائل ٥: ٤٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.

(١٢) التذكرة ٣: ٣٦٢. كشف اللثام ٤: ٤٣٦. الرياض ٤: ٢٧٠.

(١٣) مجمع الفائدة ٣: ١٩٧.

(١٤) المبسوط ١: ١٦٦. الشرائع ١: ٨٧. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٤.

(١٥) الخلاف ١: ٣٦٣، م ١٢٠. التذكرة ٣: ١٩٧. مستند الشيعة ٥: ٢٩٧. متمسك العروة ٦: ٤٤٦.

(١٦) جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.



ولا تفتش ذراعيك، ولا تفرق أصابعك؛
فإنّ ذلك كلّهُ نقصان من الصلاة...»^(٨).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: سجود، سجود السهو)

هـ - جلسة الاستراحة:

وهي الجلوس - مطمئناً - بعد السجدة
الثانية من الركعة الأولى والثالثة^(٩)، ولا
خلاف في كونها راجحة^(١٠).

وإنّما الخلاف في وجوبها أو استحبابها،

ويدلّ على استحبابه في الجلوس بين
السجدين رواية حمّاد بن عيسى^(١) عن
أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء فيها: ... ثمّ
قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ... ثمّ كبر
وهو جالس وسجد الثانية...^(٢).

هذا كلّهُ في الرجل، أمّا المرأة
فلا يستحبّ لها التزوّد كما نصّ عليه غير
واحد^(٣)، بل تجلس على أليتيها مع ضمّ
فخذيها ورفع ركبتيها وساقها عن الأرض
ووضع قدميها على الأرض^(٤).

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«... فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما
يجلس الرجل... فإذا كانت في جلوسها
ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الأرض...»^(٥).

ويكره الإقعاء حال الجلوس بين
السجدين^(٦)، بل ادّعي الإجماع على
كراهته^(٧).

ويدلّ على كراهة الإقعاء مطلقاً بعض
الروايات، منها: صحيحة زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «... ولا تقع على قدميك،

(١) المعبر ٢: ٢١٥. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨. مهذب الأحكام ٧: ١١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ١٨٢. وانظر: النهاية: ٧٣. الذكرى ٣: ٤٤٠ - ٤٤١. الروضة ١: ٢٩٥. كشف اللثام ٤: ١٩٠. العروة الوثقى ٢: ٦١٤، م ١٦.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٨٢.

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٢ - ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤ وذيله.

(٦) الشرائع ١: ٨٧. جواهر الكلام ١٠: ١٨٩. العروة الوثقى ٢: ٥٧٥، م ١.

(٧) الخلاف ١: ٣٦١، م ١١٨.

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٣، ٤٦٤، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٥.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٥٧٦، م ٤. نهاية التقرير ٢: ٢٧٧.

(١٠) مجمع الفائدة ٢: ٢٦٩. مهذب الأحكام ٧: ٢٠.



منها: ما ورد في ناسي التشهّد،

- (١) الانتصار: ١٥٠. الناصريات: ٢٢٣.
- (٢) كشف اللثام ٤: ١٠٣ - ١٠٤. الحدائق ٨: ٣٠٥. العروة الوثقى ٢: ٥٧٦، م ٤.
- (٣) المقنعة: ١٠٦. المراسم: ٧١. السرائر ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.
- (٤) حاشية المدارك ٣: ٨٩. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٤٩، م ٩. تحرير الوسيلة ١: ١٥٩، م ٩.
- (٥) التذكرة ٣: ١٩٩. جامع المقاصد ٢: ٣٠٧. المدارك ٣: ٤١٣. مستند الشيعة ٥: ٢٩٦.
- (٦) البيان: ١٦٩.
- (٧) المختلف ٢: ١٨٨. جواهر الكلام ١٠: ١٨٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٩٥.
- (٨) نهج الحق: ٤٢٨. وانظر: المنتهى ٥: ١٧١. الرياض ٣: ٤٥٨. جواهر الكلام ١٠: ١٨٢.
- (٩) العروة الوثقى ٢: ٥٧٤. المنهاج (الخوني) ١: ١٧٦.
- (١٠) التذكرة ٣: ١٩٧. مستند الشيعة ٥: ٢٩٧. مستمسك العروة ٦: ٤٤٦.
- (١١) الشرائع ١: ٨٨. الروض ٢: ٢٧٢. كفاية الأحكام ١: ٩٨. العروة الوثقى ٢: ٥٨٩.
- (١٢) المبسوط ١: ١٧٠. مجمع الفائدة ٢: ٢٧٥. البحار ٨٥: ٢٨٨. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨.
- (١٣) المنتهى ٥: ١٩٠. المدارك ٣: ٤٢٥. المفاتيح ١: ١٥٠.
- (١٤) التذكرة ٣: ٢٢٩. جامع المقاصد ٢: ٣٢٠. كشف اللثام ٤: ١٢٣. مستند الشيعة ٥: ٣٢٤ - ٣٢٥.
- (١٥) جامع المقاصد ٢: ٣٢٠. المدارك ٣: ٤٢٥. كشف اللثام ٤: ١٢٣. الرياض ٣: ٤٦١.
- (١٦) جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٤٤٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٩٢.
- (١٧) المدارك ٣: ٤٢٥. مستند الشيعة ٥: ٣٢٤.

فقد ذهب السيّد المرتضى إلى الوجوب مدّعياً عليه الإجماع^(١)، ومال إليه بعضهم^(٢)، وهو يلوح من جماعة^(٣)، واحتاط به آخرون^(٤)، خلافاً للأكثر^(٥) حيث ذهبوا إلى الاستحباب، بل هو الأشهر^(٦) بل المشهور^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨).

ويستحبّ التورك فيه^(٩)، بل ادّعي الإجماع على استحبابه^(١٠).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جلسة الاستراحة)

و- الجلوس في التشهّد والتسليم:

يجب الجلوس مطمئناً في التشهّد بقدره في الثنائية مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين^(١١) بلا خلاف في ذلك^(١٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٣)، فلو شرع في التشهّد قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطل تشهّده، وببطلانه تبطل الصلاة^(١٤).

ويدلّ عليه: التأسّي^(١٥)، والنصوص^(١٦) المستفيضة^(١٧):



□ جلوس المأموم المسبوق متجافياً عند تشهد الإمام:

لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تابعه في الجلوس متجافياً^(١٠)، ولا ريب في وجوب الجلوس حينئذٍ، فلا يجوز له القيام لعدم جواز التقدم على الإمام في الأفعال^(١١).

وهناك أقوال أخرى يطلب تفصيلها في محلّها.

والتجافي في الجلوس للمسبوق بركعة هو أن يرتفع عن الأرض ويجلس على

كصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس...»^(١).

ومنها: ما دلّ على تعليق التشهد على الجلوس كصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرّتين»، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله...»^(٢).

ولا يختصّ وجوب الجلوس بالتشهد الواجب بل يعمّ مستحبّاته، فلا يجوز الإتيان بمستحبّات التشهد حال القيام أو الاضطجاع أو غيرهما^(٣).

هذا كلّه إذا كان عامداً مختاراً، فإن كان ناسياً تداركه إن بقي محلّه إجماعاً^(٤)، وإلا فلا يجب قضاؤه^(٥).

وحكم التسليم حكم التشهد في ذلك^(٦). ويستحبّ التورّك في جلوس التشهد^(٧)، بل ادّعي الإجماع على استحبابه^(٨)، كما يكره الإقعاء فيه^(٩).

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: تشهد)

(١) الوسائل ٦: ٤٠٢، ب ٧ من التشهد، ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٣٩٧، ب ٤ من التشهد، ح ٤.

(٣) مصابيح الظلام ٨: ١٤٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٧: ٤٨٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٢٠، الروض ٢: ٧٣٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٥٦.

(٧) الشرائع ١: ٨٨، جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢، العروة

الوثقى ٢: ٥٩٠، م ٤.

(٨) التذكرة ٣: ١٩٧، مستند الشيعة ٥: ٢٩٧، مستمسك

العروة ٦: ٤٤٦.

(٩) الدروس ١: ١٨٢، العروة الوثقى ٢: ٥٩٢، م ٥.

(١٠) مصابيح الظلام ٨: ٤٨٩.

(١١) مستند العروة (الصلاة) ٢/ ٥: ٣١١.



القدمين مقعياً غير متمكّن^(١).

بل ادّعي عليه الإجماع^(١١)؛ لعدّة من الروايات^(١٢):

منها: رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل صلى فلم يدر، اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال:

وبعارة أخرى: هو حالة بين القعود والقيام يكون فيها الشخص جالساً وباطن كفيّه على الأرض وركبته مرفوعتين كأنّه يريد القيام^(٢).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب التجافي واستحبابه على المسبوق بركعة، فذهب جماعة إلى الوجوب^(٣)؛ للأمر به في النصوص^(٤).

خلافاً لأكثر الفقهاء^(٥) حيث ذهبوا إلى استحبابه^(٦)؛ استناداً إلى بعض الروايات التي يظهر منها عدم الوجوب^(٧).

وقد تقدّم تفصيل كلا القولين في مصطلح (تجافي).

ز - الجلوس في صلاة الاحتياط:

قد يجب الإتيان بصلاة الاحتياط من جلوس، كما في صورة الشكّ بين اثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس^(٨)، كما عليه الأكثر^(٩)، بل المشهور^(١٠).

(١) الاصطلاحات الفقهية: ٣٨.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٧.

(٣) الفقيه ١: ٤٠٤، ذيل الحديث ١١٩٩. السرائر ١: ٢٨٧.

وانظر: الرياض ٤: ٣٦٩. جواهر الكلام ١٤: ٤٥.

المروءة الوثقى ٣: ١٦٦، م ١٩. تحرير الوسيلة ١:

٢٤٧، م ٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٤: ٤٥. مستمسك المروءة: ٧.

٢٨٦. مستند المروءة (الصلاة) ٥/٢: ٣١١.

(٥) الرياض ٤: ٣٦٩. مستند الشيعة ٨: ١٥٣. مستمسك

المروءة ٧: ٢٨٧. مستند المروءة (الصلاة) ٥/٢: ٣١٢.

(٦) الذكري ٤: ٤٧٤. مجمع الفائدة ٣: ٣٢٦. المدارك ٤:

٣٨٣. نهاية التقرير ٣: ٣٦٩.

(٧) مستند المروءة (الصلاة) ٥/٢: ٣١٢.

(٨) الشرائع ١: ١١٧. الإرشاد ١: ٢٦٩. المروءة الوثقى ٣:

٢٤٤، م ٢.

(٩) الدروس ١: ٢٠٣. المدارك ٤: ٢٦٠. المفاتيح ١:

١٧٩.

(١٠) الذكري ٤: ٧٧. مستمسك المروءة ٧: ٤٦٣. مستند

المروءة (الصلاة) ٦: ١٨٧، ١٩٠.

(١١) الانتصار: ١٥٦. الفقيه ١١٢. جواهر الكلام ١٢: ٣٤٨.

(١٢) الروض ٢: ٩٣٦. جواهر الكلام ١٢: ٣٤٣ - ٣٤٤.

أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم):

١٦١.



إليه آخرون^(٨)، بل هو الأكثر^(٩)، بل المشهور^(١٠)، بل نسبه بعضهم إلى علمائنا^(١١)، وآخر إلى الإجماع^(١٢)؛ مستنديين في ذلك إلى أكثر الأخبار^(١٣):

منها: ما ورد في رسالة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي

» يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلم...»^(١).

وكذا الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويعمل عمله^(٢).

وقد يكون مخيراً بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس كما في الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة بين الثلاث والأربع^(٣).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: شك، صلاة الاحتياط)

٢- صلاة العاري جالساً:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الفاقد للساتر يصلّي عارياً^(٤)، ولا تسقط عنه الصلاة إجماعاً^(٥).

وإنما الخلاف بينهم - تبعاً لاختلاف الروايات - في أنّه هل يصلّي قائماً مطلقاً - كما ذهب إليه ابن إدريس^(٦) - أو جالساً مطلقاً - كما ذهب إليه جماعة^(٧) - أو قائماً مع أمن المطلق وجالساً مع عدمه كما ذهب

(١) الوسائل ٨: ٢٢٣، ب ١٣ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٤.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٢٤٦. تحرير الوسيلة ١: ١٨٣، م ١.

(٣) الشرائع ١: ١١٧. جواهر الكلام ١٢: ٣٣٥. العروة الوثقى ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤، م ٢.

(٤) الحدائق ٧: ٤٠. مصباح الفقيه ١٠: ٤١٢.

(٥) المنتهى ٤: ٢٧٩. الذكري ٣: ١٧. المدارك ٣: ١٩٤.

(٦) السرائر ١: ٢٦٠.

(٧) المقنع ١٢٢. المقنعة ٢١٦. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٩.

(٨) الشرائع ١: ٧٠. العروة الوثقى ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣، م ٤٣. تحرير الوسيلة ١: ١٣٣، م ٢٠.

(٩) الذكري ٣: ٢١. التنقيح الرائع ١: ١٨٣. جامع المقاصد ٢: ١٠١. المدارك ٣: ١٩٤.

(١٠) المختلف ٢: ١١٦. الروض ٢: ٥٨٠. كشف اللثام ٣: ٢٤٥.

(١١) جواهر الكلام ٨: ١٩٨. الصلاة (الحائري): ٦٩. (١٢) التذكرة ٢: ٤٥٥.

(١٣) الغنية ٩٢.

(١٤) الحدائق ٧: ٤٢. وانظر: الصلاة (الحائري): ٦٩.

مستمك العروة ٥: ٣٩٧ - ٣٩٨.



عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً»^(١).

وبهذه الأخبار يختص الإطلاقان^(٢)،
ويجمع بين النصوص الآمرة بالقيام مطلقاً،
كصحيح علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال: «... وإن لم يصب شيئاً
يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(٣)، وبين
النصوص الآمرة بالجلوس مطلقاً كقول أبي
جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «يصلّي
إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على
سوأته، ثم يجلسان فيومئذ إيماءً، ولا
يسجدان ولا يركعان...»^(٤). بحمل الأوّل
على صورة الأمن من المطّلع والأخيرة
على صورة عدم الأمن من المطّلع^(٥).

(انظر: ستر، ستر العورة، صلاة)

ط - جلوس خطيب الجمعة حال إيراده
الخطبة:

لا يجوز لخطيب صلاة الجمعة إيراد
الخطبتين جالساً مع القدرة على القيام، بل
يجب عليه القيام فيهما^(٦) بلا خلاف^(٧)،
بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)؛ استناداً لجملة
من النصوص^(٩)، منها: صحيحة معاوية بن

وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أوّل
من خطب وهو جالس معاوية...»، ثمّ
قال: «الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس
بينهما جلسة...»^(١٠).

فلو خطب جالساً مع القدرة بطلت
صلاته^(١١). ولو منعه مانع من القيام جاز
إيرادهما جالساً^(١٢).
وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

- (١) الوسائل ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ من لباس المصلّي، ح ٣.
- (٢) الحدائق ٧: ٤٢.
- (٣) الوسائل ٤: ٤٤٨، ب ٥٠ من لباس المصلّي، ح ١.
- (٤) الوسائل ٤: ٤٤٩، ب ٥٠ من لباس المصلّي، ح ٦.
- (٥) الرياض ٣: ٢٤٧. مستمسك العروة ٥: ٣٩٦-٣٩٧.
- (٦) القواعد ١: ٢٨٥. الدروس ١: ١٨٧. تحرير الوسيلة ١: ٢١٣، م ١٢٣.
- (٧) مجمع الفائدة ٢: ٣٤١. الحدائق ١٠: ٨٤. الرياض ٤: ٤٨.
- (٨) الخلاف ١: ٦١٥، م ٣٨٢. التذكرة ٤: ٧٠. جامع المقاصد ٢: ٣٩٨. الروض ٢: ٧٥٨.
- (٩) الحدائق ١٠: ٨٤. صلاة الجمعة (الحائري): ٢٠٨.
- (١٠) الوسائل ٧: ٣٣٤، ب ١٦ من صلاة الجمعة، ح ١.
- (١١) المبسوط ١: ٢١٠. التذكرة ٤: ٧١. المدارك ٤: ٣٨. مستند الشيعة ٦: ٧٤.
- (١٢) التحرير ١: ٢٧٨. الروض ٢: ٧٥٩. مستند الشيعة ٦: ٧٤. جواهر الكلام ١١: ٢٣٠.



ي - جلوس خطيب الجمعة بين الخطبتين :

الأشهر^(١) - بل المشهور^(٢) - وجوب الفصل بين الخطبتين في صلاة الجمعة بجلسة^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع ظاهراً^(٤) وصريحاً^(٥).

وذكر كثير من الفقهاء أنه لا بدّ أن تكون الجلسة خفيفة^(٦).

وذكر بعضهم أنه يكفي مسماها، فلو أطلها بما لا يخلّ بالموالاة لم يضرّ وإلاّ ففي بطلان الخطبة الماضية نظر؛ من الشكّ في اشتراط الموالاة، وكونه هو المعهود شرعاً^(٧).

وقطع بعض الفقهاء ببطلان الخطبة الماضية إذا فات بالطول التوالي المعتبر، وردّ على التردّد المذكور بأنّه في غير محلّه^(٨).

وذهب بعضهم إلى أنّ السكوت واجب حال الجلوس بين الخطبتين^(٩).

بينما ذهب بعض آخر إلى عدم وجوب السكوت بل هو مستحبّ^(١٠).

(انظر : صلاة الجمعة)

ك - إمامة الجالس للواقفين :

القيام في الصلاة شرط في إمامة القائمين، فلا يؤمّ القاعد القائم، ولو فعل بطلت صلاته^(١١)، كما هو المشهور^(١٢)، بل لا خلاف فيه^(١٣)، بل هو إجماعي كما ادّعاه بعضهم^(١٤).

(١) الحدائق ١٠: ٨٦. مستند الشيعة ٦: ٧٦. جامع المدارك ٥٢٧: ١.

(٢) المدارك ٤: ٣٩. مصابيح الظلام ٢: ٨٢. جواهر الكلام ٢٣٣: ١١. جامع المدارك ١: ٥٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٢١٠. الإرشاد ١: ٢٥٨. تحرير الوسيلة ١: ٢١٣، م ١٢.

(٤) الغنية: ٩١. المنتهى ٥: ٤٠١.

(٥) مهذب الأحكام ٩: ٨٤.

(٦) الشرائع ١: ٩٥. القواعد ١: ٢٨٧. جامع المقاصد ٢: ٣٩٨. جواهر الكلام ١١: ٢٣٣. تحرير الوسيلة ١: ٢١٣، م ١٢.

(٧) الروض ٢: ٧٧٩.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٩) الذكري ٤: ١٣٥. مصابيح الظلام ٢: ٨٢. وانظر:

الروض ٢: ٧٧٩. جواهر الكلام ١١: ٢٣٤.

(١٠) الحدائق ١٠: ٨٨. وانظر: الرياض ٤: ٤٩.

(١١) الذكري ٤: ٣٩٤. المعروة الوثقى ٣: ١٨٥. تحرير

الوسيلة ١: ٢٥٠، م ٤.

(١٢) جامع المدارك ١: ٤٩٧.

(١٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٧٧.

(١٤) الخلاف ١: ٥٤٤، م ٢٨٢. التذكرة ٤: ٢٨٧. المفاتيح ١:



م - الجلوس بعد الفراغ من صلاة الآيات
للدعاء والذكر حتى انجلاء الآية:
أمّا إمامة القاعد للقاعدين فتجوز^(١)
بلا خلاف^(٢)، بل بالإجماع^(٣).

بل يجوز ذلك ولو كان المأموم يرجو
البرء ولا يرجوه الإمام؛ لتساويهما حال
الاقتداء^(٤).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: صلاة الجماعة)

وذهب بعض القدماء إلى وجوب
الإعادة فقط^(١٠). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: صلاة الآيات)

ل - الجلوس للتعقيب بعد الصلاة:

يستحب للمصلي الجلوس للتعقيب
مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن
الكريم ونحو ذلك^(٥).

ويتأكد استحباب الجلوس بعد صلاة
الصبح إلى طلوع الشمس^(٦)، كما دلّت
عليه جملة من الروايات^(٧):

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله
عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال:
«من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع
الشمس كان له سترًا من النار»^(٨).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: تعقيب)

(١) العروة الوثقى ٣: ١٨٥، م ١. المنهاج (الخوئي) ١:
٢١٨، م ٨٠٨.

(٢) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٧٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ١٤٥.

(٤) الذكرى ٤: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ١٦٦، م ١. مختصر الأحكام: ٦٧.

وانظر: المفاتيح ١: ١٥٥ - ١٥٦. كشف اللثام ٤: ١٥٤.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٦١٨، م ٢١. وانظر: مستند الشيعة ٥:
٣٩٦.

(٧) مهذب الأحكام ٧: ١١٩.

(٨) الوسائل ٦: ٤٥٨، ب ١٨ من التعقيب، ح ١.

(٩) مستند الشيعة ٦: ٢٤٩ - ٢٥٠. العروة الوثقى ٢: ٥٣.

مستمسك العروة ٧: ٣٦ - ٣٧. تحرير الوسيلة ١: ١٧٥،

١١ م.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣:

٤٦. الكافي في الفقه: ١٥٦. المراسم: ٨١.



٢ - الجلوس في غير الصلاة من العبادات:

واستدلّ للجواز بالأصل، وببعض النصوص^(١١):

أ - الجلوس أثناء الطواف للاستراحة:

منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة، أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة، وبينهما فليجلس»^(١٢).

يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة^(١) بشرط أن لا تفوت به الموالاة، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزم الاستئناف^(٢).

واستدلّ لعدم الجواز بصحيح عبد

ويدلّ على الجواز وصحّة الطواف صحيح علي بن رثاب^(٣)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف ألّه أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها...»^(٤). ونحوه خبر ابن أبي يعفور^(٥).

(١) الحج (الشاهرودي) ٤: ٣٦٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٥٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) الحج (الشاهرودي) ٤: ٣٦٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٥٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٨، ب ٤٦ من الطواف، ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٩، ب ٤٦ من الطواف، ح ٣.

(٦) المبسوط ١: ٤٨٦. الشرائع ١: ٢٧٣. الدروس ١: ٤١٤.

(٧) المدارك ٨: ٢١٠.

(٨) المختلف ٤: ٢٢٧. المسالك ٢: ٣٥٨. كشف اللثام ٦: ٢٧. جواهر الكلام ١٩: ٤٢٨.

(٩) الرياض ٧: ٩٧.

(١٠) الكافي في الفقه ١٩٦. الغنية ١٧٩. وانظر: الحقائق ٢٧٤: ١٦.

(١١) المختلف ٤: ٢٢٧. كشف اللثام ٦: ٢٧. مستند الشيعة ١٨٦: ١٢. جواهر الكلام ١٩: ٤٢٨. مهذب الأحكام ١٣٧: ١٤.

(١٢) الوسائل ١٣: ٥٠١، ب ٢٠ من السعي، ح ١.

(انظر: طواف)

ب - الجلوس في السعي للاستراحة:

يجوز الجلوس بين الصفا والمروة في أثناء السعي للاستراحة^(٦)، وقد نسب تارة إلى معظم الأصحاب^(٧)، وأخرى إلى المشهور^(٨)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه إلّا من الحلبيين^(٩)، حيث منعا عنه مطلقاً حتى مع العجز والإعياء^(١٠).



هذا إذا لم يكن الثوب الحائل ثوب بدنه
أو نومه وإلا ففيه وجهان:

المنع، وهو ما ذهب إليه بعضهم^(٩)؛ لأنه
كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع
من استعماله في ثوبه.

والجواز؛ للأصل وعدم صدق مسّ
الطيب الذي هو متعلّق النهي^(١٠).

وهناك من فضّل في أصل مسألة
الجلوس على الثوب المطيب، بأنّه إن أُريد
من عدم الجواز لأجل استلزامه الاستشمام
المحرّم أو المسّ المحرّم - على القول به -
كما يدلّ عليه قولهم: ولو فرش فوقه ثوب

الرحمن بن أبي عبد الله^(١) عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة
إلا من جهد»^(٢).

واختار بعضهم الجواز على كراهة؛
جمعاً بين ما دلّ على النهي وما دلّ على
الجواز بحمل النهي على الكراهة^(٣).

وذهب آخر إلى الجواز إذا كان عن
تعب خارج عن الحدّ المتعارف بحيث
يطلق عليه الجهد دون غيره؛ للجمع
الموضوعي بينهما وهو تخصيص صحيح
الحلي الدالّ على الجواز بصحيح عبد
الرحمن الدالّ على عدم الجواز إلا عن
جهد، ولا تصل النوبة إلى الجمع الحكمي،
وهو حمل النهي في صحيح عبد الرحمن
على الكراهة^(٤).

(انظر: سمي)

ج- جلوس المُحرّم على الثوب المطيب:

لا يجوز للمُحرّم الجلوس على الثوب
المطيب^(٥)، ومتى فعل ذلك وجبت
الفدية^(٦)، وتنتفي الحرمة ووجوب الفدية
لو فرش على ثوبه المطيب ثوباً يمنع من
الرائحة^(٧)، كما يقتضيه الأصل^(٨).

(١) انظر: المختلف ٤: ٢٢٧. كشف اللثام ٦: ٢٨. جواهر

الكلام ١٩: ٤٢٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٢، ب ٢٠ من السمي، ح ٤.

(٣) المدارك ٨: ٨١١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٤٢٩.

(٤) الحج (الشاهرودي) ٥: ٣٠.

(٥) المدارك ٧: ٣٢٥. الحج (الشاهرودي) ٣: ١٤٠.

(٦) التذكرة ٧: ٣٠٩.

(٧) التذكرة ٧: ٣١٠. المدارك ٧: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٣٣٤. الحج (الشاهرودي) ٣: ١٤٠.

(٩) التذكرة ٧: ٣١٠. الحقائق ١٥: ٤٢٨.

(١٠) المدارك ٧: ٣٢٦.



كثيف يمنع الرائحة والملامسة جاز الجلوس عليه والنوم - فهو حسن. وإن أريد حرمة بنفسه ففيه نظر؛ للأصل، وعدم الدليل^(١).

وتفصيله في محله.

(انظر: إحرام، تطيب)

د - جلوس المعتكف خارج محلّ الاعتكاف:

لا خلاف في حرمة جلوس المعتكف تحت الظلال^(٢) في الموارد التي يجوز فيها الخروج من محلّ الاعتكاف - كالخروج إلى تشييع جنازة وكالخروج إلى إقامة الشهادة - بل ادّعي الإجماع على عدم جوازه^(٣).

إنّما الخلاف في أنّ حرمة الجلوس مطلقاً حتى وإن لم يكن تحت الظلال أو أنّه مختصّ بما إذا كان تحت الظلال ؟

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة جلوس المعتكف تحت الظلال وجوازه في غير ذلك^(٤)؛ استناداً إلى ما دلّ على النهي عن الجلوس تحت الظلال^(٥) كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية داود بن سرحان:

« لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(٦).

وظاهر جماعة أخرى^(٧) وصريح آخرين^(٨) تحريم الجلوس مطلقاً؛ تمسكاً^(٩) بقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية داود بن سرحان: «... ثمّ لا يجلس حتى يرجع...»^(١٠).

ونحوها صحيحة الحلبي^(١١).

(انظر: اعتكاف)

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٨٠.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٥٥٩. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

(٤) المقنعة: ٣٦٣. المراسم: ٩٩. الروضة ٢: ١٥١ - ١٥٢. كشف الغطاء ٤: ١٠٠.

(٥) الحقائق ١٣: ٤٧٢. مستند الشيعة ١٠: ٥٥٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٥٥٠، ب ٨ من الاعتكاف، ح ٣.

(٧) الشرائع ٢١٧: ٩. المنتهى ٩: ٥٠٨. مجمع الفائدة ٥: ٣٨٢.

(٨) المدارك ٦: ٣٣٤. شرح التبصرة ٣: ٣٦٠. وانظر: المفاتيح ١: ٢٧٨. العروة الوثقى ٣: ٦٩٠، م ٣٥.

(٩) الرياض ٥: ٥١٣. وانظر: مستمسك العروة ٨: ٥٧٨.

(١٠) الوسائل ١٠: ٥٤٩، ب ٧ من الاعتكاف، ح ١.

(١١) الوسائل ١٠: ٥٤٩، ب ٧ من الاعتكاف، ح ٢.



٣- الجلوس عند القبر وعليه :

ذكر بعض الفقهاء بأنه يستحب لزائر القبر الجلوس عند القبر واضعاً يده عليه، مستقبلاً القبلة^(١)، كما يستفاد ذلك من بعض النصوص^(٢).

مثل رواية محمد بن أحمد عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) سبع مرّات، أمن يوم الفرع الأكبر»^(٣)، فإنّ وضع اليد لا يتأتّى إلا بالجلوس^(٤).

بل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع صريحة في الجلوس عند القبر^(٥).

ولا إشكال^(٦) في كراهة الجلوس على القبر^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨).

ويدلّ عليه جملة من الأخبار^(٩):

منها: رواية علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس»^(١٠).

(انظر: زيارة القبور، قبر)

٤- الجلوس على الحرير :

اختلف الفقهاء في جواز افتراش الحرير والجلوس عليه، فذهب الأكثر إلى جوازه^(١١)، بل هو المشهور^(١٢)، بل المعروف عند فقهاءنا^(١٣).

ويدلّ عليه^(١٤) - مضافاً إلى أصالة البراءة - الأخبار كصحيح علي بن جعفر،

(١) العروة الوثقى ٢: ١٢٥. مهذب الأحكام ٤: ٢١٤.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٢٢. مصباح الهدى ٦: ٤٩٨.

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٦، ب ٥٧ من الدفن، ح ١.

(٤) مصباح الهدى ٦: ٤٩٨.

(٥) الوسائل ٣: ٢٢٧، ب ٥٧ من الدفن، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٥٢.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٧، م ٥٠٧. نهاية الأحكام ٢: ٢٨٤.

(٨) العروة الوثقى ٢: ١٢٨.

(٩) مصباح الفقيه ٥: ٤٣٥. مهذب الأحكام ٥: ٤٧٩.

(١٠) وانظر: التذكرة ٢: ١٠٧.

(١١) الاعتبار ١: ٣٠٥. الحدائق ٤: ١٣٩. مصباح الهدى ٧: ١٢.

(١٢) الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١.

(١٣) المهذب البارع ١: ٣٢٦، ٣٢٧.

(١٤) مجمع الفائدة ٢: ٨٥. الحدائق ٧: ٩٩. مصباح الفقيه ١٠: ٣٣٤.

(١٥) مستمسك العروة ٥: ٣٧٩.

(١٦) المدارك ٣: ١٧٩.

(١٧) المهذب البارع ١: ٣٢٧. مجمع الفائدة ٢: ٨٥. كشف

اللثام ٣: ٢٢٠ - ٢٢١. مصباح الفقيه ١٠: ٣٣٤.

(١٨) مستمسك العروة ٥: ٣٧٩.



الردع عن كلام الباطل وخصوصاً وقت الاستحلاف^(١٣).

واختار جماعة استحبابه للقاضي^(١٤)؛
لما روي عنهم عليه السلام^(١٥): «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(١٦).
وتفصيله في محله.

(انظر: استقبال، قضاء)

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير... قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»^(١).

ومنع بعضهم من جوازه حيث صرح بحرمة افتراشه^(٢)؛ لعموم تناول النهي له^(٣). وتردد آخر في حرمة^(٤).
(انظر: حرير، لبس)

٥ - آداب الجلوس :

أ - استقبال القبلة :

يستحب الجلوس إلى جهة القبلة على كل حال^(٥)؛ لقولهم عليه السلام^(٦): «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٧)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية طلحة بن زيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة»^(٨).

(انظر: استقبال)

□ استقبال القبلة في الجلوس للقضاء :

صرح غير واحد من الفقهاء باستحباب الاستقبال في الجلوس للقضاء^(٩)، وإن اختلفوا في استحبابه للقاضي أو للخصوم، فاختر الأكثر^(١٠) - بل الأشهر^(١١) - استحبابه للخصوم^(١٢)؛ وذلك لما فيه من

(١) الوسائل ٤: ٣٧٨، ب ١٥ من لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسيلة: ٣٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٨.

(٤) المعتمد ٢: ٨٩ - ٩٠.

(٥) البيان: ١١٣. كشف الغطاء ٣: ١٠٧. العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٣.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٦١. المسالك ١٣: ٣٦٧. مهذب الأحكام ٥: ٢١٩.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٨) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٩) التذكرة ٣: ١٦. الذكرى ٣: ١٨٨. الحدائق ٦: ٤٢٣.

وانظر: العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٣.

(١٠) المسالك ١٣: ٣٦٧. جواهر الكلام ٤٠: ٧٤.

(١١) جامع المقاصد ٢: ٦١.

(١٢) الكافي في الفقه ٤٤٤. النهاية: ٣٣٨. الدروس ٢: ٧٣.

(١٣) جواهر الكلام ٤٠: ٧٤.

(١٤) المبسوط ٥: ٤٤١. المهذب ٢: ٥٩٥.

(١٥) المبسوط ٥: ٤٤١.

(١٦) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من أحكام العشرة، ح ٣.



ب - الجلوس في أدنى المجلس وحيث ينتهي به المكان:

من آداب المجلس التي ينبغي مراعاتها الجلوس حيث ينتهي به المكان، فقد صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب لمصلي الجمعة إذا أتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان، ويكره له تخطي رقاب الناس^(١)، سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أم لا^(٢).

فقد روى الجمهور^(٣) أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «اجلس فقد آذيت...»^(٤).

وأما ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام فهو عام لا يختص بصلاة الجمعة في المسجد، كقول أبي عبد الله عليه السلام: «... لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس؛ فإن تخطى أعناق الرجال سخافة...»^(٥).

وهناك طائفة من الروايات دلّت على استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً، والجلوس على الأرض، وفي

أدنى المجلس^(٦):

منها: رواية أبي سليمان الزاهد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم»^(٧).

ومنها: رسالة عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل»^(٨).

ومنها: ما رواه السكوني عنه عليه السلام أيضاً قال: «من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس...»^(٩).

(انظر: مجلس)

(١) الدروس ١: ١٨٩. كشف الغطاء ٣: ٢٦١.

(٢) التحرير ١: ٢٧٢. الفوائد المليّة: ٢٥٥.

(٣) المنتهى ٥: ٤١٩. الفوائد المليّة: ٢٥٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٤، ح ١١١٥.

(٥) المستدرک ٨: ٤٠٤، ب ٦٣ من أحكام العشرة، ح ٥.

٦.

(٦) الوسائل ١٢: ١٠٧، ب ٧٥ من أحكام العشرة.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٧ - ١٠٨، ب ٧٥ من أحكام العشرة، ح ١.

(٨) الوسائل ١٢: ١٠٨، ب ٧٥ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ١٠٨، ب ٧٥ من أحكام العشرة، ح ٤.



ج - جلوس الضيف حيث يأمره صاحب البيت :

جلوسها^(٥)، كما نصّت على ذلك بعض الروايات :

يستحبّ لمن دخل بيت غيره الجلوس حيث يأمره صاحب البيت^(١)، فقد روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرجل؛ فإنّ صاحب الرجل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»^(٢).

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»^(٦).

وهي وإن كانت بحسب ظاهرها دالة على الحرمة، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها وحملها على الكراهة؛ لقيام السيرة القطعية على الجواز.

د - خلع النعل عند الجلوس :

وردت بعض النصوص يستفاد منها استحباب خلع النعل عند الجلوس كما صرح بعض المحدثين^(٣):

على أنّ الحكم بالتحريم لو كان ثابتاً لكان ينبغي أن يكون من أوضح الواضحات لكثرة الابتلاء به، كيف ولم ينسب القول به إلى أحد^(٧).

منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثمّ قال: «اخلعوا نعالكم؛ فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان»^(٤).

هـ - اجتناب الرجل الجلوس في مجلس المرأة قبل برده :

يكراه للرجل الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد موضع

(١) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٤ من أحكام المساكن.

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٢، ب ١٤ من أحكام المساكن، ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٦٦، ب ٣٧ من أحكام الملابس.

(٤) الوسائل ٥: ٦٦، ب ٣٧ من أحكام الملابس، ح ١.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٩.

(٦) المروة الوثقى ٥: ٤٩٨، م ٤٢. مستمسك المروة ١٤: ٥١.

(٧) الوسائل ٢٠: ٢٤٨، ب ١٤٥ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٧) مباني المروة (النكاح) ١: ١٠٧.



و - أدب الجلوس على المائدة:

أ - إطالة الجلوس عند الأكل مع الإخوان:

يستحب إطالة الجلوس على المائدة وإطالة مدة الأكل^(١)، فعن الإمام الصادق عليه السلام^(٢) أنه قال: «أطيلوا الجلوس على الموائد؛ فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم»^(٣).

وفي وصية الإمام علي عليه السلام لكميل بن زياد^(٤): «... يا كميل، إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك، وترزق منه غيرك...»^(٥).

وظاهر الوصية أن استحبابه إذا كان معه غيره^(٦).

وصرح بعض الفقهاء بأن الأمر بإطالة الجلوس لا ينافي النهي عن إكثار الأكل؛ لعدم الملازمة بينهما^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: أكل، مائدة)

٢ - كراهة الأكل متكئاً:

من جملة ما يكره في الأكل: الأكل متكئاً^(٨).

واستدلّ لذلك بالنصوص، كصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض...»^(٩). والتفصيل في محله.

(انظر: أطعمة وأشربة، أكل)

٣ - الجلوس على الرجل اليسرى:

يستحب الجلوس معتمداً على الجانب الأيسر بوضع يده اليسرى على الأرض حال الأكل^(١٠)؛ لما رواه إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام^(١١) قال:

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٤٧. كلمة التقوى ٦: ٣٩٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ٣١١، م ٩٥١.

(٢) التحفة السنية ٤: ٤٨. مستند الشيعة ١٥: ٢٤٧.

(٣) الاختصاص: ٢٥٣. مكارم الأخلاق ١: ٣٠٥، ح ٩٦٨.

(٤) مهذب الأحكام ٢٣: ١٩٤. كلمة التقوى ٦: ٣٩٢.

(٥) الوسائل ٢٤: ٢٦٧، ب ١٤ من آداب المائدة، ح ٤.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٧) التحفة السنية ٤: ٤٨.

(٨) النهاية: ٥٩٣. السرائر ٣: ١٣٥. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٦.

(٩) الوسائل ٢٤: ٢٥١، ب ٦ من آداب المائدة، ح ٧.

(١٠) مستند الشيعة ١٥: ٢٤٧. وانظر: المفاتيح ٢: ٢٣٠.

جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٠.

(١١) انظر: الدروس ٣: ٣٠. المفاتيح ٢: ٢٣٠. جواهر

الكلام ٣٦: ٤٦٠.



الثاني - الجلوس بمعنى الحضور والتواجد في المكان :

تكرّر استعمال الجلوس في النصوص والفتاوى بمعنى المكث والحضور والتواجد في المكان، ويختلف حكمه بحسب الموارد المختلفة، وفيما يلي نشير إلى أهم تلك الموارد :

١ - الجلوس للتعزية :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

نعم، وقع الخلاف بينهم في حكم

(١) الوسائل ٢٤: ٤٣١ - ٤٣٢، ب ١١٢ من آداب المائدة، ح ١.

(٢) مهذب الأحكام ٢: ٢١٩.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٨١. الدروس ١: ٨٩. كشف الالتباس ١: ١٢٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٥.

(٤) انظر: مهذب الأحكام ٢: ٢١٩.

(٥) الحقائق ٢: ٦٨.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥١. وانظر:

نهاية الأحكام ١: ٨١. الذكرى ١: ١٦٧.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٩٦.

(٨) المنتهى ٧: ٤١٣. جواهر الكلام ٤: ٣٢٥.

(٩) التذكرة ٢: ١٢٣. الذكرى ٢: ٤٣. المدارك ٢: ١٤٦.

«قال الحسن بن علي عليه السلام: في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب... وأما السنّة فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع...»^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: أكل، مائدة)

ز - الاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس للتخلي:

المشهور^(٢) استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس للتخلي^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

ورغم تأكيد بعض الفقهاء على عدم الوقوف على نصّ في المسألة^(٥)، استدلّ آخرون^(٦) برواية من طرق الجمهور عن سراقه بن جعشم، قال: علّمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى^(٧).

وتفصيله في محله.

(انظر: تخلي)



الجلوس في البيت للتغزية، فصّرّح الشيخ الطوسي بکراهية الجلوس يومين وثلاثة مدّعياً عليه الإجماع^(١).

ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله، وما الحدث؟ قال: الغيبة^(٢).

بل مجرّد الجلوس بنفسه عبادة وإن لم تنضمّ إليه عبادة أخرى من صلاة أو ذكر أو قرآن، ومن هنا يستحبّ إطالة الجلوس والمكث فيه^(٣)، كما يستفاد ذلك من صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام: يا جبرائيل، أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»^(٤).

وذهب بعضهم إلى عدم كراهية ذلك؛ إذ لا مقتضي للكراهية في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه^(٥).

وذهب جمع^(٦) إلى أنّه لا حدّ لزمانها إلّا إذا أدّت إلى تجديد حزن قد نسي، فحينئذٍ يكون تركها أولى^(٧).
وتفصيله في محله.

(انظر: تغزية)

وتفصيله في محله.

(انظر: مسجد)

٢ - الجلوس في المسجد :

أ - استحباب الجلوس في المسجد :

المراد من الجلوس في المسجد أعم من القعود في المسجد والمكث والكينونة فيه^(٨)، والجلوس فيه مستحبّ بل عبادة^(٩)، كما صرّحت به بعض الروايات، كرواية السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الجلوس في المسجد لا انتظار الصلاة عبادة

(١) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٢) السرائر ١: ١٧٣. المتهى ٧: ٤١٨.

(٣) الحدائق ٤: ١٥٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٤٦. الروض ٢: ٨٤٧. مستند

الشيعة ٣: ٣١٤. العروة الوثقى ٢: ١٢٤.

(٥) انظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٨٤.

(٦) الجامع للشرائع: ١٠٣.

(٧) الوسائل ٤: ١١٦، ب ٢ من المواقيت، ح ٤.

(٨) مستند العروة (الصوم) ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٩) الوسائل ٥: ٢٩٤، ب ٦٨ من أحكام المساجد، ح ٢.



ب - الجلوس في المسجد للقضاء:

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس في المسجد للقضاء، فذهب جماعة منهم إلى الجواز^(١)؛ للأصل^(٢).

واختار آخرون الاستحباب مطلقاً^(٣)؛ لأنّ القضاء من أفضل الطاعات، والمسجد من أشرف البقاع^(٤).

وذهب الأكثر^(٥) - بل المشهور^(٦) - إلى الكراهة مطلقاً^(٧)؛ وذلك للأخبار الدالة على أنّ المسجد إنّما بني لذكر الله سبحانه وتعالى^(٨).

وفصل جماعة بين انقضاء الدائم فهو مكروه وبين المتفرّق فهو جائز^(٩)؛ جمعاً بين ما دلّ على الكراهة وبين ما دلّ على الجواز^(١٠).

وتفصيله في محله.

(انظر: قضاء، مسجد)

ج - الجلوس في المسجد للبيع والشراء:

يكراه الجلوس في المسجد للبيع والشراء^(١١)؛ لأنّ المسجد موضع عبادة لا غير^(١٢)، وحرّمته تنافي اتّخاذها

حانوتاً^(١٣)، ولمرسلة علي بن أسباط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء...»^(١٤). ونحوه غيره من الأخبار^(١٥).

(انظر: مسجد)

(١) التنقيح الرائع ٤: ٢٤١. وانظر: المبسوط ٥: ٤٣٨.

المختلف ٢: ٥١٧. جامع المقاصد ٢: ١٥٠.

(٢) الخلاف ٦: ٢١١، م ٣. التنقيح الرائع ٤: ٢٤١.

(٣) المقنعة: ٧٢٢. الكافي في الفقه: ٤٤٤. النهاية: ٣٣٨.

المراسم: ٢٣٠.

(٤) انظر: كشف اللثام ١٠: ٤٣. جواهر الكلام ٤٠: ٨١.

القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٧.

(٥) الإيضاح ٤: ٣١٠. المسالك ١٣: ٣٧٧. مستند الشيعة

١٧: ٥٩.

(٦) الحدائق ٧: ٢٨٦.

(٧) الإرشاد ١: ٢٥٠. اللعة: ٣٦.

(٨) انظر: الوسائل ٥: ٢١٣، ٢١٨، ب ١٤، ١٧ من أحكام

المساجد، ح ١، ٥.

(٩) الشرائع ٤: ٧٤. القواعد ٣: ٤٢٨. الدروس ٢: ٧٣.

المفاتيح ٣: ٢٥٠.

(١٠) انظر: مستند الشيعة ١٧: ٥٩.

(١١) التذكرة ١٩: ٣٩٩. الروض ٢: ٦٢٨.

(١٢) المنتهى ٦: ٣٢٢. نهاية الأحكام ١: ٣٥٦. وانظر:

الروض ٢: ٦٢٨.

(١٣) التذكرة ١٩: ٣٩٩.

(١٤) الوسائل ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ١.

(١٥) الوسائل ٥: ٢٣٣، ٢٣٤، ب ٢٧ من أحكام المساجد،

ح ٢، ٤.



٣- جلوس الجنب والحائض في المسجد :

صرّح غير واحد من الفقهاء بحرمة الجلوس في المساجد على الجنب والحائض^(١).

وعبّر جماعة عن ذلك باللبث^(٢) تارة، وبالمكث أخرى^(٣)، وهو الصحيح؛ لأنّ المراد والمقصود بالجلوس في المساجد هو اللبث والمكث، سواء كان بجلوس أو غيره^(٤).

وكيف كان، فإنّ الحكم بالنسبة إلى الجنب مشهور^(٥).

بل لا يعرف فيه خلاف إلّا من سلّار^(٦)، فإنّه كرهه^(٧)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٨)، أمّا بالنسبة إلى الحائض فهو إجماعي^(٩) أيضاً.

ويدلّ على ذلك جملة من الروايات^(١٠):

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين...»^(١١).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جنابة، حيض، مسجد)

٤- جلوس المرأة الصائمة في الماء :

يكره جلوس المرأة الصائمة في الماء^(١٢)، على الأشهر^(١٣)، بل المشهور^(١٤)، وعبّر بعضهم بدلاً عن الجلوس بالاستنقاء^(١٥)، وهو موافق

(١) الشرائع ١: ٢٧، ٣٠. القواعد ١: ٢٠٩، ٢١٦.

(٢) الإرشاد ١: ٢٢٥، ٢٢٨. للমেعة: ٢٦، ٢٧. الروض ١:

١٤٦، ٢٠٨. كشف اللثام ٢: ٣٠، ١٠١.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٨١. تحرير الوسيلة ١: ٣٤. المنهاج

(الخوني) ١: ٧١، م ٢٥٧.

(٤) المسالك ١: ٥١، ٦٣.

(٥) المدارك ١: ٢٨٠. كفاية الإحكام ١: ١٨. الحدائق ٣:

٥٠.

(٦) المنتهى ٢: ٢٢٣.

(٧) المراسم ٤٢.

(٨) مستند الشيعة ٢: ٢٨٩.

(٩) المدارك ١: ٣٤٥. وانظر: المنتهى ٢: ٣٤٩.

(١٠) جواهر الكلام ٣: ٥٠، ٢٢٠. مصباح الفقيه ٣: ٢٩٦، و

١٣٤: ٤.

(١١) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ٢.

(١٢) المستعبر ٢: ٦٦٧. التحرير ١: ٤٧١. العروة

الوثقى ٣: ٥٨٨. المنهاج (الخوني) ١: ٢٦٨،

م ١٠٠٤.

(١٣) كفاية الإحكام ١: ٢٣٦. مستند الشيعة ١: ٣٠٣.

(١٤) الذخيرة: ٥٠٥. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣. مستند العروة

(الصوم) ١: ٢٧٦.

(١٥) المبسوط ١: ٣٧٣. الجامع للشرائع: ١٥٧. تحرير

الوسيلة ١: ٢٦٣، م ٢.



٥ - الجلوس والحضور في مجالس المعاصي :

يحرّم الحضور والجلوس في مطلق مجالس الفسوق والفجور والعصيان^(١)، خصوصاً في مثل حضور مجل الطبل والرقص، ونحوهما من الأفعال التي لا يشكّ أهل الشرع والعرف في تبعيّة حاضريها في الإثم لأهلها، بل هم أهلها في الحقيقة؛ ضرورة أنّ الناس لو تركوا حضور أمثال هذه المجالس لم يكن اللاهي واللاعب يفعلها لنفسه كما هو واضح^(٢).

ويتأكّد التحريم في الجلوس على مائدة

للنصّ الناهي عن ذلك، ففي مؤثّق حنان بن سدير، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقلبها»^(١).

ويحمل على الكراهة لعدم مقاومته للأصل والأخبار الحاصرة للمفطرات وليس هذا من جملتها^(٢).

ولأنّ هذه المسألة محلّ الابتلاء غالباً لأكثر النساء، فلو كان الاستنقع مفطراً لهنّ لاشتهر وبان وشاع وذاع وكان من الواضحات، فكيف ذهب المشهور إلى الخلاف، ولأنّ لسان التعليل بنفسه يفيد الكراهة؛ إذ ظاهره أنّ الاستنقع بنفسه لا يقدح، وإنّما القدح من ناحية حمل الماء بالقلب، مع أنّ دخول الماء في القلب ليس من قواطع الصوم في حدّ نفسه^(٣).

خلافاً لبعض القدماء حيث أوجب عليها القضاء^(٤)، وزاد بعضهم وجوب الكفّارة أيضاً^(٥).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: صوم)

(١) الوسائل ١٠: ٣٧، ب ٣ ممّا يمسك عنه الصائم، ج ٦.

(٢) الغنائم ٥: ٢٢٦. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) مستند العروة (الصوم) ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) الكافي في الفقه ١٨٣.

(٥) المهدّب ١: ١٩٢.

(٦) إرشاد السائل ١٨٩. وانظر: المهدّب ١: ٣٤٥. السرائر

٢: ٢١٥. نهاية الأحكام ٢: ٥٢٩. الدروس ٣: ١٦٣.

أجوبة الاستفتاءات ٢: ١١٥ - ١١٧.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ١١١.



يعصى الله فيها^(١)، وبالأخص مائدة يشرب فيها الخمر^(٢).

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى أنّه منكر يجب إنكاره^(٣)، وأنّه مجلس عصيان ممّا يحبه الشيطان، ومن مظاهر غضب الرحمن، وفي معرضية العذاب والهلاك^(٤) - جملة من النصوص:

منها: رواية عبد الله بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره»^(٥).

ومنها: ما دلّ على تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، كصحيح هارون بن الجهم، قال: كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة... فقال: «قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٦).

وناقش بعضهم دلالة نصوص مائدة الخمر على حرمة الحضور في مجالس المعاصي، بأنّ احتمال إرادة حضور مطلق المجالس المنعقدة على المعاصي والمعدّة لها من تلك النصوص - وإن ذكر

فيها الخمر باعتبار غلبة استعماله في ذلك الوقت مع الغناء والرقص والضرب بالعود ونحوها ممّا هو شائع في تلك الأزمنة - يدفعه عدم ظهور النصوص بل والفتاوى فيه، بل يمكن دعوى ظهورهما - خصوصاً النصوص - في غيره، ولا يبعد كون الحكم المزبور تعديداً لا يتعدى منه إلى غيره.

نعم، لو حصل مقتضى للحرمة من وجه آخر فلا بأس بالقول بها، ولكن هي غير حرمة نفس المائدة بمجرد شرب شخص ممّن هو عليها خمرأً أو مسكرأً التي هي المرادة من النص والفتوى^(٧).

ولعلّه لهذا استظهر بعضهم عدم تعديّة

(١) انظر: السرائر ٣: ١٣٦. القواعد ٣: ٣٣٧. كشف اللثام ٣٣٢: ٩.

(٢) الدروس ٣: ٢٩. المفاتيح ٢: ٢٢٥. إرشاد السائل: ١٨٩.

(٣) كنز الفوائد ٣: ٣٤٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢٣: ١٨٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ٣٣٢.

(٥) الوسائل ١٦: ٢٦٠، ب ٣٨ من الأمر والنهي، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٤: ٢٣٢، ب ٦٢ من الأَطعمة المحرّمة، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٨.



ومما يدلّ على الأوّل قول النبي ﷺ :
« ما جلس قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلّا
ناداهم منادٍ من السماء : قوموا فقد بدّلت
سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعاً ،
وما قعد عدّة من أهل الأرض يذكرون
الله عزّ وجلّ إلّا قعد معهم عدّة من
الملائكة » (٣).

ويدلّ على الثاني رواية بكر بن محمّد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال للفضيل :
« تجلسون وتحدّثون » ؟ فقال : نعم ، فقال :
« إنّ تلك المجالس أحبّها ، فأحيوا أمرنا ،
فرحم الله من أحيى أمرنا ... » (٤).

وقول الإمام الرضا عليه السلام في رواية علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه :
« ... ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ... » (٥).

(انظر : مجلس)

الحكم المزبور إلى سائر المحرّمات من
الغيبة وسباب المؤمن ونحو ذلك .

نعم ، يجب حينئذٍ الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمراتبهما وتحقّق
شرائطهما (١) .

هذا كلّّه حال الاختيار ، أمّا مع
الاضطرار إلى الحضور ، أو أراد النهي عن
المنكر وإزالته مع القدرة عليه فهو جائز بل
قد يجب (٢) .

وتفصيل ذلك وغيره من المسائل في
محلّه .

(انظر : خمر ، مائدة)

٦ - الحضور والجلوس في مجالس الذكر وإحياء أمر أهل البيت عليه السلام :

لقد حتّت الروايات وأكّدت الأخبار
على الحضور والمشاركة في مجالس
الذكر ، وعلى الاهتمام والاعتناء بتعظيم
الشعائر وإحياء أمر أهل البيت عليه السلام عبر
الحضور والمشاركة في المجالس التي
تذكر فيها فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ،
وفي المآتم التي تتعقد للبقاء والعزاء عليهم
وتذكر فيها مصائبهم .

(١) مجمع الفائدة : ١١ : ٣٣٣ . كفاية الإحكام ٢ : ٦٢٩ .

(٢) انظر : كشف اللثام ٩ : ٣٣٢ .

(٣) الوسائل ٧ : ١٥٣ ، ب ٣ من الذكر ، ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٠١ ، ب ٦٦ من المزار ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٠٢ ، ب ٦٦ من المزار ، ح ٤ .



٧ - تخفيف الجلوس عند عيادة المريض :

تستحبّ عيادة المريض لكن ينبغي تخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحبّ ذلك^(١)؛ لرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ من أعظم العوّد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك...»^(٢). وغيرها^(٣).

(انظر: عيادة، مريض)

الثالث - الجلوس بمعنى المجالسة والصحبة :

استعمل الجلوس في بعض النصوص بمعنى المجالسة والصحبة، وهي تتناول قسمين: من ينبغي مجالسته، ومن لا ينبغي مجالسته:

القسم الأول - من ينبغي مجالسته :

١ - أهل العلم والدين :

تعدّ مجالسة أهل العلم والدين عبادة، وفيها شرف الدنيا والآخرة، كما نصّت على ذلك جملة من الروايات، كرواية منصور

بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة»^(٤). وفسّر أهل الدين بعلماء الدين والعاملون بشرائعه^(٥).

وعن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «جلوس ساعة عند العلماء أحبّ إلى الله من عبادة ألف سنة...»^(٦).

وجاء في وصيّة لقمان لابنه: «يا بني، جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء»^(٧).

٢ - الذاكرون لله تعالى :

جاء في وصيّة لقمان لابنه في مرفوعة يونس بن عبد الرحمن: «يا بني، اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً

(١) جواهر الكلام ٤: ٤ - ٥. مصباح الفقيه ٥: ١١. العروة الوثقى ٢: ١٧.

(٢) الوسائل ٢: ٤٢٥ - ٤٢٦، ب ١٥ من الاحتضار، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٢٦، ب ١٥ من الاحتضار، ح ٣.

(٤) الكافي ١: ٣٩، ح ٤.

(٥) البحار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ٢.

(٦) المستدرک ٩: ١٥٣، ب ١٤٦ من أحكام العشرة، ح ٥.

(٧) البحار ١: ٢٠٤، ح ٢٢.



يذكرون الله عزَّوجلَّ فاجلس معهم... وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم...»^(١).

٥ - الفقراء :

جاء عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ...: وجالسوا الفقراء»^(٧).

٣ - أهل الورع والصلاح :

ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «جالس أهل الورع...»^(٢).

القسم الثاني - من لا ينبغي مجالسته :

١ - أهل المعاصي والبدع :

تجب مقاطعة فاعلي الشرّ والسوء ومرتكبي المنكر وتاركي الواجبات من الناس، وتحرم مجالستهم ومخالطتهم^(٨)، فقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم...»^(٩).

وقال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: «مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح...»^(٣).

وقد يستفاد ذلك من رواية ابن أبي قُرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قالت الحواريون لعيسى: يا روح الله، مَنْ نجالس؟ قال: من يذكركم الله رؤيته...»^(٤).

٤ - الحلماء والأبرار :

قال الإمام علي عليه السلام: «جالس الحلماء تزدد حليماً»^(٥).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «جالس الأبرار؛ فإنك إذا فعلت خيراً حمدوك، وإن أخطأت لم يعتفوك»^(٦).

(١) الوسائل ٧: ٢٣١، ب ٥٠ من الذكر، ح ٢.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٢٢٣، ح ٤٣٤٩.

(٣) الكافي ١: ٢٠، ذيل الحديث ١٢.

(٤) الكافي ١: ٣٩، ح ٣.

(٥) عيون الحكم والمواعظ: ٢٢٢، ح ٤٣٢٣.

(٦) نهج السعادة ٧: ٢٥٨.

(٧) البحار ١: ١٩٨، ح ٥.

(٨) كلمة التقوى ٢: ٣١٥. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٦٠.

(٩) الوسائل ١٦: ٢٥٩ - ٢٦٠، ب ٣٨ من الأمر والنهي، ح ١.



ومنها: ما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أربع يمتن القلب... ومجالسة الموتى، قيل: وما الموتى؟ قال: كل غني مترف»^(٥).

٢ - شارب الخمر :

ورد النهي في أكثر من رواية عن مجالسة شارب الخمر :

٤ - قضاة الجور :

يحرم مجالسة قضاة الجور^(٦)؛ لرواية محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: «ما مجلس رأيك فيه أمس؟» قال: «قلت: جعلت فداك، إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه، فقال لي: «وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس»^(٧).

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا تجالسوا شارب الخمر...»^(٢).

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً: «لا تجالسوا شارب الخمر؛ فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس»^(٣).

٣ - الأغنياء والمترفين :

ورد النهي في الروايات عن مجالسة الأغنياء والمترفين :

منها: رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال لرجل: «يا فلان، لا تجالس الأغنياء؛ فإنّ العبد يجالسهم وهو يرى أنّ الله عليه نعمة، فما يقوم حتى يرى أنّ ليس لله عليه نعمة»^(٤).

- (١) الوسائل ١٦: ٢٦٤، ب ٣٨ من الأمر والنهي، ح ١٦.
- (٢) الوسائل ٢٥: ٣١٢، ب ١١ من الأشربة المحرّمة، ح ٨.
- (٣) الوسائل ٢٥: ٣٧٤، ب ٣٣ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.
- (٤) الوسائل ١٢: ٣٥-٣٦، ب ١٨ من أحكام العشرة، ح ٢.
- (٥) الوسائل ٢٠: ١٩٧-١٩٨، ب ١٠٦ من مقدمات النكاح، ح ٣.
- (٦) الكافي في الفقه: ٤٢٧. وانظر: الدروس ٢: ١١٢. مرآة المقول ٢٤: ٢٧٢.
- (٧) الوسائل ٢٧: ١٥، ب ١ من صفات القاضي، ح ١٠.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء إلى الجمار في بايين من أبواب الفقه: الحجّ والطهارة، والكلام فيهما كالتالي:

جمار

أولاً - التعريف :

الأول - الجمار في الحجّ :

١ - الجمار التي ترمى :

ويقع بحثه في الموارد التالية :

أ - مواضع الجمار :

موضع الجمرات التي يجب رميها في الحجّ معروف بمنى، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرّة العقبة، والأخيرة جمرّة العقبة، وهي أقرب الجمار إلى مكة.

وقال بعضهم في وصف الجمرات الثلاث: «وهي حائط من الحجر^(٦)

الجمار - بالكسر - والجمرات: جمع جمرّة^(١)، وقد ذكر لها في اللغة معان: منها: الحصاة. ومنها رمي الجمار في مناسك منى، أي رمي الحصيات، والمَجْمَر: موضع رمي الجمار^(٢).

وتطلق كثيراً على الموضع الذي يرمى بالحصى، وهي ثلاث جمرات بمنى^(٣)، فسمّيت جمرّة لأنّها ترمى بالجمار.

ومنه أيضاً الاستجمار بمعنى الاستنجاء بالحجارة، يقال: استجمر، إذا تمسّح بالجمار، وهي الأحجار الصغار^(٤).

ومن معانيها: المجتمع من القبيلة أو الجيش، أو من شعر المرأة المعقود على قفاها^(٥)، وعليه فتكون تسمية الجمرات بها لأنّها مجتمع الحصى.

ولا يختلف معناها لدى الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(١) مجمع البحرين ١: ٣٠٩.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٥١.

(٣) الصحاح ٢: ٦١٦.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٩٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٧٧ - ٤٧٨. لسان العرب ٢:

٣٥١.

(٦) هذا في زمانه عليه السلام.



ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين، أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف، ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم ورمي الجمار» - إلى أن قال -: «والمسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ٧٧ / ١١٦ متراً، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى ٤٠ / ١٥٦ متراً»^(١).

أنّ الجمرات هي نفس الأعمدة - كما صرح به جماعة - وعليه فيجب رميها بأعيانها.

ولعلّ هذا هو ظاهر كلمات آخرين^(٤)؛ لأنّ المركوز في الأذهان من الجمرة هو البناء، وتيقّن الخروج عن عهدة التكليف يكون بإصابة نفس الجمرة.

وأول من تحدّث عن هوية الجمرات هو الشهيد الأوّل حيث قال: «الجمرة: اسم لموضع الرمي - وهو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى - وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح علي بن بابويه بأنّه الأرض»^(٥).

ويدلّ على هذا القول ظاهر بعض الروايات:

منها: ما رواه أبو غسان حميد بن

وهذه المواضع على ما في بعض الأخبار والروايات مواضع طرد الشيطان، فقد روي عن النبي الأكرم ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام أنّهم قالوا: «إنّما أمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فيرجمه إبراهيم عليه السلام، فجرت بذلك السنّة»^(٢).

ب - المراد من الجمرة:

وقع الكلام في أنّه هل يشترط عند الرمي إصابة الحصى بالجمرة أم لا؟

فيه قولان:

الأوّل - وهو المعروف بين الفقهاء^(٣) -:

(١) مرآة الحرمين ١: ٣٢٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤ - ٥٥، ب ١ من رمي جمرة العقبة، ح ٥.

(٣) المدارك ٨: ٩.

(٤) انظر: الروضة ٢: ٢٨٢. الذخيرة: ٦٦٢. كشف اللثام ٦:

١١٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

(٥) الدروس ١: ٤٢٨.



مسعود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه» ^(١).

فإنّ التعبير فيها بـ (حيطان) - كوصف للجمرات - واضح الدلالة على أنّ المراد هو البناء ^(٢).

ومنها: ما رواه عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار...» ^(٣).

حيث إنّ ظاهر المقابلة بين الجمرة والوقوع في الحصى أنّ الجمرة هي نفس البناء لا ما يقع فيه الحصى، وهو المجتمع ^(٤).

وقد يناقش في الروایتين بضعف مستندهما ^(٥).

إلا أنّه يمكن الجواب عنها: بأنّه لا يضرّ

ضعف الرواية سنداً في استظهار معنى اللفظ ^(٦).

القول الثاني: أنّ الجمرة هي الأرض أو مجتمع الحصى.

وأوّل من صرح بذلك علي بن بابويه على ما حكاه عنه الشهيد الأوّل ^(٧).

وقد بسط هذا القول واختاره بعض المعاصرين مستشهداً له بكلمات اللغويين والفقهاء من العامّة والخاصّة، وبعض الأخبار ^(٨):

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جَمَلاً ثمّ

(١) الوسائل ١٤: ٥٧، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٥.

(٢) تفصيل الشريعة (الحجّ) ٥: ٢٠٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب ٧ من المود إلى منى، ح ٣.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ٢٠١.

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٦١. مهذب الأحكام ١٤: ٢٣٨.

(٦) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٣: ١٧٩.

(٧) الدروس ١: ٤٢٨.

(٨) انظر: رمي الجمرات في بحث جديد (المكارم): ٧ - ٣٠.



من أعلاها - كما في الرواية - لا يعني الوقوف على العمود على تقدير وجوده، وهذا الخبر ظاهره رمي الجمار حالة كونها عن يمين الرامي، واربها وأنت على هذه الحالة ولا تواجهها فتقف عليها، بمعنى تقف قريباً منها وجهاً لوجه فتكون أمامك.

وهذا أجنيبي عن كونها عموداً أو غيره^(٦).

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصي الجمار، ثم أتت الجمرة القصى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها...»^(٧).

وقعت على الجمار أجزأك»^(١)؛ فإنّ التعبير بـ«وقعت على الجمار» يشير إلى أنّ الجمرة هي قطعة الأرض التي تقع فيها الحصيات^(٢).

لكن يناقش بأنّه متساوي النسبة للقولين؛ وذلك أنّ الرمي قد يكون من التلّ الملاصق لجمرة العقبة، وقد يكون من على ظهر الجمل كما جاء جوازه في بعض الروايات والأخبار، وقد يكون الرمي منحنيّاً كما هو المعتاد لمن بعد عن جسم الجمرة، فتسقط الأحجار على الجمرة، ويصدق أنّه قد وقع عليها الحجر^(٣).

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث رمي الجمار - حيث قال: «واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرة...»^(٤).

ووجه دلالته: أنّه لا يمكن الوقوف على العمود لرميه، وإنّما يصدق لو كانت الجمرة مجمع حصي^(٥).

وقد يناقش بأنّ الرمي على الجمرة أو

(١) الوسائل ١٤: ٦٠ - ٦١، ب ٦ من رمي جمرة العقبة،

ح ١.

(٢) رمي الجمرات في بحث جديد (المكالم): ٢٣.

(٣) مجلة ميقات الحجّ ١٩: ٧٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٥، ب ١٠ من رمي جمرة العقبة،

ح ٣.

(٥) انظر: رمي الجمرات في بحث جديد (المكالم):

٢٥، ٢٤.

(٦) مجلة ميقات الحجّ ١٩: ٧١.

(٧) الوسائل ١٤: ٥٨، ب ٣ من رمي جمرة العقبة،

ح ١.



بتقريب: أنَّ الجمرة تكون قطعة أرض أحد جانبيها وادٍ وجانبها الآخر تلة، وقد أمر أن يرمي من جانب الوادي الذي هو في الواقع مستدبر لمكة لا من جانب التلة^(١).

ونوقش: بأنَّ هذه الرواية خاصة بحسب صدرها بجمرة العقبة، والمقصود من كلمة - أعلاها - أنَّ الرمي يكون من جهة ما هو أعلى منها وهو التلّ، وهو متساوي النسبة بين أن تكون الجمرة عموداً أو كومة حصى^(٢).

ثمَّ استشهد صاحب القول المزبور ببعض عبائر الفقهاء تأييداً لقوله، مثل: ما ذكره ابن زهرة حيث قال: «إذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثمَّ سقطت على الأرض أجزأت»^(٣)، فهو يدلّ على أنَّ الجمرة هي الأرض.

وكذا ما ذكره العلامة الحلّي حيث قال: «ولو رمى بحصاة فوقعت على الأرض، ثمَّ مرّت على سنها أو أصابت شيئاً صلباً - كالمحمل وشبهه - ثمَّ وقعت في المرمى بعد ذلك أجزأه»^(٤)، فإنّ قوله: «وقعت على الأرض» صريح في ذلك.

وأجيب بأنَّ هذه التعبيرات لا تدلّ على نفي وجود العمود، وإنّما أقصاه أنَّ المرمى هو الأعمّ من العمود ومجمع الحصى، فلا يدلّ ذلك على نفي البناء^(٥).

ثمَّ إنّه ممّا يترتّب على القول الثاني إمكانية رمي هذه المساحة حيث لا خصوصية لرمي البناء، فلا يجب على الحاجّ أن يشقّ على نفسه ويعرضها للخطر في رمي الأعمدة^(٦)، بخلاف القول الأوّل، فإنّ رمي تلك الأبنية لازم فيه.

نعم، مع زواله الظاهر الاكتفاء بموضعه كما تقدّم بيانه.

(انظر: رمي)

ج- رمي الجمار أيام منى:

يجب على الحاجّ أن يرمي جمرة العقبة (الكبرى) - يوم النحر بسبع حصيات وفي

(١) رمي الجمرات في بحث جديد (المكارم): ٢٥.

(٢) مجلة ميقات الحجّ ١٩: ٧١.

(٣) الفنية: ١٨٩.

(٤) التذكرة ٨: ٢٢١.

(٥) مجلة ميقات الحجّ ١٩: ٧٣.

(٦) رمي الجمرات في بحث جديد (المكارم): ٣٣.



ب - صفة جمار الرمي :

يعتبر في الجمار أن تكون ممّا يسمّى حجراً كما هو المعروف بين الفقهاء^(٥)، لكن الموجود في النصوص والفتاوى: الحصى والحصىات، فيجب أن تكون ممّا يصدق عليه الحصى وفقاً للأكثر^(٦).

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك...»^(٧).

ولا يجزى الحجر الكبير، وكذا لا يجزى غير الحجر كالمدر والآجر والذهب والفضّة والعقيق والكحل والزجاج

(١) التحرير ٩: ٢.

(٢) المنتهى ١١: ١٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٨، إصباح الشيعة: ١٦١.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٣، جواهر الكلام ١٩: ٩١، كلمة

التقوى ٣: ٤٢٨.

(٥) القواعد ١: ٤٣٨، المسالك ٢: ٢٨٩، جواهر الكلام

٩٣: ١٩.

(٦) الحجّ (الشاهرودي) ٤: ٨٦، وانظر: الرياض ٦:

٤٠٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر،

ح ١.

اليوم الحادي عشر - وهو أوّل أيام التشريق - يجب عليه رمي الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات، وكذا في اليوم الثاني عشر^(١).

وتفصيل الكلام فيها في محلّه.

(انظر: حجّ، رمي)

٢ - الجمار بمعنى حصى الرمي :

وفيه موارد للبحث :

أ - عدد الجمار :

لا خلاف^(٢) في أنّ عدد الحصى التي ينبغي أن يرمي بها الحاجّ تسع وأربعون أو سبعون حصاة، يرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع، ويرمي في اليومين بعده من أيّام التشريق الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، كلّ واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة^(٣)، ولو زاد استظهاراً فلا بأس.

ومن لم ينفر من منى في اليوم الثاني عشر عليه أن يرمي الجمرات الثلاث بالكيفية المتقدّمة في اليوم الثالث عشر^(٤).

(انظر: رمي)



وبدلّ عليه ما رواه الشهيد الأوّل عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» (١٠).

وقد تقدّم تفصيل الكلام فيها في مصطلح (استنجااء).

والزرنينخ وغير ذلك؛ لعدم صدق رمي الحصة (١).

ثمّ إنّّه يستحبّ أن تكون الجمار برشاء - أي منقطة - كحليّة مثل رأس الأنملة، وأن لا تكون صمّاء ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، ولا يكسر منهنّ شيئاً (٢).

ج - مكان التقاط الجمار:

جماع

(انظر: وطء)

يستحبّ التقاط الجمار من المشعر (٣)، ودونه في الفضل أخذها من منى، ويجزي من الحرم مطلقاً ولو من وادي محسّر إلّا المساجد خصوصاً المسجد الحرام ومسجد الخيف (٤)، فقد ورد في صحيح معاوية بن عمّار، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» (٥).
(انظر: رمي)

الثاني - جمار الاسفنجاء:

يشترط في الاستجمار - وهو قلع النجاسة من البول أو الغائط بالأحجار (٦) - طهارة الحجر، فلا يصحّ بالنجس ولا المتنجّس (٧) على المشهور بينهم (٨).

ويستحبّ قطع الاستجمار بالوتر بعد حصول النقاء (٩).

- (١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٩٢. وانظر: المسالك ٢: ٢٨٩.
- (٢) الذخيرة: ٦٦١. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦. مهذب الأحكام ١٤: ٢٣٣.
- (٣) القواعد ١: ٤٣٨. الدروس ١: ٤٢٨. مستند الشيعة ١٢: ٢٧٢.
- (٤) مهذب الأحكام ١٤: ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٥) الوسائل ١٤: ٣١، ب ١٨ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
- (٦) مجمع البحرين ١: ٣١٠.
- (٧) المبسوط ٣٥ - ٣٦. الشرائع ١: ١٩. نهاية الإحكام ٨٨: ١.
- (٨) الحدائق ٢: ٣١.
- (٩) المدارك ١: ١٧٠. المروة الوثقى ١: ٣٢٧. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠.
- (١٠) الأربعمون حديثاً (الشهيد الأوّل): ٢٤، ح ٣.



المسلمين، بل ضرورة من الدين^(٤).

وتستحب أيضاً في قضاء اليومية؛
لإطلاق الأدلة وبدلية القضاء عن الأداء^(٥)،
وكذا تستحب في صلاة الآيات^(٦)، وصلاة
الأموات، بل ادّعى الإجماع على
استحبها فيها^(٧).

وهل يندرج غيرها من الصلوات
الواجبة كالمنذورة وركعتي الطواف
والاحتياط في ذلك؟

صرّح بعض الفقهاء بالاندراج^(٨)، إلّا

جَمَاعَة

أولاً - التعريف :

الجماعة في اللغة من الجمع^(١) وهو:
تأليف المتفرّق^(٢)، وتستعمل في عدد من
الناس قد يجمعهم غرض واحد، وقد
تستعمل في غير الناس أيضاً، يقال:
جماعة الشجر وجماعة النبات^(٣).

وتستعمل لدى العرف غالباً في عدد من
الناس.

ثانياً - الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف
مواردها في الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما
يلي:

١ - صلاة الجماعة :

أ - استحبابها في الصلوات المفروضة :

يتأكد استحباب الجماعة في الفرائض
اليومية الأدائية؛ فإنّ استحبابها ثابت
بالكتاب والسنة المتواترة وإجماع

(١) لسان العرب ٢: ٣٥٥.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٢١. المعجم الوسيط ١: ١٣٤.

(٣) لسان العرب ٢: ٣٥٥. المعجم الوسيط ١: ١٣٥.

وانظر: المصباح المنير: ١٠٨.

(٤) مصابيح الظلام ٨: ٢٥١. الرياض ٤: ٢٩٢. وليس فيها:

«إجماع المسلمين». جواهر الكلام ١٣: ١٣٤ - ١٣٥.

الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٥٢.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ١٣٥. الصلاة (تراث الشيخ

الأعظم) ٢: ٥٥٢. وانظر: الذكرى ٤: ٣٧٤. مفتاح

الكرامة ١٠: ١٠٦ - ١٠٩.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ١١١. الذكرى ٤: ٣٧٤. العروة

الوئقي ٣: ٥٣، م ١٣.

(٧) مفتاح الكرامة ٤: ١٨٧. جواهر الكلام ١٢: ٩٩.

(٨) الذكرى ٤: ٣٧٤. الروض ٢: ٩٦٥. المدارك ٤: ٣١٠.

الذخيرة: ٣٨٩.



أَنَّ بعضهم تنظر في شمول إطلاق الأدلة لهذه الصلوات^(١).

وَصَرَّحَ بعض المتأخرين بعدم الاكتفاء في صلاة الطواف بالإتيان بها جماعة^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: استسقاء، نافلة)

بينما احتاط بعضهم بالإتيان بركعتي الطواف^(٣) وركعتي الاحتياط^(٤) من غير جماعة.

(١) المدارك ٤: ٣١٠. الذخيرة: ٣٨٩. الرياض ٤: ٢٩٢.

الغنائم ٣: ١٠٦. جواهر الكلام ١٣: ١٣٥.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٠. المنهاج (السيستاني) ١: ٢٥٧. المنهاج (الهاشمي) ١: ٢٢٩.

(٣) مصابيح الظلام ٨: ٢٥٤. الرياض ٤: ٢٩٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩٢، م ٣.

(٤) مصابيح الظلام ٨: ٢٥٤. الرياض ٤: ٢٩٢.

(٥) المعبر ٢: ٤١٤. المسالك ١: ٣٠٥. مجمع الفائدة ٣: ٢٣٧. الرياض ٤: ٢٩٣. الغنائم ٣: ١٠٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٥٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩١، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٠، م ٧٧٢.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ١٤٠. العروة الوثقى ٣: ١١٤، م ١. صلاة الجماعة (بحوث في الفقه) ١٧: ١٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٠، م ٧٧٢.

(٧) المراسم: ٨٦. القواعد ١: ٣١٦. الرياض ٤: ٢٩٤. الحدائق ١١: ٨٣. العروة الوثقى ٣: ١١٥، م ٢. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩١، م ٢.

(٨) الوسائل ٨: ٤٥، ب ١٠ من نافلة شهر رمضان، ح ١.

(٩) المعبر ٢: ٤١٥. التذكرة ٤: ٢٣٥. كنز العرفان ١: ١٩٤.

المدارك ٤: ٣١٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩٢، م ٢.

(١٠) كنز العرفان ١: ١٩٤.

ب - وجوبها في بعض الصلوات:

الجماعة تارة تكون واجبة بالذات في بعض الصلوات كصلاة الجمعة، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب^(٥)، وأخرى واجبة بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالانتماء، أو لعدم تعلّم القراءة مع القدرة عليها أو لغير ذلك^(٦).

ج - عدم مشروعيتها في النوافل:

لا تشرع الجماعة في النوافل وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه^(٧)؛ لأنّ ذلك بدعة و «... كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيها إلى النار...»^(٨).



د - أقل ما تنعقد به الجماعة في الصلاة:

أقل ما تنعقد به الجماعة في الصلاة - عدا الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام، بلا فرق بين كونهما رجلين أو رجلاً وامراً أو امرأتين، ولا بين كونهما بالغين وبالغاً وصبياً^(١).

وقال بعضهم: وصبيّ بناء على شرعية عبادة الصبي وجواز إمامته لمثله^(٢).

وأما الجمعة فقد اختلف الفقهاء في أقل ما تنعقد به، فالمشهور^(٣) أنها تنعقد بخمسة أحدهم الإمام^(٤)، وقال عدّة من المتقدمين والمتأخرين بأنها تجب عيناً بسبعة نفرات وتخييراً بخمسة^(٥).

(انظر: صلاة الجمعة)

٢ - السلام على الجماعة:

من آداب السلام أنه إذا التقت جماعتان سلّم الأقلّ منهما عدداً على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة^(٦) كما ورد في الرواية^(٧).

ولو ردّ الجواب أحد الجماعة كفى وسقط عن غيره، كسائر الواجبات

الكفائية^(٨)، كما أنه لو سلّم عليه جماعة فالظاهر كفاية جواب واحد بلفظ الجمع في ردّ الجميع^(٩)، بل عن بعضهم كفاية صيغة المفرد وإرادة جواب الجميع^(١٠).

٣ - السرقة جماعة:

لا شك أن السرقة من حرز توجب القطع إذا بلغت النصاب، فإذا اشترك جماعة في هتك الحرز كما لو حملوه جميعاً فأخرجوا النصاب، فإن بلغت حصّة كلّ واحد نصاباً قطعت أيدي الجميع؛ لانفراد كلّ منهم بالسبب الموجب للقطع،

(١) النهاية: ١١١. الغنية: ٨٨. الحدائق: ١١: ٨٧. مفتاح

الكرامة: ١٠: ٥ - ٧. جواهر الكلام: ١٣: ١٥٠ - ١٥١.

صلاة الجماعة (بحوث في الفقه): ٣٦.

(٢) مصباح الفقيه ١٦: ٣٥.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٩٨.

(٤) المقنعة: ١٦٤. الكافي في الفقه: ١٥١. السرائر: ١

٢٩٠. المختلف ٢: ٢٢٥.

(٥) المبسوط ١: ٢٠٥. المهذب ١: ١٠٠. الوسيلة: ١٠٣.

الذخيرة: ٢٩٩.

(٦) الحدائق ٩: ٦٧. جواهر الكلام ١١: ١١٨.

(٧) الوسائل ١٢: ٧٤، ب ٤٥ من أحكام العشرة، ح ٤.

(٨) انظر: جامع المقاصد ٨: ٢١٧. الفنايم ٣: ٢٣٦.

(٩) مصباح الفقيه ١٣/١: ٥١٩.

(١٠) التذكرة ٩: ٢٠.



وهو إخراج المال من الحرز بعد هتكه^(١).
وإن كانت أقلّ من نصاب فلا قطع بلا
خلاف في ذلك^(٢).
(انظر: صيد، كفّارات)

٥ - قذف جماعة :

لو قذف شخص جماعة بلفظ واحد
فقال لهم مثلاً: يا زناة، فهو قاذف
لجميعهم، فإن جاؤوا به إلى الحاكم
مجتمعين فللجميع حدّ واحد، وإن
جاؤوا به متفرّقين فلكلّ واحد حدّ
على المشهور^(٣)، بل ادّعي عليه عدم
وجدان الخلاف فيه^(٤)، بل عليه
الإجماع^(٥)، ولو قذفهم متفرّقين واحداً

ولو هتك جماعة الحرز وأخرج المال
بعضهم فالقطع على المخرج خاصّة؛
لانفراده بالسبب^(٦).

(انظر: سرقة)

٤ - اشتراك جماعة في قتل صيد :

لو اشترك جماعة في قتل صيد فيما أن
يكونوا محلّين وفي الحلّ فلا شيء عليهم
أصلاً، وإما أن يكونوا محلّين في الحرم،
أو محرمين في الحلّ، أو محرمين وفي
الحرم، وعلى التقادير الثلاثة تجب عليهم
الكفّارة والفداء واحداً أو اثنين.

وهل تجب الكفّارة على الجميع على
نحو الاشتراك، أو يجب على كلّ واحد
منهم فداء كامل على حدة؟ صريح جماعة
الثاني^(٧)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٨).

ومستنده عدّة روايات، كصحيح عبد
الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما
محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد

(١) الخلاف ٥: ٤٢١، م ٩. المهدّب ٢: ٥٤٠. السرائر ٣: ٤٩٢. مجمع الفائدة ١٣: ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٨٦.

(٣) الشرائع ٤: ١٧٩. القواعد ٣: ٥٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٥٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٥.

(٤) المقنعة: ٤٣٦. الخلاف ٢: ٤١٠، م ٢٨٥. التذكرة ٧: ٢٦٥. المسالك ٢: ٤٤٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٤٢. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٠٨.

(٥) الخلاف ٢: ٤١١، م ٢٨٥. جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦، ب ١٨ من كفّارات الصيد، ح ٦.

(٧) الرياض ١٣: ٥٢٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٨.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٠، ٤٢١.

(٩) الفقيه: ٤٢٨. السرائر ٣: ٥١٩. الرياض ١٣: ٥٢٩.



بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول، وبين قتل البعض ويردّ الباقيون دية جنايتهم على وليّ المقتول قصاصاً^(٧)، وأدّعي عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه^(٨).

ومستند ذلك إطلاق النصوص، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يخيّر أهل المقتول فأيتهم شأؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»^(٩).

بعد واحد فلكلّ واحد حدّ، سواء جاؤوا مجتمعين أو متفرّقين^(١)، وأدّعي عليه الإجماع^(٢).

ومستند ذلك - بعد قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب^(٣) - عدّة روايات:

منها: صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»^(٤).

ورواية الحسن العطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً، قال: «بكلمة واحدة؟» قلت: نعم، قال: «يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»^(٥)، وإطلاق صدر هذه الرواية مقيد بالتفصيل الوارد في الرواية الأولى، فيضرب حدّاً واحداً إذا أتوا به مجتمعين^(٦).

(انظر: قذف)

٦ - اشتراك جماعة في قتل شخص:

لو اشترك جماعة في قتل واحد أو العكس اقتصّ منهم، بمعنى أنّ الوليّ

(١) المقنعة: ٧٩٦-٧٩٧. الخلاف ٥: ٤٠٤، م ٤٨. القواعد ٥٦٦: ٣. المسالك ١٤: ٤٤٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٠ - ٤٢١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٨، م ٦. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٢، م ٢٠٣.

(٢) الخلاف ٥: ٤٠٥، م ٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٩٢، ب ١١ من حدّ القذف، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٩٢، ب ١١ من حدّ القذف، ح ٢.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

(٧) المقنعة: ٧٤٥. الخلاف ٥: ١٥٥، م ١٤. السرائر ٣:

٣٤٤. الرياض ١٤: ٤٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٥-٤٦٦،

م ٤٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥. مهذب الأحكام

٢٨: ٢٠٧.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٦٦.

(٩) الوسائل ٢٩: ٤٢، ب ١٢ من القصاص في النفس، ح ٣.



٧ - لزوم جماعة المسلمين :

أكدت النصوص على لزوم جماعة المسلمين وعدم التفريق عنهم :

منها : رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ^(٥).

ومنها : قول الإمام علي عليه السلام : « ... يد الله مع الجماعة ، وإياكم والفرقة ؛ فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب » ^(٦).

وعلى هذا الأساس وردت أحاديث كثيرة بشأن العلاقات العامة وفي كيفية السلوك الاجتماعي مع الناس خصوصاً المسلمين منهم ^(٧) ، كرواية معاوية بن

ولو قتل واحد جماعة استحقّ القصاص بإزاء كلّ مقتول ، فلو عفى عنه بعض المستحقين بقي حقّ الباقيين .

ولو اجتمع الكلّ على القصاص فقتلوه فقد استوفوا حقوقهم ^(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما ادّعاه بعضهم ^(٢) ؛ إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه ، وقد استوفوها .

ولو بادر أحدهم بالقصاص - لسبقه أو للقرعة أو بدونهما - ففي سقوط حقّ الباقيين - لأنّ الواجب بالأصل هو القصاص ، وقد فات محلّه ، والدية لا تجب إلّا صلحاً ، والمفروض عدمه - أو ثبوت الدية للباقيين - لأنّ الجاني قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا تعلّق لها بباقي النفوس ، وإنّما يملك الجاني بدلاً واحداً ، فكان لمن لم يقتصّ الدية لا محالة ؛ لتعذّر البذل - وجوه ، تردّد فيها غير واحد ^(٣).

ثمّ إنّهُ يقتصّ أيضاً من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف بنحو ما تقدّم ، فلو قطع جماعة يد شخص كان له الخيار في قطع الجميع وردّ فاضل الدية ، وبين قطع البعض ويردّ الباقيون دية جنائيتهم ^(٤).

(١) انظر : الشرائع ٤ : ٢٣١ . القواعد ٣ : ٦٢٥ .

(٢) جواهر الكلام ٤٢ : ٣١٦ .

(٣) انظر : الشرائع ٤ : ٢٣١ . القواعد ٣ : ٦٢٥ . كشف اللثام

١١ : ١٦١ - ١٦٢ . جواهر الكلام ٤٢ : ٣١٧ .

(٤) الشرائع ٤ : ٢٠٢ . القواعد ٣ : ٥٩٥ . المسالك ١٥ : ١٠٢

- ١٠٣ . جواهر الكلام ٤٢ : ٧٠ . مباني تكملة المنهاج

٢٩ : ٢٨ . مهذب الأحكام ٢٨ : ٢١٠ .

(٥) الكافي ١ : ٤٠٥ ، ح ٤ .

(٦) نهج البلاغة : ١٨٤ ، الخطبة ١٢٧ .

(٧) انظر : الوسائل ١٢ : ٥ ، ب ١ من أحكام العشرة .



وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فقال عليه السلام: «تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله، إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنازتهم...»^(١).

نعم، قد ورد في بعض الأخبار الحث على العزلة عن الناس نحو ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صاحب العزلة متحصن بحصن الله تعالى، ومتحرس بحراسته...»^(٢).

ورواية حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن قدرت أن لا تعرف فافعل، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله...»^(٣).

إلا أن المراد منها غير مفروض الكلام قطعاً. قال العلامة المجلسي: «إن الاعتزال عن الخلق كافة ليس بممدوح في هذه الأمة كما يظهر ذلك من أحاديث متواترة»^(٤).

وقال في موضع آخر: العزلة مطلوبة عن شرار الخلق إذا يش عن هدايتهم، كما في قوله سبحانه وتعالى في حق النبي إبراهيم عليه السلام عند اليأس عن هداية قومه^(٥): ﴿وَأَعْتَزَلَكَُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾^(٦).

وقوله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾^(٧).

وهناك وجوه أخرى ذكرت في محلها. (انظر: اعتزال)

٨- اشتراك جماعة في حيازة أو إحياء:

المستفاد من كلمات الفقهاء في مسائل الحيازة والإحياء أنه كما يتحقق الملك أو الأولوية بحيازة الفرد أو إحيائه أو

(١) الوسائل ١٢: ٦، ب ١ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٢) المستدرک ١١: ٣٨٩، ب ٥١ من جهاد النفس، ح ٢٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٩٣، ب ٩٥ من جهاد النفس، ح ٣.

(٤) عين الحياة ١: ٣٤٩.

(٥) مرآة العقول ١١: ٣٦٨.

(٦) مريم: ٤٨.

(٧) الكهف: ١٦.



شخصاً للعمل، وأدى كلّ منهم حصّة معيّنة من الأجرة، فيكون له من المال بقدر عمله وإنفاقه.

وأما لو تفاوتت نسبتهما - كما إذا استأجر أحدهم شخصاً بقدر معيّن من الأجرة لقدر معيّن من العمل، واستأجره الآخر لنفس المقدار من العمل بأزيد من الأول، فإنّ نسبة الأجرتين وإن تفاوتت إلا أنّ نسبة العاملين متساوية، فلا بدّ أن تكون نسبة ملكهما من المال أيضاً متساوية.

وهذا ما صرّح به المحقّق النجفي، وحمل إطلاق كلام الشيخ الطوسي في تعليق حصّة المال بحصّة الإنفاق على ذلك، حيث قال: «ولعلّ إطلاق ما في محكيّ المبسوط من أنّ ملكيّة النهر على قدر النفقة منزّل على ذلك أيضاً؛ ضرورة عدم مدخلية زيادتها بعد اتّفاق العمل في التفاوت في الملكية» (٤).

تجديره، كذلك يتحقّق ذلك للجماعة إذا اشتركوا في حيازة أو إحياء أو تحجير؛ عملاً بإطلاق أدلتها من الأخبار والسيرة.

فيكون المال بينهم على قدر عملهم فيه ونفقتهم عليه.

قال الشيخ الطوسي: «... فإذا وصلوا إليه ملكوه، كما إذا حفروا بئراً فوصلوا إلى الماء ملكوه، وإن حفروا معدناً من المعادن الباطنة فإذا وصلوا إلى النيل ملكوه، فإذا ثبت هذا فإنّهم يملكونه على قدر نفقاتهم عليه، فإذا أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالسويّة، وإن تفاضلوا كان ملكهم على قدر ما أنفقوا» (١).

وقال المحقّق الحلّي: «إذا استجدّ جماعة نهراً فبالحفر يصيرون أولى به، فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه، وكان بينهم على قدر النفقة على عمله» (٢).

وذكر نحوه جماعة من الفقهاء (٣).

نعم، الملاك في تعيين حصّة كلّ منهم في المال المشترك هو قدر العمل، والنفقة أمانة عليه، فلو تساوت نسبة النفقة والعمل فهو؛ وذلك كما إذا استأجر جماعة

(١) المبسوط ٣: ١٠١.

(٢) الشرائع ٣: ٢٨٠.

(٣) القواعد ٢: ٢٧٣. الإيضاح ٢: ٢٤٠. جامع المقاصد ٧:

٥٧. المسالك ١٢: ٤٤٩. جواهر الكلام ٣٨: ١٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ١٢٩.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التأليف: وهو مصدر أَلَفَ بمعنى الجمع، يقال: أَلَفَ بينهم تأليفاً، إذا جمع بينهم بعد التفرّق، ومنه تأليف الكتب^(٣).

جمع

أولاً - التعريف :

والفرق بين الجمع والتأليف كما صرّح البعض: «أن... لفظ التأليف في العربية يدلّ على الإلصاق، ولفظ الجمع لا يدلّ على ذلك، ألا ترى أنّك تقول: جمعت بين القوم في المجلس فلا يدلّ ذلك على أنّك ألصقت أحدهم بصاحبه، ولا تقول: ألفتهم بهذا المعنى، وتقول: فلان يؤلف بين الزانيين لما يكون من التزاق أحدهما بالآخر عند النكاح؛ ولذلك لا يستعمل التأليف إلا في الأجسام، والجمع يستعمل في الأجسام والأعراض، فيقال: تجتمع في الجسم أعراض، ولا يقال: تتألف فيه أعراض»^(٤).

الجمع لغةً - بالفتح فالسكون -: مصدر لـ (جَمَعَ) كقولك: (جمعت الشيء)، إذا ضمنت بعضه إلى بعض، فهو خلاف التفریق.

ويطلق أيضاً اسماً لكلّ ما كان فيه هذه الخصوصية، فيقع اسماً لمزدلفة؛ لأنّ آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء، أو لأنّ الناس يجتمعون فيها^(١).

واسماً ليوم القيامة كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّنَاقُبِ﴾^(٢).

ومن ذلك أيضاً إطلاق الجمع عند اللغويين على جملة آحاد.

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

(١) انظر: الصحاح ٣: ١١٩٨. المفردات ٢٠١: لسان

المرب ٢: ٣٥٥. المصباح المنير: ١٠٨. المعجم الوسيط ١: ١٣٤.

(٢) التغابن: ٩.

(٣) تهذيب اللغة ١٥: ٣٧٨. المحيط في اللغة ١٠: ٣٤٤.

الصحاح ٤: ١٣٣٢. المصباح المنير: ١٨.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٦٦.



٢ - التفريق: وهو خلاف الجمع^(١).
والنسبة بين الجمع والتفريق التباين؛ لأنَّ
التفريق نقيض الجمع^(٢).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا حكم للجمع في نفسه . نعم ، يتَّصف
الجمع بحكم متعلقه وما يجمع فيه بأحد
الأحكام التكليفية بحسب اختلاف
موارده ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون
محزماً ، أو يكون مستحباً ، أو يكون
مكروهاً ، أو يكون مباحاً ، كما قد يكون
الجمع بداعي التسهيل على المكلف ، وقد
يكون بداعي الاحتياط في العمل ، وقد
يكون بدواعٍ أخر ، كما سيُتَّضح ذلك من
خلال المباحث التالية :

١ - الجمع في الطهارات :

أ - الجمع بين وظيفتي الحائض
والمستحاضة :

حكم المرأة في موارد العلم الإجمالي
بدم الحيض ودم الاستحاضة هو الاحتياط
بالجمع بين ما يجب على المستحاضة -
كالصلاة - وبين تروك الحائض كالوُطء
واللبث في المساجد وقراءة العزائم ، وذلك
في مواضع :

منها : ذات العادة العددية الوقتية لو
نسيت الوقت دون العدد تحتاط بالجمع بين
عمل المستحاضة في الزمان الذي وقع فيه
الضلال وتترك جميع ما يجب على
الحائض تركه ، كما اختاره الشيخ الطوسي
وجماعة^(٣).

قال السيّد الخوئي : « وأما الناسية
للوقت دون العدد - كما إذا علمت أنَّ
عددتها خمسة أيّام مثلاً إلاَّ أنَّها لم تدرِ
وقتها وأنَّه أوّل الشهر أو وسطه أو غيره -
فلا مناص من أن تحتاط في جميع الأيّام
التي ترى فيها الدم كاثني عشر يوماً أو أقلَّ
أو أكثر ؛ وذلك لقانون العلم الإجمالي بأنَّها
في الأيّام المذكورة حائض أو مستحاضة ،
فلا مناص من الاحتياط ؛ تحصيلاً للقطع
بالاتّثال .

وهذا بناءً على أنَّ حرمة العبادات في

(١) معجم الفروق اللغوية : ٤٠٣ . لسان العرب ١٠ : ٢٤٣ .

القاموس المحيط ٣ : ٣٩٩ . محيط المحيط : ٦٨٦ -
٦٨٧ .

(٢) انظر : معجم الفروق اللغوية : ٤٠٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٣ . الوسيلة : ٦١ . الشرائع ١ : ٣٤ .

الإرشاد ١ : ٢٢٧ . الحدائق ٣ : ٢٤١ . مصباح الفقيه ٤ :

٢٦٨ .



حقَّ الحائض تشريعية، فإنَّ المرأة حينئذٍ تأتي بالصلاة وغيرها من عباداتها وتترك المحرّمات على الحائض، وتقطع بذلك بالامتثال.

وأما بناءً على أنَّ حرمتها ذاتية - كما ذهب إليه بعضهم - فأمرها يدور بين المحذورين؛ لأنّها إمّا مكلفة بالصلاة مثلاً وإمّا أنّها مكلفة بتركها؛ فلأجل دوران الأمر في حقّها بين المحذورين لا بدّ من الحكم بكونها مخيرة^(١).

وقد نسب إلى الأكثر - بل المشهور^(٢) - تخييرها في وضع عددها في أيّ وقت شاءت من الشهر^(٣).

وتمام الكلام موكل إلى محلّه.

ومنها: ما إذا رأت الحامل الدم بعد العادة بعشرين يوماً، فإنّها تحتاط عند جماعة بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، حيث يتردّد الدم بين الحيض والاستحاضة^(٤)، ومقتضى القاعدة الاحتياط المذكور^(٥).

ومنها: إذا رأت القرشية الدم بعد بلوغها الخمسين وقبل بلوغها الستين، حيث ذكر بعضهم أنّه لا ينبغي ترك الجمع حينئذٍ بين

تروك الحائض ووظيفة المستحاضة^(٦).

ومنها: ما لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها مع تعدّد الاختبار والجهل بالحالة السابقة، حيث ذكر بعضهم أنّها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض^(٧).

ب - الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء:

المشهور أنّ الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء أكمل^(٨)، وبه فسّر

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣٦٢.

(٢) الحدائق ٣: ٢٣٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٥.

(٤) المنهاج (الحكيم) ١: ٧٦، م ٣. تحرير الوسيلة ١:

٤٠، م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٥٦، م ٢١٤. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١١١، ١١٢. مهذب

الأحكام ٣: ١٤٠.

(٥) مهذب الأحكام ٣: ١٤٠. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٦: ١١١ - ١١٢.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٥٦. الطهارة (الغلبايجاني):

١٤٤.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٤١، م ٥. هداية العباد

(الغلبايجاني) ١: ٤٦، م ٢٢٣.

(٨) الشرائع ١: ١٨. كفاية الأحكام ١: ١٥. الحدائق ٢: ٦٦.

العروة الوثقى ١: ٣١٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩.

تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢.



وعلى آية حال ففي الروض وغيره أنه
تقدّم الأحجار مع اختيار الجمع^(١٠).

قال بعض المعاصرين: «ومنه [المرفوع
المتقدّم] يظهر أنّ المستحبّ [في المقام
بناءً على ثبوته] هو تقديم التمسّح كما تبيّه
له غير واحد؛ ولعلّه منصرف إطلاق
الآخرين بقرينة أكثر استدلالاً لهم»^(١١).

وقد تقدّم تفصيل الكلام في مصطلح
(استنجا).

بعضهم^(١) تعبير غير واحد بأفضلية
الجمع^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)،
وعبّر آخرون باستحباب الجمع بينهما^(٤).

واحتجّ له بقول الإمام علي عليه السلام:
«... فأتبعوا الماء الأحجار»^(٥).

وبمرفوع أحمد بن محمد إلى أبي عبد
الله عليه السلام قال: «جرت السنّة في الاستنجا
بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»^(٦).

لكن السيّد الخوئي مع إفتائه في المنهاج
بما عليه القوم من أنّ الجمع أكمل^(٧) ناقش
في التنقيح في معنى الأكملية مؤكّداً نفي
الاستحباب - لا جواز الجمع بينهما - بأنّ
الخبر الأوّل الذي اقتصر عليه عامي،
والحكم باستحباب الجمع مبني على القول
بالتسامح في أدلّة السنن، وأمّا على
مسلكه من أنّ أخبار (من بلغ) لا دلالة لها
على الاستحباب، وإنّما تدلّ على ترتّب
الثواب على إتيانه برجاء الثواب
والاستحباب، وأنّها إرشاد إلى حسن
الانقياد فلا يمكن الحكم باستحباب الجمع
وأكمليته بالخبر الضعيف؛ لأنّ الاستحباب
كالوجوب حكم شرعي لا يثبت إلّا بحجّة
شرعية^(٨). وتبعه بعض تلامذته^(٩).

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٤. مصباح المنهاج
(الطهارة) ٢: ٨٣.

(٢) الخلاف ١: ١٠٣، م ٤٩. المراسم: ٣٣. الفنية: ٣٦.
القواعد ١: ١٨٠. كشف الغطاء ٢: ١٥٤. الغنائم ١:
١١٢. مصباح الفقيه ٢: ٨٤.

(٣) الخلاف ١: ١٠٤، م ٤٩. الفنية: ٣٦. وانظر: جواهر
الكلام ٢: ٣٤. مستمسك العروة ٢: ٢١٣.

(٤) الإرشاد ١: ٢٢٢. الدروس ١: ٨٩. الروض ١: ٨٣.
الذخيرة: ٢١. مصابيح الظلام ٣: ١٦٨.

(٥) المستدرك ١: ٢٧٨ - ٢٧٩، ب ٢٥ من أحكام الخلوة،
ح ٦.

(٦) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٠.

(٩) مباني المنهاج ١: ٢٩٤. تعليقات مبسطة ١: ٢١٥.

(١٠) الروض ١: ٨٣. جواهر الكلام ٢: ٣٤.

(١١) مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ٨٤.



ج - الجمع بين الطهور بالماء (الغسل أو الوضوء) والتيمم:

احتاط جمع من الفقهاء بالجمع بين الطهور بالماء والتيمم في موارد:

منها: كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء أو الغسل الجبيري أو التيمم فإنّه يحتاط بالجمع بينهما^(١)؛ وذلك للعلم الإجمالي بتعلّق أحد التكليفين - الوضوء أو الغسل الجبيري أو التيمم - فيكون من الشبهة الوجوبية من موارد العلم الإجمالي الواجب فيه الاحتياط بالجمع بين الأطراف المحتملة^(٢).

قال السيّد الحكيم: «إن كان الشكّ بنحو الشبهة الموضوعية فاللازم الجمع بينهما؛ عملاً بالعلم الإجمالي.

وإن كانت الشبهة حكمية قبل الفحص فكذلك يجب الجمع، ولا مجال للاستصحاب؛ لعدم جريانه قبل الفحص.

وإن كانت الشبهة حكمية بعد الفحص فقد عرفت أنّ في الاكتفاء بالوضوء الجبيري أو التيمم وجهين مبنيين^(٣) على تمامية قاعدة الميسور وعدمها، وأنّ الوجه هو الثاني^(٤).

ومنها: ما لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة فلا يكفي الوضوء أو الغسل بالآخر، بل يحتاط بينه وبين التيمم^(٥)؛ وذلك للعلم الإجمالي إمّا بوجوب الوضوء أو الغسل عليه إن كان ذلك ماءً مطلقاً أو التيمم إن لم يكن ماءً مطلقاً؛ فوجب الاحتياط بالجمع بينهما^(٦).

نعم، لو كانت له حالة سابقة معلومة كان العمل عليها؛ عملاً بالاستصحاب، لكن بناءً على اعتبار الطهارة التي هي الأثر الحاصل من الوضوء وغيره يكون الاستصحاب تعليقاً، فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الإشكال، الموجب للرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

- (١) مصباح الفقيه ٣: ٩٣. العروة الوثقى ١: ٤٦٠، م ٣٤.
- (٢) مستمسك العروة ٢: ٥٦٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٦٤. مهذب الأحكام ٢: ٥١٠.
- (٣) مصباح الهدى ٤: ٤٩.
- (٤) في المصدر: «وجهان مبنيان»، والصحيح ما أثبت.
- (٥) مستمسك العروة ٢: ٥٦٤.
- (٦) العروة الوثقى ١: ١١١، م ٥. مستمسك العروة ١: ٢٥٣. مهذب الأحكام ١: ٢٧٣.
- (٦) مهذب الأحكام ١: ٢٧٣.



والوضوء احتياطاً إن كانت محدثة بالأصغر
قبل الغسل^(٥).

واحتمل بعضهم الاكتفاء بالتيمّم هنا؛
لصدق عدم وجدان الماء^(١).

ومنها: وطء الذكر بدون الإنزال، حيث
حكم بعض الفقهاء بوجوب الجمع بين
الوضوء والغسل على الواطئ والموطوء إن
كانا محدثين بالأصغر^(٦).

وردّ بأنّ المناط في الاكتفاء بالتيمّم
إحراز عدم الماء لا عدم إحرازه.

وأضعف من ذلك احتمال كفاية
الاقتصار على الوضوء أو الغسل^(٢).

ومنها: الوطء في دبر الخنثى بلا إنزال،
فإنّه يجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا
كان الواطئ أو الموطوء محدثاً
بالأصغر^(٧).

د - الجمع بين الوضوء والغسل:

قد يحكم بوجوب الجمع بين الوضوء
والغسل - بداعي الاحتياط - في عدّة
مواضع:

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٤١١،
٤١٢.

(٢) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٥٣. مهذب الأحكام ١:
٢٧٣.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٧٢. مستمسك العروة ٣: ٢١.
التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦. مهذب
الأحكام ٣: ١٨.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦.
مهذب الأحكام ٣: ١٨.

(٥) المنهاج (الحكيم) ١: ٦٣، تعليقة الشهيد الصدر،
الرقم ١٠٩. المنهاج (سميد الحكيم) ١: ٥٧. المنهاج
(الفيض) ١: ٧٢.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٦. المنهاج (الهاشمي) ١:
٥٦.

(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٧. المنهاج (الهاشمي) ١:
٥٧.

منها: من وطئ البهيمة من غير إنزال
فقد حكم عليه بعض الفقهاء أن يجمع
بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً
بالحدث الأصغر احتياطاً واجباً^(٣)؛ وذلك
للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما عليه بعد
عدم الدليل على وجوب الغسل بوطء
البهائم^(٤).

ومنها: ما ذكره بعض الفقهاء من أنّ
الأحوط ثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال،
ويترتب عليه لزوم الجمع بين الغسل



٢ - الجمع في الصلوات :

ب - الجمع بين الظهرين يوم الجمعة :

أ - الجمع بين الصلاتين :

المعروف بين الفقهاء استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين^(٣). قال المحقق الحلّي: «يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين. كذا قال الثلاثة^(٤) وأتباعهم؛ لأنّ الجمعة تجمع صلواتها»^(٥).

المراد من الجمع بين الصلاتين هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو صلاتي المغرب والعشاء، وتعاقب الصلاتين في الوقت المشترك بأن يأتي بالثانية - كالعصر والعشاء - عقب الأولى - كالظهر والمغرب - من غير تأخير إلى وقتها المختصّ بها.

وعن سفيان بن السمط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة، فقال: «في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة»^(٦). وتام الكلام موكول إلى محله.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً للمختار وغيره، بل هو معلوم من مذهب الإمامية، والأخبار به ناطقة^(١):

(انظر: جمع الصلوات، صلاة الجمعة، يوم الجمعة)

منها: ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

وتام الكلام في محله.

(١) الذكري ٢: ٣٣١، ٣٣٥. الحدائق ٦: ١٥١. الغنائم ٢:

١٥١. مسائل فقهية (شرف الدين): ١٨. وانظر:

المنتهى ٦: ٣٩٧.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠ - ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ١.

(٣) انظر: المنتهى ٤: ٤١٩. مفتاح الكرامة ٦: ٣٨٧.

الرياض ٣: ٣١٦. الغنائم ٢: ٣٩٨. مستند الشيعة ٤:

٥٢٣. مصباح الفقيه ١١: ٢٤٠.

(٤) المراد بالثلاثة: الشيخان - المفيد والطوسي - والسيد

المرتضى قدس الله أرواحهم الطاهرة.

(٥) المعبر ٢: ١٣٦.

(٦) الوسائل ٧: ٣٢١، ب ٩ من صلاة الجمعة، ح ١.

(انظر: جمع الصلوات)



جـ - الجمع بين الظهرين بعرفة:

جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» (٧).

هـ - الجمع بين الصلاتين للمستحاضة:

ظاهر غير واحد من الفقهاء وجوب الجمع بين الصلاتين بغسل في الاستحاضة الكثيرة (٨)، بل نسب إلى المشهور (٩)؛ للأمر به في قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «... فلتجتمع بين كل صلاتين بغسل...» (١٠).

خلافاً للمحكي عن جماعة حيث

صرح الفقهاء باستحباب الجمع بين الظهرين بعرفة مطلقاً، وأدعي عليه الإجماع (١)؛ للأخبار المصرحة بأنه يوم دعاء ومسألة فيستحب التفرغ له (٢)، كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «... فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء؛ فإنه يوم دعاء ومسألة» (٣).

د - الجمع بين العشائين في المزدلفة:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الجمع بين العشائين في المزدلفة (٤)، بل إجماعاً كما صرح به جماعة (٥)؛ للأخبار، ففي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً»، وقال: «هكذا صلى رسول الله ﷺ» (٦).

وفي خبر آخر عن النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه: «إنما سميت المزدلفة

(١) الخلاف ٢: ٣٣٤، ٣٣٥، م ١٥١. المنتهى ١١: ٣٨. النذرة ٨: ١٧٨. كشف اللثام ٦: ٧٠، وفيه: «عندنا».

(٢) فقه الصادق ١١: ٣٧٥. وانظر: كشف اللثام ٦: ٧٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إحرار الحج، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٦٤ - ٦٥.

(٥) الخلاف ٢: ٣٣٩، ٣٤٠، م ١٥٩. المنتهى ١١: ٧٢ - ٧٣.

كشف اللثام ٦: ٩١. الرياض ٦: ٣٨٤. وانظر: النذرة ٨: ١٩٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٥، ب ٦ من الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ١٥، ب ٦ من الوقوف بالمشعر، ح ٦.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٣٤١. مستمسك العروة ٣: ٣٩٣.

مصباح الهدى ٥: ١٦٥.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٨٣.

(١٠) الوسائل ٢: ٣٧٧، ب ١ من الاستحاضة، ح ١٤.



حكموا بجواز التفريق^(١)؛ لظهور الأمر بالجمع في الرخصة في الاكتفاء بغسل واحد لصلاتين لا وجوبه تعبدًا^(٢).

وقد تقدّم تفصيل الكلام في ذلك في مصطلح (استحاضة).

و - الجمع بين سورتين في القراءة:

اختلف الفقهاء في القرآن والجمع بين سورتين بعد الحمد في الفريضة على قولين:

أحدهما: التحريم، وهو المشهور بين القدماء وبعض المتأخرين ومتأخريهم^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

ثانيهما: جواز الجمع بين سورتين على كراهة، وهو لأكثر المتأخرين^(٥)، بل المشهور بينهم^(٦).

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار في المقام، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: «لا، لكل سورة ركعة»^(٧).

وفي خبر منصور بن حازم، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٨). والخبران حجة القائل بالتحريم.

وفي صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لا بأس...»^(٩).

وفي الموثّق عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس»^(١٠).

(١) المنتهى ٢: ٤٢٤. جامع المقاصد ١: ٣٤٢. المدارك ٢: ٣٥. الذخيرة: ٧٥. مصابيح الظلام ١: ٢٤٣. الحدائق ٣: ٢٨٧.
(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٩١، م ١. مستمسك العروة ٣: ٣٩٣. مصباح الهدى ٥: ١٦٤.
(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٥٤. وانظر: الحدائق ٨: ١٤٥.
(٤) مستند الشيعة ٥: ١٠٨. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٦٠.
(٥) الانتصار: ١٤٦. وانظر: جواهر الكلام ٩: ٣٥٤.
(٦) مستند الشيعة ٥: ١١٠. جواهر الكلام ٩: ٣٥٤.
(٧) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٦٠.
(٨) الوسائل ٦: ٥٠، ب ٨ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٩) الوسائل ٦: ٤٤، ب ٤ من القراءة في الصلاة، ح ٢.
(١٠) الوسائل ٦: ٥٢، ب ٨ من القراءة في الصلاة، ح ٩.
(١١) الوسائل ٦: ٥١، ب ٨ من القراءة في الصلاة، ح ٦.



بالإضافة إليه ملحوظاً بشرط لا، بل
المأمور به هو الطبيعي لا بشرط، فيقع
الباقى على صفة الاستحباب لا لمجرد
اندراجه في عموم الذكر المطلق، بل
لاستحبابه في الركوع بخصوصه (٥).

ح- جمع المرأة قدمها حال الصلاة:

يستحب للمرأة حال القيام في الصلاة
أن تجمع بين قدميها كما نص عليه
الشيخان وابنا حمزة وإدريس (٦)، ونسب
إلى أكثر المتأخرين (٧)؛ لحسنه زارة عن

وهما حجة القائلين بالجواز وحملوا
الخبرين المتقدمين في الطائفة الأولى على
الكراهة بمقتضى الجمع العرفي (١).

وأما في النافلة فلا خلاف ولا إشكال
في جواز الجمع بين السورتين من دون
كراهة؛ لاختصاص نصوص المنع
بالفريضة، بل التصريح بالجواز في النافلة
في غير واحد من الأخبار، كما تقدم (٢).

ومزيد كلام يأتي في محله.

(انظر: قراءة)

ز- الجمع بين التسيبحة الكبرى والصغرى:

يجوز الجمع بين التسيبحة الكبرى
والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من
الأذكار في الركوع والسجود، كما ذكره
جملة من فقهاءنا المتأخرين (٣)؛ وذلك
لكون الجميع ذكراً فيدخل في عموم ما دلّ
على مشروعية الذكر الذي هو حسن على
كل حال خصوصاً في مثل الركوع
والسجود المطلوب فيهما التطويل (٤).

ولإطلاق الدليل؛ إذ لم يقيّد الذكر
الواجب بعدم اقترانه بالزائد كي يكون

(١) المدارك ٣: ٣٥٥. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٦٢.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٦٣.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٤٩، م. المنهاج (الحكيم)
١: ٢٣٩. المنهاج (الخوئي) ١: ١٧١. مهذب الأحكام
٦: ٤٠١. المنهاج (التبريزي) ١: ١٧٥. المنهاج
(محمد الروحاني) ١: ١٨٥. المنهاج (السيستاني) ١:
٢١٥. المنهاج (القياض) ١: ٢٦٠. المنهاج (سعيد
الحكيم) ١: ٢١٤. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢:
١٩٠.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٦: ٣٢٧. مهذب الأحكام ٦:
٤٠١.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٧٦.

(٦) المقنعة ١١١. النهاية ٧٣. الوسيعة ٩٥. السرائر ١:
٢٢٥.

(٧) مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٩. وانظر: المفاتيح ١: ١٢٢.

الحقائق ٨: ٨٧.



بالترتيب المذكور وبين التسليم على النبي ﷺ^(١).

وتام الكلام قد تقدّم في مصطلح (تسليم).

٣ - الجمع في الحج :

أ - الجمع بين التلبية والتقليد أو الإشعار :

ذكر الفقهاء أنّ القارن مخير في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار والتقليد، وأنه لو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً^(١)، ونسبه المولى النراقي إلى

(١) الذكرى ٣: ٤٤٠. الغنائم ٢: ٤٥١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٢ - ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٨٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٩.

(٤) مستمسك العروة ٦: ٤٦٤ - ٤٦٦.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٥٩٥. وانظر: كشف اللثام ٤: ١٣٦.

مستمسك العروة ٦: ٤٦٩. مهذب الأحكام ٧: ٧٤.

(٦) انظر: كشف اللثام ٤: ١٣١ - ١٣٦.

(٧) الرياض ٣: ٤٧٦. جواهر الكلام ١٠: ٣٢٥.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٥٩٥. مستمسك العروة ٦: ٤٦٩ -

٤٧٠. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٥٣. تحرير الوسيلة ١:

١٦٣، م ١. المنهاج (الخنوي) ١: ١٨١. مهذب

الأحكام ٧: ٧٤ - ٧٥.

(٩) جواهر الكلام ١٠: ٣٢٥.

(١٠) الشرائع ١: ٢٤٥ - ٢٤٦. القواعد ١: ٤١٩. الدروس ١:

أبي جعفر عليه السلام^(١) قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما...»^(٢)، ولأنّ الجمع أقرب إلى التسرّ، بخلاف الرجل حيث يستحبّ له التفريق^(٣).

ط - الجمع بين صيغتي التسليم :

المنسوب إلى المشهور أنّ الواجب في تسليم الصلاة إحدى الصيغتين على التخيير الذي هو مقتضى الجمع بين أخبار المقام^(٤) وصورتها: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وأمّا السلام على النبي ﷺ فليس بواجب بل هو مستحبّ^(٥).

والمنسوب إلى جماعة من القدماء وغيرهم جواز الجمع^(٦)، بل عند غير واحد أنّه الأحوط لزوماً أو استحباباً^(٧)، بل ظاهر جماعة استحبابه مطلقاً - فبأيهما بدأ يكون الثاني مستحبّاً - أو في خصوص البدء بالثانية - فتكون الثالثة حينئذٍ مستحبّة^(٨).

وأحوط من ذلك كلّ الجمع بينهما



ج - الجمع بين التقصير وإمرار الموسى :
من تعيّن عليه الحلق - كمن كان
ضرورة - ولم يكن على رأسه شعر فقد
أفتى بعض الفقهاء بتعيّن الجمع عليه بين
التقصير وإمرار الموسى على رأسه^(٩).

واحتاط به بعضهم لزوماً، فلا ينبغي
ترك الاحتياط بالجمع^(١٠).

لكن في إرشاد العلامة كفاية إمرار
الموسى على رأسه ويجزيه عن الحلق^(١١).
وبه أفتى الإمام الخميني^(١٢).

المشهور^(١). وفسره الشهيد الثاني بأنه إن
بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحباً،
وإن بدأ بأحدهما كانت التلبية مستحبة^(٢).

واستدلّ لاستحباب الجمع في الجملة
بقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يونس بن
يعقوب^(٣): «... ثم افرض بعد صلاتك، ثم
أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن
من سنامها، ثم انطلق حتى تأتي البیداء
فلته...»^(٤). وتام الكلام تقدّم في
مصطلح (إحرام).

ب - الجمع بين طوافين :

الجمع بين طوافين هو أن يجمع بين
أسبوعين من الطواف بلا فصل صلاة
طواف بينهما.

وقد صرح غير واحد بعدم جواز الجمع
بين الطوافين في الفريضة^(٥)، ونسبه إلى
أكثر علمائنا في التذكرة^(٦). وذهب
آخرون إلى كراهته^(٧).

وأما الجمع في النافلة فقد استظهر
بعضهم الإجماع على كراهته^(٨).

وتام الكلام يأتي في محله.

(انظر: طواف)

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٠٩.

(٢) المسالك ٢: ٢٣٥.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٠٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢٧٥، ب ١٢ من أقسام الحج، ح ٢.

(٥) النهاية: ٢٣٨. المهذب ١: ٢٣٢. الجامع للشرائع:

١٩٨. الروضة ٢: ٢٦١. كلمة التقوى ٣: ٣٦١.

(٦) التذكرة ٨: ١١٩.

(٧) الاقتصاد: ٤٥٠. السرائر ١: ٥٧٢. المختلف ٤: ٢٠٨.

(٨) مهذب الأحكام ١٤: ٧٥.

(٩) انظر: مناسك الحج (السيزواري): ١٧٢، م ٥١٦.

مناسك الحج (الغروي): ٢٣١، م ٥٢٣.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٢٤٥. مناسك الحج

(الگلبيگاني): ١٥١. كلمة التقوى ٣: ٤٥١.

(١١) الإرشاد ١: ٣٣٥.

(١٢) تحرير الوسيلة ١: ٤١٣، م ٢٩.



ومنها: الإفطار متعمداً على محرّم في شهر رمضان، فإنّه يجب الجمع في كفّارته بين الخصال المذكورة على قول جماعة^(٥)، خلافاً للأكثر فحكموا بالتخيير^(٦).

وكذلك الخنثى المشكل إذا حجّ ضرورة وكان شعره ملبداً أو معقوصاً حكم فيه بعض بالجمع بين الحلق والتقصير^(١).
والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ، حلق)

٤ - الجمع بين خصال الكفّارات :

واستدلّ للجمع بخبر عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على

يجب الجمع بين خصال الكفّارة الثلاث - وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً - في موارد:

منها: قتل المؤمن ظلماً وعدواناً، فإنّه يجب الجمع في كفّارته بين الخصال الثلاث^(٢) بالإجماع والنصوص^(٣)، ففي صحيح عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً...»^(٤).

(١) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٩٣، م ٤٠٦. مناسك الحجّ (الغروي): ٢٣١.

(٢) الخلاف: ٥: ٣٣٣، م ٧. المهذب: ٢: ٤٢٢. الشرائع: ٣: ٦٧. القواعد: ٣: ٢٩٦. المسالك: ١٥: ٥٠٣. الرياض: ١١: ٢٣٧. جواهر الكلام: ٣٣: ١٧٨.

(٣) الخلاف: ٥: ٣٣٣، م ٧. كشف اللثام: ٩: ١٢٨. الرياض: ١١: ٢٣٧. جواهر الكلام: ٣٣: ١٧٨. مهذب الأحكام: ٣٣٤: ٢٢.

(٤) الوسائل: ٢٩: ٣٠ - ٣١، ب ٩ من القصاص في النفس، ح ١.

(٥) الفقيه: ٢: ١١٨، ذيل الحديث ١٨٩٢. التهذيب: ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩، ذيل الحديث ٦٠٤. الوسيلة: ١٤٦. الجامع للشرائع: ١٥٦. القواعد: ٣: ٢٩٦. كشف اللثام: ٩: ١٢٨.

(٦) الرياض: ١١: ٢٣٨. وانظر: مهذب الأحكام: ١٠: ١٥٤.



«لأنّ الجميع بمنزلة عقد واحد، والعوض فيه معلوم بالإضافة إلى الجملة، وهو كافٍ في انتفاء الغرر والجهالة وإن كان عوض كلّ منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد»^(٧).

وفي مورد آخر: «لأنّ المعتبر العلم بمجموع العوض والمعوّض، ولا يعتبر العلم بما يخصّ الأجزاء وإن كان ممّا يحتاج إلى معرفته على بعض الوجوه»^(٨).

وأشكل عليه تارة بأنّه خلاف المتعارف، وأخرى بجهالة العوض، وثالثة

حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم...»^(١).

وتمام الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صوم، كفّارة)

ومنها: كفّارة الجماع قبل الوقوف إن كان حجّه الثاني عقوبة كما في كشف اللثام أيضاً^(٢).

٥ - الجمع بين عدّة عقود صفقة واحدة بعوض واحد:

جوّز جملة من الفقهاء الجمع بين عقود متعدّدة صفقة واحدة بعوض واحد^(٣) كبيع وإجارة ونكاح وسلف، ويقسّط العوض عن ثمن المثل وأجرة المثل ومهره، كأن يقول: (بعثك هذا الثوب، وآجرتك هذه الدار سنة، وأنكحتك ابنتي، وبعتك مائة منّ من حنطة بمائة دينار) فيقول: (قبلت) صحّ ذلك بلا خلاف^(٤)، بل اتّفاقاً^(٥)؛ عملاً بعمومات الصّحّة وأدلة جواز العقود وعدم ظهور المانع^(٦).

وعلّله الشهيد الثاني في مورد بقوله:

- (١) الوسائل ١٠: ٥٤، ب ١٠ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
- (٢) كشف اللثام ٩: ١٢٨.
- (٣) الشرائع ٢: ٣٥، القواعد ٢: ٩٤، الدروس ٣: ٢١٨، المسالك ٣: ٢٨٠، و ١٠: ٤٥٠، الحدائق ٢٠: ٧٢، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣، العروة الوثقى ٥: ١١٥، م ٢٣، مستمسك العروة ١٢: ١٤٦، ٤٤٤.
- (٤) المسالك ٣: ٢٨٠، المفاتيح ٣: ٥٤، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣، مستمسك العروة ١٢: ٤٤٤.
- (٥) مهذب الأحكام ١٩: ١٨١، انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٣.
- (٦) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٥٣١، مستند العروة (الإجارة): ٤٠٠، مهذب الأحكام ١٩: ١٨١.
- (٧) المسالك ٣: ٢٨٠.
- (٨) المسالك ١٠: ٤٥٠.



بالشك في شمول الأدلة له^(١).

وأجيب عن الأول: بأنه لا إشكال فيه بعد وجود الإطلاق والاتفاق في البين.

وأما الثاني ففيه:

أولاً: أنه يكفي معلومية العوض بما يجعل عوضاً في العقد ولا يعتبر المعلومية بعد التقسيط.

وثانياً: نفرض الكلام فيما إذا كان ذلك معلوماً أيضاً بالمقابلة قبل العقد والبناء عليه.

وأما الإشكال الأخير فهو تشكيك في الواضحات، لا من الشك المتعارف في المحاورات^(٢).

٦ - الجمع في النكاح:

أ - ما يجوز للرجل أن يجمع من النساء:

أجمع فقهاء الإسلام على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين ما زاد على أربع حرائر بالعقد الدائم^(٣)، بل هو ضرورة من الدين^(٤)؛ وللنصوص المستفيضة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم: «إذا جمع الرجل أربعاً

وطلق إحداهنّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق»، وقال: «لا يجمع ماءه في خمس»^(٥).

كما لا يجوز للحر أن يجمع بين ما زاد على أمتين إجماعاً بقسميه عليه كما ادّعاه المحقق النجفي^(٦)، وتكونان حينئذٍ من جملة الأربع، فيجمع بين أربع حرائر أو بين ثلاث حرائر وأمة أو حرتين وأمتين^(٧).

ولا خلاف بين الفقهاء^(٨) في أنه يجوز للعبد أن يجمع بين أربع من الإماء أو

(١) انظر: مستمسك العروة ١٢: ١٤٦. مهذب الأحكام ١٩: ١٨١.

(٢) مهذب الأحكام ١٩: ١٨١.

(٣) الخلاف ٤: ٢٩٣، م ٦٢. جامع المقاصد ١٢: ٣٧٣.

المسالك ٧: ٣٤٧، نهاية المرام ١: ١٧٤. الحدائق ٢٣:

٦١٧. الرياض ١٠: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٠: ٢. مهذب

الأحكام ٢٤: ٨١.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٢. مهذب الأحكام ٢٤: ٨١.

(٥) الوسائل ٢٠: ٥١٨، ب ٢ مما يحرم باستيفاء العدد،

ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ٥.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٥: ٥١٥ - ٥١٦. مستمسك العروة

١٤: ٩٧.

(٨) الحدائق ٢٣: ٦١٩.



حرّتين أو حرّة وأمتين، ولا يجوز له أن يجمع بين ما زاد على ذلك^(١).

هذا كلّه في العقد الدائم، وأمّا في الملك والتحليل فيجوز أن يجمع بما شاء، بلا خلاف فيه بين المسلمين^(٢)، وهو موضع اتّفاقهم^(٣)، ويقتضيه إطلاق الأدلّة^(٤).

وكذا الحال في العقد المنقطع على المشهور^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: نكاح)

ب - الجمع بين الأختين:

لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح؛ وذلك لصريح الكتاب العزيز^(٧)، وإجماع المسلمين^(٨)، ونصوص السنّة^(٩) المتواترة^(١٠).

ولا فرق في الحكم بين كون العقد دائماً أو منقطعاً^(١١)؛ لإطلاق الأدلّة^(١٢)، ولا بين كون الأختين نسبيّتين أو رضاعيتين أو مختلفتين^(١٣)؛ لإطلاق الأدلّة من الآية وغيرها، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام

في رواية بريد العجلي: «إنّ رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١٤).

وأمّا الجمع بينهما في الملك فإن كان مع

(١) الحدائق ٢٣: ٦١٩ - ٦٢٠. جواهر الكلام ٣٠: ٥ - ٦. العروة الوثقى ٥: ٥١٥ - ٥١٦. مستمسك العروة ١٤: ٩٧. مهذب الأحكام ٢٤: ٨٢.

(٢) الحدائق ٢٣: ٦١٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ٨.

(٣) المسالك ٧: ٣٤٨. مهذب الأحكام ٢٤: ٨١.

(٤) المسالك ٧: ٣٤٨.

(٥) المسالك ٧: ٣٤٨. الحدائق ٢٣: ٦٢١. مستمسك العروة ١٤: ٩٥.

(٦) الانتصار: ٢٩٢ - ٢٩٣. مهذب الأحكام ٢٤: ٨١.

وانظر: السرائر ٢: ٦٢٤. جواهر الكلام ٣٠: ٨.

(٧) النساء: ٢٣.

(٨) المسالك ٧: ٢٨٩. نهاية المرام ١: ١٣٦. مستمسك

العروة ١٤: ٢٣٧. مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٣.

(٩) انظر: الوسائل ٢٠: ٤٧٦، ب ٢٤ ممّا يحرم بالمصاهرة.

(١٠) مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٦.

(١١) المسالك ٧: ٢٨٩. الحدائق ٢٣: ٤٤٣. العروة الوثقى

٥: ٥٥٣، م ٣٩. مستمسك العروة ١٤: ٢٣٧. مهذب

الأحكام ٢٤: ١٥٤.

(١٢) مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٤.

(١٣) العروة الوثقى ٥: ٥٥٣، م ٣٩. مستمسك العروة ١٤:

٢٣٧. مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٤.

(١٤) الوسائل ٢٠: ٣٧١، ب ١ ممّا يحرم بالرضاع، ح ١،

وانظر: ح ٣. مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٤.



الوطء فلا خلاف ^(١) في تحريمه أيضاً، بل إجماعاً بقسميه؛ للنصوص ^(٢).

وإن كان مجرداً عن الوطء فذهب جماعة إلى الجواز بلا خلاف ^(٣)؛ لأنّ المراد من النهي في الآية ^(٤) إنّما هو العقد أو الوطء أو هما معاً، دون الملك المجرد، فإذا ملك أختين معاً دفعة أو تعاقباً صحّ الشراء إجماعاً وله نكاح أيّهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه.

هذا كلّ في الحكم التكليفي، وأمّا الحكم الوضعي للجمع بين الأختين - وكذا مسألة الجمع بين الخمس - فقد حكي الاتفاق على بطلان عقد الأخيرة من الأختين أو الخمس لو تأخّر عقدها.

وأمّا لو كان الجمع بين الأختين أو الخمس في عقد واحد فالمشهور بطلان العقد من أصله ^(٥).

وعلّله الشهيد الثاني بقوله: «لأنّ العقد على كلّ واحدة منهما محرّم للعقد على الأخرى ونسبته إليهما على السوية، فلا يمكن الحكم بصحّته فيهما؛ لمحذور

الجمع، ولا في إحداهما على التعيين؛ لأنّه ترجيح من غير مرجّح ولا لغير معيّنة؛ لأنّ الحكم بالإباحة عرض معيّن فلا بدّ له من محلّ جوهريّ معيّن يقوم به؛ لأنّ غير المعيّن في حدّ ذاته لا وجود له، وإذا بطلت هذه الأقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما» ^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: ختان، نكاح)

ج - الجمع بين العمّة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها:

لا إشكال في جواز إدخال العمّة والخالة على بنت الأخ والأخت وإن كرهتا، وأمّا العكس - وهو إدخال بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة - فالمعروف من مذهب الإمامية - بل ادّعي

(١) المسالك ٧: ٣١٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٦.

(٣) المسالك ٧: ٣١٦. الحقائق ٢٤: ٣٠٤. مستمسك

العروة ١٤: ٢٣٩. وانظر: مهذب الأحكام ٢٤: ١٥٥.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الدرر النجفية ٣: ٨٤.

(٦) المسالك ٧: ٣١٣.



٧ - الجمع بين الظهر والإيلاء :

إجماعهم عليه - تحريم ذلك إلا بإذنهما^(١)،
والنصوص به كثيرة^(٢).

يصح للرجل أن يجمع بين الظهر

من غير فرق في ذلك بين العقد الدائم
والمنقطع^(٣).

(١) انظر: المسالك ٧: ٢٨٩ - ٢٩٣. نهاية المرام ١: ١٣٧ -

١٤٠. الحدائق ٢٣: ٤٦٧. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.

العروة الوثقى ٥: ٥٤٤. مهذب الأحكام ٢٤: ١٣٣.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ١٩٦.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٥٤٤، م ٩. مستمسك العروة ١٤:

١٩٨. مهذب الأحكام ٢٤: ١٣٣.

(٤) انظر: ملاذ الأخيار ١٢: ٤٦٢. التحفة السنية ٣: ٣٠٠.

الحدائق ٢٣: ٥٤٢ - ٥٥٩. الدرر النجفية ٣: ٥٠.

(٥) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٢٦٣.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٥٦٢ - ٥٦٣، م ٥٠.

(٧) مستمسك العروة ١٤: ٢٦٢. مهذب الأحكام ٢٤: ١٦٥.

(٨) التحفة السنية ٣: ٣٠٠. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩٢.

مستمسك العروة ١٤: ٢٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٥١.

إرشاد السائل: ١٠٥. مهذب الأحكام ٢٤: ١٦٥. كلمة

التقوى ٧: ٨١. المنهاج (السيستاني) ٣: ٦١، م ١٧٨.

(٩) الرسائل الفقهية (البهبهاني): ١٦٧. صراط النجاة ٢:

٣٥٦. مباني العروة (النكاح) ١: ٤٤١. العروة الوثقى

٥: ٥٦١، م ٥٠، تعليقة الخوئي، الرقم ١.

(١٠) الحدائق ٢٣: ٥٥٩. الدرر النجفية ٣: ٨٣ - ٨٩. وهو

ظاهر الشيخ الحرّ العاملي في بداية الهداية ٢: ٢٣٧.

(١١) نقله عن بعض مشايخه في الحدائق ٢٣: ٥٤٤. الدرر

النجفية ٣: ٥٢. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٢٦٣.

مهذب الأحكام ٢٤: ١٦٥.

(١٢) جامع المدارك ٤: ٢١٥. العروة الوثقى ٥: ٥٦٢، م ٥٠،

تعليقة الخوئي، الرقم ١.

(١٣) انظر: الحدائق ٢٣: ٥٤٤. الدرر النجفية ٣: ٥٢.

د - الجمع بين فاطميتين :

خلى كلام المتقدمين والمتأخرين عن
ذكر هذه المسألة، وإنما تعرّض لها في
عصر المحدث البحراني وما قاربه
بقليل^(٤)، حيث اختلف فيها الكلام وكثر
النقض والإبرام^(٥).

فالمشهور جواز الجمع بين
الفاطميتين^(٦)، بل استظهر الاتفاق عليه^(٧)
وإن كان الغالب فيمن قال بجوازه أفتى به
على الكراهة^(٨)، والقليل أطلقه^(٩).

وذهب بعض الأخباريين إلى الحرمة
والبطلان بالنسبة إلى الثانية^(١٠)، وحكي
عن بعضهم أيضاً القول بالحرمة التكليفية
لا الوضعية^(١١)، ولعلّه ظاهر بعضهم^(١٢)،
وعن ثالث منهم أيضاً القول بالتوقف ولزوم
الاحتياط^(١٣).

وتفصيل ذلك كلّ موكول إلى محلّه.

(انظر: نكاح)



٩ - قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) :

ذكر جماعة في البحث عن تعارض الأدلة أنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح، وأنّ الرجوع إلى سائر أحكام التعارض إنّما هو في صورة لا يمكن الجمع بينهما^(٤)، وقد ادّعى ابن أبي جمهور الاحسائي الإجماع عليه^(٥).

والمراد بالأولوية اللزوم والتعين^(٦)، كما أنّ المراد بالطرح ما هو أعم من طرح أحد الدليلين معيّناً بسبب مزية في الآخر، أو مخيراً لأجل التعادل، ومن طرحهما لأجل

(١) عيون الحقائق الناظرة ١: ٨٢.

(٢) الشرائع ٣: ٨٧، القواعد ٣: ١٨٠، المسالك ١٠: ١٤٨ - ١٤٩، كشف اللثام ٨: ٢٨٤، عيون الحقائق الناظرة ١: ٨٢، جواهر الكلام ٣٣: ٣٢٠، مهذب الأحكام ٢٦: ٢٤٤.

(٣) انظر: المسالك ١٤: ٣٨٢، جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٤) انظر: الاستبصار ١: ٣ - ٤، المدّة ١: ٦٣ - ١٥٥، الفصول الغروية: ٤٤٠، مناهج الأحكام: ٣١٢.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ١٣٦.

(٦) القوانين ٣ - ٤: ٥٨١.

والإيلاء من زوجته ويلزمه بذلك حكمهما، سواء قدّم فيه الظهار على الإيلاء - كما وقع في كلام الأكثر^(١) - أو أخره.

وعلّلوه ببقاء الزوجية الصالحة لإيقاع كلّ منهما فتحرم عليه حينئذٍ من الجهتين. ولا تستباح بدون الكفّارتين؛ وذلك لأنّ الإباحة منوطة بأداء الكفّارة في كلّ منهما^(٢)، والتفصيل في محله.

٨ - الجمع في الحدود والتعزير :

قد يجتمع على المكلف حدّ وتعزير أو حدّان فصاعداً أو تعزيران فصاعداً، فإذا أمكن الجمع بحيث لا ينافي إجراء واحد منها إقامة الباقي فلا محالة يجمع بينها، ويتخير المستوفي بين تقديم أيّ واحد وتأخيرها، كما إذا وجب على أحد الجلد والقطع والتعزير.

وأما إذا لم يمكن ذلك بحيث لو قدّم أحدهما على الآخر ينتفي موضوع الآخر دون العكس، فهنا يجب تقديم ما أمكن معه إجراء الباقي^(٣).

وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

(انظر : تعزير ، حدّ)



هذا، مضافاً إلى أنّ التعارض يتحقّق بين الظهورين إذا كان سندهما قطعياً، وفي السندين إذا كانا ظنّيين، ومقتضى التعارض هو سقوطهما لا بقاءهما على الحجّية مع التصرّف فيهما أو في أحدهما من دون دليل يوافقه من عقل أو نقل^(٣).

□ الجمع العرفي وموارده:

ثمّ إنّ التعارض بين دليلين لفظيين على قسمين:

أحدهما: التعارض المستقرّ، وهو الذي لا يمكن فيه العلاج، ولا مجال فيه للجمع العرفي.

والآخر: التعارض غير المستقرّ، وهو الذي يمكن علاجه بتعديل دلالة أحد الدليلين وتأويلها بنحو ينسجم مع الدليل الآخر وفقاً للقرينة، والمقصود منها هو

التوقّف والتساقط، بناءً على أنّ الأصل في المتعارضين ذلك، أو لأجل عدم إمكان جعل المتعارضين^(١).

وقد توحى هذه القاعدة إلى أنّ الجمع أولى من الطرح حتى إذا لم يكن عرفياً، بل كان تبرّعياً، من قبيل ما ورد من أنّ «ثمن العذرة سحت» و «لا بأس بثمن العذرة»، فإنّه لرفع التعارض بينهما قد يحمل الأوّل على العذرة النجسة، والثاني على العذرة الطاهرة، بدعوى أنّ ذلك أولى من طرحهما.

ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء والأصوليين في مقام التعليق على هذه القاعدة أنّه إذا كان المقصود من الجمع - الذي قيل: إنّّه أولى من الطرح - الجمع العرفي فهو أمر صحيح لا نقاش فيه، وأمّا لو كان المقصود منه ما يشمل غيره، فلا تكون القاعدة صحيحة^(٢)؛ إذ الجمع الذي لم يكن عليه شاهد عرفي - وهو الجمع التبرّعي - لا دليل على لزومه، مع أنّ هذا النحو من الجمع يستلزم طرح ظهور أحد الدليلين أو كليهما.

(١) التعارض (البيزدي): ١١٩. فرائد الأصول (تراث

الشيخ الأعظم): ٤: ١٩.

(٢) انظر: القوانين المحكمة ٣ - ٤: ٥٨١ - ٥٩٣. فرائد

الأصول (تراث الشيخ الأعظم): ٤: ١٩ - ٣٢. نهاية

الأفكار ٤ (القسم الثاني): ١٣٩. أصول الفقه

(المظفر): ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٤٤١.



الكلام المعدّ من قبل المتكلّم لأجل تفسير الكلام الآخر.

وهذا النحو من علاج التعارض يسمّى بالجمع العرفي، وهو أمر مقبول عند الفقهاء والأصوليين.

والدليل على لزوم الأخذ به في مقام علاج التعارض هو أنّ المتكلّم إذا صدر منه كلامان، وكان الظاهر من أحدهما ينافي الظاهر من الآخر، ولكن أحد الكلامين كان قد أعدّ من قبل المتكلّم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل له، فلا بدّ أن يقدّم ظاهر ما أعدّه المتكلّم كذلك على الآخر؛ لأنّا يجب أن نفهم مقصود المتكلّم من مجموع كلاميه وفقاً للطريقة التي يقرّها.

وإعداد المتكلّم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام تارة يكون بنحو الإعداد الشخصي، أي يكون من قبل شخص المتكلّم، كما إذا قال في أحد كلاميه: (أقصد بكلامي السابق كذا).

وأخرى يكون بنحو الإعداد العرفي النوعي، بمعنى أنّ المتكلّم العرفي استقرّ

بناؤه عموماً كلّما تكلم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعين قرينة على الآخر.

وحيث إنّ الأصل في كلّ متكلم أنّه يجري وفق المواضع العرفية العامة للمحاورة فيكون ظاهر حاله هو ذلك، من قبيل إعداد الكلام الأخصّ موضوعاً ليكون قرينة ومحدّداً لمفاد الكلام الأعم موضوعاً، ومن هنا تعيّن تخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيّد.

وتسمّى جميع حالات القرينة بـموارد الجمع العرفي، ويسمّى التعارض في موارد بالتعارض غير المستقرّ؛ لأنّه يحلّ بالجمع العرفي تمييزاً له عن التعارض المستقرّ، وهو التعارض الذي لا يتيسّر فيه الجمع العرفي^(١).

هذا إجمال الكلام في موارد الجمع العرفي، والتفصيل موكول إلى علم الأصول. كما تقدّم بحثه في مصطلح (تعارض).

(١) انظر: دروس في علم الأصول ٢: ٥٣٠ - ٥٣١، ٥٣٥ - ٥٤٤، ٥٤٤ - ٥٤٥.



صلى العشاء الآخرة، أو قدّم العشاء على
ذهاب الشفق فصلّى المغرب ثمّ أتى
بالعشاء بعد فصل زماني بينهما، أي
صلاهما في وقت إحداهما من خلال تقديم
الثانية أو تأخير الأولى.

جمع الصلوات

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وأخرى يطلق ويراد به الجمع بين
الصلاتين بالاتصال بينهما وإن وقع كلّ
منهما في وقته، كما إذا صلى المغرب في
آخر وقت الفضيلة حتى ذهب الشفق
بإتمامها ثمّ صلى العشاء في أول وقت
فضيلتها متّصلة بالمغرب، فإنّ كلّاً منهما قد
وقع في وقته، وهذا جمع تكويني خارجي
بين الصلاتين^(٤).

الجمع : خلاف التفريق^(١)، فیدلّ على
تضامّ الشيء^(٢)، يقال : جمعت الشيء
جمعاً، إذا ضمت بعضه إلى بعض^(٣).

والصلوات : جمع الصلاة، وإضافة
الجمع إلى الصلوات يكون من قبيل إضافة
المصدر إلى المفعول.

□ اصطلاحاً :

والمقصود بالبحث هنا هو الجمع بين
الصلاتين بإطلاقه الأوّل، فإنّ الجمع
بالمعنى الثاني ليس جمعاً حقيقة، وإنّما هو
فعل كلّ صلاة في وقتها المختصّ بها أو
وقت فضيلتها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى
اللغوي؛ إذ المراد بالجمع بين الصلاتين في
الفقه ما يقابل تفريقهما والإتيان بهما من
دون فاصل، لكن تارةً يراد به الجمع بين
الصلاتين في وقت الفضيلة لإحداهما وإن
لم يكونا متّصلتين، كما إذا أخر صلاة
المغرب عن ذهاب الشفق حتى دخل وقت
فضيلة العشاء فصلّى المغرب وبعد فصل

(١) جمهرة اللغة ١: ٤٨٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٧٩.

(٣) جمهرة اللغة ١: ٤٨٣.

(٤) انظر: التنقيح في شرح المروة (الصلاة) ١: ٣١٣ -



ثانياً - مشروعية الجمع بين الصلاتين :

أجمعت المذاهب الإسلامية على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للحجّاج بحيث يقدّمون العصر في وقت الظهر. وهذا ما يعبر عنه - في المصطلح - بجمع التقديم.

كما أجمعوا أيضاً على جواز الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير باعتبار أنّهم يؤخّرون المغرب إلى وقت العشاء^(١).

وإنما الكلام في مشروعية الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين المكانين فاختلفوا في الجواز وعدمه، فمنع الحنفية من الجمع بين الصلاتين مطلقاً^(٢)، واتفق المالكية والشافعية والحنبلية على جواز الجمع بينهما في السفر^(٣) - واختلفوا في جوازه للأعذار الأخرى كالمطر والطين والمرض والخوف^(٤).

وأما فقهاء الإمامية فلا كلام بينهم في مشروعية الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت مطلقاً، بلا فرق بين السفر والحضر، والعذر - من مطر ومرض وخوف - وغير العذر^(٥).

قال الشيخ الطوسي: «يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كلّ حال. ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّل منهما أو في وقت الثانية؛ لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب... دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك»^(٦).

وذلك لإجماعهم ونصوصهم على أنّ وقت الظهرين يبدأ من الزوال وينتهي بغروب الشمس.

نعم، تختصّ الظهر في أوّله بمقدار أدائها

(١) الخلاف ٢: ٣٣٤، م ١٥١، و ٣٣٩، م ١٥٩. المنتهى

٧٣: ١١. الذخيرة: ٦٥٦. الرياض ٦: ٣٨٤. جواهر

الكلام ١٩: ٢٣، ٦٤. وانظر: المجموع ٨: ٩٢، ١٤٨.

المغني (ابن قدامة) ٣: ٤٢٦.

(٢) المجموع ٤: ٣٧٠. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢:

١١٥. وانظر: المعبر ٢: ٤٨٤. التذكرة ٢: ٣٦٦ - ٣٦٥.

(٣) المغني (ابن قدامة) ٢: ١١٤ - ١١٥.

(٤) المغني (ابن قدامة) ٢: ١١٦ - ١٢١. وانظر: الفقه على

المذاهب الأربعة ١: ٣٦٨ - ٣٧١.

(٥) المنتهى ٦: ٣٩٧. الذكرى ٢: ٣٣١، ٣٣٥. جامع

المقاصد ٢: ٢٦. هداية الأئمة ٢: ٢٧. الفئانم ٢: ١٥١.

جواهر الكلام ٧: ٣١١.

(٦) الخلاف ١: ٥٨٨ - ٥٨٩، م ٣٥١.



غيرها أو لم يفصل، فإنه في جميع الصور على مبنى مدرسة أهل البيت لا إشكال ولا كلام.

والمراد من الجواز هاهنا الإباحة لا الجواز بالمعنى الأعم الشامل للاستحباب والإباحة والكرهية، فلا يكره الجمع.

نعم، التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت مستحب^(١)، بمعنى إتيان كلٍّ منهما في وقت فضيلتها وتأخيرها إليه، أو الفصل بينهما بالنافلة بالنسبة للمتأمل، وأمّا غيره فيستحب له التعجيل على الخلاف في المسألة، والتفصيل في محله.

(انظر: تفريق)

فالكلام في مسألة الجمع بين الصلاتين ينحصر بمن ينكر ذلك مطلقاً، أو يخصّ الجواز في حال العذر كالسفر أو غيره على الخلاف بينهم، والتفصيل ضمن العناوين التالية:

والعصر في آخره بمقدار أداؤها والباقي مشترك بينهما، وهكذا المغرب والعشاء.

نعم، لديهم لكلّ صلاة وقت فضيلة، فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى حدوث ظلّ كلّ شيء مثله، والعصر منه إلى أن يصل إلى مثليه، وفيه أقوال أخرى كالتحديد بالذراع والذراعين والقدمين والأربعة، والمغرب من أول الغروب إلى ذهاب الشفق وهو الحرة المغربية والعشاء من بعد ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

وعليه فتقديم الصلاة الثانية أو تأخير الأولى يؤتى بها في وقت الإجزاء جائز ومجزي وإن ترك وقت الفضيلة، وعليه يمكن أن يؤتى بالأولى في وقت فضيلتها والثانية في الوقت المشترك، وكذا العكس.

وقد يؤتى بكلّ منهما في وقت فضيلتها مع الجمع بينما بلا فاصل، كما لو أخر الظهر إلى وقت فضيلتها ثم بعد الانتهاء منها أتى بالعصر في أول فضيلتها بلا فصل ولا فاصل أو معه.

وقد يؤتى بهما في الوقت المشترك، سواءً جمع بينهما أم فصل بينهما بنافلة أو

(١) الذكرى ٢: ٣٣٥. المدارك ٣: ٤٦. العروة الوثقى ٢:

٢٦١، ٧م. متمسك العروة ٥: ٩٦. التنقيح في شرح

العروة (الصلاة) ١: ٣١٣. مهذب الأحكام ٥: ٨٤.



١ - أدلة مشروعية الجمع بين الصلاتين :

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: « هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس إشارة للظهرين، وغسق الليل العشاءين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح »^(٣).

عرفت أنه لا موضوع لهذا البحث طبقاً لمباني مدرسة أهل البيت عليه السلام في مواقيت الصلاة، وطبقاً لأدلتهم الواضحة والصريحة، وأما في مقام الاحتجاج على الآخرين فالأدلة على مشروعية الجمع من الكتاب والسنة كثيرة وواضحة الدلالة؛ إذ دلت على جواز ذلك وحصوله، وأن الوقت مشترك بينهما، إلا أن الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء.

ومما يدل على جامعية الآية للصلوات الخمس الروايات المفسرة لها من طرق أهل البيت عليه السلام، ففي صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة، فقال: « خمس صلوات في الليل والنهار »، فقلت: هل سمّاهن الله وبيّهن في كتابه؟ قال: « نعم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾، ودلوها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهن الله وبيّهن ووقّهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾، فهذه الخامسة... »^(٤).

فمن الكتاب الآيات التي تضمنت إقامة الصلاة في الأوقات المتسعة من غير تحديد، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾^(١).

والمراد بالدلوك في الآية الشريفة الزوال، واللام للتوقيت، كما أن المراد بالغسق هو انتصاف الليل لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس، فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل هما المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، كما صرح بذلك الطبرسي في تفسيره^(٢).

(١) الإسرائ: ٧٨.

(٢) مجمع البيان ٣: ٤٣٤. وانظر: البحار ٨٢: ٣٢٠.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١: ٢٩.

(٤) الوسائل ٤: ١٠-١١، ب ٢ من أعداد الفرائض، ح ١.



الحضر من غير عذر ولا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر وعذر المطر وغيره» (٣).

والعجب منه، فإنه بعد اعترافه بجواز الجمع مطلقاً ذهب إلى تقيّد الآية بالدليل، وهو رجم بالغيب؛ إذ أيّ دليل قام على عدم الجواز بلا عذر؟ فهل الدليل الكتاب والسنة؟ فإنّ الكتاب حسب ما تقدّم يدلّ على الجواز، وكذا السنة المتواترة بين الفريقين فإنّها تدلّ على جواز الجمع مطلقاً من غير فرق بين الأسباب والحالات، وأنّ الصحاح الستة - غير البخاري - فتحو باباً في صحاحهم ومسانيدهم بعنوان الجمع بين الصلاتين، وأنّ المذاهب الأربعة من الجمهور اعترفوا بأحاديث الجمع المطلقة، وقد رواها جمع من الصحابة والقرابة وفي طليعتهم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وكذلك عبد الله بن عباس وستّة آخرون من الصحابة كجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر،

وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (١)، قال: «إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها: صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه» (٢).

وممن اعترف بتعميم الآية للصلوات الخمس الفخر الرازي حيث قال: «فإنّ فسّرنا العسق بظهور أوّل الظلمة كان العسق عبارة عن أوّل المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلّا أنّه دلّ الدليل على أنّ الجمع في

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) الوسائل ٤: ١٥٧، ب ١٠ من المواقيت، ح ٤.

(٣) مفاتيح الغيب ٢١: ٢٧.



منها: صحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب...»^(٥).

ومنها: موثقة زرارة عنه عليه السلام أيضاً قال: «صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة...»^(٦).

والروايات - مع كثرتها - صريحة في جواز الجمع ومشروعيته؛ لثلاث يتوهم من غلبة مداومة الرسول ﷺ على إتيان الصلوات في وقت الفضيلة، والتفريق بينها بأن التفريق فريضة فأثبت بعمله أن الجمع جائز وإن كان التوقيت أفضل^(٧).

وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل^(١).

ويكفي الإشارة إلى بعض ما رواه الجمهور:

منها: ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر^(٢).

ومنها: ما رواه مسلم أيضاً عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته^(٣). إلى غير ذلك مما رواه الجمهور.

بل يمكن الاحتجاج على المخالف بما دلّ على تقديم صلاة العصر بعرفة عقيب الظهر، وهي مسألة محلّ اتفاق، في حين أن الصلاة قبل وقتها لا تكون مجزية؛ لأنها غير شرعية، فيكون ذلك دليل على أنه أوّل وقتها^(٤).

كما وردت الأخبار الكثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام حكاية لسنة النبي ﷺ:

(١) حول الصلاة والجمع بين فريضتين: ١٦٩. الإنصاف

في مسائل دام فيها الخلاف ١: ٣٠١.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٩١، ح ٥٤.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ح ٥٣.

(٤) الغنية: ٧٠.

(٥) الوسائل ٤: ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٢.

(٦) الوسائل ٤: ٢٢٢، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٨.

(٧) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف ١: ٣٠١.



دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٢).
ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي عن عبيد
بن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت
في وقت منهما حتى تغيب الشمس»^(٣).
وغير ذلك من الروايات^(٤) الكثيرة.

ولهذه الروايات والروايات الدالة على
جواز الجمع لغير عذر^(٥) قال الميرزا
القمي: «لا خلاف عندنا في جواز الجمع
بين الصلاتين، وأخبارنا به ناطقة»^(٦).
ومع ذلك يستحب عند فقهاء مدرسة أهل
البيت عليهم السلام التفريق حتى قال الشهيد
الأول: «كما علم من مذهب الإمامية
جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه
استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك»^(٧).

ثم إن مقتضى إطلاق الآية الكريمة أن
الظهرين والعشاءين يجوز إيقاعهما في أي
جزء من الفترة المتخللة بين الدلوك
والغسق، ونخرج عن هذا الإطلاق بالنسبة
إلى نهاية الظهرين وبداية العشاءين، فإن
الدليل الخارجي قد دلّ على أن نهاية
الظهرين وبداية العشاءين هو الغروب،
ويبقى ما زاد على ذلك مشمولاً للإطلاق.

وعلى هذا يجوز إيقاع الظهرين في أي
جزء من الوقت بين الزوال والغروب كما
صرّح بذلك الفخر الرازي، وكذا الحال
بالنسبة إلى العشاءين، ولازم هذا جواز
إيقاع الظهر في بداية الوقت والعصر بعد
الظهر مباشرة، فيجوز جمعهما من دون
لزوم تأخير العصر إلى أن يبلغ الظل مقدار
ذراعين كما يجوز الإتيان بالظهر من بداية
الزوال بلا لزوم تأخيرها إلى أن يبلغ الظل
مقدار ذراع؛ أو مقدار قدمين^(٨).

هذا، مضافاً إلى الروايات الخاصة التي
دلّت على أن وقت الظهرين والعشاءين
مشترك في غير موارد الاختصاص، فمن
تلك الروايات ما رواه زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ١: ١١٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥، ب ٤ من المواقيت، ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦، ح ٧٣. الوسائل ٤: ١٣٠، ب ٤ من
المواقيت، ذيل الحديث ٢١.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥، ب ٤ من المواقيت.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٠، ب ٣٢ من المواقيت.

(٦) الغنائم ٢: ١٥١.

(٧) الذكرى ٢: ٣٣٥.



نعم، هناك كلام فيما يتحقق به التفريق، وهل المراد منه إتيان كل صلاة في وقت فضيلتها الذي هو راجح بلا إشكال، أو يتحقق بالفصل بينهما بفعل النافلة، والتفصيل في (تفريق).

٢ - مبررات رفض الجمع من قبل الجمهور وأجوبتها:

لما كان مضمون الروايات المطلقة مخالفاً للمذاهب الفقهية الرائجة بين الجمهور حاول غير واحد من المحدثين وأهل الفتيا إخضاع الروايات إلى ما أفتى به، مكان أخذها مقياساً لتمييز الحق من الباطل، فترك كثير منهم العمل بهذه الروايات بأعذار وشبهات إليك بعضها:

أ - ترك الجمهور العمل بها:

مما يؤخذ على هذه الروايات ترك الجمهور العمل بها وهو يوجب سقوط الاستدلال بها، قال الترمذي بعد ذكر أحاديث الجمع: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة»^(١).

وقال الشوكاني راداً على الترمذي:

«لا يخفاك أن الحديث [حديث الجمع بين الصلاتين من دون خوف ولا سفر] صحيح. وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به»^(٢). وعليه فلا وجه للإعراض عن هذه الأحاديث.

ثم إنه مما ذكر يعلم أنه لا وجه لترك العمل بأحاديث الجمع بزعم أنها منسوخة بأحاديث المواقيت كما صرح به الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وهو من أكابر شيوخ أهل السنة ومؤلفهم، حيث قال في كتابه: أمّا من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقيت فقد قال الكذب وادّعى ما لا علم به ولا برهان له عليه، فإنّ النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لادّعى كل من شاء إبطال نص وردّ العمل به: أنه منسوخ، ولعارضه خصمه: بأنه ناسخ وأنّ دليله هو المنسوخ، فتصير الأدلة الشرعية كلّها منسوخة وناسخة، وفي هذا من

(١) سنن الترمذي ١: ٣٥٧.

(٢) نيل الأوطار ٣: ٢١٨.



التناقض والفساد ما يكفي في الزجر عن ادعاء النسخ بغير دليل ولا برهان^(١).

الصلاتين ورفعه يحصل بكل واحدة من الصورتين^(٥).

وذكر بعضهم وجهاً آخر لترك العمل بأحاديث الجمع وترجيح البقاء على الأوقات المعلومة، وهو كما يلي:

وقال بعضهم: إنَّ المراد بالجمع في الحديث لم يكن جمعاً حقيقياً كما في الجمع في السفر، بل كان جمعاً سورياً بمعنى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الظَّهْرَ إِلَى حَدِّ بَقِيٍّ مِنْ وَقْتِهَا مَقْدَارَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى الظَّهْرَ، وَبِاتِمَامِهَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَصَلَّى الْعَصْرَ فَكَانَ جَمْعاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٦).

لا يصح الاحتجاج بما رواه ابن عباس لأنَّه غير معيَّن لجمع التقديم والتأخير، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات. نعم، في خصوص المسافر ثبت الدليل للجمع^(٧).

وردَّه النووي بأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، مضافاً إلى مخالفة فعل الصحابة لذلك كابن عباس^(٧)، وعليه فإنَّ الجمع بهذا النحو كان أكثر حرجاً من التفريق^(٨).

وجوابه: أَنَّهُ وإن لم ينقل ابن عباس كيفية الجمع لكن يستفاد ممَّا رواه عدم الخصوصية لواحدة من التأخير والتقديم وإلَّا كان عليهم السؤال ثانياً^(٣).

ثمَّ إنَّ في الخبر ما يبطل هذا التأويل

ويؤيد عدم الفرق ما رواه مسلم عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أُمَّتُهُ^(٤).

والإحراج في الالتزام بالتفريق بين

(١) انظر: حول الصلاة والجمع بين الفريضتين: ١٧٢.

(٢) سبل السلام ٢: ٤٣.

(٣) الإنصاف في مسائل دام عليها الخلاف ١: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ح ٥١.

(٥) الإنصاف في مسائل دام عليها الخلاف ١: ٣٠٥.

(٦) الإنصاف في مسائل دام عليها الخلاف ١: ٣٠٦.

وانظر: تحفة الأحوذى ١: ٥٨٦.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٨.

(٨) الإنصاف في مسائل دام عليها الخلاف ١: ٣٠٦.



وهو قوله: «في غير خوف»^(١)، فإن فعل الصلاة في وقتها المختص بها لا يقتصر إلى عذر^(٢) من خوف أو مطر.

ومما ذكر يعلم وجه تأويل الجمع لعذر المطر، أو للغيم في السماء^(٣)، أو للمرض كما ذكره بعضهم^(٤)؛ وذلك لما صرح في الرواية أنه ﷺ جَمَعَ بلا عذر لِيَتَسَعَ الأمر على أُمَّته^(٥).

أمّا الجمع لعارض المرض لو كان صحيحاً لما صلى معه إلّا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه بلا عذر، وقد صرح بذلك المباركفوري في كتابه^(٦).

ب - دعوى تعارض ما دلّ على الجمع مع الكتاب:

ربما يدعى أنّ هذه الروايات - الدالة على جواز الجمع - معارضة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْبِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٧) يعني أنّ لكل صلاة وقتاً معيناً خاصاً بها دون غيرها^(٨)، فلا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما^(٩).

وفيه: أولاً: أنّ الآية ليست بصدد تعيين

أوقات الصلاة، بل هي بصدد بيان وجوب فريضة الصلاة وأنها لا تسقط بحال ولا تبدل بشيء آخر كما يبذل الصوم مثلاً بالفدية كما دلّت على ذلك الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام والتي منها: ما رواه زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١٠)، فقال: «إنّ للصلاة وقتاً والأمر فيه واسع يقدم مرّة ويؤخر مرّة إلّا الجمعة؛ فإنّما هو وقت واحد، وإنّما عنى الله ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي واجباً، يعني بها أنّها الفريضة»^(١١).

ومنها: رواية عبد الحميد بن عواض عن

(١) صحيح مسلم ١: ٤٩١، ح ٥٤.

(٢) انظر: الغنية: ٧١.

(٣) تحفة الأحوذى ١: ٥٨٤.

(٤) تحفة الأحوذى ١: ٥٨٤.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٢.

صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ح ٥٣.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى ١: ٥٨٤.

(٧) النساء: ١٠٣.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير ١: ٥٥١.

(٩) المبسوط (الرخسي) ٤: ١٥.

(١٠) النساء: ١٠٣.

(١١) تفسير المياني ١: ٢٧٤، ح ٢٦١.



فقد طعن فيه غير واحد من فقهاء الجمهور وعلماء الحديث منهم؛ لوجود حنش بن قيس في سنده، وهو ضعيف^(٧).

قال ابن حجر في ترجمة حنش بن قيس: «حديثه: (من جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من الكبائر) لا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به، ولا أصل له»^(٨).

وحكي عن البخاري أن: «أحاديثه منكراً جداً، ولا يكتب حديثه...»^(٩).

وأخرجه الدارقطني في سننه ثم ردّه بقوله: «حنش هذا أبو علي الرحبي متروك»^(١٠).

وكذا قال البيهقي بعد ذكر الرواية

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنْ أَصْلَاةٌ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾»، قال: «إِنَّمَا عَنِي وَجُوبُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ»^(١).

وورد من طرق الجمهور ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْلَاةٌ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ يعني مفروضاً^(٢).

وما رواه ابن جرير عنه أيضاً في الآية قال: الموقوت: الواجب^(٣).

وثانياً: لو أعرضنا عن الروايات المذكورة وقلنا: إِنَّ الآية بصدد التوقيت، نقول: إنها لم تنص على أَنَّ لكل صلاة وقتاً واحداً تؤدي فيه حتى تكون معارضة لأحاديث الجمع^(٤).

ج- دعوى تعارضها مع السنة:

ومن الشبهات: أَنَّ أحاديث الجمع المطلقة معارضة بما رواه عكرمة عن ابن عباس^(٥) عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٦).

والجواب: أَنَّ سند هذا الحديث ضعيف،

(١) تفسير المياشي ١: ٢٧٤، ح ٢٦٥.

(٢) الدر المنثور ٢: ٦٦٧.

(٣) الدر المنثور ٢: ٦٦٧.

(٤) حول الصلاة والجمع بين فريضتين: ١٧٨.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ٢١: ٢٧.

(٦) سنن الترمذي ١: ٣٥٦، ح ١٨٨.

(٧) سنن الترمذي ١: ٣٥٦، ذيل الحديث ١٨٨. السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ١٦٩. نيل الأوطار ٣: ٢١٨.

(٨) تهذيب التهذيب ٢: ٣١٤.

(٩) نقله عنه في تهذيب التهذيب ٢: ٣١٤.

(١٠) سنن الدارقطني ١: ٣٩٥، ذيل الحديث ٥.



عبّاس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته^(٥). وهذه الرواية نقلت من طرق الجمهور أيضاً^(٦).

ومنها: ما رواه الجمهور عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمّله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته^(٧).

وهذا الحديث لا يختص بمورد السفر؛ إذ علّة الجمع فيها مطلقة فلا دخل للسفر فيها، كما لا دخل للمرض والمطر والطين والخوف؛ وإنّما هي كالعام يرد في مورد خاص فلا يتخصّص به بل يطرد في جميع مصاديقه^(٨).

المتقدّمة: «تفرّد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره»^(١). مضافاً إلى أن ما ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك قولاً وعملاً، فكيف يناقض ابن عباس حديثه الثابت عنه؟ فثبت كذب ما تفرّد به حنش عن ابن عباس^(٢).

٣- حكمة الجمع:

حكمة مشروعية الجمع بقول مطلق ولو عن غير عذر هي التوسعة على الأمة وعدم إحراجها بسبب التفريق رافئةً بهم، خصوصاً بالنسبة إلى كثير من أهل المشاغل المدنية حيث يعدّ التفريق عليهم حرجاً^(٣). وهذا ما يستفاد من روايات الفريقين:

منها: ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجراً القوم عليه -: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي»^(٤).

ومنها: ما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ١٦٩.

(٢) الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: ٨٢.

حول الصلاة والجمع بين فرضيتين: ١٨٣.

(٣) انظر: مسائل فقهية (شرف الدين): ١٣.

(٤) الوسائل ٤: ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٤.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ح ٥٠.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ح ٥٣.

(٨) انظر: مسائل فقهية (شرف الدين): ١٣ - ١٤.



مضافاً إلى ما رواه الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت [يعني المفرط] لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع...»^(١).

وإلى ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢).

ثالثاً - موارد وجوب أو استحباب الجمع بين الصلاتين :

ثم إنه يجب أو يستحب الجمع في موارد، وهي كما يلي :

١ - الجمع بين الصلاتين للمستحاضة :

المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة يلزمها غسل للغداة، وغسل للظهرين تجمع بينهما، وآخر للعشاءين تجمع بينهما.

وهذا لا كلام فيه، إنما وقع الكلام في أن ذلك على نحو العزيمة بحيث ليس لها الغسل لكل صلاة والتفريق بينها، أم هو

على نحو الرخصة بحيث يجوز لها ذلك ؟ ظاهر جماعة من الفقهاء وصريح آخرين بوجوب الجمع^(٣)؛ وذلك لظاهر الأمر به المستفاد منه الوجوب مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «... فلتجمع بين كل صلاتين بغسل...»^(٤).

في حين ذهب آخرون إلى عدم وجوبه؛ لأن الأمر بالجمع يكون للرخصة لا للتعبّد، فيجوز التفريق بإتيان كل من الصلوات بغسل مستقل^(٥).

(انظر: استحاضة)

(١) الكافي ٢: ٨٧، ح ٦. وانظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ١٨، ١٩، مع اختلاف سير.

(٢) كنز العمال ٣: ٣٤، ح ٥٣٣٤.

(٣) المقنعة: ٥٧. الشرائع ١: ٣٤. الجامع للشرائع: ٤٤. التحرير ١: ١١٠. البيان: ٦٦. الرياض ٢: ١١٩. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٣٩٣ - ٣٩٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٨٣، وفيه: «كما هو المشهور».

(٤) الوسائل ٢: ٣٧٧، ب ١ من الاستحاضة، ح ١٤.

(٥) المنتهى ٢: ٤٢٣. جامع المقاصد ١: ٣٤٢. المدارك ٢: ٣٥.

الذخيرة: ٧٥. مصابيح الظلام ١: ٢٤٣. جواهر الكلام ٣: ٣٤٢. العروة الوثقى ١: ٥٩٠ - ٥٩١، م ١.

وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٧: ٨٣ - ٨٧.



٢ - الجمع بين الصلاتين في عرفة والمزدلفة :

يستحبّ الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر^(١)، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة في وقت العشاء للحاج^(٢)، كما فعل النبي ﷺ حيث جمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة^(٣).

وقد دلّت الأخبار الأخرى أيضاً على ذلك وعلى أنّه يوم دعاء ومسألة فيستحبّ التفرّغ^(٤).

٣ - الجمع بين الظهرين يوم الجمعة :

يستحبّ الجمع بين الظهرين يوم الجمعة حيث لا نافلة بينهما في هذا اليوم فيجمع بينهما مطلقاً سواء صلى ظهراً أو جمعة^(٥).

٤ - الجمع بين الصلاتين للمسافر :

ظاهر بعض الفقهاء^(٦)، بل صريح بعضهم^(٧) استحباب الجمع بين الفريضتين للمسافر. كما ادّعي استحباب التفرّيق للحاضر^(٨)؛ وذلك لما روي أنّ النبي ﷺ كان يفعله^(٩).

لكن صرح كثير من الفقهاء بالجواز المطلق^(١٠)؛ للنظر في دلالة النبوي المذكور على الاستحباب، فيبقى مقتضى ما دلّ على أفضلية أوّل الوقت أفضليته هنا، سيّما في المغرب والعشاء، فالحكم بالاستحباب ترك نافلة المغرب، وهو باطل إجماعاً كما عن السيّد الطباطبائي، فالتعبير بالجواز أولى^(١١).

(١) المقنعة: ١٦٥. فقه القرآن ١: ١١٥. السرائر ١: ٣٠٤.

جواهر الكلام ١٩: ٢٣.

(٢) المقنعة: ١٦٥. فقه القرآن ١: ١١٥. السرائر ١: ٣٠٤.

تلخيص المرام: ٧٠. المهذب البارع ٢: ١٩١.

الذخيرة: ٦٥٦. الرياض ٦: ٣٨٤. جواهر الكلام ١٩:

٦٤ - ٦٥. مسائل فقهية (شرف الدين): ٩. تحرير

الوسيلة ١: ١٣٩، م ٢. مهذب الأحكام ١٤: ٢٠٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢، ب ٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

وانظر: التذكرة ٢: ٣٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٣، ٦٥.

(٤) انظر: كشف اللثام ٦: ٧٠.

(٥) السرائر ١: ٣٠٤. المهذب البارع ١: ٣٤٨. الرياض ٣:

٣١٨. الغنائم ٢: ٣٩٨. جواهر الكلام ٩: ٣٢.

(٦) الذكوى ٤: ٣٣٦.

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّي) ١: ١٢٤.

(٨) الذكوى ٤: ٣٣٥. الرياض ٤: ٤٦٨.

(٩) الوسائل ٤: ٢١٩، ب ٣١ من المواقيت، ح ٣.

(١٠) انظر: الرياض ٤: ٤٦٨ - ٤٦٩.

(١١) الرياض ٤: ٤٦٩.



كسر الشيء حتى يبين، يقال: قَصَمَهُ
يقصمه قصماً فانْقَصَمَ وتَقَصَّمَ: كسره كسراً
فيه بينونة.

جُمعة

(انظر: يوم الجمعة)

والقصماء من المعز: التي انكسر
قرناها من طرفيهما إلى المُشاشة، وقيل:
القصماء من المعز: المكسورة القرن
الخارج^(٤).

جَمَاء

والفرق بينها وبين الجماء: أَنَّ الجماء
مخلوقة بلا قرن، بينما القصماء مكسورة
القرن.

أولاً - التعريف :

٢ - العضباء: وهي من العضب،
وتأتي بمعنى القطع والكسر والشق^(٥)،
يقال: عَضِبَتِ الشاة عضباً، أي انكسر
قرنها، وعَضِبَتِ الشاة والناقة عضباً أيضاً،
إذا شُقَّ أُذُنُهَا^(٦)، فالعضباء مكسورة

الجماء في اللغة: هي الشاة التي لا قرن
لها، من جَمِمَتِ الشاة جَمَماً، فالذكر أَجَمٌ،
والأنثى: جَمَاء، والجمع جُمٌ، مثل: أَحْمَرُ
وحمرأ وحُمْر^(١).

والجلح في البقر مثل الجمم في
الشاة^(٢)، وقيل: إِنَّ الجُلحاء من الشاة
والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها^(٣).

واستعملها الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

- (١) المصباح المنير: ١١٠.
- (٢) لسان العرب ٢: ٣٦٧.
- (٣) لسان العرب ٢: ٣١٩.
- (٤) لسان العرب ١١: ١٩٧. وانظر: الصحاح ٥: ٢٠١٣.
- تاج العروس ٩: ٢٨ - ٢٩.
- (٥) العين ١: ٢٨٣. الصحاح ١: ١٨٣ - ١٨٤. وانظر: مجمع
البحرين ٢: ١٢٣٠.
- (٦) المصباح المنير: ٤١٤.

١ - القصماء: القصماء من القَصَم، وهو



القرن الداخل وهو المُشاش أو مشقوقة الأذن. والعضباء من الخيل ما قطع ربع أذنها فأكثر^(١).

صدق النقص الذي ينقطع به الأصل المزبور، مع أنه قد يمنع عدم النقص في القيمة^(٥).

فالفرق بين العضباء والجماء: أن العضباء هي مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن فشمل الشاة والإبل والخيل، بينما الجماء هي المخلوقة بلا قرن، فالعضباء أعم من الجماء.

ولعلّه لذلك استشكل بعضهم في الإجزاء^(٦)، واحتاط آخر بتركها^(٧).

أما الكراهة فاستدلّ لها باستحباب كون الهدى والأضحية ذا قرن^(٨)؛ لصحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، أنه سئل عن الأضحية، فقال: «أقرنُ فحل...»^(٩).

ثالثاً - الحكم الإجمالي:

قطع غير واحد من الفقهاء بإجزاء الجماء في الهدى والأضحية^(٢)، لكن على كراهة^(٣).

(انظر: أضحية، هدي)

واستدلّ للإجزاء بالأصل، وبأن فقد القرن لا يؤثر في قيمة الشاة ولا في لحمها^(٤).

(١) لسان العرب ٩: ٢٥٢. وانظر: تاج العروس ١: ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) المبسوط ١: ٥٢٣. التحرير ١: ٦٢٤. المنتهى ١١: ١٩٤. الدروس ١: ٤٣٧. المدارك ٨: ٣٣. مهذب الأحكام ١٤: ٢٦٧.

(٣) الخلاف ٦: ٤٤، م ٥. الوسيلة: ١٨٥. الجامع للشرائع: ٢١٢.

(٤) المدارك ٨: ٣٣. وانظر: المنتهى ١١: ١٩٤.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٤٥. وانظر: الحقائق ١٧: ٩٨ - ٩٩. الرياض ٦: ٤٣٩.

(٦) الذخيرة: ٦٦٧. كفاية الأحكام ١: ٣٥٠.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٤٥. وانظر: الحجّ (الشاهرودي) ٤: ١٤٨. كلمة التقوى ٣: ٤٣٥.

(٨) كشف اللثام ٦: ١٦٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٠٩، ب ١٣ من الذبيح، ح ٢.

ولكن نوقش بأنه منافٍ لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً في صحيح محمد بن مسلم الآتي فإنه شامل للجماء؛ ضرورة كون المراد النقص بالنسبة إلى غالب النوع لا خصوص الشخص.

وعدم نقصان في القيمة واللحم لا يمنع



□ اصطلاحاً :

هي البعد الخاص ^(٧)، قال ابن إدريس - بعد تفسيرها بالبعد - : « وهي في الشريعة كذلك ؛ لأنَّ الجُنْبَ بَعْدَ عن أحكام المتطهّرين ؛ لأنَّ المتطهّرين يستبيح ما لا يستبيحه الجنب من الجلوس في المساجد وغير ذلك ، والجنب بعد عن ذلك لحدثه » ^(٨).

وعرّفها بعض آخر بأنّها : « ما يكون سبباً للبعد عن أحكام الطاهرين من غيبوبة الحشفة أو قدرها ، قُبْلٍ أو دُبُرٍ ، أو نزول المنى » ^(٩).

وقال الشيخ الأنصاري : « وهذا المعنى هو المناسب لجعل الجنابة من الأحداث

جَنَابَة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجنابة - بفتح الجيم - : البعد ^(١)، قال الشاعر : (أتانا حريث زائراً عن جنابة) أي عن بعد ^(٢)، وسمّي من أنزل المنى أو جامع جنباً ؛ لأنّه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهّر أو لمجانبته الناس حتى يغتسل ^(٣).

وكلمة (جنب) تطلق على الذكر والأنثى ، والواحد والمثنى والجمع ، قال ابن منظور : « إنّما هو على تأويل ذوي جنب ، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه » ^(٤).

وقد تستعمل الجنابة بمعنى المنى ، فيقال : أجنب ، أي أمني ^(٥)، ومن ذلك كلمة الجنابة الواردة في سؤال عبد الله بن بكير فإنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : « إنّ الثوب لا يُجْنِب الرجل » ^(٦).

(١) لسان العرب ٢ : ٣٧٤.

(٢) انظر : التبيان ٨ : ١٢٤.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣٠٢.

(٤) لسان العرب ٢ : ٣٧٤.

(٥) القاموس المحيط ١ : ١٧٤.

(٦) الوسائل ٢ : ١٨٢ ، ب ٥ من الجنابة ، ح ١.

(٧) انظر : الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢ : ٥١٧.

(٨) السرائر ١ : ١١٤ ، وانظر : المعبر ١ : ١٧٧ . التنقيح الرائع

٩٢ : ١.

(٩) الروض ١ : ١٤٠.



والحدث والجنابة كلاهما أمران معنويان غير مدركين بالحس، إلا أن الحدث يكون أعم من الجنابة؛ لأن الجنابة تختص بما يوجب الغسل.

وأما الحدث فتارةً يوجب الغسل وهو المسمى بالحدث الأكبر، وأخرى يوجب الوضوء وهو المسمى بالحدث الأصغر.

٢ - الخبث: وهو - لغةً - النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك: (نجس الشيء) - بالكسر - ينجس فهو نجس بالكسر^(٦).

واصطلاحاً: هو العين القذرة شرعاً، فهو أمر ظاهري مدرك بالحس، مثل: الدم والخمر والبول والغائط والميتة وغيرها، وهذا بخلاف الجنابة فإنها أمر معنوي غير مدرك بالحس مثل الحيض والنفاس.

الموجبة للغسل، كغيره مما يوجب الغسل أو الوضوء، فالمراد من رفعها رفع أثرها وهو الحدث، فالجنب من حصل منه الجنابة كالحائض والمستحاضة والنفساء^(١).

هذا، وقد جاء في كلام المحقق النجفي احتمال نقل لفظ الجنابة شرعاً إلى الحالة المترتبة على الأمرين، وهي الحالة المانعة عن أمور مخصوصة^(٢).

ولكن ذكر الشيخ الأنصاري أن هذه الدعوى غير ثابتة، ثم قال: «بل لا يحضرني من الروايات ما علم فيه استعمال اللفظ في هذا المعنى، إلا أن يحمل عليه النبوي: «تحت كل شعرة جنابة»^(٣).

نعم، ربما يناسبه قولهم: إن سبب الجنابة أمران^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحدث: وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النيّة^(٥).

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٣) المستدرک ١: ٤٧٩، ب ٢٩ من الجنابة، ح ٣.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥١٨.

(٥) الروضة ١: ٣٠.

(٦) الروضة ١: ٣٠.



ثالثاً - سبب الجنابة :

سبب الجنابة أمران :

الأول - خروج المني :

لا خلاف ^(١) في أنه سبب للجنابة، بل عليه دعوى الإجماع بين أصحابنا ^(٢)، بل بين جميع المسلمين ^(٣).

واستدلّ لذلك بجملة من النصوص :

منها: رواية عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: «نعم، إذا أنزل» ^(٤).

ومنها: رواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قال: «كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر» ^(٥).

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المني، وفيه الغسل...» ^(٦).

والعبرة في ترتّب الأثر بهذا السبب أن يبرز ويخرج من الجسم فلا أثر إطلاقاً لمجرّد تحرّكه في داخل الجسم؛ وذلك لعدم صدق العناوين الواردة في الأخبار

من الإمناء والإنزال أو خروج الماء الأكبر مع عدم الخروج من الجسم.

ويعتبر أيضاً في ترتّب الأثر أن لا يكون المني الخارج من الشخص من غيره بل من نفسه، وعليه فلو خرج من المرأة مني الرجل فإنه لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها؛ لعدم صدق الإنزال والإمناء بخروج المني الداخل إلى فرجها من الخارج، فإنّ ظاهر الإمناء والإنزال هو إخراج مني نفسه لا مني غيره ^(٧).

مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: «لا» ^(٨).

(١) جواهر الكلام ٣: ٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥١٩: ٢.

(٢) التذكرة ١: ٢١٩ - ٢٢٠. كشف اللثام ٢: ٥. وانظر: المدارك ١: ٢٦٥.

(٣) المعبر ١: ١٧٧. الذكرى ١: ٢١٩.

(٤) الوسائل ٢: ١٨٦، ب ٧ من الجنابة، ح ١.

(٥) الوسائل ٢: ١٨٨، ب ٧ من الجنابة، ح ١١.

(٦) الوسائل ١: ٢٨٠، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ١٤.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٥.

(٨) الوسائل ٢: ٢٠٢، ب ١٣ من الجنابة، ح ٣.



ثم إنه لا فرق في حصول الجنابة بخروج المني بين أن يكون خروجه في النوم أو في اليقظة؛ وذلك لإطلاق الروايات بل صراحة بعضها بحصول الجنابة بخروج المني في النوم^(١).

كما أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون خروجه في حال الاختيار أو في حال الاضطرار، وبالوطء أو بغيره، وسواء كان الخارج منه كثيراً أم قليلاً وإن كان بمقدار رأس أبرة.

ولكن قد يتوهم عدم وجوب الغسل إن كان الخارج قليلاً؛ بدعوى دلالة صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف، فعليه الغسل»^(٢).

ولكن أورد عليه بأن هذه الرواية لا دلالة لها على المدعى؛ لأن الحلم بمعنى النوم فالمراد من أنه احتلم: أنه رأى في منامه شيئاً، بأن رأى أنه يواقع زوجته أو امرأة أخرى، وليس بالمعنى المصطلح عليه عندنا، أي خروج المني منه وهو في المنام أو غيره، وعليه فليس في الرواية

ما يدل على أن المني القليل غير موجب لشيء وإنما هي واردة في البلل المشتبه، وقد دلت على أن البلل المشتبه إذا كان قليلاً لا يوجب الاغتسال؛ لأن قلته كالقرينة على عدم كونه منياً، حيث إنه لو كان منياً لخرج على النمط المتعارف لا على وجه القلة إلا في المريض؛ لأنه لضعفه قد يخرج منه شيء قليل من المني فيجب عليه الاغتسال.

ولولا أن المريض يضعف لم يكن التفصيل في خروج البلل القليل بين السليم والمريض بالحكم بعدم وجوب الغسل في الأول ووجوبه في الثاني إلا أن ذكر الضعيف قرينة على المراد، وأن المريض لمكان ضعفه قد يخرج منه المني القليل وأنه ليس كالسليم^(٣).

ثم إنه إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً^(٤)؛

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٧٧، م ٥. المنهاج (المحشى).

(الحكيم) ١: ٦٣، م ٦.



واستدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: «نعم»^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^(٦).

لكن قال الشيخ الصدوق: «إن احتملت

وذلك لأنّ الحكم بوجوب الغسل إنّما علّق على خروج المني، وأمّا اللون فلا عبرة به.

والأوصاف المشخّصة للمني هي الخروج بدفق وشهوة وفتور، وأمّا اللون فلا موضوعية له في شيء فقد يتفق خروجه بصورة الدم كما في من كثر إنزاله، فيجب عليه الغسل إذا صدق عليه المني ولا يضرّه صدق عنوان الدم عليه أيضاً؛ إذ لا يعتبر في وجوب الغسل عدم صدق غير المني عليه، بل اللازم أن يصدق عليه المني، صدق عليه عنوان آخر أم لا^(١).

ثم إنّ هناك عدّة مسائل ينبغي التعرّض لها:

١ - جنابة المرأة بالإنزال وخروج المني:

المشهور^(٢) أنّه لا فرق في كون خروج المني سبباً للجنابة بين خروجه من الرجل أو خروجه من المرأة، فكما أنّ خروجه من الرجل سبب للجنابة كذلك خروجه من المرأة سبب للجنابة^(٣)، بل قد ادّعي عليه إجماع الأصحاب، بل إجماع علماء الإسلام^(٤).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٤٩.

(٢) الرياض ١: ٢٨٥. مستند الشيعة ٢: ٢٥٤. تنقيح

مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٤. وانظر: الحدائق

٣: ١٤.

(٣) المبسوط ١: ٥١. السرائر ١: ١١٤. القواعد ٢: ١٣٣ -

١٣٤. الذكرى ١: ٢٢٤. جامع المقاصد ١: ٢٥٥.

الروض ١: ١٤٠. المدارك ١: ٢٦٧. كشف اللثام ٢: ٥٠.

الحدائق ٣: ١٥. كشف الغطاء ٢: ١٧٣. الرياض ١:

٢٨٥. مستند الشيعة ٢: ٢٥٤. جواهر الكلام ٣: ٣.

مصباح الفقيه ٣: ٢٢٢. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٣٠٨.

(٤) المنتهى ٢: ١٦٥. المدارك ١: ٢٦٧.

(٥) الوسائل ٢: ١٨٦، ب ٧ من الجنابة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢: ١٨٧، ب ٧ من الجنابة، ح ٥.



المرأة فأنزلت فليس عليها غسل»^(١).

المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: «ليس عليها غسل»^(٥).

كما ذهب بعض المعاصرين إلى عدم وجوب الغسل عليها بسبب خروج المني، سواء كان بالاحتلام أم لا^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة - إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها - الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: «لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمني»^(٦).

ولعلّ المستند في ذلك بعض الروايات الدالة على ذلك:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّيت، فمرّت بي وصيفة لي ففحّذت لها فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل»^(٣).

فإن الإمام عليه السلام رتب وجوب الغسل على الواقعة والجماع من دون فرق بين تحققها في الخارج وبين تحققها في المنام، ولم يرتّب أثراً على الإنزال لا في اليقظة

ومنها: صحيحته الأخرى أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله»، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: «ليس عليها الغسل»^(٤).

(١) المقنع: ٤٢.

(٢) الطهارة (السماني) ١: ٣٨٤ - ٣٨٥، الفتاوى الواضحة: ٢٣٧، تعليقه الحائري.

(٣) الوسائل ٢: ١٩١، ب ٧ من الجنابة، ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٢: ١٩٠، ب ٧ من الجنابة، م ١٨.

(٥) الوسائل ٢: ١٩٢، ب ٧ من الجنابة، ح ٢١.

(٦) الوسائل ٢: ١٩١، ب ٧ من الجنابة، ح ١٩.



الحجّية والاعتبار إذا أعرض عنها المشهور، وحينئذٍ تبقى الطائفة الأولى من غير معارض، ويؤخذ بمدلولها في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل بالإنزال^(٤).

ولكن قد يقال: إن إعراض المشهور إنّما يوجب سقوط الرواية عن الحجّية إذا لم يكن لإعراضهم تفسير مدركي اجتاهدي واضح، وإلا فلا يوجب سقوطها عن الحجّية كما في المقام، فإنّ بعض القدماء - كالشيخ الطوسي - قد أولوا هذه الطائفة بتأويلات يأتي ذكرها، فعدم عملهم إنّما هو للتأويل لا للإعراض حتى يوجب سقوط حجّيتها^(٥).

المحاولة الثانية: أنّ الطائفة الثانية محمولة على بعض الوجوه والتأويلات الموجبة لارتفاع التعارض والتنافي بين الطائفتين:

ولا في المنام، فالمناط مجرد الواقعة دون الإنزال^(١).

ومنها: مرسله عبيد بن زرارة، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتيها الرجل؟ قال: «لا، وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بلع»، ثمّ قال: «لا ليس عليهنّ ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢) ولم يقل ذلك لهنّ»^(٣).

فحينئذٍ تقع المعارضة بين هذه الطائفة من الروايات والطائفة المتقدمة الدالة على وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت.

وقد بذلت عدّة محاولات من قبل المشهور لمعالجة التعارض، وتبرير تقديم الطائفة الأولى من الروايات على الطائفة الثانية، وهي كما يلي:

المحاولة الأولى: أنّ الطائفة الثانية ساقطة عن الحجّية والاعتبار؛ إذ المشهور قد أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، والرواية ولو بلغت من الصحّة ما بلغت تسقط عن

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٢، ب ٧ من الجنابة، ح ٢٢.

(٤) انظر: مصباح الهدى ٤: ١٠٩.

(٥) انظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٨.



وأورد على الوجهين الأخيرين:

بأنَّ الأوَّل منهما مخالف لأصالة عدم الخطأ المعوَّل عليه عند العقلاء، وأمَّا الثاني فبأنَّه مخالف لظهور الكلام في مطابقة الجواب للسؤال (٣).

المحاولة الثالثة: ذكر بعضهم أنَّه بعد عدم تمامية الوجوه والتأويلات المتقدِّمة يستقرُّ التعارض بين الطائفتين، ولكن لما كانت الطائفة الأولى الدالَّة على وجوب الغسل على المرأة بسبب إنزال المني مشهورة شهرةً روائيةً وفتوائيةً يجب الأخذ بها دون الطائفة الثانية (٤).

المحاولة الرابعة: ذهب بعض آخر إلى أنَّ تقديم الطائفة الأولى ليس من أجل شهرتها الروائية أو الفتوائية ولا لغير ذلك ممَّا تقدَّم؛ بل لأنَّ الطائفة الثانية توافق فتوى الجمهور على ما نسبته إليهم الشيخ الحرَّ العاملي ولو في زمان صدور الرواية؛

فمنها: أنَّ الطائفة الثانية محمولة على إحساس المرأة بانتقال المني عن محلِّه من دون ظهوره خارج الفرج، فلا يكون سبباً لحدوث الجنابة ووجوب الغسل.

وأما الطائفة الأولى فمحمولة على الظهور خارج الفرج فيكون سبباً لحدوث الجنابة ووجوب الغسل فيرتفع التنافي بينهما.

ومنها: أنَّ الطائفة الثانية محمولة على صورة الشكِّ في كون الخارج منياً أو على أنَّها رأت في النوم أنَّ المني قد خرج منها، فلمَّا انتبهت لم تر شيئاً.

واحتمل في بعض هذه الأخبار الحمل على الإنكار دون الإخبار (١).

وأورد على ذلك بأنَّ ذلك كلُّه مخالف لظهور هذه النصوص جدًّا.

ومثل هذه الوجوه: ما ذكره الشيخ الطوسي من احتمال التصحيف في بعض هذه النصوص بإبدال المذي بالمني، أو خطأ السائل بتخيُّل كون الخارج منياً وصدور الجواب على ما يطابق الواقع دون السؤال (٢).

(١) كما صرح بذلك في الوسائل ٢: ١٩٢-١٩٣، ب ٧ من

الجنابة، ذيل الحديث ٢٢.

(٢) التهذيب ١: ١٢١، ذيل الحديث ٣٢٢.

(٣) مصباح المنهاج (الطهارة) ٣: ٣١٢.

(٤) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٩-١٠.



لا احتمال قول الجمهور آنذاك بعدم وجوب الغسل على المرأة بالإنزال^(١).

أو لما ذكره المحدث البحراني من أنَّ الحمل على التقية لا ينحصر بموافقة الجمهور، بل يحصل بإلقاء التفرقة والخلاف بين الشيعة ليعتدون على حالهم^(٢).

أو نقول: إنَّ عدم العمل بمدلول الطائفة الثانية يكون من أجل اشتغالها على ما يشبه فتاوى الجمهور ونمط استدلالاتهم، فما في رسالة عبيد بن زرارة من أنَّ الله وضع الغسل من الجنابة على الرجال و «قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾»^(٣)، ولم يقل ذلك لهنَّ^(٤) ممَّا لا يمكن إسناده إلى الإمام عليه السلام، كيف وجميع الأحكام والخطابات الواردة في الكتاب أو أغلبها متوجّهة إلى الرجال؟! ولازم ذلك عدم تكليفهنَّ بشيء ممَّا كلف به الرجال!

على أنَّها فرضت أنَّ المرأة تجنب بالإمناء حيث قال الراوي: هل على المرأة غسل من جنابتها؟ وإنَّما دلَّت على عدم وجوب الغسل في حقها، وهو كما ترى ممَّا لا يمكن التفوّه به؛ إذ كيف تكون

المرأة جنباً ولا يجب عليها الغسل؟!!

وكذلك تعليله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم من أنَّ الغسل إنَّما يجب بالمواقعة^(٥)، سواء كانت في الخارج أم في المنام، فإنَّ الغسل وإن كان يجب بالمواقعة إلَّا أنَّها إنَّما تسببه فيما إذا تحققت في الخارج، وأمَّا تخيّل المواقعة في المنام فلا يكون موجباً للغسل أبداً.

وهل ترى أنَّ من رأى في المنام أنَّه قتل أحداً يجب أن يعطي الدية ويقتص منه؟ وكذا إذا رأت في المنام أنَّها حاضت حيث لا يجب عليها الغسل، فهذا أشبه بفتاوى الناس وما أشبه بأحكامهم، فهو مردود وغير مقبول؛ لأنَّ ما أشبه قول الناس ففيه التقية^(٦) كما في الخبر^(٧).

المحاولة الخامسة: ذهب بعض من

(١) انظر: الوسائل ٢: ١٩٢، ب ٧ من الجنابة، ذيل

الحديث ٢٢.

(٢) الحدائق ٣: ١٧.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الوسائل ٢: ١٩٢، ب ٧ من الجنابة، ح ٢٢.

(٥) الوسائل ٢: ١٩١، ب ٧ من الجنابة، ح ١٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٧-٣٠٨.

(٧) الوسائل ٢٧: ١٢٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٦.



وافق المشهور إلى أنه ليس هناك وجه جمع صحيح تام بين الطائفتين فتعارضان وتتساقطان، فيرجع إلى ما دلّ على أنّ غسل الجنابة إنّما يجب بخروج الماء الأكبر، فإنّ مقتضى ذلك عدم الفرق فيه بين الرجال والنساء.

وعلى هذا فالمرأة تجنب بالإنزال كما يجنب به الرجل^(١).

وقال بعض الفقهاء بعد اختيار قول المشهور: «ولكن مع ذلك يلتزم بعدم وجوب إبلاغ هذا الحكم إلى النساء نظير سائر التكاليف الواجب إبلاغها إلى الجاهلات منهنّ بشهادة حسنة أديم بن الحرّ - أو مصحّته - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة»^(٢)، فيلتزم بكونها معذورة في صلاتها مع الوضوء مع جنابتها بالإنزال أو يلتزم بصحّة الصلاة المزبورة، وإنّما تكون الصلاة في حقّها مقيدة بالغسل عند علمها بجنابتها بالإنزال وأنّ عليها الغسل نظير الجهل في مسألة وجوب القصر على المسافر أو اعتبار

الجهر والإخفات في موضعهما، وعلى ذلك فيمكن كون الحكم بعدم جنابتها لإنزالها لعدم وجوب الإبلاغ وإن علّل ببعض ما ذكر في الروايات^(٣).

وقد يستدلّ لعدم وجوب الغسل عليها بالإنزال مطلقاً بأحد وجهين:

الأول: أنّ الطائفة الأولى صريحة في مشروعية غسل الجنابة بالإنزال وظاهرة في وجوبه، ولكن الطائفة الثانية صريحة في نفي وجوبه وظاهرة في نفي مشروعيته، فترفع اليد عن ظهور كلّ منهما بصراحة الآخر، ونتيجة ذلك الحكم باستحباب الغسل عليها بإنزالها فلا تصل النوبة إلى التساقط والرجوع إلى الإطلاقات^(٤).

وأورد على ذلك بأنّ الجمع بين المتعارضين بهذا الوجه يختصّ بالأحكام التكليفية ولا يأتي في الأوامر والنواهي

(١) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٨.

(٢) الوسائل ٢: ١٨٩، ب ٧ من الجنابة، ح ١٢.

(٣) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٨. وانظر:

الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥١٩ - ٥٢١.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٨.



هذا، ولكن شهرة القول بوجوب الغسل عليها بالإنزال روايةً وفتوى توجب الظن أو الاطمئنان بأنه مذهب الشيعة، وهذا يمنعنا عن حمل الروايات الدالة على وجوب الغسل على التقيّة.

٢ - اعتبار كون خروج المني عن شهوة :

والكلام في ذلك تارة يقع في الرجل، وأخرى في المرأة:

أما بالنسبة إلى الرجل فمقتضى الإطلاقات وجوب الغسل عليه بخروج الماء الأكبر مطلقاً، سواء خرج عن شهوة أو بدونها .

إلا أنّ هناك رواية ربما يتوهم أنّها دالة على التقييد بمورد الشهوة، وهي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني، فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما

الإرشاديين والأمر في المقام كذلك، فإنّ الأمر بالغسل إرشاد إلى مانعية جنابتها من الصلاة، ومن الواضح أنّ كون الجنابة مانعة أو غير مانعة أمران متنافيان، ومعه لا بدّ من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى المطلقات^(١).

الوجه الثاني: أنّ الأخبار الدالة على وجوب الغسل محمولة على التقيّة؛ لذهاب الجمهور كلّهم أو جلّهم إلى وجوب الغسل، ومن الواضح أنّ حمل الأخبار الدالة على وجوب الغسل على التقيّة مع ذهاب جميعهم أو أكثرهم إلى الوجوب أولى من حمل الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل على التقيّة؛ لذهاب أقلّ قليل منهم إلى عدم، مع أنّ تأكيدات رواية عبيد آبية عن التقيّد؛ لأنّ بيان الحكم المخالف للواقع تقيّة عن المخالف لا يكون على وجه التأكيد والاستدلال.

ويظهر حينئذٍ وجه النهي عن تحديث النساء وإخفاء الحكم عليهنّ؛ لأنّ في النهي إيقاظاً لمن يسمع هذا الحكم وتنويراً لفكره ليتفكّر فيه فيهدّي إلى ما هو الواقع^(٢).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٩.

(٢) الطهارة (السماني) ١: ٣٨٤. وانظر: مصباح المنهاج

(الطهارة) ٣: ٣١٤ - ٣١٥.



هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^(١).

فإنها دالة على أن وجوب الغسل على الرجل مقيد بما إذا خرج منه المني عن شهوة^(٢).

وقد يقال: إن هذه الرواية محمولة على التقية؛ لموافقتها لمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٣).

وأورد عليه بأن الحمل على التقية يتوقف على وجود المعارض للرواية، حيث إن مخالفة الجمهور من المرجحات، وأمّا الرواية المعتبرة التي لا يكون لها معارض فلا يمكن رفع اليد عنها بحملها على التقية، والأمر في المقام كذلك؛ لأنّ الصحيحة غير معارضة بشيء، حيث لم يرد في شيء من رواياتنا: أن الرجل إذا خرج منه المني من غير شهوة أيضاً يوجب الجنابة وغسلها، وليس في البين سوى الإطلاقات وأنّ الغسل من الماء الأكبر، ومقتضى القاعدة تخصيص المطلقات بالصحيحة ولا موجب لحملها على التقية أبداً^(٤).

وهناك وجه ذكره بعض الفقهاء لعدم دلالة الرواية على تقييد الحكم بمورد الشهوة، وهو أنّ الموجود في الصحيحة على رواية قرب الإسناد وكتاب علي بن جعفر على ما رواه الشيخ الحرّ العاملي كلمة (الشيء) بدل (المني)، وعليه فالصحيحة واردة في البطل المشتبه دون المني.

ورواية قرب الإسناد وكتاب علي بن جعفر لو لم تكن هي الصحيحة لأجل وقوع الاشتباه في روايات الشيخ الطوسي على ما شاهدنا كثيراً، فلا أقلّ من عدم ثبوت رواية الشيخ الطوسي، وعليه فمقتضى الإطلاقات وجوب الغسل بخروج الماء الأكبر مطلقاً، سواء خرج مع الشهوة أو بدونها^(٥).

وأما بالنسبة إلى المرأة فالمعروف عدم

(١) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١١.

(٣) الحدائق ٣: ٢٠. الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة،

ذيل الحديث ١. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١١.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١١-٣١٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٢.



في الإطلاق في غيرها، نظير قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء: «... كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر...»^(٣)، بل وغيره ممّا ورد في إنزالها.

وبتعبير آخر: لا يكون الإنزال من المرأة عادة إلا إذا جاءتها الشهوة كما هو المفروض في الصحيحة وغيرها^(٤).

٣- خروج المنّي من المخرج غير المعتاد: لا فرق في إيجاب خروج المنّي للجنابة بين خروجه من المخرج المعتاد أو من غيره.

كما لا فرق بين أن يكون عادياً له وبين ما إذا لم يكن؛ وذلك لأنّ المدار في الحكم بوجوب الاغتسال إنّما هو صدق أحد عناوين الإنزال والإمضاء وخروج الماء الأكبر ونحوها، سواء كان الإنزال من المخرج العادي أو من غيره، وسواء كان

الفرق بين ما إذا خرج المنّي منها مع شهوة أو بدونها، ولكن ذكر السيّد الخوئي أنّ مقتضى القاعدة هو الحكم باشتراط الشهوة في وجوب الغسل على المرأة بخروج المنّي؛ وذلك لأنّ إطلاق الأخبار المطلقة تقيّد بجملة من الأخبار الدالّة على وجوب الغسل عليها بالإنزال والإمضاء بما إذا خرج عن شهوة، مثل صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعث بها بيده حتى تنزل، قال: «إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل»^(١).

ولكنّه قال في ذيل كلامه: «إلا أنّه يشكل من جهة مخالفة المشهور؛ لعدم التزامهم باعتبار الشهوة في خصوص المرأة دون الرجال، ولولا ذلك لكان المتعيّن تخصيص المطلقات بهذه الأخبار في خصوص النساء دون الرجال»^(٢).

وأورد عليه بأنّ تقييد الإنزال بكونه عن شهوة يكون باعتبار العادة، حيث إنّ لعب الرجل بفرج امرأته إن أوجب الإنزال يكون الإنزال من شهوة فلا يوجب التقييد

(١) الوسائل ٢: ١٨٦، ب ٧ من الجنابة، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٢-٣١٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٦-١٩٧، ب ٩ من الجنابة، ح ١.

(٤) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٩.



إجنباب الشخص نفسه ولو مع دخول الوقت وعدم تمكّنه من الغسل^(٦)، وهي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه»... قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال...»^(٧).

ونوقش بعدم إمكان مساعدة الرواية عليه، فإنّ الرواية فيه لا تعمّ إلّا إجنباب النفس ولو بعد دخول الوقت بإتيان أهله^(٨).

القول الثاني: وجوب الحبس حينئذٍ؛ إذ

(١) جواهر الكلام ٣: ٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٤.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٧٧، م ٧. وسيلة النجاة ١: ٤٦، م ٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٠.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٧٧، م ٧. وسيلة النجاة ١: ٤٦، م ٣.

مستمك العروة ٣: ٣٣.

(٦) انظر: مستمك العروة ٣: ٣٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٧) الوسائل ٢٠: ١٠٩ - ١١٠، ب ٥٠ من مقدّمات النكاح،

ح ١.

(٨) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٨.

معتاداً له أم لم يكن، وهذا كما إذا كانت في بدنه ثقبه يخرج منها المني^(١).

نعم، إذا لم يصدق عليه الإنزال أو الإماء بحسب المتفاهم العرفي لم يجب عليه الاغتسال، كما إذا استخرج منيّه بشيء من الآلات الطّبيّة، فإنّه لا يقال: إنّهُ أنزل وأمنى، وأمّا في غير ذلك من الموارد فمقتضى الإطلاق وجوب الاغتسال^(٢).

٤ - تحرّك المني عن محلّه من دون خروجه وحكم حبسه :

إذا تحرّك المني عن محلّه ولم يخرج إلى الخارج لم يجب الغسل^(٣)؛ لأنّ وجوب الغسل يترتّب على الإماء والإنزال، ومن الواضح توقّف صدقهما على الخروج^(٤).

ثمّ إنّّه إذا تحرّك عن محلّه وكان بحيث لو لم يحبسه لخرج، وكان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، ففي وجوب حبس المني عن الخروج في هذه الحالة قولان:

الأوّل: عدم وجوب الحبس^(٥)، لأنّ ذلك مستفاد من الرواية الدّالة على جواز



الروايات المتقدمة الدالة على سببية الإنزال للجَنَابَة^(٥).

وأما إذا شك في ذلك واحتمل كونه منياً فيقع الكلام تارة فيما إذا كان صحيحاً غير مريض، وأخرى فيما إذا كان مريضاً.

أما إذا كان صحيحاً ففي المسألة عدّة أقوال: اعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثة (الشهوة، والدفق، وفتور الجسد)، أو هي مع الرائحة، أو اعتبار الدفق والشهوة، أو الدفق وفتور البدن، أو الدفق خاصة، أو أحد الأوصاف الثلاثة^(٦).

والأوّل منها ما ذهب إليه جمع كثير من الفقهاء، فإذا انتفى وصف واحد منها فلا ترتّب عليه آثار المنى^(٧).

التيّم وظيفة العاجز من الماء في مجموع الوقت، والمفروض في المقام أنّ المكلف متمكّن من الصلاة مع الطهارة بعد الوقت، فلا يشرع له التيمّم والحال هذه، فإنّ ترك حبس المنى بعد دخول الوقت بالاختيار تفويت للواجب وهو حرام، فلا مناص من حبس المنى إلا أن يكون المكلف متضرراً بذلك^(١)، فإنّه مع الضرر تكون قاعدة نفي الضرر حاکمة على أدلة التكليف بالصلاة^(٢).

ثمّ إنّّه بما أنّ المفروض في المسألة الضرر في الحبس دون الوضوء، فإن حبس وتوضّأ وصلّى صحّت صلاته حتى مع كون الحبس بحّد التحريم، فإنّه على تقدير الحبس متمكّن من الصلاة بالوضوء مع عدم جنابته^(٣).

٥ - علامات المنى عند الشك :

إذا علم الرجل أو اطمأنّ بأنّ ما خرج منه منى فقد أصبح جنباً ووجب عليه الاغتسال؛ لحجّة العلم والاطمئنان.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا خرج عن شهوة أم لا، كان فيه دفق أم لا، فتر البدن بسبب خروجه أم لا^(٤)؛ وذلك لإطلاق

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٣.

(٢) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٨.

(٣) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٨.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٦٩. وسيلة النجاة ١: ٤٥، م ١.

(٥) انظر: مصباح الهدى ٤: ٧٣. تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٥ - ٦.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٣.

(٧) الشرائع ١: ٢٦. المنتهى ٢: ١٧٣. الدروس ١: ٩٥.

المسالك ١: ٤٨. العروة الوثقى ١: ٤٧٠. وسيلة النجاة ١: ٤٥، م ١.



في قوله ﷺ: «وإن كان إنمّا هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^(٣) ظاهره يدلّ على أنّ الفترة والشهوة متلازمان.

كما يدلّ عليه صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه»، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد»^(٤).

وهي تدلّ على أنّ الرجل الصحيح إنمّا يخرج ماؤه بدفق وقوة، كما أنّه يخرج بشهوة، كما في الصحيحة المتقدمة^(٥).

وقوى المحقّق النجفي القول بكون الأوصاف الثلاثة خاصة مركّبة بالنسبة إلى

واستدلّ له بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنى، فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفترة لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنمّا هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^(١).

فإنّ ظاهر الشرطية الأولى لزوم اجتماع الأوصاف الثلاثة في الحكم بأنّ البلل المشكوك مني، والشرطية الثانية تأكيد لمفهوم الشرطية الأولى، وعدم ذكر الدفع فيها إنمّا هو لكونه ملازماً لحصول الفتور والشهوة.

أو نقول: إنّ موضوع الشرطية الثانية بعض مصاديق مفهوم الشرطية الأولى ولم يتعرّض فيها للبعض الآخر^(٢).

وعلى هذا، لا منافاة بين صدر الصحيحة وذيلها، فلا مانع من هذه الجهة من الأخذ بصدرها.

واختار بعض الفقهاء أنّ المدار في الرجل الصحيح على الدفع والشهوة، واستدلّوا له بأنّ ذيل الصحيحة المتقدمة

(١) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ١.

(٢) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ١٦.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ١٩٥، ب ٨ من الجنابة، ح ٣.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٧-٣١٨.



والاطمئنان؛ وذلك لأنّ الروايات ليست
بصدد بيان علامة تعبدية لتشخيص المني،
بل بصدد بيان حكم المني من وجوب
الغسل وتمييزه عن المياه الأخرى الخارجة
من الإنسان من المذي والودي ونحوهما.

وعلى هذا فالروايات تكون بصدد بيان
المميّز الخارجي للمني عن غيره تكويناً
لا بيان الطريق التعبدية^(٣).

هذا كلّ بالنسبة إلى الرجل الصحيح،
وأما المريض فإذا شكّ فذهب جملة من
الفقهاء إلى أنّه يكفي لإثبات كون
المشكوك منياً اجتماع وصفين: الشهوة
والفتور ولو لم يكن بدفق^(٤).

وذهب جماعة إلى كفاية الشهوة^(٥)،
وذهب بعض إلى كفاية الشهوة أو فتور
الجسد^(٦).

صحيح المزاج، وضعّف القول بالاكتفاء
بواحد منها، وكذا القول باعتبار الدفق
خاصة^(١).

هذا، بناءً على القول بإمكان انفكاك
الأوصاف الثلاثة بعضها عن بعض وعدم
ندرته.

وأما بناءً على القول بعدم انفكاك
الأوصاف الثلاثة بعضها عن بعض بل بعدم
انفكاك وصف الرائحة التي هي عبارة عن
كونها كرائحة الطلع والعجين رطباً وبياض
البيض جافاً عنها، فلا يبقى موقع للبحث
عن كفاية الواحدة أو اعتبار اجتماع الثلاث
بل الأربع، كما لا مجال للإشكال على
القائل باعتبار الرائحة أيضاً أو كفايتها بعدم
الدليل عليها أصلاً؛ لأنّه مع عدم الانفكاك
لا وجه لشيء من ذلك، كما أنّ لازمه
حصول الوثوق بل العلم بكونه منياً^(٢).

ومن جملة الأقوال في المسألة: أنّ
الأوصاف الواردة في الروايات ليست
بأمارات شرعية تعبدية، بل هي من
الأمارات الموجبة للعلم أو الاطمئنان،
وعليه فالمدار على حصول العلم

(١) جواهر الكلام ٣: ١١-١٢.

(٢) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ١٣، ١٥-١٧.

(٣) انظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ١٦٩-١٧١.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٧١.

(٥) المختصر النافع: ٣١، الدروس ١: ٩٥، الرياض ١:

٢٨٨. العروة الوثقى ١: ٤٧١، تعليقة الفيروزآبادي،

الرقم ٢، والخميني، الرقم ٣.

(٦) المنهاج (الحكيم) ١: ٦١-٦٢.



واستدلّ من ذهب إلى كفاية الشهوة بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: «ليس بشيء، إلا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف، فعليه الغسل»^(١).

ويدلّ على عدم اعتبار الدفق في المريض واعتبار الشهوة صحيح عبد الله بن أبي يعفور^(٢) المتقدم.

وقال بعض الفقهاء: إنّ هذا الصحيح وإن لم يصرّح فيه بوصف الفتور ولكن الشهوة تكون ملازمة للفتور، وعليه فيعتبر الفتور في المريض مضافاً إلى الشهوة ولا يعتبر الدفق^(٣).

وأما المرأة فمقتضى إطلاق عبارة بعض الفقهاء أنّها كالرجل، صحيحة كانت أو مريضة^(٤).

ودليل ذلك قول موسى بن جعفر عليه السلام في صحيح علي بن جعفر: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل...»^(٥).

وكون مورده الرجل غير ضارّ بعد إلغاء خصوصية المورد كما هو المتعارف في

جميع الأحكام، وكذا ما دلّ على لزوم الدفق في الصحيح كخبر ابن أبي يعفور المتقدم، ومثله خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة، فإنّه ربما كان هو الدفق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة؛ لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»^(٦)، بناءً على إلغاء خصوصية المورد الذي هو الرجل في الأول والمخاطب المذكر في الثاني، وإلغاؤها في الثاني أظهر.

وأورد على ذلك بأنّ إلغاء الخصوصية في مثل المورد الذي تكون فيه الخصوصية مظنونة أو محتملة بنحو المناسبات الخارجية وبحسب ما ورد من الأخبار غير صحيح^(٧).

(١) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٥، ب ٨ من الجنابة، ح ٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣١٨-٣١٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٦. الإرشاد ١: ٢٢٥. الدروس ١: ٩٥.

المدارك ١: ٢٦٨. كشف اللثام ٢: ٦-٧.

(٥) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ١.

(٦) علل الشرائع ١: ٣٣٥، ح ٢. الوسائل ٢: ١٩٦، ب ٨ من الجنابة، ذيل الحديث ٥.

(٧) شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٣.



بالشهوة؛ وذلك لأنَّ المقصود كون النزول
بشهوة يكون أمانة فهو مرجح في صورة
الشك لا في صورة القطع بكونه مذنباً^(٧).

وفي المسألة قول آخر وهو أنه لا بد في
المرأة من العلم بخروج المني أو كونها
بحيث ينزل منها الماء كثيراً بدون الصفات،
ويحصل العلم في المرأة بدون الدفق الذي
هو علامة في الرجال، فإنَّ الدفق الحاصل
للمرأة غير محسوس، أمَّا الحكم بذلك
إذا حصل العلم فواضح، وأمَّا الحكم به
إذا كانت المرأة بالنسبة إلى علامة من
العلامات بحيث يخرج منها المني كثيراً
بدون العلامة المذكورة، فللتعليل الوارد

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي في
المرأة بالفتور والشهوة^(١).

واستدلَّ لذلك بما ورد في الأخبار من
اعتبار الشهوة في المرأة وبأنَّ الشهوة
ملازمة للفتور.

على أنَّ الوارد في مرسل ابن رباط عن
أبي عبد الله عليه السلام اعتبار الفتور من غير تقييد
بالرجل، حيث جاء فيه: «... فأما المني
فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد...»^(٢)، فحينئذٍ يؤخذ بمقتضى
العلامتين.

وأورد على الوجه الأخير بأنَّ الخبر
مرسل كما أشير إليه، ولم يعلم اعتماد
الأصحاب عليه حتى ينجر بذلك^(٣).

وذهب جمع كثير^(٤) إلى الاكتفاء
بالشهوة^(٥)؛ استناداً إلى ما دلَّ على ذلك
مما تقدّم^(٦)، ومن الواضح أنَّ هذا القول
يبتني على عدم الملازمة بين الشهوة
والفتور في المرأة.

ولا يخفى أنَّ هذا القول لا يقتضي
وجوب غسل الجنابة على المرأة بخروج
المذي منها حيث إنَّ خروجه مقرون

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٥٦. المروة الوثقى ١: ٤٧١.

مصباح الهدى ٤: ٧٧. تنقيح مباني العروة (الطهارة)
٣٦٥: ٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٠، ب ٧ من الجنابة، ح ١٧.

(٣) شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٣. وانظر: مصباح
الفقيه ٣: ٢٤٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٣: ٩.

(٥) القواعد ١: ٢٠٨. الدروس ١: ٩٥. الرياض ١: ٢٨٧.

الفائز ١: ٢٢٠. مصباح الفقيه ٣: ٢٤٠. المنهاج

(الحكيم) ١: ٦٢.

(٦) الرياض ١: ٢٨٧.

(٧) شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٣.



في حسنة زرارة^(١)، قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإِنَّه ربما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة...»^(٢).

الثاني - الجماع :

لا ريب بين المسلمين^(٣) في أنّ الجماع - في الجملة - سبب للجنابة ووجوب الاغتسال.

فقد ذكر الفقهاء أنّ هذه السببية مطلقة غير مقيدة بالإنزال وخروج المني، فإنّ الجماع المعبر عنه بالتقاء الختانين أو الإدخال والإبلاج يوجب بنفسه الجنابة ووجوب الغسل، ولا يعتبر في ذلك الإنزال وخروج المني^(٤)، فإنّه مورد صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»^(٥).

بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار»^(٦).

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق جملة من الأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم عن

(١) شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٤. وانظر: ١٧٢.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٦، ب ٨ من الجنابة، ح ٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٩. وانظر:

المعتبر ١: ١٨٠. المنتهى ١: ٨١. المدارك ١: ٢٧١.

جواهر الكلام ٣: ٢٥. مصباح الفقيه ٣: ٢٤٨.

مستمك العروة ٣: ١٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣١٩. وانظر:

مصباح الفقيه ٣: ٢٤٨. العروة الوثقى ١: ٤٧١. وسيلة

النجاة ١: ٤٥، م ١. مستمسك العروة ٣: ١٦. شرح

العروة (الحائري) ٤: ١٧٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥.



سبب للجَنَابَة والغسل.

والقرينة الأخرى على ذلك تقييد الماء بكونه أكبر، فإنه لو كان مراده حصر سبب الجَنَابَة والغسل بالمني لكان الأولى والأخصر أن يقول: (إلا في المني) فلا موجب للإطالة والتقييد والإتيان بالصفة والموصوف إلا التنبيه على أن الحصر إضافي وبالنسبة إلى السوائل الخارجة من الإحليل التي تكون غير الأكبر^(٥).

ثم إن هناك عدّة مسائل ينبغي التعرّض لها، وهي:

أ - اعتبار غيبوبة الحشفة في تحقّق الجَنَابَة: ذكر الفقهاء أنّ الجَنَابَة إنّما تحصل بغيبوبة الحشفة، فلا تحصل في الأقل منه، كما لا يعتبر إدخال الأكثر منه.

وتدلّ على ذلك روايات عديدة:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن

أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله وجب الغسل...»^(١).

وأيضاً إطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ تُنْمَسْ﴾ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً^(٢).

هذا، ولكن ربما يتوهم أنّ ما ورد من قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء: «... كان علي عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر»^(٣) ينافي وجوب الغسل بالجماع.

ويندفع هذا التوهم بأنّ الحصر فيه إنّما هو بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل، فكأنّه عليه السلام قال: المائع الذي يخرج من الإحليل لا يوجب الغسل إلا إذا كان من الماء الأكبر، كما سبق في رواية عنبة بن مصعب بالمذي، حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلأ ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر»^(٤).

فإنّ ذكر المذي قرينة واضحة على أنّ الحصر إنّما هو بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل لا بالإضافة إلى كلّ ما هو

(١) الوسائل ٢: ١٨٢، ب ٦ من الجَنَابَة، ح ١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٦ - ١٩٧، ب ٩ من الجَنَابَة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ١٨٧، ب ٧ من الجَنَابَة، ح ٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٠ - ٣٢١.



بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»^(١).

الغسل بالالتقاء الأعم من الالتقاء الخارجي والداخلي، والصاحح مقيدة، وقد دلت على وجوب الاغتسال بالالتقاء الداخلي المفسر بغيبوبة الحشفة - كما في صحيح ابن بزيع المتقدمة - فتحمل هذه الرواية على ما إذا كان الالتقاء خارجياً بغير الغيبوبة.

فإن مقتضى هذا الخبر وأمثاله أن سبب الجنابة ووجوب الغسل غيبوبة الحشفة فقط، فلا يجب في الأقل منه، كما لا يعتبر إدخال الأكثر منه^(٢).

وثانياً: بأنه لو سلمنا أنهم متعارضتان فلا يمكننا رفع اليد عن الصاحح المتقدمة بهذه الرواية؛ لأنها نادرة وتلك مشهورة، بل لا يبعد تواترها الإجمالي والقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، وعند المعارضة يترك الشاذ النادر، ويؤخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب.

وفي قبال ذلك رواية ابن عذافر لذلك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»^(٣).

وثالثاً: بضعف السند بمحمد بن عمر بن يزيد الواقع في سند الرواية، حيث لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال^(٤).

ومقتضاها أن غيبوبة الحشفة المعبر عنه باللقاء الختانين لا توجب الغسل وإنما توجب غسل الفرجين^(٥).

وأورد على ذلك:

أولاً: بأن الظاهر عدم معارضتها مع الصاحح المتقدمة؛ لأنها مطلقة، حيث نفت وجوب الاغتسال، ودلت على وجوب

(١) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢١-٣٢٢.

(٣) الوسائل ٢: ١٨٥، ب ٦ من الجنابة، ح ٩.

(٤) انظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٣-٣٢٤.

وانظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ١٧٦.



□ ما يتحقّق به الجماع والجنابة في

مقطوع الحشفة :

في المسألة أقوال :

الأوّل: ما هو المعروف^(١) والمشهور^(٢) بين الفقهاء^(٣) من أنّ مقطوع الحشفة إذا أُلج بمقدارها كان جنباً ووجب عليه الاغتسال^(٤)؛ وذلك لأنّ المراد بالحشفة في الأدلّة ما يكون أعم من المقدار، ففي غير مقطوع الحشفة يتحقّق الجماع والجنابة بإيلاج نفس الحشفة، وفي مقطوعها يتحقّق بإيلاج مقدارها^(٥).

وأورد على ذلك بأنّ ظاهر الأخبار الواردة في وجوب الاغتسال بغيبوبة الحشفة أنّ إدخال الحشفة بنفسه موضوع للحكم بوجوب الاغتسال، فحمله على التقدير وجعل الموضوع عبارة عن مقدار الحشفة خلاف ظاهر الأخبار^(٦).

وقاس المحقّق الهمداني المقام على ما ورد في الروايات من أنّ المسافر إنّما يجب عليه القصر فيما إذا توارى عن البلد المعبر عنه في كلمات الفقهاء بخفاء الجدران؛ وذلك لأنّ الاستفادة منه في

المتفاهم العرفي أنّ وجوب القصر مشروط بالبعد عن بلد المسافرة بمقدار خفاء الجدران، سواء أكان هناك جدران أم لم يكن، كما إذا سافر من القرى والبوادي، وكذلك الحال في المقام، فإنّ الاستفادة من الأخبار الواردة في أنّ الغسل يجب بإيلاج الحشفة أنّ المناط إنّما هو الإدخال بقدر الحشفة، سواء أكان له حشفة أم لم تكن، فمقطوع الحشفة إذا أدخل من إحليله بقدر الحشفة يجب عليه الاغتسال^(٧).

وأورد عليه بأنّ هذا القياس في غير محلّه؛ لأنّ ما ورد في وجوب القصر فيما إذا توارى عن البلد بحسب المتفاهم العرفي ظاهر في إرادة المقدار، وأمّا الأخبار الواردة في أنّ الغسل إنّما يجب بإدخال

(١) مفتاح الكرامة ٣: ١٨، فقه الصادق ١: ٣٩٤.

(٢) مصباح الفقيه ٣: ٢٥١، مصباح الهمداني ٤: ٧٩، شرح

العروة (الحائري) ٤: ١٧٩، مهذب الأحكام ٣: ١٤.

(٣) انظر: المدارك ١: ٢٧٢، مشارق الشمس: ١٦٠.

الحقائق ٣: ١٣.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٧١، وسيلة النجاة ١: ٤٥، م ١.

(٥) انظر: مصباح الهمداني ٤: ٧٩، شرح العروة (الحائري)

١٧٧: ٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٤.

(٧) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٢٥٢.



بسبب الجماع، وإنما يجب عليه بالإنزال وخروج المني فقط^(٣).

هذا ما ذهب إليه المحدث البحراني، حيث قال: «فيبقى الحكم [أي وجوب الغسل] عارياً عن الدليل، والأصل البراءة، إلا أن الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم سيما مع عدم المخالف ظاهراً»^(٤).

ومال إليه السيّد الحكيم حيث قال: إن هذه الدعوى مقبولة لولا كون وجوب الغسل عليه بالإدخال مظنة الإجماع^(٥). وأورد عليه:

أولاً: بأن مورد الأخبار الواردة في التقاء الختانين صورة وجود الحشفة؛ لانصرافها إلى خصوصها، ومعه يبقى إطلاق الطائفة الأولى - الظاهرة في سببية

الحشفة فلا يستفاد منها في المتفاهم العرفي كفاية إدخال غير الحشفة بقدرها؛ لتحقق الجماع والجنابة وترتب وجوب الاغتسال، ولا دليل على إرادة المقدار من الحشفة^(١).

القول الثاني: أن مقطوع الحشفة لا يجب عليه الغسل، وإنما ينحصر سبب الغسل في حقه بالإنزال؛ لأن الغسل بسبب الجماع مقيّد بإدخال الحشفة؛ ولا حشفة له على الفرض.

وردّ ذلك: بأن الأخبار الواردة في أن الغسل يجب بالإدخال والإيلاج مطلقة، ومقتضى إطلاقها وجوب الغسل بإدخال مقطوع الحشفة^(٢).

وقد أورد على ذلك بأن المطلقات مقيّدة بالروايات المقيّدة بغيوبة الحشفة، وتلك المقيّدات مطلقة؛ لعدم اختصاصها بواجد الحشفة، بل يعمّه ومن قطعت حشفتها، ومقتضى إطلاق المقيّدات أن الغسل إنّما يجب في حقّ مقطوع الحشفة وغيره بالجماع فيما إذا غابت الحشفة، وحيث إنّ مقطوع الحشفة لا يتحقق في حقه الجماع بغيوبة الحشفة فلا يجب عليه الغسل

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣٢٥: ٥.

(٢) المدارك ٢٧٢: ١.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣٢٥: ٥.

٣٢٦.

(٤) الحقائق ٣: ١٤.

(٥) مستمسك العروة ٣: ١٧. وانظر: التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٣٢٦: ٥.



مطلق الإدخال لوجوب الغسل^(١) - على حاله .

فمنه يستكشف أنه إذا جامع امرأة وجب عليه غسل الجنابة أيضاً؛ لملازمته مع وجوب الحدّ والمهر. فالقول بعدم وجوب الغسل في حقّه ساقط^(٢).

وثانياً: بأنّ الحدّ والغسل متلازمان في الوجوب والثبوت، فمتى وجب الحدّ وجب الغسل، وحيث إنّ الحدّ يتحقق في حقّ مقطوع الحشفة بالإدخال فكذلك الغسل فإنّه أيضاً يجب عليه بمجرد الإدخال.

ومثل هذه الرواية في الدلالة والسند صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

وتدلّ على ذلك صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مسّ الختانُ الختانُ فقد وجب الغسل»، قال: «وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يجب الغسل، والحدّ يجب فيه؟!»، وقال: «يجب عليه المهر والغسل»^(٤).

والمناقشة فيه بأنّه لا ملازمة بين شيء من ثبوت الحدّ وثبوت المهر ووجوب الغسل؛ لأنّ الحدّ يثبت في سائر الموارد من غير ثبوت الآخرين، والمهر يثبت بالإفضاء من دون ثبوت الغسل.

وعلى هذا فقول الإمام علي عليه السلام كان على طريق الاستدلال الإلزامي.

فإنّها تدلّ على أنّ وجوب الحدّ والمهر وغسل الجنابة أمور متلازمة، ومتى وجب أحدها وجب الآخرين، وحيث لا إشكال في أنّ مقطوع الحشفة إذا جامع أجنبية يصدق أنّه زنى ويجب عليه الحدّ، كما إذا جامع زوجته يجب بذلك عليه المهر أيضاً،

يمكن الجواب عنها: بأنّ المستفاد من الروايات أنّ الموضوع في كلّ من ثبوت حدّ الزنى ووجوب المهر - يعني استقراره -

(١) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٢٧. وانظر: شرح

العروة (الحائري): ٤، ١٧٩.

(٢) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥، ٣٢٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥، ٣٢٦ - ٣٢٧.

وانظر: الوسائل ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥.



ووجوب الغسل هو الدخول بالمرأة ولو بلا إنزال، وأنّ الدخول إذا ثبت فيه الحدّ ثبت فيه الغسل، وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «وكان علي عليه السلام يقول...» ظاهره الاستمرار، واستشهاده عليه السلام للحكم بقول علي عليه السلام قرينة جلية على أنّ قوله عليه السلام لم يقع لمجرّد الاستدلال الإلزامي^(١).

وعلى فرض عدم تمامية الاستدلال بهما فالدليل هو إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل بالإدخال، وأمّا ما دلّ على اعتبار غيبوبة الحشفة فليس له إطلاق يشمل مقطوع الحشفة؛ لانصرافه إلى واجدها ولا يشمل فاقدها، فالإطلاقات باقية على إطلاقها^(٢).

القول الثالث: اعتبار إدخال تمام الباقي من الذكر لتحقيق الجنابة ووجوب الغسل^(٣)؛ وذلك لظهور الإدخال في الروايات في إدخال الجميع، والاكتفاء بإدخال الحشفة لواجدها للروايات الدالة عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبار إدخال التمام بالنسبة إلى غير الواجد^(٤).

ونوقش فيه بمنع ظهور الإدخال والإيلاج في المجموع، بل هو ظاهر إمّا في المسمّى أو في المقدار المعتدّ به^(٥).

القول الرابع: أنّ مسمّى الإدخال ومطلقه يكفي في تحقّق الجنابة ووجوب الغسل ولا يعتبر دخول الباقي من الذكر^(٥).

واستدلّ له بالصحيحين المتقدمين؛ فإنّ المستفاد منهما - كما تقدّم - أنّ

واستدلّ له بالصحيحين المتقدمين؛ فإنّ المستفاد منهما - كما تقدّم - أنّ

(١) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) المنهاج (صادق الروحاني) ١: ٧٥. فقه الصادق ١: ٣٩٥.

(٣) انظر: تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٢٧.

(٤) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٢٨.

(٥) المدارك ١: ٢٧٢. كشف اللثام ٢: ٤٦. العروة الوثقى ١: ٤٧١، تعليقة الخميني، الرقم ٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٢. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٧١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٨ - ٣٢٩. وانظر: ٣٣٧.

(٧) انظر: تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٢٦.



ب - الجماع بالعضو الملفوف :

الظاهر من كلام أكثر الفقهاء أنه لا فرق في حصول الجنابة بين أن يكون بإيلاج الذكر مجرداً أو ملفوفاً بشيء^(١) بشرط صدق الجماع والمواقعة^(٢).

ولكن تنظر فيه العلامة الحلّي في القواعد^(٣). وفي نهاية الإحكام احتمال عدم وجوب الغسل فيما إذا كان ملفوفاً؛ لعدم استكمال اللذة، كما احتمل فيها أيضاً التفصيل بين اللينة التي لا تمنع من وصول البلل ولا الحرارة وما ليست كذلك، فتحصل الجنابة بالأولى دون الثانية^(٤).

واستدلّ لعدم الفرق بأن موضوع وجوب الاغتسال هو الجماع والمواقعة، وهو يصدق فيما إذا كان ملفوفاً، وأمّا عنوان التقاء الختانين الوارد في بعض الأخبار فليس موضوعاً للوجوب، بل إنّما هو بيان للحدّ الذي يجب معه الغسل؛ أي الدخول بمقدار التقاء الختانين، وأمّا نفس الالتقاء فلا موضوعية له.

والدليل على ذلك قول الإمام الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»،
فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟
قال: «نعم»^(٥).

فإنّها صريحة في أنّ التقاء الختانين ممّا لا موضوعية له في الحكم، وإنّما المدار على الدخول بقدر الحشفة، فإذا غابت وتحقّق الإدخال وجب الغسل، حصل الالتقاء أيضاً أم لم يحصل.

نعم، إذا كان على نحو لا يصدق عليه الجماع فلا يجب عليه الغسل؛ لأنّ الموضوع لوجوب الغسل هو الجماع والمواقعة، ومع صدقهما يجب الغسل، ومع عدمه لا موجب للحكم بوجه، وأمّا الإدخال والإيلاج وإن ذكرا في الأدلة وكانا مطلقين ولكن إنّما ذكرا توضيحاً وشرحاً للجماع والمواقعة، والموضوع

(١) المنتهى ٢: ١٩٢، الإيضاح ٤٩: ١، الذكرى ١: ٢٢٤.

جامع المقاصد ١: ٢٧٧، جواهر الكلام ٢: ١٩٨.

العروة الوثقى ١: ٤٧٩، م ١٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٧٩، م ١٠، مصباح الهدى ٤: ١٢٣.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٥.

(٣) القواعد ١: ٢١١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٩٦.

(٥) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٢.



ومنها: رسالة حفص بن سوفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل»^(١٠).

وأورد عليه بأنها ضعيفة سنداً؛ لإرسالها، مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالتها حيث يحتمل أن يراد من إتيان أهله

للحكم ليس إلاّ الواقعة في الفرج، وقد دلّت على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصاري^(١) المفسّرة للملامسة والحاصرة لسبب الغسل بالواقعة في الفرج، وإذا لم تصدق الواقعة في الفرج - وهو الجماع فيه - لم يجب الغسل لا محالة^(٢).

ج- تحقّق الجنابة بالإدخال في دبر المرأة:

المشهور عدم الفرق في وجوب الغسل بين الإدخال في قبل المرأة والإدخال في دبرها^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

وتردّد فيه بعضهم^(٥). ولكن جزم بعض آخر بعدم وجوب الغسل به^(٦).

واستدلّ للقول المشهور بعدّة أمور:

منها: إطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٧)، حيث إنّ الملامسة كما تصدق بوطنهنّ في قبلهنّ كذلك تصدق بوطنهنّ في دبرهنّ^(٨).

ومنها: إطلاق ما دلّ على أنّ إتيان الزوجة يوجب انتقاض الصيام، فإنّ الإتيان كما يصدق بالوطء في القبل كذلك يصدق بإتيان الدبر^(٩).

- (١) الوسائل ١: ٢٧١، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٤.
- (٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٣٥٤-٣٥٥.
- (٣) المفاتيح ١: ٥٣. كشف اللثام ٢: ٧. الحدائق ٣: ٤.
- مفتاح الكرامة ٣: ١١. مستمسك العروة ٣: ١٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٢٩. تنقيح مباني العروة (الطهارة): ٥: ٢٧٢. فقه الصادق ١: ٣٨٢.
- (٤) نقله عن السيّد المرتضى في المختلف ١: ١٦٢. الرائر ١: ١٠٧-١٠٨.
- (٥) كشف الرموز ١: ٧٢. المدارك ١: ٢٧٤. الحدائق ٣: ٩.
- ١٠- وانظر: المبسوط ١: ٥١. الخلاف ١: ١١٦، م ٥٩. المنتهى ٢: ١٨٥.
- (٦) النهاية: ١٩. وانظر: الكافي ٣: ٤٧، ح ٨. الفقيه ١: ٨٤.
- ٨٥- ح ٨٥. ١٨٦. المقنعة: ٥١. التهذيب ١: ١٢٤-١٢٥، ح ٣٣٥. الاستبصار ١: ١١٢، ح ٣٧٠، ٣٧١، وذيل الحديث ٣٧٣. المراسم: ٤١.
- (٧) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.
- (٨) جواهر الكلام ٣: ٣٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٣١.
- (٩) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٣٢.
- (١٠) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنابة، ح ١.



من خلفها أنه يولج في قبلها من خلفها،
لا أنه يدخل في دبرها.

ودلالاتها تامة ولكن سندها ضعيف؛
لمكان رفعها^(٤).

ويرشد إلى ذلك قوله: (يأتي أهله من
خلفها) ولم يقل: (يأتي خلف أهله)،
وبين العبارتين فرق واضح، فكأن المدخل
واحد وله طريقان، فقد يؤتى من الخلف
وأخرى من القدام^(١).

لكنه عبر عنها بعضهم بالصحيحة
باعتبار صحة سندها إلى البرقي^(٥).

ومنها: رسالة أحمد بن محمد عن
بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي
صائمة، قال: «لا ينقض صومها وليس
عليها غسل»^(٦).

ولكن أجاب بعض المعاصرين عن هذه
المنافضة بأنه كما ترى، حيث قال: «أيظن
أحد أن كان السائل يحتمل أنه لا يجب
الغسل في إدخال الذكر في قبلها من
الخلف وإنما يجب الغسل إذا أدخله في
قبلها من غير الخلف حتى يجاب عنه بأن
الخلف أحد المأتين وفيه الغسل، مع أن
ظاهر المأتين موضع الإتيان والوطء، كما
هو ظاهر»^(٧).

وأورد عليها - مضافاً إلى هجرها^(٧) -
بضعف السند؛ لأنها مرفوعة^(٨).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون الفرج، أعليها غسل إن هو

واستدلّ للقول المخالف للمشهور - وهو
عدم وجوب الغسل بالوطء في الدبر -
بروايات:

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٩.
- (٢) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٧٣.
- (٣) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنابة، ح ٢.
- (٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٠.
- (٥) الحدائق ٣: ٩.

- (٦) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنابة، ح ٣.
- (٧) مستمسك العروة ٣: ١٨. شرح العروة (الحائري) ٤: ١٨٧. فقه الصادق ١: ٣٨٣.
- (٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٠. وانظر: مستمسك العروة ٣: ١٨.

منها: مرفوعة البرقي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن
أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها»^(٩).



والاستدلال بالصحيحة إنما يتم إذا أحرزنا أن الفرج فيها قد استعمل بالمعنى الأول، وأمّا إذا كان المراد به هو المعنى الثاني فلا محالة يتعين في التفخيز أيضاً؛ لأنّه الذي سوى الأمور المذكورة، وحيث إنّا لم نحرز أن المراد منه أيّ المعنيين فلا محالة تسقط الصحيحة عن قابلية الاعتماد عليها في المسألة (٣).

ومنها: صحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ، ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: «لا والله، ما بذلك بأس وربّما فعلته، وما يعني بهذا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾» (٤) إلاّ الواقعة في الفرج» (٥).

فإنّها تدلّ على أنّ سبب الجنابة ووجوب الغسل منحصر بالواقعة في

أنزل ولم تنزل هي؟ قال: «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل» (١).

وأورد عليها بأنّ هذه الرواية وإن كانت صحيحة بحسب السند إلاّ أنّ دلالتها نوقشت بمناقشتين:

الأولى: أنّ ظاهر قول الراوي: (ما دون الفرج) هو ما كان تحت الفرج وليس تحته إلاّ الفخذان، ومعنى أنّه يصيبها، أي أنّه يفخذ فحسب، وعليه فالصحيحة خارجة عمّا نحن فيه، وهو الوطء في دبر المرأة.

الثانية: لو سلّمنا أنّ المراد بـ(ما دون الفرج) ما سوى الفرج لا أنّه بمعنى ما هو تحته وأسفله، كما أنّه قد يستعمل بهذا المعنى، أي بمعنى ما عدا وسوى، فأيضاً لا يمكننا الاستدلال بها؛ لأنّ للفرج إطلاقات، فقد يطلق ويراد منه خصوص القبل في مقابل الدبر، وقد يطلق ويراد منه الأعم من القبل والدبر والذكر، كما قد استعمل بالمعنى الأخير - أي آلة الرجل - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ (٢).

(١) الوسائل ٢: ١٩٩، ب ١١ من الجنابة، ح ١.

(٢) المؤمنون: ٦٠، ٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) الوسائل ١: ٢٧١، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٤.



د - تحقّق الجنابة بوطء الغلام :

المشهور حصول الجنابة ووجوب الاغتسال بوطء الغلام في دبره^(٥)، فلا فرق في وجوب الغسل بالوطء بين وطء المرأة والغلام، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦). ولكن خالف في ذلك المحقّق الحلّي في المعتبر فاختر العدم^(٧)، ومال إليه في الشرائع^(٨)، وتردّد في النافع^(٩) كما هو ظاهر بعض المعاصرين^(١٠) أيضاً.

فرج المرأة، فلا يكون وطؤها في دبرها موجباً وسبباً للجنابة^(١).

وأورد عليه بأنّه لا دلالة لها على عدم وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة؛ وذلك لأنّ الفرج لم يثبت في لغة العرب أنّه بمعنى القبل، بل الصحيح أنّه يستعمل في المعنى الجامع بين القبل والدبر، بل بينها وبين الذكر كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَ هُمْ حَافِظُونَ﴾ * إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم^(٢)؛ لأنّه بمعنى الذكر فقط.

(١) انظر: مستند الشيعة ٢: ٢٧٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) المؤمنون: ٥، ٦.

(٣) الوسائل ١: ٢٧٢، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٢.

(٥) المفاتيح ١: ٥٣. كشف اللثام ٢: ٧. مفتاح الكرامة ٣: ١٦.

(٦) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٩. جواهر الكلام ٣: ٣٥.

(٧) مستمسك العروة ٣: ١٩. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٣٣٢. مهذب الأحكام ٣: ١٦. فقه

الصادق ١: ٣٨٣.

(٨) نقله عن السيّد المرتضى وأيده في المختلف ١: ١٦٦،

١٦٧.

(٩) المعتبر ١: ١٨١.

(١٠) الشرائع ١: ٢٦.

(١١) المختصر النافع: ٣٢.

(١٢) مصباح الهدى ٤: ٨٤. العروة الوثقى ١: ٤٧٢، تعليقه

الخوني، التعليقة رقم ١.

بل قد ورد في بعض الروايات بمعنى خصوص الدبر كما في موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده»^(٣).

فإنّ الفرج فيها بمعنى الدبر؛ إذ لا قبل للرجل، والذكر مذكور بنفسه كما هو واضح، وعليه فلفظة (الفرج) إمّا أنّها بالمعنى الأعم من القبل والدبر، أو لا أقل من إجمالها^(٤).



واحتاط جماعة في المسألة بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان الواطئ أو الموطوء محدثاً بالحدث الأصغر^(١).

واستدلّ للقول المشهور - مضافاً إلى الإجماع - بأمور:

منها: ما ورد في الروايات^(٢) من الملازمة بين وجوب الحدّ ووجوب الغسل، وحيث إنّ وطء الغلام موجب للحدّ فلا محالة يكون موجباً للاغتسال.

وأورد عليه بأنّ هذه الروايات غير ناظرة إلى التلازم بين الحدّ بجميع أسبابه وبين الغسل، فمثلاً: قذف المرأة يوجب الحدّ إلاّ أنّه لا شكّ في أنّه لا يوجب الغسل، بل هي ناظرة إلى أنّ موضوع وجوب الغسل ووجوب الحدّ في خصوص وطء المرأة أمر واحد، فهما متلازمان في وطء المرأة لا مطلقاً، فلا يمكن الاستدلال على وجوبه بوجوب مطلق الحدّ^(٣).

ومنها: إطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الغسل يجب مع الإدخال أو الإيلاج ونحوهما^(٤)؛ لأنّ الإدخال يصدق على الإدخال في دبر الغلام أيضاً.

وأورد عليه بأنّ تلك الأخبار إنّما

وردت لبيان الكمّية أو الكيفية الموجبة للجنابة، وقد دلّت على أنّها تتحقّق بمطلق الإدخال دون التفخيذ وغيره، وأمّا أنّ متعلّق الإدخال في أيّ شيء، في امرأة أو غلام فهي غير ناظرة إليه حتى يتمسك بإطلاقها^(٥).

ومنها: ما ورد في حسن أبي بكر الحضرمي أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينفقه ماء الدنيا...»^(٦).

فإنّه يدلّ على أنّ الجنابة كما تتحقّق بوطء المرأة كذلك تتحقّق بوطء الغلام، بل الجنابة بوطئه أقوى وآكد من غيرها؛

(١) المروة الوثقى ١: ٤٧١، تعليقة الحائري، الرقم ٦، الخوانساري، الرقم ٧، ٤٧٢، تعليقة الخوئي، الرقم ١. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٥: ٣٣٤. تنقيح مباني المروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الوسائل ٢: ١٨٣، ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٤، ٥. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٥: ٣٣٣ - ٣٣٤. وانظر: تنقيح مباني المروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧.

(٣) انظر: الوسائل ٢: ١٨٢، ١٨٦، ب ٦، ٧ من الجنابة. التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٥: ٣٣٤. وانظر: تنقيح مباني المروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧.

(٤) التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٥: ٣٣٤. وانظر: تنقيح مباني المروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٢٩، ب ١٧ من النكاح المحزّم، ح ١.



حيث إنها لا ترتفع بماء الدنيا، وإنما ترتفع بنار الجحيم أو ماء الحميم^(١).

وأورد على ذلك بأنّ الجنابة التي لا ترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجة عن الجنابة المصطلح عليها التي رُتبت عليها أحكام من وجوب الغسل وحرمة المكث في المساجد ونحوهما، فهي جنابة واقعية، وأمر مغاير مع الجنابة المصطلح عليها؛ للقطع بأنّ واطىء الغلام إذا اغتسل صحّت منه الصلاة وغيرها ممّا تشترط فيه الطهارة من الحدث، فلا دلالة للرواية على أنّ الجنابة المصطلح عليها تتحقّق في حقّ واطىء الغلام.

وعلى هذا فلا يتم هذا الدليل، كما لا تتمّ الأدلّة المتقدّمة، وكذلك لا يتمّ الاستدلال بالإجماع؛ لأنّه من المنقول ولا اعتبار بالإجماعات المنقولة، ولا سيّما إجماعات السيّد المرتضى.

وعليه فلا مناص من الاحتياط والجمع بين المحتملات، مثلاً: إذا كان متطهراً قبل وطء الغلام فوطئه فيكتفي بالاغتسال، وأمّا إذا كان محدثاً قبله فبعد الوطء يجمع بين الوضوء والغسل؛ للاحتياط^(٢).

هـ- تحقّق الجنابة بوطء الخنثى:

يجب الغسل بوطء الخنثى في دبرها بناءً على القول بوجوب الغسل بالإدخال في الدبر حتى في الذكر؛ لأنّه إمّا امرأة وإمّا رجل، وعلى كلا التقديرين يجب الغسل بالوطء في دبرها.

وأما قبلها فلا يجب الغسل؛ لاحتمال أن يكون ذكراً، والقبل عضو زائد كالثقبّة الخارجية، والإدخال في مطلق الثقبّة غير موجب للغسل.

نعم، لو أنزل فيجب الغسل على الواطىء دون الخنثى الموطوءة إلاّ أن تنزل هي أيضاً.

ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء؛ لاحتمال أن تكون أنثى، وآلية الرجولية عضو زائد لا يجب الغسل بإيلاجها.

(١) انظر: الحدائق ٣: ١٢. مفتاح الكرامة ٣: ١٨. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٤. وانظر:

تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٧٧.



كلام السيّد المرتضى من أنّ وجوب الغسل
بوطء البهيمة إجماعي بيننا حيث حكى
عنه أنّ الأصحاب حكموا بوجوب الغسل
بالإيلاج في فرج البهيمة^(٩).

ثمّ إنّّه إذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى
بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون
الرجل والأنثى.

أمّا وجوب الغسل على الخنثى فلاّنها
إمّا رجل فقد وطئ الأنثى فوجب عليها
الغسل، وإمّا أنّها أنثى فقد وطئها الرجل.

وأما عدم وجوب الغسل على الرجل
والأنثى فلاحتمال أن تكون الخنثى في
الأوّل مذكراً وآلته الأنوثية عضو زائد،
وفي الثاني مؤنثاً وآلته الرجولية عضو
زائد^(١).

و - تحقّق الجنابة بوطء البهائم:

ذهب أكثر الفقهاء^(٢) إلى عدم تحقّق
الجنابة بوطء البهائم إلّا مع الإنزال^(٣)،
بل ادّعي أنّه المشهور^(٤)، بل ادّعي أنّه
مقتضى المذهب^(٥).

ولكن ذهب بعضهم إلى تحقّق الجنابة
ووجوب الغسل بوطء البهيمة^(٦)، بل ادّعي
عليه الشهرة^(٧)، بل هو الظاهر من
المذهب^(٨).

واستدلّ له: أولاً: بما ربّما يلوح من

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٧. وانظر:
المعتبر ١: ١٨١. التحرير ٩١: ٢. المنتهى ٢: ١٨٧.
الدروس ١: ٩٥. المهذب البارع ١: ١٤٧ - ١٤٨.
الحدائق ٣: ١٣. جواهر الكلام ٣: ٣٦. العروة الوثقى
١: ٤٧٢ - ٤٧٣. شرح العروة (الحائري) ٤: ١٩٨ -
٢٠٠. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٧٩ - ٢٨٠.
(٢) المدارك ١: ٢٧٦. معتمد الشيعة ١: ٣٧٤. مصابيح
الظلام ٤: ٦٨. معتمد الشيعة: ٢٣٤. الغنائم ١: ٢٢٢.
(٣) المبسوط ١: ٥١. الخلاف ١: ١١٧، م ٥٩. السرائر ١:
١١٢. الشرائع ١: ٢٦. المنتهى ٢: ١٨٦. جامع المقاصد
١: ٢٥٧. مستند الشيعة ٢: ٢٧٧. متمسك العروة ٣:
٢٢.
(٤) كشف الالتباس ١: ١٩٠. الحدائق ٣: ١٢. جواهر
الكلام ٣: ٣٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢:
٥٦٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦. فقه
الصادق ١: ٣٨٥.
(٥) الخلاف ١: ١١٧، م ٥٩. المبسوط ١: ٥١.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٩. المختلف ١: ١٦٨. الذكري ١:
٢٢١. المسالك ١: ٥٠. الروضة ١: ٩١. مصابيح
الظلام ٤: ٦٨. الرياض ١: ٢٩٣.
(٧) نسبه إلى اللوامع في مستند الشيعة ٢: ٢٧٧.
(٨) الخلاف ٢: ١٩١، م ٤٢. المبسوط ١: ٣٦٩. وانظر:
مفتاح الكرامة ٣: ٢١. جواهر الكلام ٣: ٣٧.
(٩) نقله عنه في المختلف ١: ١٦٨.



وأورد عليه بأنّ هذا الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه؛ لعدم العلم بتحقيقه، إذ المشهور^(١) عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة، وعليه فلا يكون وجوب الغسل إجماعياً عندهم^(٢).

رابعاً - الأحكام المتعلقة بالجَنَابَة :
 أ - ما يحرم على الجُنُب :
 يحرم على الجنب أمور، وهي كما يلي:
 أ - مسّ خطّ المصحف الشريف :

وثانياً: بما ورد من ملازمة وجوب الحدّ مع وجوب الغسل^(٣).

وأورد عليه بأنّ الملازمة إنّما هي بين حدّ الزنا ووجوب الاغتسال ولا تلازم بين مطلق الحدّ ووجوب الاغتسال^(٤).

وقد ادّعي عدم الخلاف في حرمة على الجنب^(٥)، بل ادّعي أنّ عليه إجماع علماء الإسلام^(٦)، وحكى الشهيد الأوّل القول بالكراهة عن ابن الجنيّد، إلّا أنّه قال بعد

(١) الحدائق ٣: ١٢.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٣: ٢٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٧٩.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٦٢. وانظر:

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦.

(٥) انظر: المختلف ١: ١٦٨.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦.

(٧) التذكرة ١: ٢٢٦. نهاية الإحكام ١: ٩٦. البيان: ٥٤.

(٨) العروة الوثقى ١: ٤٧٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٣٦.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٠١. جواهر الكلام ٣: ٤٥. فقه الصادق ١: ٤٢٧.

(١٠) المعبر ١: ١٨٧. المنتهى ٢: ٢٢٠. وانظر: الخلاف ١:

٩٩ - ١٠٠، م ٤٦. الغنية: ٣٧. التذكرة ١: ٢٣٨. الروض

١: ١٤٥. الرياض ١: ٣١٣.

وثالثاً: بالمطلقات الآمرة بالغسل عند الإدخال والإيلاج^(٥).

وأورد عليه بأنّ المراد بهذه الأدلّة بيان الكميّة المسيّبة لوجوب الغسل وأنّه إنّما يجب مع الإدخال لا بالتفخيذ والملازمة والمسّ، وأمّا متعلّق الإدخال فلا تعرّض له في المطلقات حتى يتمسّك بإطلاقاتها^(٦).

هذا، ويظهر من بعض الفقهاء التوقّف في المسألة، حيث ذكر القولين من دون ترجيح^(٧)، وقد احتاط فيها آخرون^(٨).



ذلك: إنّه ينبغي حمل كلامه على إرادة التحريم؛ إذ كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم^(١).

واستدلّ على القول بالحرمة بأمور:

منها: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، بتقريب: أنّ الجملة الإخبارية في مقام الإنشاء والنهي عن المسّ بلا طهارة مع عدم ورود الترخيص فيه مقتضاه التحريم.

وأورد عليه بأنّه لم يعلم أنّ الإخبار المزبور في مقام الإنشاء، بل ظاهره الإخبار عن وصف خارجي للكتاب المجيد، والمراد بالمطهّرين الذين طهّهم الله سبحانه من أهل بيت العصمة عليهم السلام.

ويؤيد ذلك عدم الظفر في مورد من الآيات والروايات إطلاق المطهّر - بالفتح - على من كان على وضوء^(٣).

ومنها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه، ولا تعلّقه؛ إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(٤) «(٥)».

وأورد على الاستدلال بها:

أولاً: بضعف السند؛ لأنّ الشيخ رواها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، وطريق الشيخ إليه ضعيف^(٦).

وثانياً: بضعف الدلالة؛ لتطرّق احتمال الكراهة؛ لاقتران المسّ مع ما هو مكروه وهو التعليق^(٧).

وأجيب عنه بأنّ النهي عن التعليق مع عدم الطهارة لو لم يمكن الأخذ بظاهره.. لا يوجب رفع اليد عن ظهور غيره^(٨).

ومنها: الأولوية القطعية حيث إنّ المحدث بالحدث الأصغر إذا حرم عليه

(١) الذكرى ١: ٢٦٥. وانظر: جواهر الكلام ٣: ٤٥.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٤: ٢٠٨.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٣.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٠، إلّا أنّه عدل عن ذلك وصحّح السند بطريق آخر. انظر: المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ١٩٥.

(٧) جامع المدارك ١: ٧١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٠.

(٨) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٤: ٢٠٨.



منه وأبعاضها ولو كلمة، بل ولو حرفاً، ولو مثل المدّ والتشديد، وفاقاً للأكثر؛ لصدق المسّ للمصحف^(٥).

□ مسّ الآيات في غير المصحف :

لا إشكال في حرمة مسّ بعض القرآن الكريم الموجود في ضمن كتاب إذا صدق عليه عنوان المصحف أو بعضه، كجزء واحد منه جعل مستقلاً لكنّه يعدّ جزءاً من المصحف^(٦).

وأما إذا لم يصدق عليه المصحف ولا بعضه مثل الآية التي تكتب في بعض الكتب أو الجرائد، فهل يشمل حكم حرمة المسّ لهذا المورد أم لا؟

ذهب المحقق النراقي (في أحكام المحدث) إلى أنّ الأحوط بل الأقرب التحريم ولو كان في غير المصحف، وفاقاً

مسّ الكتاب فالمحدث بالحدث الأكبر يحرم عليه مسّه أيضاً بطريق أولى^(١).

وأورد عليه بمنع القطع والعلم بذلك، فإنّ الملاك في حرمة مسّ المحدث بالأصغر لعلّه غير متحقّق في الحدث بالحدث الأكبر، ولا علم لنا بتلازمهما ولا بالملاكات الواقعية^(٢).

ومنها: إطلاق مؤثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»^(٣).

فإنّ الجنب بنفسه من مصاديق من لا وضوء له، حيث إنّ سبب الجنابة أمران كلاهما ناقض للوضوء، وهما: الجماع والإنزال، فمسّ الجنب محرّم بما أنّه لا وضوء له.

نعم، إذا اغتسل من الجنابة يجوز له المسّ، لا لأنّه ليس بجنب بل لأنّه على وضوء حيث إنّ غسل الجنابة يغني عن الوضوء^(٤).

ومسّ كتابة المصحف يتحقّق بمسّ جزء منه ولو قليلاً، فيحرم مسّ كلّ آية

(١) انظر: مستمسك العروة ٣: ٤٢.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٨٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١٢ من الوضوء، ح ١.

(٤) انظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٣٦. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

(٦) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٣٧.



مضافاً إلى أنه لو كان مسّ الدراهم الموجودة في عصر الأئمة عليهم السلام من المحرّمات لشاع نقل ذلك عنهم، فلو لم يكن في البين نصّ على التحريم لكفى في الحكم بعدمه، وليست التقيّة موجبةً لخفاء حكم إلى الأبد، خصوصاً مع إمكان الاستدلال لهم بالآية الشريفة، فكان من الممكن لهم أن يحكموا بالتحريم ويستدلّوا بالآية الشريفة.

إلا أنه بعد ذلك قال: «لكنّ الإنصاف أنّه ليس إلقاء خصوصية الجواز ممّا ورد في الدراهم واضحاً جدّاً؛ إذ يمكن أن يكون جواز مسّ الدراهم بالخصوص من جهة الحرج النوعي أو من جهة أنّ وجود القرآن والأسماء الشريفة عليها كان موجباً لشيوع أمر الإسلام، وكان ذلك آية عزّه وسيطرته في العالم، فلا يمكن قياس الجرائد والمجالات عليها»^(٥).

للأكثر؛ لتتقيح المناط، ولتحريم مسّها بالاستصحاب لو فصلت آية أو كلمة من المصحف^(١).

وأشكل بعض في شمول ذلك، ومنشأ الإشكال عنده أمران:

الأوّل: أنّ ما يدلّ على الحرمة يشتمل على عنوان المصحف، وهو لا يشمل هذا المورد.

الثاني: وجود بعض الأخبار المرخّصة في مسّ الدراهم للجنب، بناءً على ما نقل من أنّه قد تحقّق أنّ الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام كانت مكتوباً عليها آيات من القرآن الشريف والشهادتان^(٢)، مثل ما نقل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله، إنّي لأوتي بالدرهم فأخذه وإنّي لجنب»^(٣).

ويدلّ عليه أيضاً موثق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض، قال: «لا بأس»^(٤).

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٢٠.

(٢) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٣٧.

(٣) الوسائل ٢: ٢١٤ - ٢١٥، ب ١٨ من الجنب، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٢١٤، ب ١٨ من الجنب، ح ٢.

(٥) شرح العروة (الحائري) ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨.



ب - مَسَّ اسم الله سبحانه وتعالى :

وقد يجمع بينهما بحمل المنع على الكراهة بدعوى أَنَّهُ مقتضى الجمع العرفي بينهما، إِلَّا أَنَّ الصحيح عدم تعارضهما بحسب مناسبات الحكم والموضوع المؤيِّدة بما في نفس الروايتين ممَّا يحتمل أَن يكون قرينة على ذلك .

أَمَّا المناسبة بين الحكم وموضوعه فهو أَنَّ النهي في مَوْثَقَة عَمَّار بن موسى إِذَا أَلْقَى إِلَى العرف لم يشكَّ أَحَد في أَنَّ متعلِّقه هو مَسَّ لفظ الجلالة نفسه، ولا يروونه مطلقاً حتى يشمل مَسَّ الموضوع الخالي من اللفظ من الدرهم أو الدينار .

ذهب غير واحد من الفقهاء إِلَى أَنَّ مَسَّ الجنب لاسم الله سبحانه ملحق بمَسَّ كتابة القرآن في الحكم بالحرمة ^(١)، ونفى بعضهم الخلاف في ذلك ^(٢)، بل نسبته بعض آخر إِلَى الأصحاب ^(٣)، بل ادَّعى عليه الإجماع ^(٤).

وهناك قول ثانٍ وهو القول بجواز المَسَّ وعدم حرمة ^(٥).

واستدلَّ للحرمة بوجوه، عمدتها مَوْثَقَة عَمَّار بن موسى عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : « لا يَمَسُّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ... » ^(٦).

فإنَّ دلالتها على الحرمة واضحة، كما أَنَّ سندها تامٌّ لا بأس به .

ولكن بإزائها عدَّة روايات تدلُّ على الجواز وعدم الحرمة ^(٧)، عمدتها مَوْثَقَة إِسحاق بن عَمَّار، والباقي ضعيفة بحسب السند، ورواية إِسحاق بن عَمَّار عن أَبِي إِبراهيم عليه السلام، قال : سألتُه عن الجنب والطامث يَمَسُّان بأيديهما الدراهم البيض، قال : « لا بأس » ^(٨).

(١) المبسوط ١ : ٢٩ . الوسيلة : ٥٥ . السرائر ١ : ١١٧ .
الشرائع ١ : ٢٧ . الروض ١ : ١٤٦ . كشف اللثام ٢ : ٣٤ .
الحدائق ٣ : ٤٧ . جواهر الكلام ٣ : ٤٦ . العروة الوثقى ١ : ٤٨١ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ١٠١ . وانظر : الحدائق ٣ : ٤٧ .

جواهر الكلام ٣ : ٤٦ . مستمسك العروة ٣ : ٤٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٢٢٠ . الذخيرة : ٥٢ .

(٤) الفنية : ٣٧ .

(٥) مستند الشيعة ٢ : ٢٨٦ . وانظر : المعتبر ١ : ١٨٨ . مجمع الفائدة ١ : ١٣٤ . المدارك ١ : ٢٨٠ . كما نسب إليهم في مفتاح الكرامة ٣ : ٨٣ . جواهر الكلام ٣ : ٤٦ .

(٦) الوسائل ٢ : ٢١٤ ، ب ١٨ من الجنابة ، ح ١ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢١٤ - ٢١٥ ، ب ١٨ من الجنابة ، ح ٣ ، ٤ .

(٨) الوسائل ٢ : ٢١٤ ، ب ١٨ من الجنابة ، ح ٢ .



فإذا كانت هذه الموثقة ظاهرة في حرمة مسّ نفس اللفظ لا بقية المواضع فلا محالة تخصّص موثقة إسحاق بن عمّار الدالة على الترخيص؛ لأنّ الترخيص فيها مطلق يعمّ الموضوع المشتمل على لفظ الجلالة والموضع الخالي منه، فتخصصها بمسّه الدرهم والدينار في الموضع الخالي من لفظ الجلالة فيهما.

ذلك»^(١)؛ لبعد أن يمسّ الإمام ﷺ لفظ الجلالة وهو جنب؛ لأنّه لو قلنا بعدم حرمة فلا أقلّ من أنّه خلاف التعظيم والاحترام، فتحمل الرخصة على مسّ غير الموضوع المشتمل على لفظ الجلالة^(٢).

ثم إنّ هنا عدّة مسائل، وهي:

أ- مسّ سائر أسمائه تعالى وصفاته:

وأما القرينة على ذلك ممّا في نفس الروايتين فهو اختلاف التعبير في الموثقتين حيث عبّر في الموثقة المانعة بكلمة (على) الظاهرة في الاستيلاء (عليه اسم الله)، فكأنّه قد استولى على الدينار بأجمعه، فمسّه يكون مستلزماً لمسّ اسم الله، وعبّر في بعض الأخبار المرخصة بكلمة (في) الظاهرة في الاشتمال، وأنّ مسّ الدرهم المشتمل بعرضه على لفظ الجلالة لا بأس به، وهاتان الكلمتان يحتمل قرينتهما على ما ادّعيانه.

ذكر بعضهم أنّ الحكم المذكور يختصّ باسم الجلالة، فلا يشمل سائر أسمائه وصفاته^(٣)، بينما ذهب المشهور^(٤) إلى عموم الحكم لسائر أسمائه تعالى^(٥) وأنّ متعلّق الحكم ليس خصوص اسم الجلالة بل مطلق ما أنبأ عن الذات المقدّسة، سواء كان بالوضع أو بضم القيود والقرائن، وعليه فيشمل الحكم الأوصاف المشتركة بشرط احتفافها بما يعبّر إرادة الذات المقدّسة

(١) الوسائل ٢: ٢١٥، ب ١٨ من الجنابة، ح ٤.

(٢) التنقيح في شرح المروة (الطهارة) ٥: ٣٨٤ - ٣٨٧.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٣.

(٤) انظر: للهمة: ٢٦. الروضة ١: ٩٢.

(٥) انظر: المقنعة: ٥١ - ٥٢. مصباح المنهجد: ١٠.

المهذب ١: ٣٤. الوسيلة: ٥٥. السرائر ١: ١١٧.

المدارك ١: ٢٧٩.

ويؤيده أيضاً ما اشتمل عليه بعض الروايات الضعيفة المرخصة، كرواية أبي الربيع حيث اشتمل على قول أبي عبد الله ﷺ: «لا بأس به، ربما فعلت



بأن يجعل له بوضع ويجعل لغيره بوضع على حدة - كما إذا جعل أحد اسم ولد (الله) ولو عناداً - فالظاهر إناطة حرمة مسّه بما إذا قصد الكاتب منها الذات المقدسة؛ لأنّ المشترك اللفظي بالقصد يتعيّن في العلمية لا محالة كما هو الحال في غيره من الأعلام المشتركة كلفظ (أحمد) لاشتراكها بين آلاف، ولكن إذا قصد منها ابن زيد فهو علمه واسمه المختص به، ومعه لا يحكم بحرمة مسّه (٦).

٢ - مسّ اسم الجلالة المكتوب بلغة غير عربية:

إنّ مقتضى إطلاق رواية عمّار المتقدّمة عدم الفرق في حرمة المسّ بين ما إذا كان الاسم مكتوباً بلغة عربية أو بسائر اللغات؛ لأنّ حرمة المسّ مترتبة على كون الاسم اسم الله، وتقييده بالعربية بلا دليل.

(١) مصباح الفقيه ٣: ٢٩٢.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) الغنية: ٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٤٨. مصباح الهدى ٤: ١٣٨.

(٥) مصباح الفقيه ٣: ٢٩٣.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٨٨ -

منها، مثل: (العالم بكلّ شيء) أو (خالق كلّ شيء) أو (يا من لا تشبّه عليه الأصوات) (١)، بل لعلّه نسب إلى أكثر الأصحاب (٢)، بل الإجماع (٣)؛ للمتّعظيم والاحتياط (٤).

نعم، إذا كان اللفظ المشترك غير محفوف بالقرائن المعيّنة فيجوز مسّه قطعاً ما لم يعلم إرادة الكاتب منه الذات المقدسة، وأمّا لو علم إرادتها منه ففيه إشكال، ولكن الأظهر جواز المسّ (٥).

هذا، وقد ذكر السيّد الخوئي أنّ متعلّق الحكم في الأدلّة هو مسّ اسم الله تعالى، وظاهر هذا العنوان هو ما إذا كان اللفظ علماً للذات المقدسة، وعليه حمل هذا العنوان على مطلق ما أنبأ عن ذاته المقدسة ولو كان بانضمام القرائن المعيّنة مخالف للظهور العرفي للعنوان المذكور، وإذا لا يحرم مسّ اللفظ المشترك بينه تعالى وغيره ولو كانت هناك قرائن وقيود دالّة على إرادة الذات المقدسة؛ لأنّ القرائن والقيود لا تجعل اللفظ علماً له تعالى.

هذا إذا كان اللفظ مشتركاً بينه وبين غيره اشتراكاً معنوياً، وأمّا إذا كان لفظياً



نعم، لا بدّ وأن يكون الاسم من قبيل العلم الموضوع له لا مطلق ما دلّ على الذات المقدّسة ولو بالقرائن^(١).

٣- مَسَّ اسمه تعالى المَجْعول جزءاً لاسم غيره:

قال بعض الفقهاء: إنّ الأولى تعميم المنع لما إذا جعل اسمه تعالى جزءاً لاسم غيره كما في عبد الله؛ وذلك للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى^(٢).

واحتمل المحقّق النجفي عدم المنع، بل قال: لعلّه الأقوى؛ للأصل والخروج عن اسمه بالجزئية^(٣).

□ مَسَّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام:

ألحق بعض الفقهاء أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله سبحانه وتعالى في حرمة المسّ للجنب^(٤)، وقد نسب ذلك إلى المشهور^(٥)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٦).

وألحق به بعضهم اسم السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام^(٧).

وقد تردّد في ذلك بعضهم^(٨)، واحتاط السيّد اليزدي في ذلك^(٩)، وجزم بعض آخر - كالسيّد الخوئي - بعدم الإلحاق؛ لعدم دليل عليه وعدم تمامية الأدلّة التي يمكن أن يستدلّ بها على الحرمة، وهي كما يلي:

الأوّل: الشهرة الفتوائية القائمة على حرمة المسّ.

وأورد عليه بأنّ الشهرة الفتوائية غير معتبرة عند المتأخّرين فلا حجّة لها بوجه.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٨٦. وانظر:

مفتاح الكرامة ٣: ٨٣. جواهر الكلام ٣: ٤٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٤٨.

(٤) المبسوط ١: ٥٢. المهذب ١: ٣٤. الوسيلة: ٥٥.

الغنية: ٣٧. السرائر ١: ١١٧. الجامع للشرائع: ٣٩.

الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٢٧٠. جامع المقاصد ١:

٢٦٨. الروضة ١: ٩٢.

(٥) الروضة ١: ٩٢. مستمسك العروة ٣: ٤٥. وانظر:

اللمعة: ٢٦.

(٦) الغنية: ٣٧.

(٧) الروض ١: ٢٠٧. مفتاح الكرامة ٣: ٨٤.

(٨) انظر: كشف اللثام ٢: ٣٦.

(٩) العروة الوثقى ١: ٤٨١، ووافقه عليه جماعة حيث لم

يعلقوا عليه.



الدليل الثاني: الإجماع على الحرمة كما ادّعه ابن زهرة^(١).

ومن هنا ذهب جماعة من العلماء إلى القول بكرهه مسّها^(٤)؛ لعدم المستند على الإلحاق، وللأصل السالم عن المعارض^(٥).
ج- دخول المسجدين:

وأورد عليه بأن الإجماع المنقول ممّا لا اعتبار به ولا سيّما إجماعات ابن زهرة حيث لا يعلم ابتناؤها على المبنى الذي يستكشف به قول الإمام عند المتأخّرين.

الدليل الثالث: أنّ مسّها جنباً خلاف تعظيم شعائر الله سبحانه، وقد وصف عزّوجلّ تعظيمها بأنّه من تقوى القلوب.

من جملة ما يحرم على الجنب دخول المسجدين: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو المرور، وقد نفي الخلاف عن ذلك^(٦)، بل عليه دعوى الإجماع^(٧)، وادّعى بعضهم أنّه من المتسالم عليه بين الفقهاء^(٨).

وأورد عليه بأن مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسّها لا وجوبه، فإنّ التعظيم له مراتب عديدة، وليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه، وإلاّ لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف ولا مسّه حائط الصحن؛ لأنّه خلاف تعظيم الشعائر^(٢).

قال السيّد الخوئي بعد ذكر هذه الإيرادات: «فالصحيح عدم حرمة مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام جنباً إلاّ أن يستلزم هتكها، فإنّ المسّ محكوم بالحرمة حينئذٍ، إلاّ أنّه غير مختصّ بمسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، فإنّ مسّ أسماء العلماء والعباد وغيرهم أيضاً إذا كان مهانة

(١) الفنية: ٣٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٠. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٤٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٠.

(٤) المعتبر ١: ١٨٨. التحرير ٩٢: ١. المنتهى ٢: ٢٢٠. جواهر الكلام ٣: ٤٨. مصباح الهدى ٤: ١٣٨. وانظر: المقنعة: ٥١. القواعد ١: ٢١٠. مستمسك العروة ٣: ٤٥. المدارك ١: ٢٨٠.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٤٨. مصباح الهدى ٣: ١٣٨.

(٦) الحقائق ٣: ٤٩. جواهر الكلام ٣: ٥٥. وانظر: كشف اللثام ٢: ٣١. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٠٦.

(٧) الفنية: ٣٧. المعتبر ١: ١٨٨. المدارك ١: ٢٨٢. مستمسك العروة ٣: ٢٥. وانظر: التذكرة ١: ٢٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩١.



واستدلّ لذلك بروايات كثيرة:

منها: صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ» ^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث الجنب والحائض -: «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرميين» ^(٢).

هذا، وقد يظهر من جماعة جواز الاجتياز فيهما حيث أطلقوا جواز الاجتياز في المساجد التي منها المسجدان ^(٣).

ولعلّ مرادهم - كما صرح به بعضهم - غير المسجدين ^(٤).

كما ويظهر أيضاً من الشيخ الطوسي كراهة الدخول فيهما ^(٥). ولعلّ المراد منه الحرمة فيه؛ لعدم عطفه على المكروهات ^(٦).

ثم إنّ الشخص إذا نام في أحد المسجدين واحتلم فلا إشكال ولا خلاف

في وجوب التيمّم عليه للخروج منها ^(٧)، عدا ما نقل عن ابن حمزة كما صرح به جماعة ^(٨)، حيث جعل التيمّم في هذه الصورة ندباً ^(٩).

بل ادّعى بعضهم أنّ هذا متسالم عليه بين الفقهاء ولم ينقل فيه خلاف إلّا من ابن حمزة ^(١٠).

واستدلّ على الوجوب بصحيحة أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة

(١) الرسائل ٢: ٢٠٥، ب ١٥ من الجنابة، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٧.

(٣) الهداية: ٩٧. المقنعة: ٥١. المراسم: ٤٢. الاقتصاد:

٣٨٠. الجمل والعقود (الرسائل المشر): ١٦٠. إصباح

الشعبة: ٣٣. وانظر: مفتاح الكرامة ٣: ٧٩ - ٨٠.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٥٥.

(٥) المبسوط ١: ٥٢.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٥٥.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٠.

(٨) مفتاح الكرامة ١: ١٢٨. جواهر الكلام ٣: ٥٧.

مستمك العروة ٣: ٥٢. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٤١٠. فقه الصادق ١: ٤٣٦.

(٩) الوسيلة: ٧٠.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٠.



منه، وإِثْمًا حكمه في الصحيحة بوجوب التيمم مطلقاً من جهة أَنَّ الغالب في تلك الأزمنة عدم تمكّن المكلف من الغسل في المسجدين من غير استلزامه تنجيسهما وتلوّثهما؛ إذ لم يكن فيهما حوض ولا الأنابيب الدارجة يومنا هذا، فمع التمكن من الغسل لا يجب عليه التيمم بل لا يسوغ^(٣).

٢ - أَنَّ الحكم بوجوب التيمم يختصّ بما إذا كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج، وعليه فإذا كان زمان التيمم أكثر من زمان الخروج - كما إذا كان نائماً خلف باب المسجدين بحيث يتمكن من الخروج عنهما في دقيقة واحدة، ولكنّه لو تيمّم طال ذلك دقيقتين أو أكثر - فلا يجب عليه التيمم حينئذٍ بل لا يسوغ؛ وذلك لأنّا إذا فرضنا زمان الخروج دقيقة واحدة مثلاً وزمان التيمم دقيقتين فالمكلف بالإضافة إلى الدقيقة الواحدة المشتركة بين التيمم

فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»^(١).

فإنّ الاستفادة منها بحسب المتفاهم العرفي ولو بمناسبة الحكم والموضوع أنّ وجوب التيمم حكم لطبيعي الجنابة في المسجدين من دون اختصاصه بالنوم والاحتلام.

ويؤيّده ما في ذيلها: «ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»؛ لأنّها من أحكام مطلق الجنب دون خصوص المحتمل بالنوم^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى عدّة أمور:

١ - أَنَّ الحكم بوجوب التيمم يختصّ بمن لم يتمكن من الاغتسال فيهما من غير تنجيسهما؛ وذلك لأنّ التيمم حكم المضطرّ، ولا اضطرار للجنب مع التمكن من الغسل في المسجدين من دون أن يستلزم ذلك تنجيس المسجدين وتلوّثهما، ولا سيما إذا كان زمان الاغتسال مساوياً لزمان التيمم أو أقصر

(١) الوسائل ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١١. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٥٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١١ - ٤١٢. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٥٣.



القول الثالث: يتعيّن عليه الخروج من غير تيمّم^(٢).

واستدلّ له بأنّه وإن كان مضطراً إلى البقاء دقيقة واحدة إلّا أنّه إذا خرج في تلك الدقيقة فهو، وأمّا إذا لم يخرج وتيمّم في تلك الدقيقة فهو بعدها يحتاج إلى دقيقة ثانية حتى يخرج فيها من المسجدين، وهو مكث واجتياز في المسجدين جنباً وهو حرام.

والتيمّم غير مسوّغ في حقّه؛ لأنّه وظيفة المضطرّ ولا اضطرار له إلى التيمّم ليكفيه في الدقيقة الثانية؛ إذ له أن يخرج في الدقيقة الأولى من المسجدين من غير حاجة إلى التيمّم في ذلك، والتيمّم من غير ضرورة غير مسوّغ للاجتياز، ومن هنا لو كان جنباً في خارج المسجد لم يكن له أن يتيمّم ويجتاز عنهما؛ إذ لا ضرورة له إلى الاجتياز.

والأمر في المقام أيضاً كذلك فإنّه

والخروج مضطراً إلى البقاء في المسجدين جنباً، فلا إشكال في جواز بقائه فيها كذلك؛ للاضطرار، وأمّا الدقيقة الثانية التي يستلزمها التيمّم فلا اضطرار له إلى البقاء في المسجدين؛ إذ له أن يخرج جنباً، وهو لا يستلزم غير الكون فيهما دقيقة واحدة، فلا مسوّغ لبقائه فيهما في الدقيقة الثانية جنباً^(١).

٣- إذا كان زمان التيمّم والخروج متساويين فما هو المتعيّن على الجنب للخروج من المسجد؟
في المسألة ثلاثة أقوال:

الأوّل: يجب عليه التيمّم للخروج؛ وذلك لظهور صحيحة أبي حمزة المتقدمة والجمود على ظاهرها.

القول الثاني: أنّه مخير بين التيمّم وبين الخروج من غير تيمّم؛ وذلك لأنّه مضطراً إلى البقاء في المسجدين بمقدار دقيقة مثلاً، سواء خرج من غير تيمّم أو تيمّم فيهما لتساوي زمانهما، وحيث إنّ طرفي الاضطرار على حدّ سواء فيحكم بتخيير المكلف بينهما.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٢.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٨٢ - ٤٨٣ مع تعليقات

المراجع. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٣ -



لا اضطرار له إلى التيمّم حتى يكفيه في الدقيقة الثانية.

جماعة^(٣) - بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)، وهو ممّا لا كلام فيه^(٥).

نعم، لو تيمّم اضطرّ في الدقيقة الثانية، إلّا أنّه اضطرار حاصل بسوء الاختيار؛ إذ كان له أن يخرج في الدقيقة الأولى، وتعجز النفس متعمداً أمر غير سائغ بل هو مفوّت للغرض، نظير اضطرار من توسّط في الدار المغصوبة إلى الخروج عنها، فإنّه اضطرار نشأ من سوء اختياره.

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٦)، فإنّ متعلّق النهي هو القرب من المسجد ومكان الصلاة لا نفس الصلاة؛ للأخبار المفسّرة بذلك، ولقوله تعالى في الآية: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فإنّ المرور من الصلاة ممّا لا معنى له، والمرور إنّما يكون من مكانها وهو المسجد^(٧).

على أنّه لا يحتمل أهمية حرمة الخروج والاجتياز جنباً من حرمة المكث فيهما جنباً، بل الثانية أهم، ولا أقل من تساويهما، ومعه لا يبقى مجال للتخيير، فإنّ تيمّمه معجز ومفوّت للغرض وليست حرمة الخروج جنباً أهم من حرمة المكث كذلك، فيتعيّن عليه الخروج جنباً^(٨).

وتدلّ على الحكم أيضاً صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر^(٩) قال:

د - الدخول والمكث في سائر المساجد عدا المسجدين :

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) المراسم: ٤٢.

(٣) كشف الرموز ١: ٧٣. المنتهى ٢: ٢٢٣. الروض ١: ١٤٦.

(٤) وانظر: المعتبر ١: ١٨٨. التحرير ١: ٩٢. مفتاح

الكرامة ١: ٥٢. جواهر الكلام ٣: ٤٩. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٣.

(٥) الخلاف ١: ٥١٤ م. ٢٥٨. الفنية: ٣٧. ونقله عن

الروض في مفتاح الكرامة ١: ٥٢. وانظر: الحدائق ٣: ٥٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٣.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٤.



قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾...»^(١).

هذا، ولكن خالف في ذلك سَلار - كما تقدّم - حيث ذهب إلى كراهة دخول الجنب في المسجد^(٢)، ولعلّ مستنده ما ورد في جملة من الأخبار من كراهة الدخول في المساجد جنباً:

منها: رواية أنس عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -: «إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة... وإتيان المساجد جنباً»^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذرّيتي، ولتكرهها الأئمة لأتباعهم: العبث في الصلاة، والمن بعد الصدقة، والرفث في الصوم، والضحك بين القبور، والتطّلع في الدور، وإتيان المساجد جنباً...»^(٤).

وأورد على الاستدلال بهذه الأخبار بأنّ

الكراهة المستعملة في لسان الأئمة عليهم السلام إنّما هي بمعناها اللغوي وهو المبعوض والحرام، وليست هي بمعنى الكراهة المصطلح عليها عند الفقهاء.

ويؤيده أنّ جملة من المذكورات من المحرّمات كانتطّلع على الدور والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة؛ لأنّه إيذاء^(٥).

وعن الشيخ الصدوق جواز النوم في المساجد جنباً^(٦)، ولم يذكر له مستنداً، إلّا أنّ هناك رواية تدلّ على جواز نوم الجنب في المسجد بعد أن يتوضّأ، وهي صحيحة محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: «يتوضّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^(٧).

ومقتضى القاعدة في الجمع بين هذه

(١) الوسائل ٢: ٢٠٧، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٠.

(٢) المراسم: ٤٢، ٤٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٢٠٩، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٦) المقنع: ٤٥.

(٧) الوسائل ٢: ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٨، ١٩.



الصحيحة وما دلّ على حرمة المكث في المسجد هو الحكم بحرمة مكث الجنب في المسجد والمرور فيه إلا إذا توضّأ، فإنّه يجوز حينئذٍ المكث فيه وكذا المرور منه، فإنّ النسبة بينهما عموم مطلق فلا بدّ من تقديم الصحيحة^(١).

ولكن ما يمنع عن ذلك هو أنّ الصحيحة لم يعمل بها الأصحاب على ما صرّح به المحقّق الحلّي وغيره^(٢)، وحتى الشيخ الصدوق لم يعمل بها؛ لعدم تقييده الحكم بجواز نوم الجنب في المسجد بأن يتوضّأ، فهي لا تصلح للتعارض مع الأخبار الدالّة على الحرمة، فتحمل هذه الصحيحة على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب الحنابلة وإسحاق حيث ذهبوا إلى جواز النوم في المسجد جنباً إذا توضّأ^(٣).

ولكن ما يمنع عن ذلك هو أنّ الصحيحة لم يعمل بها الأصحاب على ما صرّح به المحقّق الحلّي وغيره^(٢)، وحتى الشيخ الصدوق لم يعمل بها؛ لعدم تقييده الحكم بجواز نوم الجنب في المسجد بأن يتوضّأ، فهي لا تصلح للتعارض مع الأخبار الدالّة على الحرمة، فتحمل هذه الصحيحة على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب الحنابلة وإسحاق حيث ذهبوا إلى جواز النوم في المسجد جنباً إذا توضّأ^(٣).

وحمل المحدث الكاشاني التوضؤ على معناه اللغوي وهو الاغتسال^(٤).

وأورد عليه بأنّه مخالف لظهور الصحيحة؛ فإنّ ظاهرها جواز النوم وهو جنب كجواز المرور في حالة الجنابة لا جوازه مع انتفاء الجنابة بالاغتسال^(٥).

ثم إنّ الحكم المذكور - أي حرمة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٩٤. وانظر:

مستمك العروة ٣: ٤٧.

(٢) المعتبر ١: ١٨٩. الذخيرة: ٥٢.

(٣) الحدائق ٣: ٥١. مستند الشيعة ٢: ٢٩١. التنقيح في

شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٩٥. وانظر: مشارق

الشموس: ٤٣٨.

(٤) الوافي ٦: ٤٢٢، ذيل الحديث ٤١١٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣٩٥.



واحد فدخل من أحدهما وخرج من الآخر
لا يصدق هذا العنوان^(١).

حيث يحتاج إلى المتاع في المسجد وهو
لا يمكن أخذه بدون الدخول فلا مانع من
الدخول بقصده^(٤).

الحالة الثانية: أن يدخل المسجد لأخذ
شيء منه، كما لو كان له متاع أو كتاب في
المسجد فيدخل ويأخذه ويخرج بدون
مكث.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم استثناء
هذه الحالة، فلا يجوز الدخول لأخذ شيء
منه^(٥).

وقد استدلل على استثناء هذه الحالة
بصحيفة عبد الله بن سنان، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟
قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد
شيئاً»^(٢).

واستدلّ له بأنّ الأخذ من المسجد
والوضع فيه أمران ذكر حكمهما في
صحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم بعد ذكر
حكم دخول الجنب في المساجد؛ من أنّه
لا يجوز له الدخول فيها إلّا اجتيازاً،
ومقتضى ذلك أن يكون للوضع والأخذ
بأنفسهما خصوصية لا ترتبط بجواز
الدخول كما في الدخول اجتيازاً، وحرمة
كما في الدخول فيها من غير اجتياز^(٦).

ومثلها صحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

وقد ذكر بعض القائلين بعدم جواز

وتقريب الاستدلال هو: أنّ المراد من
تحليل الأخذ في هذه النصوص هو تحليل
الدخول بقصد الأخذ؛ فإنّ المتبادر من
السؤال في صحيفة ابن سنان إنّما هو
السؤال عن دخوله لكي يتناول المتاع،
فالجواب بقوله عليه السلام: «نعم» يدلّ على
جواز ذلك، وكذا المتبادر من التعليل في
صحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم هو أنّه

(١) انظر: مستمسك العروة ٣: ٤٧.

(٢) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ٢.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٣: ٤٨.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٨١، تعليقة النائي، الرقم ١.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٠.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٠.



المباركة الدالة على حرمة الدخول والقرب إلى المسجد إذا لم يكن بنحو عابر سبيل^(١).

هذا كله في حكم الدخول في المسجد لأخذ شيء منه، وأمّا نفس الأخذ فنفي الخلاف في جوازه^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

واستدلّ له بصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة، وصحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب... يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره...»^(٤).

وأمّا ما رواه علي بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام: «يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه»، فقلت: ما بالهما

الدخول لأخذ شيء أنّه لا يتوهّم أنّ صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تدلّ على جواز الدخول، بدعوى أنّ مقتضى الجواب تجويز التناول.

ولو لم يمكن في المسجد الاجتياز - كما إذا لم يكن له إلّا باب واحد - فتجويز التناول من المسجد المزبور تجويز للدخول فيه، وذلك:

أولاً: لأنّ الصحيفة ناظرة إلى حكم التناول في نفسه وحكم الوضع في نفسه، ولا نظر لها إلى صورة توقّف التناول من المسجد على محرّم آخر كالجلوس في المسجد لأخذ الشيء المنتشر فيه بجميع أجزائه.

وثانياً: لو أغمض عن ذلك وفرض إطلاقها فيعارض إطلاق الجملة المستثنى منه في صحيفة زرارة ومحمّد بن مسلم حيث إنّ مدلولها عدم جواز الدخول في المساجد بغير الاجتياز، وحيث إنّ النسبة بين تلك الجملة وتجويز التناول من المسجد العموم من وجه، فيجتمعان في التناول الذي لا يمكن بغير اجتياز، فيرجع بعد تساقطهما إلى المستثنى منه في الآية

(١) انظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٥٤.

(٣) الرياض ١: ٣١٥. وانظر: المنتهى ٢: ٢٢٧.

(٤) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ٢.



وقد تقدّم وجه ذلك في بيان السيّد الخوئي في البحث عن دخول الجنب في المسجد لأخذ شيء منه.

وينبغي هنا التعرّض لعدّة مسائل:

الأولى - دخول الجنب في المسجد المهجور والخراب:

لا فرق في حرمة دخول الجنب المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديّته^(٥)؛ وذلك لأنّ الحكم إنّما يترتب على عنوان المسجدية ولم يترتب على عنوان المعمور أو غيره، فالعمارة وغيرها ممّا لا مدخلية له في الحكم بحرمة الدخول.

نعم، إذا زال عنوان المسجد وتبدّل

يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: «لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخل»^(١)، فلا يصلح لمعارضة الروايتين؛ للإرسال وإعراض فقهاءنا عنه^(٢).

□ وضع الجنب شيئاً في المسجد من دون الدخول فيه:

في حكم وضع الجنب شيئاً في المسجد من دون الدخول فيه قولان:

الأول: أنّه ليس محرّماً بل هو جائز في نفسه؛ وذلك لأنّ ما دلّ على حرمة الوضع لا يدلّ على حكم تأسيسي، بل يدلّ على أنّ حرمة من جهة الدخول، وعليه فلا يحرم الوضع إذا كان من الخارج أو في حال العبور^(٣).

القول الثاني: أنّه حرام مطلقاً؛ وذلك لأنّ حرمة من جهة نفسه لا من جهة حرمة الدخول، وعليه لو وضع في المسجد شيئاً من الخارج ولم يدخله ارتكب محرّماً، كما أنّه لو وضعه فيه بالدخول ارتكب محرّمين^(٤).

(١) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنبات، ح ٣.

(٢) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٤٩. وانظر: مستمسك

العروة ٣: ٤٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠١.

(٣) مستمسك العروة ٣: ٤٩.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٨٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٧. فقه الصادق ١: ٤٣٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٨٤، م ٢. مستمسك العروة ٣: ٥٥.

مصباح الهدى ٤: ١٥٣. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٩.

وانظر: جواهر الكلام ٢٨: ١٠٨ - ١٠٩.



نعم، ما ذكره - السيّد اليزدي - يتمّ في الأملاك الشخصية في الأراضي المفتوحة عنوة؛ لأنّ الحكم بالملكية فيها إنّما هو يتبع آثارها فإنّ نفس الأرض ملك للمسلمين، فإذا زالت الآثار والبناء ارتفعت الملكية لا محالة^(٣).

الثانية - عدم ترتّب الحكم على ما يجعله المكلّف محلاً لصلاته :

إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه أحكام المسجد^(٤)؛ لأنّها مترتبة على عنوان المسجد ولم تترتب على عنوان المصلي^(٥)، ولظهور الأدلّة في غيره^(٦).

عنواناً آخر بحيث لا يصدق عليه أنّه مسجد بالفعل، كما لو صار جادة أو نهراً أو سوقاً مثلاً، وإنّما يقال: إنّهُ كان مسجداً سابقاً لم يترتب عليه شيء من أحكام المساجد؛ لعدم بقاء موضوعه وعنوانه، والأحكام إنّما تترتب على عنوان المسجدية وهو غير متحقّق حسب الفرض فترتفع أحكامه أيضاً؛ لأنّها تابعة لتحقّق موضوعاتها^(١).

وقال السيّد اليزدي: «نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها؛ لأنّها تابعة لآثارها وبنائها»^(٢).

وأورد عليه بأنّ هذا الكلام ضعيف وغير تام؛ وذلك لأنّ وقف المسجدية تحرير الأرض وإخراج لها عن علاقة المالكية كتحرير العبد وإزالة علقه الملكية عنه، فإذا فرضنا أنّ وقف المسجد صحيح في نفسه في الأراضي المفتوحة عنوة بأن كان فيها آثارها ووقفها بآثارها مسجداً، فلا تعود الأرض الحرّة رقاً ومملوكة للمسلمين أو لغيرهم وإن زالت عنها آثارها.

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٨. وانظر:

تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤. مباني المنهاج ٢: ٣٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٤، م ٢.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٨ -

٤١٩. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٤.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٨٥، م ٣. مصباح الهدى ٤: ١٥٤.

شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٦٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٩. وانظر:

مصباح الهدى ٤: ١٥٤. تنقيح مباني العروة (الطهارة)

٣٢٤: ٥.

(٦) مستمسك العروة ٣: ٥٥.



الثالثة - الشك في مسجدية بعض المواضع:

من مكث الجنب فيه من كل أحد، فيكون المقام نظير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ^(٤).

كل ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه حكم المسجد ^(١)؛ وذلك للبراءة أو لاستصحاب عدم صيرورته مسجداً؛ لأنه كان في زمان ولم يكن مسجداً، والأصل بقاءه على حالته السابقة إلا أن تكون هناك أمارة على المسجدية كعاملية المسلمين معه معاملية المساجد، فإنها تكفي في الحكم بالمسجدية، ومعها تترتب عليها أحكامها ^(٢).

وحينئذ فكما لا يجوز إدخاله يجب إخراجاه لو دخل ومنعه عن الدخول لو أراده وإن كان معذوراً في نفسه.

وأورد عليه بأن الإطلاق المذكور موهون بأن التعبير عن نهى خصوص الفاعل متعارف بمثل ذلك.

ثانيهما: احتمال أن يكون المقام من قبيل التسبب إلى الحرام ^(٥).

الرابعة - إدخال الجنب في المسجد:

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى

قال السيّد اليزدي: «الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه» ^(٣).

وذكروا وجهين لهذا الاحتياط:

أولهما: لعل وجه الاحتياط هو أنّ المنع من الإدخال مقتضى إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب، فإنّ ذلك يقتضي المنع

(١) العروة الوثقى ١: ٤٨٥، م ٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٩.

وانظر: مصباح الهدى ٤: ١٥٥. شرح العروة

(الحائري) ٤: ٢٦٠. تنقيح مباني العروة (الطهارة)

٥: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٨٦، م ٦. مع تأييده من قبل جميع

المحتشّين عدا السيّد الخوئي فإنه قال: «لا بأس به في

الصبي والمجنون». تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥:

٣٢٥.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) مستمسك العروة ٣: ٥٦.



مَمَّن لا يحرم في حقّه كما في المجنون والصغير ونحوهما، والأمر في المقام أيضاً كذلك، بالإضافة إلى الصبي والمجنون والجاهل؛ لأنّ الدخول يصدر منهم على وجه حلال وليس حرمة ممّا اهتم بها الشارع، فلا دليل على حرمة التسيب في مثله.

وأما إذا كان الجنب مكلفاً وكان عالماً بالحرمة فمقتضى تحريره بالارتكاز أنّ الحرمة غير مختصة بإصداره بالمباشرة بل المبعوض مطلقاً الانتساب، تسيباً كان أم مباشرة، فلو قال: (لا يدخل عليّ أحد) فيستفاد من إطلاقه بالارتكاز أنّ انتساب الدخول إلى أحد مبعوض عنده، بلا فرق بين انتسابه إليه بالمباشرة وانتسابه بالتسيب^(١).

الخامسة - استتجار الجنب لكنس المسجد:

وفي هذه المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: ما إذا وقعت الإجارة

التفصيل في المسألة وهو أنّه إذا كان الجنب غير مكلف فيجوز إدخاله في المسجد؛ وذلك لأنّه ليس حينئذٍ من التسيب إلى الحرام بل إلى المباح، فإنّ التسيب إنّما يكون إلى الحرام فيما إذا ثبت من الخارج أنّ العمل ممّا اهتمّ به الشارع ولا يرضى بتحقيقه في الخارج على أيّة كيفية كما في مثل القتل واللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها، فلا فرق حينئذٍ في حرمة بين إيجاده المباشري والتسيبي، بل قد يجب الردع عنه كما في الأمثلة المذكورة، بل قد ثبت التعزير في بعض الموارد.

وأما إذا لم يكن العمل صادراً من المباشر على الوجه المبعوض والحرام لصغره أو لجنونه أو لجهله مثلاً ولم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقيقه في الخارج، فلا دليل في مثله على حرمة التسيب؛ لأنّه من التسيب إلى المباح ولو بحسب الظاهر، وليس من التسيب إلى الحرام.

وهذا كما في شرب الماء النجس فإنّه لا مانع من تسيب غير البالغ إلى شربه

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٠ - ٤٢١.

وانظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٥ - ٣٢٦.



وعلق السيّد الخوئي على هذا الكلام بأنّ الظاهر أنّه أراد بالأجرة الأجرة المسماة.

والدليل على عدم الاستحقاق هو أنّ الإجارة إذا بطلت لم يستحقّ الأجير أجرة المسمّى قطعاً لفساد الإجارة، وأمّا أجرة المثل فلا، حيث إنّ العمل صدر بأمر من المستأجر فيضمن أجرة مثله، كما هو الحال في بقية موارد الإجارة الفاسدة^(٣).

الصورة الثانية: ما إذا وقعت الإجارة على أمر جامع بين الفرد المتوقّف على مقدّمة محرّمة وفرد آخر غير متوقّف على مقدّمة محرّمة، كما إذا استأجر الجنب لكنس المسجد ساعة من غير تقييده بحالة الجنابة، ومن الواضح أنّ لكنسه فردين، فإنّ كنسه في حالة الجنابة لا محالة يتوقّف على المقدّمة المحرّمة، وأنّ كنسه في غير حالة الجنابة لا يتوقّف على الحرام.

على أمر مباح في نفسه ولكن مقدّمته كانت محرّمة، كما إذا استأجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته، فإنّ الكنس مباح في نفسه إلّا أنّ مقدّمته - وهي دخوله المسجد - محرّمة ولا يحصل إلّا به.

وقد ذهب بعض الفقهاء في هذه الصورة إلى أنّه إن كان الأجير جاهلاً بجنابته وحرمة دخوله المسجد فلا إشكال في صحّة إجارته؛ لأنّها وقعت على أمر مباح، كما أنّ مقدّمته مباحة ظاهراً؛ لجهل الأجير بجنابته، فتصحّ إجارته ويستحقّ بذلك الأجرة.

وأما إذا كان عالماً بجنابته وحرمة دخوله المسجد فالإجارة باطلة قطعاً؛ لأنّها وإن وقعت على أمر مباح إلّا أنّه غير متمكّن من تسليمه للمستأجر؛ لتوقّفه على أمر محرّم شرعاً، ولا يجتمع النهي عنه مع الأمر بإتيانه من جهة الإجارة فتفسد^(١).

وذهب السيّد اليزدي إلى فساد الإجارة وعدم استحقاق الأجير الأجرة في صورة العلم بالجنابة وحرمة الدخول في المسجد^(٢).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٢. تنقيح

مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٦ - ٤٨٧، م ٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٢ - ٤٢٣.

وانظر: مستمسك العروة ٣: ٥٧. تنقيح مباني العروة

(الطهارة) ٥: ٣٣٠.



وقد فصل السيّد اليزدي في هذه الصورة بين ما إذا كنس المسجد في حال جنابته وكان جاهلاً بجنابته أو ناسياً فيستحقّ الأجرة؛ لما مرّ في الصورة الأولى عند جهل الأجير بجنابته، وبين ما إذا كنسه في حال الجنابة مع العلم بها، فحكم بعدم استحقاقه الأجرة؛ لأنّها أجرة على العمل المحرّم؛ لحرمة مقدّمته، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم^(١).

ولكن ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنّه يستحقّ الأجرة في هذه الصورة أيضاً^(٢)؛ وذلك لأنّ الأجير استحقّ الأجرة بمجرد عقد الإجارة عليه حيث وقعت على أمر جامع بين الفرد المحلّل وغيره، ولا إشكال في صحّة الإجارة عليه؛ لأنّ الكنس بما هو أمر حلال، والأجرة إنّما وقعت بإزاء الحلال دون الحرام، فلا فرق في صحّة الإجارة حينئذٍ بين صورتَي العلم بالجنابة والجهل بها، وبها يستحقّ الأجرة، وعمله الخارجي أجنبي عن الإجارة^(٣).

وقد يستدلّ على فساد الإجارة في

صورة العلم بالجنابة بأنّه يعتبر أن يكون الأجير قادراً على التسليم بالنسبة إلى الفرد المحرّم أيضاً، فعدم القدرة عليه شرعاً مانع عن شمول الإجارة له^(٤).

وأورد عليه بأنّه يكفي في القدرة على الطبيعة القدرة على الفرد؛ فالطبيعة مملوكة حتى بلحاظ سرايتها إلى الفرد المحرّم للقدرة عليها بالقدرة على الفرد^(٥).

الصورة الثالثة: ما إذا وقعت الإجارة على أمر محرّم في نفسه، كما إذا استأجر الجنب للمكث في المسجد جنباً أو لوضع شيء فيه بناءً على أنّه حرام في نفسه، فقد ذهب السيّد اليزدي إلى بطلان الإجارة مطلقاً في هذه الصورة وحكم بعدم استحقاق الأجير الأجرة؛

(١) العروة الوثقى ١: ٤٨٧، م ٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٧، م ٧، تعلية الحكيم، الخميني، الغلباينگاني، الجواهري، الأصفهانى، البروجردى، الرقم ٤، ٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٣.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٨٧ - ٤٨٨، م ٧، تعلية

العراقى، الرقم ٥.

(٥) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٦٦.



لأنّها من الأجرة على الحرام^(١).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في المسألة بين صورتَي العلم بالجنابة والجهل بها^(٢).

واستدلّ السيّد الخوئي على ذلك بأنّ المحرّمات على طائفتين، فبعضها ألغى الشارع ماليته كما في التغيّي ونحوه من الأفعال المحرّمة؛ لما ورد من أنّ أجرة المغنيّة سحت^(٣)، ففي مثل تلك المحرّمات تقع الإجارة باطلة، بلا فرق بين صورتَي العلم والجهل بها؛ وذلك لعدم ماليتها وملكيّتها.

ويستكشف ذلك من ملاحظة ما إذا اضطرّ أو أكره أحد على التغيّي ساعة مثلاً؛ لأنّه مع عدم حرمة حينئذٍ في حقّه لا يستحقّ أخذه الأجرة على عمله، وليس هذا إلّا من جهة أنّ العمل ممّا لا مال له، فأخذه الأجرة على مثله أمر غير جائز لا محالة.

ولكن بعض المحرّمات لا يلغي الشارع ماليته، وإنّما يمنع عن ارتكابه، وفي مثله لا مانع من صحّة الإجارة إذا أمكنه تسليم

العمل إلى المستأجر؛ وذلك لأنّ الحرمة بما هي هي، أي الأمر الاعتباري غير منافية للملكية بوجه، فإذا أكره أحد على فعله - كما إذا أكره الجنب على قراءة سور العزائم مدّة معيّنة - فلا مانع من أن يأخذ عليها الأجرة مع تمكّنه من تسليم العمل إلى المستأجر، وبما أنّ المكلف متمكّن من تسليم العمل لجهله بجنابته والحرمة بما هي غير منافية لأخذ الأجرة، فلا مانع من الحكم بصحّة الإجارة واستحقاق الأجرة المسماة حينئذٍ.

نعم، المستأجر العالم بجنابة الأجير لا يمكنه أن يستأجره وإن كان الأجير جاهلاً بجنابته؛ وذلك لأنّ الحرمة المطلقة تقتضي بإطلاقها عدم الفرق بين إصدار العمل بالمباشرة وبين إصداره بالتسبيب لحرمة على الجميع، إلّا أنّ حرمة ذلك غير مستلزمة لبطلان الإجارة وعدم

(١) العروة الوثقى ١: ٤٨٨ - ٤٨٩، م ٧. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٩، م ٧، تعلية الخوئي، الثاني. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٤. وانظر: مصباح الهدى ٤: ١٥٩.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٠٧، ب ٩٩ ممّا يكتسب به، ح ١٧.



استحقاق الأجير الجاهل بجنابته الأجرة المسماة.

وهذا بخلاف العالم بجنابته، فإنَّ حرمة العمل وإن كانت بما هي غير منافية للملكية ولكن بما أنَّها مانعة عن تسليم العمل إلى المستأجر وموجبة لسلب القدرة عليه تقتضي بطلان الإجارة وعدم استحقاق الأجرة على عمله؛ لعدم إمكان الجمع بين الأمر بالوفاء بالإجارة وتسليم العمل إلى المستأجر وبين النهي عن تسليمه لحرمة^(١).

السادسة - شمول الحكم للمشاهد المشرفة:

ذهب جملة من الفقهاء إلى أنَّ الحكم المذكور للمساجد يشمل الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة^(٢)، بينما ذهب جملة آخرون إلى عدم الشمول^(٣)، وتوقَّف بعضهم في ذلك^(٤)، واحتاط فيها جماعة^(٥).

واستدلَّ على القول بالشمول بما يلي:

١ - تحقَّق معنى المسجدية فيها وزيادة^(٦).

وأورد على ذلك بأنَّ معنى المسجدية ليس متقوِّماً بصرف الثواب على العبادة فيه، بل تقوُّمها بإيقاف المكان للصلاة وبعض العبادات الأخرى كالاغتلاف، والمشاهد المشرفة لا تكون موقوفة على الصلاة والاعتكاف، وثواب الصلاة فيها لا يلزم الوقفية، بل الثواب متحقِّق ولو كانت مملوكة لبعض الأشخاص^(٧).

٢ - أنَّ ترك مكث الجنب ودخوله فيها من تعظيم شعائر الله سبحانه، وقد قال الله تعالى: إِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ^(٨).

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٢٤ - ٤٢٥.
- (٢) الذكرى ١: ٢٧٨، ونقله عن المفيد وابن الجيند أيضاً.
- الروض ١: ٢٢٣. الحقائق ١: ٥٣ - ٥٤. جواهر الكلام ٥٢: ٣. العروة الوثقى ١: ٤٨١.
- (٣) الذخيرة: ٥٢. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥١ - ٢٥٤.
- التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠١ - ٤٠٦.
- تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣١٥ - ٣١٧.
- (٤) المدارك ١: ٢٨٢.
- (٥) العروة الوثقى ١: ٤٨١، التعليقة رقم ٣. مستمسك العروة ٣: ٤٩. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٥١٧.
- (٦) الذكرى ١: ٢٧٨. الروض ١: ٢٢٣. جواهر الكلام ٥٢: ٣.
- (٧) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٢.
- (٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٢. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٤٩.



وقد أورد عليه بأنّ التعظيم بما له من المراتب المختلفة ممّا لا دليل على وجوبه.

نعم، هو مستحبّ وإنّما يحرم الهتك فقط، فإذا لزم من دخول الجنب ومكثه في المشاهد هتك فنلتزم بحرمته، وبذلك يتّصف تعظيمها بالوجوب ولكن بالعرض والمجاز، فإنّ الحرمة متعلّقة بالهتك، وتركه يستلزم التعظيم، والهتك قد يكون وقد لا يكون، بل ربما يتّصف تعظيمها بالوجوب ولكن بالعرض والمجاز، بل ربما يكون دخول الجنب المشاهد مصداقاً للتعظيم والإجلال، كما إذا كان الوقت ضيقاً ولم يتمكّن المسافر من الاغتسال لخروج القافلة ونحوه فدخل للزيارة وهو جنب، فإنّه في الحقيقة تعظيم وليس من الهتك في شيء^(١).

٣ - الفحوى المستفادة من بعض الأخبار^(٢) من أنّ سبب صيرورة بعض البقاع مسجداً أنّه قد أصابها شيء من دم نبي أو وصي، فأحبّ الله أن يعبد في تلك البقعة^(٣).

وأورد عليه بأنّه لا يدلّ على أنّ

مدفن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام أولى بالاحترام من المساجد، فإنّ تفضّل الله سبحانه وتعالى بجعل ما فيه أبدانهم أو أصابته رشّة من دمائهم مسجداً ومحلاً للعبادة يجتمع مع كون المسجد أولى بالتعظيم، مع أنّ القياس في مصاديق التعظيم خالٍ عن السداد، ومع ورود الدليل على جواز مسّ الجنب المصحف عدا كتابته، فإنّ القياس به يقتضي عدم لزوم المراعاة^(٤).

٤ - الروايات الناهية عن دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أو على أنفسهم:

منها: صحيحة بكر بن محمّد، قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: «يا أبا محمّد،

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٢.

(٢) الوسائل ٥: ٢٢٥، ب ٢١ من أحكام المساجد، ح ١.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٨٩.

(٤) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٣.



الحسين عليه السلام، فقال له: «أما تستحيي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب؟!...!»^(٤).

ويستفاد من هذه الروايات حرمة دخول الجنب على الإمام المعصوم الحي الحاضر، ويضمّ إلى ما اشتهر وشاع من أنّ حرمة ميتاً كحرمة حياً، فتكون نتيجة ذلك حرمة حضور الجنب عند قبره عليه السلام؛ لأنّ مقتضى العموم فيما اشتهر كون حال موته عليه السلام بمنزلة حياته في كيفية الاحترام والتعظيم^(٥).

وأورد على هذا الدليل:

أولاً: بأنّ دلالة هذه الروايات على تحريم دخول الجنب في حال حياتهم ممنوعة؛ وذلك لأنّه لو كانت بيوت الأنبياء عليهم السلام كالمساجد في حرمة الدخول أو المكث فيها لاشتهر وبأن من عهد

أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا^(١).

وهذه الرواية قد رواها الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي^(٢).

والرواية صحيحة ومعتبرة سنداً بكلا سندها.

ومنها: ما رواه أبو بصير، قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها، ثمّ خرجت إلى الحّمّام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبد الله عليه السلام، فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار، فلمّا مثلتُ بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظر إليّ ثمّ قال: «يا أبا بصير، أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟!» فاستحييت فقلت له: يابن رسول الله، إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم...^(٣).

ومنها: رواية جابر الجعفي عن علي بن الحسين عليه السلام، أنّ أعرابياً دخل على

(١) الوسائل ٢: ٢١١، ب ١٦ من الجنابة، ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٤٣، ح ١٤٠. الوسائل ٢: ٢١١، ب ١٦ من الجنابة، ح ١.

من الجنابة، ذيل الحديث ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢١١، ب ١٦ من الجنابة، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٢١٢، ب ١٦ من الجنابة، ح ٤.

(٥) انظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٢.



المتقدمة أنّ ذلك أمر كان مطابقاً للارتكاز وأنه ممّا لا بدّ وأن يعلمه الأعرابي وأبو بصير، ولا ريب أنّ القبح الموافق للارتكاز هو القبح لا على وجه التحريم^(٣).

مضافاً إلى ذلك أنّ قوله ﷺ في بعض الأخبار: «لا ينبغي» ربما يكون ظاهراً في ذلك^(٤).

وثانياً: بأنّه لا دليل على تنزيل مدفن أبدانهم الشريفة منزلة أبدانهم في حال الحياة الدنيوية، فإنّ ما تقدّم لم نجده في نصّ.

نعم، في بعض الأخبار عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام؛ فإنّه يبلغني»^(٥).

(١) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٣.

(٢) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٤.

(٣) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٣.

(٤) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٣.

(٥) التهذيب ٦: ٣، ح ١. الوسائل ١٤: ٣٣٧، ب ٤ من

المزار، ح ١، وفيه: «السلام» بدل «بالسلام».

رسول الله ﷺ، خصوصاً إذا كان ذلك عامّاً بالنسبة إلى نساءهم ومن كان يسكن في بيوتهم من العبيد والإماء والضيوف وغيرهم من الأولاد والخدام، فهذا دليل ربما يكون قطعياً على عدم الحرمة وأنّ الحكم مبني على التنزيه والكرهية^(١).

وبعبارة أخرى: إنّنا نقطع بدخول الجنب على الأئمة ﷺ في أسفارهم ومجالسهم العامة كجلوسهم في الأعياد وغيرها؛ للعلم الوجداني بعدم خلوّ جميعهم عن الجنابة؛ لعدم مبالاة أكثر الناس بالدين أو من باب المصادفة ونحوها، ومع هذا كلّ لم يرد في شيء من الأخبار ولا سمعنا أحداً يقول: إنّ الإمام أمر بخروج أحد أو منع أحداً عن الدخول لأنّه جنب، ولم يرد ذلك إلّا فيما رواه عن أبي بصير.

ومن الواضح أنّ ذلك لو كان محرّماً لشاع وذاع وانتشر ووصلنا بالتواتر وشبهه؛ لكثرة ابتلاء الناس بذلك ولما انحصرت الرواية بأبي بصير، وهذه أيضاً قرينة على عدم حرمة الدخول على الأئمة جنباً، وبذلك تحمل الرواية على الكراهية^(٢).

على أنّ المستفاد ممّا ورد من الأخبار



ظرف لوجوده ﷺ يحرم أن يدخل عليه الجنب؛ وذلك من جهة وجوده لا لأجل البيت، ومن هنا ورد في قضية الأعرابي: «تدخل على إمامك وأنت جنب؟!»، فإذا كان الأمر كذلك فلا تشمل الأخبار المشاهد المشرفة بوجه؛ وذلك لعدم كونها ظرفاً لوجودهم، بل ظرف لزيارتهم والعبادة فيها.

ولا يقال: إنها بيت فيه الإمام، بل هي بيت دفن فيه الإمام، وكون أمواتهم كأحيائهم ومرزوقون عند ربهم وإن كان صحيحاً إلا أن الحكم مترتب على عنوان لا يشمل ذلك العنوان على البيوت التي دفنوا فيها، حيث لا تضاف البيوت إليهم إضافة ظرفية لوجودهم، ولا يقال: إنها بيت فيه الإمام، بل إنها بيت فيه قبره ﷺ» (٢).

وقال بعضهم في الإيراد على الاستدلال بصحيفة بكر بن محمد: «وأما دلالتها فهي غير تامة، فإنه لا يستفاد ممّا

وهذا - كما ترى - لا يدلّ على عموم التشبيه حتى في كيفية الزيارة، بل التشبيه من جهة درك المثوبة خصوصاً بقرينة: «فابعثوا إليّ بالسلام» (١).

وقال السيّد الخوئي - بعد التنزّل وتسليم دلالة صحيفة بكر بن محمد المتقدمة على حرمة الدخول في بيوت الأنبياء جنباً - : «إنّ المحرّم إنّما هو الدخول في بيت الأنبياء وأولادهم من الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ فإنّهم أولاد النبي، فبيتهم بيت النبي ﷺ، فإنّ هذا هو المستفاد من الأخبار الواردة في المسألة.

وظاهر هذا العنوان إرادة ما هو بيت مضاف إلى النبي أو الأئمة بالفعل، ونعني بذلك أن يكون البيت مضافاً إليهم إضافة ظرفية بأن يكون البيت ظرفاً لوجودهم بالفعل؛ ولوضوح عدم كفاية الإضافة الملكية في ذلك، حيث إنّ الإمام إذا كان له بيت استأجره أحد لا يمكن منع المستأجر عن دخوله الدار المستأجرة من جهة أنّها دار الصادق عليه السلام مثلاً، فلا محيص من إرادة الإضافة الظرفية، وأنّ البيت الذي هو

(١) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٥.



«لا ينبغي» الحرمة، مع أن كون المشهد بيتاً للإمام عليه السلام غير ظاهر، ولا يصححه دعوى أنه لا فرق بين حياة الإمام عليه السلام ومماته؛ فإن كون الإمام عليه السلام حياً عند ربّه يرزق لا يقتضي حضوره في مشهده، وكون مشهده بيتاً له ^(١).

وقال السيّد الخوئي بعد ردّ أدلة الحرمة: «هذا، ولكنه مع ذلك لا يمكن الجزم بالجواز؛ لذهاب جماعة إلى الحرمة» ^(٢).

ثم تعرّض هنا لثلاث مسائل:

الأولى: أنه بناءً على ثبوت الحرمة أنها تختص بالحرم ولا تعم الرواق؛ لعدم كونه بيتاً فيه الإمام أو فيه قبره وإنما هو بيت محيط بذلك البيت.

الثانية: أنه بناءً على ثبوت حكم الحرمة يقتضي ظاهر الأخبار المتقدمة أن طبيعى دخول الجنب بيوت الأنبياء مبعوض محرّم بلا فرق في ذلك بين المكث والاجتياز، فيكون حالها حال المسجدين لا كسائر المساجد، فلو كانت الأخبار تامّة لزمنا الحكم بحرمة مطلق الدخول ولو كان على نحو الاجتياز.

الثالثة: أن دخول الجنب المشاهد المشرفة لو كان مستلزماً للهتك لحرم بلا كلام، سواء تمّت الأخبار المتقدمة دلالةً وسنداً أم لم تتم، بل الهتك في المشاهد أعظم من الهتك في المساجد؛ لأنّ الهتك في المشاهد إنّما هو بعنوان كونها مزاراً ومعبداً فيوجب هتكها هتك المعابد كلّها حتى المساجد؛ لأنّها ممّا ينطبق عليه عنوان المعبد ^(٣).

هـ- قراءة سور العزائم:

لا خلاف في أنه يجوز للجنب قراءة آيات القرآن الكريم إلّا ما استثنى ^(٤)، بل ادّعي الإجماع عليه ^(٥) إلّا ما نقل عن سلار من تحريم القراءة مطلقاً ^(٦).

واستدلّ للجواز بالروايات المعتمدة

(١) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣١٥-٣١٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٦. وانظر:

جواهر الكلام ٥٣: ٥٣. مصباح الهدى ٤: ١٤٤. شرح

العروة (الحائري) ٤: ٢٥٤.

(٤) مفتاح الكرامة ٣: ٩٠، ٩١. جواهر الكلام ٣: ٦٧.

شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٦.

(٥) مستمسك العروة ٣: ٦٤.

(٦) نقله عنه في الذكري ١: ٢٦٩.



الشيخ الصدوق إلى سعيد الخدري على المجاهيل .

وثالثاً: لمخالفة ما في منها من احتمال نزول العذاب حال وجود النبي ﷺ ؛ لما في القرآن الكريم من عدم نزول العذاب في الدنيا مع كون النبي ﷺ فيهم .

ورابعاً: موافقتها لرأي الجمهور من تشديد النهي عن قراءة الجنب فإنهم بين من حكم بحرمة قراءته مطلقاً - كالشافعي - ومن حكم بجواز قراءة ما دون الآية - كما عن أبي حنيفة وأحمد، ومن حكم بجواز قراءة آيات يسيرة كما عن مالك، ولم ينقل الجواز إلا عن سعيد بن المسيّب وداود بن منذر^(٥)، فالخبر مطابق لرأي الجمهور فيسقط عن الاعتبار؛ لاحتمال الكذب عن بعض الرواة لتأييد مذهبهم، واحتمال صدوره عن أبي سعيد تقية وإن كان بعيداً.

المستفيضة، مثل: صحيحة زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»^(١).

وحسنة محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحن المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة...»^(٢).

ولكن هناك رواية تعارض هذه الروايات، وهي رواية الشيخ الصدوق عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنّه قال: «يا عليّ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن؛ فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»^(٣).

ولكن أورد على هذه الرواية:

أولاً: أنّه قد أعرض الكلّ عن العمل بظاهرها حتى الشيخ الصدوق الراوي لها، فإنّه حملها على قراءة العزائم^(٤)، مع أنّه حمل على الفرد النادر المستهجن .

وثانياً: أنّ سندها ضعيف؛ لاشتغال سند

(١) الوسائل ٢: ٢١٦، ب ١٩ من الجنابة، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢١٧، ب ١٩ من الجنابة، ح ٧.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥١، ٥٥٢، ح ٤٨٩٩. الوسائل ٢: ٢١٦، ب ١٩ من الجنابة، ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٥٥٢، ذيل الحديث ٤٨٩٩.

(٥) انظر: التذكرة ١: ٢٣٥ - ٢٣٧.



مجملة ولا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها وهو خصوص الآية، ويرجع في غيرها إلى إطلاق ما دلّ على أنّ الجنب يقرأ القرآن، أو إلى الأصل.

والنتيجة اختصاص حرمة القراءة على الجنب بخصوص الآية دون غيرها من أجزاء سور العزائم.

إلا أنّ المحقق في المعتبر قال: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحَم السجدة»، وقال بعد ذلك: «روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)» (٦).

(١) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٥٦.

(٢) المقنعة: ٥٢. النهاية: ٢٠. المراسم: ٤٢. المعتبر: ١. ١٨٦ - ١٨٧. العروة الوثقى ١: ٤٨٦، م، التعليقة، رقم ٤.

(٣) المعتبر ١: ١٨٧. التذكرة ١: ٢٣٥. الروض ١: ١٤٥.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٨٢، ٤٨٦، م، التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤١٠.

(٥) الوسائل ٢: ٢١٨، ب ١٩ من الجنابة، ح ١١.

(٦) المعتبر ١: ١٨٦ - ١٨٧.

وعلى هذا فالخبر لا يصلح لمعارضة الأدلة المتقدمة الصريحة في جواز قراءة القرآن الكريم (١).

ثم إنّ بعد إثبات أصل جواز قراءة القرآن الكريم وقع البحث في أنّ ما استثنى من ذلك هل هو خصوص آية السجدة من سور العزائم أو أنّه جميع آيات سور العزائم من آية السجدة وغيرها؟

ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّ المحرّم هو قراءة الجميع (٢)، وادّعى عليه الإجماع (٣)، بينما ذهب جمع منهم إلى اختصاص الحرمة بقراءة آية السجدة (٤).

واستدلّ باختصاص الحكم بآية السجدة دون سائر آيات السورة بصحيفة زرارة وحسنه محمد بن مسلم المتقدمين، بتقريب: أنّ السجدة فيهما تكون بمعناها اللغوي، وبما أنّه لا معنى لاستثناء السجدة عن القراءة؛ لأنّها فعل من الأفعال وأمر غير قابل للقراءة فلا مناص من أن يقدر فيها شيء، وهو إمّا أن تكون كلمة (السورة) أي إلا سورة السجدة، وإمّا أن تكون كلمة (الآية) أي آية السجدة، وحيث لا قرينة على تعيينها فتصبح الرواية



السورة ظاهر إطلاقها تمامها ولا يطلق على قراءة أبعاضها، فلا يقال: قرأ فلان سورة الرحمن إلا إذا أتمّها، وإذا لم يتمّها يقال: قرأ من سورة الرحمن.

وبتعبير آخر: يطلق القرآن على أبعاضه وإذا قرأ شخص آية أو آيتين يقال: إنّه قرأ القرآن أو قرأ من القرآن، ولا يقال: إنّه قرأ سورة الرحمن، بل يقال: قرأ من تلك السورة.

ولو كان الوارد في الرواية يجوز للجنب أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا من سور العزائم، فالمقام نظير النهي عن تصوير ذوات الأرواح عند المشهور، فإنّ ظاهر تصويرها تصويرها بتمامها لا تصوير أبعاضها، فلا يكون منع عن تصوير بعض ذي الروح^(٣).

على أنّ المذكور في المعتبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع... روى

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٠٩.

(٣) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٣٢٠.

فإنّ هذه الرواية لو تمّت سنداً ودلالة كانت مبيّنة لإجمال الروايات المتقدّمة ودالّة على أنّ المراد بالسجدة هو سورة السجدة^(١).

ولكن أورد عليها:

أولاً: بأنّ سندها غير تامّ؛ وذلك لأنّ المثنّى بن الوليد وإن أمكن أن يقال بحسنه وإدراجه في الحسان؛ لما حكاه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال من أنّه لا بأس به، إلا أنّ الحسن الصيقل ممّن لم يرد في حقّه توثيق في شيء من كتب الرجال، فالرواية ضعيفة لا محالة.

ودعوى أنّ البزنطي من أصحاب الإجماع حيث أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه فلا ينظر إلى ما وقع بعده في سلسلة السند من الدعاوى التي لا مثبت لها، غاية الأمر أن يقال: إنّ رواية البزنطي عن المثنّى تدلّ على توثيقه، وأمّا أنّ الحسن الصيقل أيضاً تعتبر روايته فهو ممّا لا دليل عليه^(٢).

وثانياً: بأنّ دلالتها قابلة للمناقشة؛ لأنّ



ذلك البنزطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

وظاهر ذلك أنّ ذكر الرواية استدلال على ما ذكره أولاً، وعليه فمن المحتمل أن تكون الرواية في جامعه على منوال ما تقدّم في صحيحة زرارة، واستظهر من قراءة السجدة قراءة سورها.

ويؤيد ذلك عدم تعرّض المشايخ الثلاثة لنقلها حيث يوهّم ترك نقلهم اتّحاد مضمونها مع ما تقدّم عندهم^(٢).

٢ - ما يكره للمجنب :

يكره على الجنب أمور :

أ - الأكل والشرب :

المشهور كراهتهما على الجنب^(٣)، بل نفى بعضهم الخلاف في ذلك بين الطائفة^(٤)، بل عليه دعوى الإجماع^(٥).

واستدلّ لذلك بأنّ الحكم بالكراهة يكون نتيجة الجمع بين الأخبار الواردة في المسألة وحمل بعضها على بعض طبقاً لما تقتضيه الصناعة. والأخبار الواردة في المقام على طائفتين :

الأولى : ما تكون ظاهرة في المنع عن الأكل والشرب كصحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ »^(٦).

وما جاء في حديث المناهي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة، وقال : إنّهُ يورث الفقر »^(٧).

الطائفة الثانية : ما تكون ظاهرة في الجواز، مثل : موثّق ابن بكير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم، يأكل ويشرب،

(١) المعبر ١ : ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥ : ٣١٩.

(٣) المسالك ١ : ٥٢. كشف اللثام ٢ : ٣٦. الحقائق ٣ :

١٣٧. فقه الصادق ١ : ٤٤٧. وانظر : جامع المقاصد ١ :

٢٦٨. المدارك ١ : ٢٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٣ : ٦٤.

(٥) الغنية ٣٧. وانظر : التذكرة ١ : ٢٤٢. حاشية الشرائع

(حياة المحقق الكرّكي) ١٠ : ٦١. حاشية المدارك ١ :

٣٢٨ - ٣٢٩. مستمسك العروة ٣ : ٦٣.

(٦) الوسائل ٢ : ٢١٩، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٤.

(٧) الوسائل ٢ : ٢١٩ - ٢٢٠، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٥.



ويقرأ ويذكر الله عزَّ وجلَّ ما شاء»^(١).

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إِنَّا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»^(٢).

ومقتضى القاعدة في الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى الظاهرة في الحرمة على الكراهة بقرينة الطائفة الثانية الصريحة في الجواز.

ويؤيد ذلك ما في الطائفة الأولى من التعليل بأنه يورث الفقر في خبر المناهي، وأنه يخاف عليه البرص في خبر السكوني^(٣).

وبذلك يظهر بطلان القول بالحرمة^(٤)، وكذا القول بعدم الحرمة والكراهة^(٥).

واختلفوا فيما ترتفع به الكراهة أو تخفف على أقوال:

منها: حصول التخفيف بالمضمضة والاستنشاق، وهو ما ذهب إليه المحقق الحلِّي^(٦).

ومنها: رفع الكراهة بالأمرين، وهو

المنسوب إلى المشهور^(٧)، بل ظاهر ابن زهرة الإجماع عليه^(٨).

ومنها: رفع الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وبغسل اليدين، كما في جملة من كتب الشيخ الصدوق^(٩).

ومنها: التخيير في رفع الكراهة بين الأمرين والوضوء^(١٠).

ومنها: رفع الكراهة بغسل الفرج والتوضؤ^(١١).

(١) الوسائل ٢: ٢١٥-٢١٦، ب ١٩ من الجنابة، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٢٠، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٧. قال الفيض الكاشاني في الوافي (٦: ٤٢٣، ذيل الحديث (٤٦١٥): «إِنَّا لنكسل» هكذا يوجد في النسخ، ويشبه أن يكون ممّا صحف وكان (إِنَّا لنغتسل): لأنهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعزّ».

(٣) الوسائل ٢: ٢١٩، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٢.

(٤) المقنع: ٤١، لكن ظاهر التعليل الكراهة.

(٥) المدارك ١: ٢٨٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٧.

(٧) المسالك ١: ٥٢. كشف اللثام ٢: ٣٦.

(٨) الغنية: ٣٧.

(٩) الفقيه ١: ٨٣، ذيل الحديث ١٧٧. الهداية: ٩٤.

(١٠) المنتهى ٢: ٢٣٢. الدروس ١: ٩٦.

(١١) المقنع: ٤١.



« لا أعرف فيه خلافاً إلا من ابن سعيد في الجامع... وسلّار في المراسم »^(٤).

واستدلّ له بموتّق سماعة، قال: سألتَه عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: « ما بينه وبين سبع آيات »^(٥)، حيث إنّ النهي عمّا زاد على السبع المستفاد من مفهومه ليس إلا على نحو الكراهة؛ لأنّ دليل الجواز غير قابل للتقييد بالسبع لأنّه تقييد بالفرد النادر المستهجن، فحينئذٍ يكون الحكم بالجواز في السبع وما دونه هو الجواز الخالي عن الكراهة^(٦).

وأما كراهة ما زاد على السبع فقد قال المحقّق النجفي: إنّهُ « المشهور، بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يظهر من صاحبي المدارك والحدائق من القول بعدمها »^(٧).

ومنها: زوال الكراهة بالوضوء، ثمّ بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ثمّ الثلاثة الأولى، ثمّ الأولين خاصة، ثمّ الأوّل خاصة وهو أدنى المراتب، كما أنّ أكملها الوضوء^(٨).

والقول الأخير هو انحصار الرفع للكراهة بالوضوء وتخفّف الكراهة بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه، ثمّ تخفّف بغسل اليد والمضمضة، ثمّ تخفّف بغسل اليد، وأمّا الاستنشاق فهو إمّا دخيل فيما يكون موجِباً للتخفيف في المرحلة الأولى والثانية، أو في الثانية فقط، أو أنّه مخفّف آخر للكراهة، فيكون المخفّف أموراً أربعة بنحو الترتّب^(٩).

ب - قراءة ما زاد على سبع آيات :

قال السيّد اليزدي - في مقام ذكر ما يكره للجنب -: « قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة »^(١٠).

أمّا أصل جواز قراءة القرآن للجنب فقد تقدّم الكلام فيه، وأمّا عدم كراهة سبع آيات فما دونها، فقد قال المحقق النجفي:

(١) الحدائق ٣: ١٣٩ - ١٤٠. الرياض ١: ٣٢١.

(٢) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٩١، مع تأييد جميع المحقّقين، حيث لم يعلّقوا عليه.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٧٠.

(٥) الوسائل ٢: ٢١٨، ب ١٩ من الجنبات، ح ٩.

(٦) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٧.

(٧) جواهر الكلام ٣: ٧١.



السبع، بل المتيقن على التقدير المذكور هو كراهة ما زاد على السبعين، وعلى فرض ثبوت كراهة ما زاد على السبع فلا دليل على أشدّية الكراهة بالنسبة إلى ما زاد على السبعين»^(٣).

ج- مَسَّ ما عدا خطَّ المصحف من الجلد وغيره:

أما أصل الجواز فالمحقق النجفي ادّعى عدم الخلاف فيه بين الأصحاب، بل قال: «كاد أن يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى رحمته الله من القول بالمنع»^(٤).

وأما الكراهة فادّعى المحقق النجفي أنه المشهور بين الأصحاب^(٥).

واستدلّ للجواز بأمور:

١ - عدم الدليل على المنع؛ لأنّ

(١) انظر: الحدائق ٣: ١٤٥. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٧.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٣: ٦٥. مهذب الأحكام ٣: ٤٩.

(٣) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٧٢ - ٧٣. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٦٥.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٧٤.

واستدلّ للكراهة بالموثّق المتقدّم، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الموثّق محمول على التقيّة، فالكراهة غير ثابتة^(١).

وأما أشدّية الكراهة فيما زاد على السبعين فلاّنه مقتضى الجمع بين روايتي سماعه، فقد ورد في إحداهاما التحديد بسبع آيات وفي الأخرى التحديد بسبعين آية، بحمل الرواية الأخيرة على بيان الحدّ الذي هو أشدّ كراهة^(٢).

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ هذا بناءً على تعدّد الروايتين، وأما بناءً على وحدة الرواية - كما هو المحتمل بل المظنون - فلا حجّة في البين على أشدّية الكراهة في ما زاد على السبعين، فيدور الأمر بين أن يكون نصاب الكراهة هو ما زاد على السبع وأن يكون نصابه ما زاد على السبعين، لكن ربما يرجّح الأوّل بفتوى المشهور.

ولكنه قال بعد ذلك: «الإنصاف عدم ثبوت أصل الكراهة؛ لوجود القرائن الداخلية والخارجية على التقيّة... وعلى فرض ثبوتها فلم تثبت كراهة ما زاد على



ما يتمسك به للقول بالتحريم أمور وكلها مدفوعة:

فمنها: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

ونوقش فيه باحتمال أن يكون المرجع للضمير هو الكتاب المكنون لا القرآن الكريم، بل هو احتمال قويّ بمناسبة الحكم والموضوع، وعلى فرض إرجاعه إلى القرآن فالقرآن هو المقرّو على ما يقال، وهو نفس الكتابة^(٢).

ومنها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطه، ولا تعلقه؛ إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(٣) (٤).

وأورد عليه:

أولاً: بضعف السند.

وثانياً: بأنّه في بعض النسخ «ولا تمسّ خطه»، وبناءً عليه يكون دليلاً على جواز مسّ غير الخط^(٥).

وثالثاً: بأنّ مقتضى التعليل بالآية

الشريفة أنّ المنهي عنه هو الخطّ؛ لرجوع الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ إلى القرآن الذي هو الكتابة لا غير^(٦).

ولكن أجب عن الإيراد الأخير بأنّ الظاهر أنّ التعليل بالآية لجميع ما في الصدر الذي منها المنع عن مسّ الخيط والتعليق، وهو لا يناسب إلّا بأن يكون مرجع الضمير هو المصحف؛ لأنّ القرآن صادق على المجموع عرفاً كما في سائر الكتب^(٧).

ومنها: مصحّح^(٨) أو صحيح^(٩) محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقراءن من القرآن ما شاء إلّا السجدة...»^(١٠).

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٨.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٣.

(٥) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) مستمسك العروة ٣: ٦٦.

(٧) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٩.

(٨) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٩.

(٩) مستمسك العروة ٣: ٦٦.

(١٠) الوسائل ٢: ٢١٧، ب ١٩ من الجنبات، ح ٧.



الباقِر عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَرُونَ﴾^(٣)، قال: «من الأحداث والجنابات»، وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف»^(٤).

وأورد عليه بضعف السند والدلالة لمكان الآية الشريفة^(٥).

٢ - خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم بناءً على كون النسخة «ولا تمس خطّه».

٣ - ما في الرضوي: «ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومس الأوراق»^(٦).

٤ - خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^(٧).

(١) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٩.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٣: ٦٦.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) الوسائل ١: ٣٨٥، ب ١٢ من الوضوء، ح ٥.

(٥) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٧٩.

(٦) المستدرک ١: ٣٠٠، ب ١٢ من الوضوء، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١٢ من الوضوء، ح ١.

وأورد عليه بأن وجود المناسبة التامة بين الحرمة ومس كتابة القرآن يوجب الانصراف إلى كون الأمر المذكور إرشاداً إلى عدم مماسّة الخطّ، ولعلّ المصاحف في السابق كانت قليلة الحاشية بحيث كان الفتح ملازماً نوعاً ما لمس الخطّ أو محتملاً لذلك، بل لعلّ اختصاص النهي بالفتح مشعر بذلك، فإن مقتضاه عدم حرمة مسّ الجلد ومسّ الأوراق قبل الفتح.

مضافاً إلى كونه أمراً في مقام توهم الحظر.

والمقصود أنّه يجوز لهما الفتح من وراء الثياب وقراءة القرآن، فلا يدلّ على عدم الجواز إلا بالمفهوم.

ويكفي في المفهوم عدم الجواز في الجملة وهي ما إذا كان الفتح باليد مستلزماً لمسّ الخطّ؛ وذلك لأنّ المفهوم هو القضية المهملة لا الكليّة^(١).

وعلى فرض التسليم فإعراض المشهور يمنع الاعتماد عليه فليحمل على كونه أدبياً^(٢).

ومنها: ما روي عن محمد بن علي



ويمكن الاستناد إلى صحيح ابن مسلم - المتقدم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب...»^(٤) لإثبات استحباب الفتح من وراء المانع.

بتقريب: أنّ ظاهره وإن كان تحريم المسّ ولكن لما أعرض الفقهاء عن ذلك فليحمل الأمر فيه على الاستحباب، ولازم ذلك مرجوحية المسّ^(٥).

مضافاً إلى أنّ الاجتناب عن المسّ مناسب للتعظيم^(٦)، وكونه أحوط؛ وذلك لاحتمال شمول الآية الكريمة واحتمال شمول النهي عن مسّ المصحف الشريف الوارد في بعض الروايات المتقدمة له^(٧).

٥ - مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال: «يا بني، اقرأ المصحف»، فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق فاقراءه»^(١).

والاستدلال بهما مبنيّ على شمول كلمة (على غير وضوء) و (لست على وضوء) للجنب كما أشار إليه الشيخ الحرّ العاملي^(٢)، وهو غير بعيد^(٣).

وأما وجه الكراهة فلعلّه لشمول لفظ المصحف في خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم للكتابة وغيرها، وبما أنّ النهي بالنسبة إلى الكتابة منجبر بفتوى المشهور وجب القول بالحرمة، وحيث لم ينجرر بالنسبة إلى غير الكتابة وجب القول بالكراهة؛ لعدم صلاحية الرواية لإثبات الحرمة لما فيها من الضعف.

هذا بناءً على نسخة (ولا خيطه) بالياء، وأما على نسخة الخطّ فيحتمل أن يقال حينئذٍ: المراد بالمصحف في الأوّل ما عدا الكتابة فيحمل النهي الأوّل على الكراهة والثاني على الحرمة.

(١) الوسائل ١: ٣٨٣ - ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ذيل الحديث ٢.

(٣) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٠.

(٤) الوسائل ٢: ٢١٧، ب ١٩ من الجنابة، ح ٧.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٧٣ - ٧٤.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٧٤.

(٧) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٠.



د - النوم:

قال السيّد البيهقي - في مقام ذكر ما يكره للجنب -: «النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل»^(١).

والمستفاد من هذه العبارة: أولاً: أنّ النوم جائز للجنب، وثانياً: أنّه مكروه، وثالثاً: أنّ الكراهة ترتفع بالوضوء أو التيمّم في صورة عدم وجود الماء، وتيمّمه يكون بدلاً عن الغسل.

أمّا الجواز فاستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع^(٢)، وقيام الضرورة بحسب العمل^(٣) - بجملة من الأخبار مثل صحيح سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب»^(٤).

ويدلّ على الكراهة صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضّأ»^(٥).

وكذلك يدلّ هذا الصحيح على ارتفاع الكراهة بالوضوء.

وقد ذكروا أنّه لا يعارضه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ قال: «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل...»^(٦)؛ وذلك لأنّ استحباب التعجيل في الاغتسال للاحتياط المصرّح به في الذيل لا ينافي رفع الكراهة بالوضوء وإن تضمّن ترك مستحبّ^(٧).

وكذا لا يعارض صحيح الحلبي المتقدّم خبر أبي بصير عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتمّم

(١) العروة الوثقى ١: ٤٩٢.

(٢) الغنية: ٣٧، المنتهى ٢: ٢٣٠، الرياض ١: ٣١٨، وانظر:

المعتبر ١: ١٩١، التذكرة ١: ٢٤٢، مفتاح الكرامة ٣:

٨٨، جواهر الكلام ٣: ٧٤، مستمسك العروة ٣: ٦٦.

(٣) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٠.

(٤) الوسائل ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٥.

(٥) الوسائل ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنابة، ح ١.

(٦) الوسائل ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٤.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣: ٧٤ - ٧٥، شرح العروة

(الحائري) ٤: ٢٨٠ - ٢٨١.



بالصعيد...»^(١)؛ وذلك لاحتمال كون الظهور هو الأعم من الوضوء^(٢)، أو يجب تقييده بالوضوء^(٣).

ويتّضح بذلك ضعف ما ذكره بعض الفقهاء من عدم ارتفاع الكراهة بالوضوء، بل تخفّف به الكراهة^(٤).

وأما بدلية التيمّم عن الوضوء في المقام فاستدلّ له - مضافاً إلى العمومات - بخبر أبي بصير المتقدم^(٥).

هـ - الخضاب:

المشهور أنّه يكره للجنب أيضاً أن يختضب^(٦)، بل عليه دعوى الإجماع^(٧). كما أنّه يكره للمختضب أن يجنب^(٨)؛ وذلك للأخبار المستفيضة^(٩):

منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»^(١٠).

ومقتضى النهي في هذه الرواية وغيرها هو الحرمة، إلّا أنّه يتعيّن حمله على

الكراهة^(١١)؛ للأخبار الكثيرة المستفيضة المصرّحة بالجواز^(١٢):

منها: موثقة سماعة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيتخضبان؟ قال: «لا بأس»^(١٣).

ومنها: رواية أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا بأس بأن

(١) الوسائل ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٣٧. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨١.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٧٥.

(٤) انظر: كشف اللثام ٢: ٣٨. الرياض ١: ٣١٩.

(٥) مهذب الأحكام ٣: ٥١.

(٦) الحدائق ٣: ١٤٧. الرياض ١: ٣٢٢. مستمسك العروة

٣: ٦٧. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٢.

(٧) الغنية: ٣٧.

(٨) جواهر الكلام ٣: ٧٨. العروة الوثقى ١: ٤٩٢، مع تأييد

من قبل المحشّين حيث لم يعلّقوا عليه. مستمسك

العروة ٣: ٦٧. مصباح الهدى ٤: ١٧٧.

(٩) الرياض ١: ٣٢٢.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٢٢، ب ٢٢ من الجنابة، ح ٩.

(١١) مصباح الفقيه ٣: ٣٣٩. وانظر: مستمسك العروة

٣: ٦٧. مهذب الأحكام ٣: ٥١. فقه الصادق ١: ٤٥٠.

(١٢) الرياض ١: ٣٢٢. مصباح الفقيه ٣: ٣٣٩.

(١٣) الوسائل ٢: ٢٢٢، ب ٢٢ من الجنابة، ح ٦.



يختضب الجنب، ويجنب المختضب، و - التدهين:

ويستدلّ على كراهة التدهين للجنب

بخبر حريز^(٧)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: «لا»^(٨).

قال بعض الفقهاء: الخبر ضعيف بعبد الله بن بحر، ويمكن أن يكون ناظرًا إلى عدم العلم بوصول الماء إلى البشرة بعد الادهان، ولا يكون ذلك من أحكام الجنب، بل كان من أحكام الغسل إلزاماً أو تنزيهاً^(٩).

ويطلي بالنورة»^(١).

وقد ورد في بعض الأخبار - السابقة - شهادة لهذا الجمع^(٢)، ففي رواية العياشي عن علي بن موسى عليه السلام علّل الحكم بأنّه «لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»^(٣).

ثمّ إنّّه يظهر من بعض الروايات أنّ الكراهة ترتفع بما إذا أخذ الحنأ مأخذه، فله أن يجنب حينئذٍ، كما في خبر أبي سعيد^(٤)، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا»، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: «لا»، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال: «يا أبا سعيد، ألا أدلك على شيء تفعله؟» قلت: بلى، قال: «إذا اختضبت بالحنأ وأخذ الحنأ مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع»^(٥).

ثمّ إنّّه لو أخذ بدليل الكراهة من باب التسامح في أدلة السنن فلا وجه للأخذ بما يقيدّها؛ لعدم التسامح في ذلك، فمقتضى قاعدة التسامح هو الحكم بالكراهة مطلقاً^(٦).

(١) الوسائل ٢: ٢٢١، ب ٢٢ من الجنابة، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه ٣: ٣٤٠. وانظر: مهذب الأحكام ٣: ٥٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٢٣، ب ٢٢ من الجنابة، ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٧٨. مصباح الفقيه ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٦٨.

(٥) الوسائل ٢: ٢٢١، ب ٢٢ من الجنابة، ح ٤.

(٦) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٤.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٣: ٦٨. مصباح الهدى ٤: ١٧٨.

(٨) الوسائل ٢: ٢٢٠، ب ٢١ من الجنابة، ح ١.

(٩) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٥. وانظر: مصباح الهدى ٤: ١٧٨. فقه الإمام الصادق عليه السلام ١: ٤٥١.



ز - الجماع بعد الجنابة بالاحتلام:

كما أدّعاه بعضهم^(٩) بناءً على كون المقصود بـ«(لا تعلقه) لا تحمله»^(١٠).

يكراه الجماع بعد الجنابة بالاحتلام^(١١).

قال السيّد الحكيم: «وليس له مستند ظاهر إلّا فتوى جماعة كما عن المعبر.

واستدلّ^(١٢) له برواية عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث - وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه»^(١٣).

نعم، قد يستفاد من النهي عن تعليقه في خبر إبراهيم الذي هو مستند كراهة تعليقه»^(١٤).

وقال بعضهم: إنّ هذه الاستفادة غير خالية عن المناقشة^(١٥).

ح - تعليق المصحف:

ذكر جماعة من الفقهاء أنّه يكره تعليق الجنب المصحف الشريف بعلاقته^(١٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٧).

(١) السرائر ٢: ٦٠٦.
(٢) مستمسك العروة ٣: ٦٨. مصباح الهدى ٤: ١٧٨ - ١٧٩. شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٥. فقه الصادق ٤٥٠: ١ - ٤٥١.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٣٩، ب ٧٠ من مقدمات النكاح، ح ٣.
(٤) نهاية الإحكام ١: ١١٩. البيان ٥٦: ٥٦. الروض ١: ٢٢٣.
العروة الوثقى ١: ٤٩٢، مع تأييده من قبل المحشّن.
(٥) المعبر ١: ٢٣٤.

(٦) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٣.
(٧) الجامع للشرائع: ٣٩. الروض ١: ٢٢٣. مستند الشيعة ٢: ٣٠٤. العروة الوثقى ١: ٤٩٢، مع تأييده من قبل المحشّن حيث لم يملّقوا عليه.

ط - حمل المصحف:

ذكر الفقهاء أنّ من جملة ما يكره للجنب حمل المصحف^(١٨)، بل ادّعي عليه الشهرة^(١٩)؛ وذلك لورود النهي عنه في رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّمة،

(٨) كفاية الإحكام ١: ٢٧. مشارق الشموس: ١٥٥.

(٩) المدارك ١: ٣٤٣.

(١٠) شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٨٥.

(١١) مستمسك العروة ٣: ٦٨.

(١٢) تفصيل الشريعة (غسل الجنابة): ٨٢.



٣ - الاغتسال من الجنابة لما يتوقّف

عليه :

وفيه عدّة أبحاث :

البحث الأول - حكم غسل الجنابة :

المشهور أنّ غسل الجنابة واجب من الواجبات الغيرية المقدمية^(١)، بل ادّعي عليه إجماع المحقّقين من علمائنا^(٢)، ونسب إلى ظاهرهم^(٣)، كما ادّعى بعض آخر أنّ عليه فتوى فقهاءنا^(٤). ولكن ذهب جماعة إلى أنّه واجب نفسي^(٥).

والقائلون بعدم كونه واجباً نفسياً منهم من ذهب إلى أنّه واجب غيري للغايات الواجبة، ومستحبّ غيري للغايات المستحبّة^(٦)، بينما ذهب بعضهم إلى أنّ غسل الجنابة كما أنّه ليس بواجب نفسي كذلك أنّه ليس بواجب غيري ولا مستحبّ غيري. نعم، يتّصف بالاستحباب النفسي^(٧)، ولكن قد نفى ذلك بعض آخر، فهو ليس مستحبّاً نفسياً، بل إنّما هو مستحبّ لغاية الكون على الطهارة^(٨) أو لرفع الجنابة^(٩).

وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: غُسل)

□ إجناب النفس اختياراً مع العجز عن

الغسل :

المشهور^(١٠) أنّه يجوز للإنسان أن يوجد السبب الموجد للجنابة بمقاربة زوجته حتى ولو علم بأنّه لن يتمكّن من الغسل وسيضطرّ إلى التيمّم للصلاة، من دون فرق في ذلك بين أن يكون إتيانه لأهله قبل دخول وقت صلاة الفريضة أو بعد دخولها^(١١)، بل ادّعي عليه عدم وجدان خلاف معروف عدا ما يظهر من

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤٣٥ : ٥.

(٢) السرائر ١ : ١٢٨.

(٣) حكاة في مستمسك العروة (٣ : ٧٠) عن التذكرة.

(٤) المسائل العزّية الأولى (الرسائل التسع) : ٩١.

(٥) الوسيلة : ٥٤. المختلف ١ : ٣٢١. مجمع الفائدة ١ :

١٣٦. المدارك ١ : ٢٦٥، ٣٤٤. الذخيرة : ٥٥.

(٦) العروة الوثقى ١ : ٥٢١.

(٧) انظر: الفتاوى الواضحة : ٢١٨. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥ : ٤٤١.

(٨) انظر: مستمسك العروة ٣ : ٦٨ - ٦٩.

(٩) شرح العروة (الحائري) ٤ : ٢٩٠.

(١٠) الحدائق ٤ : ١٧٧. جواهر الكلام ٥ : ١٠٨.

(١١) العروة الوثقى ١ : ٤٧٨، م ٨. وسيلة النجاة ١ : ٤٦، م ٣.

مستمسك العروة ٣ : ٣٤ - ٣٥. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥ : ٣٥٢. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥ :



عبارتي الشيخ المفيد والإسكافي^(١)، بل عليه دعوى الإجماع^(٢).

واستدلّ لذلك بإطلاق موثقة عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه»، قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: «إنّ الشبق يخاف على نفسه»، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال...»^(٣).

فإنّ إطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الفرق في الجواز بين دخول الوقت وقبله^(٤).

وهي تدلّ على جواز إتيان الأهل في السفر وإن كان عاجزاً عن الغسل عند الخوف على النفس أو إرادة اللذة.

وهذا هو مورد الرواية ولا مسوّغ للتعدّي عن موردها إلى بقية أسباب الجنابة بوجه؛ وذلك لأنّ النصّ إنّما ورد في مورد خاصّ، فمن كان عالماً باحتلامه على تقدير المنام مع العجز عن الغسل على تقدير جنابته لا يجوز له النوم إلاّ

أن يكون تركه ضرورياً في حقّه.

نعم، لا يحتمل موضوعية في ذلك للسفر بأن يكون الحكم مختصاً بالسفر دون الحضر، ولعلّ تقييد الموضوع بالسفر من جهة أنّ الغالب في السفر عدم التمكن من الماء فلا موضوعية للسفر.

وأيضاً يمكن أن يقال: إنّ الأهل أيضاً لا موضوعية له وأنّ المملوكة أيضاً كالزوجة، وأمّا التعدّي عن الجماع إلى غيره من أسباب الجنابة فهو ممّا لا مسوّغ له.

وعلى هذا إجناب النفس اختياراً غير جائز بعد دخول الوقت إلاّ في مورد النصّ^(٥).

(١) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٩. وانظر:

المقنعة: ٦٠. نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ١:

٢٧٧.

(٢) المعتبر ١: ٣٩٧. مستند الشيعة ٤: ٤٧٦. مستمسك

العروة ٣: ٣٤.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٠٩ - ١١٠، ب ٥٠ من مقدّمات النكاح،

ح ١.

(٤) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣.

وانظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٩٠.



البحث الثالث - ما يعتبر في غسل الجنابة :

يعتبر في صحّة الغسل ما يعتبر في صحّة الوضوء - ما عدا اعتبار الموالاة بين الأعضاء، فلا يعتبر ذلك في صحّة الغسل - وعلى هذا فيعتبر في صحّة الغسل - غسل الجنابة كان أو غيره - أن يكون الماء مطلقاً وطاهراً ومباحاً.

وبيعتبر أيضاً أن يكون ظرف الماء مباحاً، وكذلك يعتبر أن يكون مكان الغسل ومصّب الماء فيه مباحاً، وأن لا يكون الظرف من أواني الذهب والفضّة. ويشترط أيضاً أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وأن لا يوجد ما يحول من وصول الماء إلى الشعر والبشرة، وأن يتّسع

وعلى هذا البيان لا وجه للقول بأن موضوع الجواز مطلق الإيجاب كما هو ظاهر كلام بعض الفقهاء^(١).

ثم إنّه لو علم أنّه لم يقدر على الغسل ولا على التيمّم وكان بعد دخول الوقت لا يجوز له إيجاب نفسه^(٢)؛ وذلك لأنّه غير مورد النصوص، والمنع هو مقتضى القاعدة؛ لأنّه تفويت للصلاة^(٣).

البحث الثاني - كيفية غسل الجنابة :

ذكر الفقهاء أنّ للغسل صورتين:

الأولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر. وهذا هو المعروف بين الفقهاء^(٤).

وذهب بعضهم إلى أنّ الترتيب هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم سائر البدن من دون اعتبار الترتيب بين الطرف الأيمن والأيسر^(٥).

الصورة الثانية: الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية^(٦).

(انظر: غسل)

(١) العروة الوثقى ١: ٤٧٨، م ٨.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٧٨، م ٨. وسيلة النجاة ١: ٤٦، م ٣.

تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٩٠.

(٣) مستمسك العروة ٣: ٣٥.

(٤) السرائر ١: ١٣٥. العروة الوثقى ١: ٤٩٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣٧٣ - ٣٧٤.

الفتاوى الواضحة: ٢٠٩.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٠. مفتاح الكرامة ٣: ٥٣. الفتاوى

الواضحة: ٢٠٩.



الوقت للغسل والصلاة، وأن لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعماله الماء في الغسل، وأن يباشر المكلف بنفسه غسل أعضائه مع قدرته وغير ذلك.

والتفصيل في المسألة وبيان الأقوال وما هو مورد الخلاف بينهم في بعض ما يرتبط بالمسألة في محله.

(انظر: غسل، وضوء)

البحث الرابع - ما تتوقف صحته على غسل الجنابة :

ذكر الفقهاء عدّة أعمال تتوقف صحتها على غسل الجنابة، وهي كما يلي :

١ - الصلاة :

تتوقف الصلاة على غسل الجنابة واجبة كانت أو مستحبة، أداءً أو قضاءً.

واستدلّ لذلك - مضافاً إلى ضرورة الدين ؛ لأنه أمر واضح مجمع عليه بين المسلمين - بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(١).

كما استدللّ بنصوص كثيرة واردة في أبواب متفرقة في أبواب العبادات مثل قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة :

«... لا صلاة إلاّ بطهور...» ^(٢)، وحديث «لا تعاد» ^(٣)، وما ورد في قضاء من صلى بغير طهور ^(٤)، وفيمن نسي الجنابة في شهر رمضان وأنه يقضي صومه وصلاته ^(٥)، إلى غير ذلك.

ويتوقف على غسل الجنابة أيضاً قضاء السجدة المنسية وكذا التشهد المنسي بناءً على أنّ التشهد كالسجدة قضاء.

والوجه في توقفها على الغسل: أنّ القضاء فيها ليس بمعناه المصطلح عليه، أي الإتيان بالمأمور به في غير وقته، بل بمعنى نفس الإتيان غاية الأمر مع التبديل في المكان، وعليه فالأجزاء المأتي بها قضاء هي بعينها الأجزاء المعتبرة في المأمور به، وحيث إنّ حكم المركّب والكلّ يسري إلى أجزائه فلا محالة يعتبر في الأجزاء المأتي بها متأخرة الطهارة من الحدث كالصلاة ^(٦).

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٣٧١ - ٣٧٢، ب ٣ من الوضوء، ح ٨.

(٤) الوسائل ٢: ٢٥٨، ب ٣٩ من الجنابة، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٢٥٨، ب ٣٩ من الجنابة، ح ١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٨٣.



مستقلّتان لا دليل على اشتراطهما بالطهارة.

نعم، في بعض الأخبار المعتبر أنّ السجدين يؤتى بهما بعد الصلاة قبل الكلام، وظاهره يعطي أنّهما من الصلاة، ومن هنا يؤتى بهما قبل الإتيان بما ينافي الصلاة من التكلم ونحوه.

إلا أنّه لا مناص من حمله على الاستحباب؛ لموثقة عمّار الساباطي الواردة في أنّ من وجبت عليه سجدة السهو في صلاة الفجر يؤخّرها إلى أن تطلع الشمس ويشعّ شعاعها، حيث إنّ السجدة عند طلوع الشمس من آداب عبدة الشمس، وأنّ من الواضح أنّ الانتظار من الفجر إلى أن يشعّ شعاع الشمس وعدم الإتيان في تلك المدة التي تزيد على ساعة واحدة بما ينافي الصلاة من استدبار القبلة أو التكلم أو غيرهما بعيد، ولو كان واجباً لأشير إليه في نفس الموثقة.

وقد ذكر السيّد اليزدي أنّ صلاة الاحتياط تتوقّف أيضاً على غسل الجنابة^(١).

واستدلّ لذلك بأنّ صلاة الاحتياط إمّا صلاة مستقلة، والصلاة يعتبر فيها الطهارة من الحدث، وإمّا أنّها جزء من المأتي به - على تقدير نقيضه - وأحكام الكلّ تسري إلى أجزائه لا محالة^(٢).

وأما سجدة السهو فذكر السيّد اليزدي أنّهما تتوقّفان على غسل الجنابة على الأحوط^(٣).

ولكن ذهب السيّد الخوئي إلى عدم التوقّف؛ مستدلاً عليه بأنّهما ليستا من أجزاء الصلاة وإنّما وجبتا مرغمتين للشيطان حيث إنّ النسيان من الشيطان، وأبغض الأشياء عنده السجود؛ لأنّه لم يطرد إلّا من أجل السجود، فيأتي بهما الإنسان رغماً عليه حتى لا يعود في وسوسته.

ولم يرد في شيء من الأدلّة كونهما جزءاً من الصلاة، ومن هنا إذا تركهما متعمّداً لم تبطل صلاته، فهما واجبتان

(١) العروة الوثقى ١: ٤٧٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٨٤.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٧٩ - ٤٨٠.



للطواف المندوب كما هو شرط للطواف الواجب^(٨)؛ لأنّ الجنب لا يمكنه دخول المسجد الحرام فضلاً عن الطواف فيه حول الكعبة الشريفة^(٩). وتفصيل الكلام في محلّه. (انظر: طواف)

٣ - صوم شهر رمضان :

ومما تتوقّف صحّته على غسل الجنابة: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً له. ولكنه ليس شرطاً للصوم المستحبّ فيمكن للجنب أن يصوم ويصبح صائماً وهو جنب^(١٠). وتفصيل الكلام في محلّه. (انظر: صوم)

فمنها يظهر عدم كونهما من الصلاة وعدم اعتبار الأمور المنافية للصلاة فيهما، ومعه يكون الأمر بإتيانها قبل الكلام محمولاً على الاستحباب؛ لاستحباب الاستباق إلى الخيرات^(١).

ثمّ ذكر السيّد البيهقي أنّه لا يجب غسل الجنابة في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة^(٢)؛ أمّا في الأوّل فللنصوص^(٣)، وقد علّل في بعضها بأنّها ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وإمّا هو دعاء ولا تعتبر الطهارة في الأدعية^(٤).

وأما في سجدة الشكر والتلاوة فلا إطلاق أدلّتهما وعدم تقييدهما بالطهارة، مضافاً إلى الأخبار حيث نصّ على عدم اعتبار الطهارة في سجدة التلاوة^(٥).

ومع الغضّ عنه فالمقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، والمرجع فيه هو البراءة عن التقييد الزائد^(٦).

٢ - الطواف :

من جملة ما تتوقّف صحّته على غسل الجنابة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة دون المندوب^(٧)، وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أنّه شرط

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٨٤.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٨٠.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٨٨، ٩٠، ١١٠، ١١٢، ب ٧، ٨.

(٤) ٢٢، ٢١ من صلاة الجنابة.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٨٥.

(٦) انظر: الوسائل ٦: ٢٣٩، ب ٤٢ من قراءة القرآن.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٨٥.

(٨) العروة الوثقى ١: ٤٨٠.

(٩) العروة الوثقى ١: ٤٨٠، التعليق رقم ٢.

(١٠) الفتاوى الواضحة: ٢١٩.

(١١) الفتاوى الواضحة: ٢١٩.



٤ - الاعتكاف :

اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول
إن قدرت على البول، ثم تدخل...»^(٥).

ومضر أحمد بن هلال، قال: سألته
عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب:
«إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون
ناسياً...»^(٦).

فإنّ الأمر فيهما بالبول قبل الغسل
محمول على الاستحباب بعد امتناع
حملة على الوجوب الغيري؛ وذلك
لظاهر الإجماع المحكي على صحة الغسل
بدونه .

والنصوص الدالة عليها^(٧)، مثل صحيح
محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
«من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ
يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان

يشترط الاغتسال من الجنابة لصحة
الاعتكاف؛ لأنّ الجنب لا يمكنه المكث
في المسجد^(١).

٥ - مسّ خط المصحف الشريف وقراءة
العزائم :

ثمّ إنّّه قد تقدّم أنّ هناك أشياء تحرم
على الجنب، فلا تحلّ له إلّا بالغسل، مثل:
مسّ خطّ المصحف الشريف وقراءة آية
السجدة من سور العزائم^(٢).

البحث الخامس - مستحبات غسل
الجنابة :

وهي أمور:

١ - الاستبراء من المنى :

ادّعى بعض الفقهاء أنّ استحباب
الاستبراء من المنى قبل الغسل من مذهب
أكثر علمائنا^(٣)، كما ادّعى بعض آخر أنّه
المشهور بين المتأخّرين^(٤).

واستدلّ له بخبر أحمد بن محمّد بن أبي
نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك

(١) الفتاوى الواضحة: ٢١٩.

(٢) الفتاوى الواضحة ٢٢٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) المدارك ١: ٢٩٨. الحقائق ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٣:

١٠٩.

(٥) الوسائل ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٦.

(٦) الوسائل ٢: ٢٥٢، ب ٣٦ من الجنابة، ح ١٢.

(٧) مستمسك العروة ٣: ١١٠.



واستدلّ له بعموم الروايات، وثبوت الفائدة؛ لاحتمال أن ينزل ولم يطلع عليه واحتبس شيء في المجاري؛ لكون الجماع مظنة الإنزال^(٧).

وأورد عليه بالانصراف المذكور ولا سيّما مع اشتغال الصحيح على قوله **«لَا يَلْبَسُ»**: «ثمّ اغسل ما أصابك منه»، واحتمال الإنزال خلاف المفروض^(٨).

٢ - غسل اليدين ثلاثاً:

ذكر مشهور الفقهاء^(٩) أنّ من سنن الغسل أيضاً غسل اليدين ثلاثاً قبل

بال، ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً^(١).

فإنّ التعبير بالانتقاض والتعليل في ذيله صريحان في ذلك^(٢).

وذهب بعضهم إلى وجوب الاستبراء من المني^(٣). واستدلّ له بظاهر الأمر المذكور^(٤).

ولكن أورد عليه بأنّ الأمر المذكور محمول على الاستحباب كما تقدّم، ولا سيّما مع تقييده بالقدرة في خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر وعدم النسيان في مضر أحمد بن هلال الذي هو خلاف إطلاق كلمات القائلين بالوجوب^(٥).

ثمّ إنّ المصرّح به في كلام جماعة - بل المنسوب إلى المشهور - اختصاص الاستبراء بالبول من المني؛ وذلك لأنّه منصرف النصوص المتقدمة واختصاص فائدته من إخراج أجزاء المني به، فلا يستحبّ لمن أجنب بالإيلاج^(٦).

وذهب بعض إلى الاستحباب في هذه الصورة أيضاً.

(١) الوسائل ١: ٢٨٣، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٥.

(٢) مستمسك العروة ٣: ١١٧.

(٣) المبسوط ١: ٥٢. المراسم ٤١. الوسيلة: ٥٥. الغنية:

٦١. الحدائق ٣: ١٠٤. وانظر: الاستبصار ١: ١١٨،

حيث قال: «باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول

قبل الغسل». المهذب ١: ٤٥. إشارة السبق: ٦٩.

الجامع للشرائع: ٣٩. الذكرى ٢: ٢٣٠.

(٤) الحدائق ٣: ١٠٥.

(٥) مستمسك العروة ٣: ١١٠.

(٦) مستمسك العروة ٣: ١١٠.

(٧) الذخيرة: ٥٨.

(٨) مستمسك العروة ٣: ١١٠.

(٩) معتمد الشيعة ١: ٤٢١.



النصوص بحملها على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل غسلهما إلى المرفقين ثم إلى نصف الذراع ثم إلى الزندين^(١١).

٣ - المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين^(١٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٣).

إدخالهما الإناء^(١)، بل عليه دعوى عدم الخلاف^(٢)، بل الإجماع^(٣).

ويدلّ على ذلك صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»^(٤)، ونحوه مرسل الفقيه^(٥)، وخبر حريز^(٦).

وورد في بعض الأخبار الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، مثل: صحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين...»^(٧).

ولكن في رواية يونس عنهم عليهم السلام المتضمنة لغسل الميّت قال: «... اغسل يديه ثلاث مرّات - كما يغسل الإنسان من الجنابة - إلى نصف الذراع»^(٨).

وفي بعض الروايات أنّه إلى الزندين، مثل قول أحدهما عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما...»^(٩)، ونحوه موثّق أبي بصير^(١٠).

ثم إنّ بعض الفقهاء جمع بين هذه

- (١) المبسوط ١: ٥٣، الوسيلة: ٥٦. نهاية الأحكام ١: ١٠٩.
- (٢) العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييد جميع المحثّين حيث لم يعلّقوا عليه.
- (٣) جواهر الكلام ٣: ١١٧.
- (٤) المعتمد ١: ١٨٥، مشارق الشموس: ٤٩٤.
- (٥) الوسائل ١: ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ١.
- (٦) الفقيه ١: ٤٦، ح ٩١. الوسائل ١: ٤٢٨، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٤.
- (٧) الوسائل ١: ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٢.
- (٨) الوسائل ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ من الجنابة، ح ١.
- (٩) الوسائل ٢: ٢٦٥، ب ٤٤ من الجنابة، ح ١.
- (١٠) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.
- (١١) الوسائل ٢: ٢٣١، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٩.
- (١٢) مستمسك العروة ٣: ١١٢، فقه الصادق ١: ٤٢٢ - ٤٢٣.
- (١٣) السرائر ١: ١١٨.
- (١٤) المنتهى ١: ٢٠٧، المدارك ١: ٣٠٢، مفتاح الكرامة ٣: ٦٢، مستمسك العروة ٣: ١١٣.



ويدلّ على ذلك الأمر بهما بعد الأمر بغسل الكفّين وغسل الفرج والمرفقين في صحيح زرارة: «... ثمّ تمضمض واستنشق...»^(١)، ومثله خبر أبي بصير^(٢)، وخبر علي بن جعفر^(٣).

وهذا الأمر يحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على نفي الوجوب صريحاً معللاً بأنّه لا يجنب الباطن^(٤).

وظاهر هذه الروايات استحبابهما مرّة واحدة، ولكن في بعض الكلمات استحبابهما ثلاث مرّات كما هو المشهور^(٥)، بل لا خلاف فيه كما أدّعاه بعضهم^(٦).

وذكر بعض الفقهاء في هذا المقام أنّه ليس على ذلك دليل ظاهر عدا ما عن الرضوي: وقد نروي: «أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً». وروي: «مرّة مرّة يجزيه»^(٧).

٤ - الغسل بصاع :

لا خلاف في استحباب كون الغسل بمقدار صاع من الماء^(٨)، بل عليه دعوى الإجماع^(٩)، ومقداره ستمائة وأربعة عشر

مثقالاً وربيع المثقال^(١٠).

هذا إذا كان وحده، وأمّا مع الاشتراك فيختلف الأمر، فيكون مقداره ثلاث أمداد للرجل ومدين للمرأة.

كلّ ذلك للنصوص، منها: صحيح زرارة الحاكي لاغتسال النبي ﷺ مع زوجته بخمسة أمداد، ثلاثة له ومدين لها المتضمّن لقول أبي جعفر عليه السلام: «... ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع»^(١١).

هذا، والحكم استحبابي؛ للإجماع

(١) الوسائل ٢: ٢٢٥، ب ٢٤ من الجنابة، ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٢٥، ب ٢٤ من الجنابة، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٣٢، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١١.

(٤) مستمسك العروة ٣: ١١٣.

(٥) الحدائق ٣: ١١١. مفتاح الكرامة ٣: ٦٢.

(٦) السرائر ١: ١١٨.

(٧) المستدرک ١: ٤٦٨، ب ١٦ من الجنابة، ح ١. وانظر:

مستمسك العروة ٣: ١١٣.

(٨) المعبر ١: ١٨٦.

(٩) المنتهى ٢: ٢١٠. المدارك ١: ٣٠٢. المفاتيح ١: ٥٧.

مشارك الشمسوس: ٥٠٠. الحدائق ٣: ١١٦. مفتاح

الكرامة ٣: ٦٣. جواهر الكلام ٣: ١١٩. مستمسك

العروة ٣: ١١٣.

(١٠) العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييد المحقّقين حيث لم

يعلّقوا عليه.

(١١) الوسائل ٢: ٢٤٣، ب ٣٢ من الجنابة، ح ٤.



وهذا الحكم أيضاً حكم استحبابي؛ للإجماع^(٧) على عدم وجوب الإمرار إذا لم يتوقف عليه وصول الماء إلى البشرة^(٨)، ولما دلّ على الاكتفاء بإمساس البدن للماء وإجرائه عليه^(٩).

وأيضاً لما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كُنْ نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أَنَّ النبي ﷺ أمرهن أن يصبين الماء صبّاً على أجسادهن»^(١٠).

على أَنّه استحبابي، ولما دلّ على الاكتفاء بمجرد جريان الماء على البدن وإمساسه له^(١)، وَأَنّه يكفي مثل الدهن^(٢).

ثمَّ إِنَّ مقتضى صدر هذا الخبر وغيره أيضاً اختصاص هذا الحكم بحال الانفراد، وأما في حال الاشتراك فيكون المستحبّ بثلاثة أمداد للرجل ومذّين للمرأة.

ولكنه خلاف إطلاق كلماتهم، إلّا أن تكون كلماتهم محمولة على صورة الانفراد لا غير^(٣).

٥ - إمرار اليد على الأعضاء :

صرّح الفقهاء باستحباب إمرار اليد على الأعضاء، بل ادّعى عليه الإجماع^(٤).

ويدلّ على استحبابه ما في خبر علي بن جعفر الوارد في الغسل بالمطر من قول موسى بن جعفر عليه السلام : «إِلّا أَنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده...»^(٥).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمّار بن موسى الساباطي: «ثمَّ تمرّ يدها على جسدها كلّ»^(٦).

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩، ٢٣٠، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١، ٢، ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤١، ب ٣١ من الجنابة، ح ٦.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٣: ١١٣.

(٤) المعبر ١: ١٥٨، المنتهى ٢: ٢٠٧، مفتاح الكرامة ٣: ٦٥.

(٥) الوسائل ٢: ٢٣٢، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١١.

(٦) الوسائل ٢: ٢٥٧، ب ٣٨ من الجنابة، ح ٦.

(٧) الخلاف ١: ١٢٧، م ٧١، وانظر: السرائر ١: ١٢٢، الذكرى ٢: ٢٢٨، جواهر الكلام ٣: ١٠٧.

(٨) جواهر الكلام ٣: ١٠٧، مستمسك العروة ٣: ١١٤.

مدارك العروة (الهارجمندی) ٣: ٣٠١.

(٩) الوسائل ٢: ٢٢٩، ٢٣٠، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١، ٢، ٥.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ من الجنابة، ح ٢.



مضافاً إلى الفتوى باستحبابه الكافية للحكم به بأدلة التسامح، بناءً على كفاية الفتوى في تحقق البلوغ وصدقه^(٨).
٧ - غسل الأعضاء ثلاثاً :

ذكره بعض الفقهاء^(٩)، وقال السيّد الحكيم: « لفتوى جماعة به »^(١٠).

وأما الاستدلال له بما ورد في الأخبار من الأمر بالصّب على الرأس ثلاثاً أو ثلاث مرّات ملء كفّيه، أو ثلاث أكفّ أو نحو ذلك، فنوقش فيه بإمكان إرادة الصّب بثلاث أكفّ، وهو غير تثليث الغسل،

وعلّل بعض الفقهاء هذا الحكم الاستحبابي بزيادة الاستظهار، ولكن أورد عليه بأنّه لا دليل على استحباب زيادة الاستظهار شرعاً. على أنّه غير مطّرد في جميع الأعضاء^(١١).

٦ - تحليل الحاجب غير المانع :

ذكر جماعة أنّ من المستحبّات عند غسل الجنابة تحليل الحاجب غير المانع، كالشعر الخفيف ومعاطف الأذنين والإبطين والسرّة وعكن البطن في السمين ونحو ذلك^(١٢).

واستدلّ للاستحباب بأنّه زيادة الاستظهار^(١٣).

ونوقش فيه بأنّه لا دليل على استحباب زيادة الاستظهار شرعاً^(١٤).

وبما في حسنة جميل من قول أبي عبد الله عليه السلام: «... يبالغن في الغسل»^(١٥).

وبما في صحيحة محمّد بن مسلم من قول أبي جعفر عليه السلام: «... يبالغن في الماء»^(١٦).

وفي الرضوي: «... والاستظهار فيه إذا أمكن...»^(١٧).

(١) مستمسك العروة ٣: ١١٤.

(٢) الذكرى ٢: ٢٤٠. الألفية والنفلية: ٩٦ - ٩٧. المفاتيح ٥٧: ١ - ٥٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٠٧. العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييده من قبل المحقّقين حيث لم يعلّقوا عليه. فقه الصادق ١: ٤٢٤.

(٤) مستمسك العروة ٣: ١١٤.

(٥) الوسائل ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ من الجنابة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ من الجنابة، ح ١.

(٧) المستدرك ١: ٤٧٠، ب ١٨ من الجنابة، ح ٢.

(٨) انظر: مصباح الهدى ٤: ٢٩٥.

(٩) الذكرى ٢: ٢٤٣. العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييده من قبل المحقّقين حيث لم يعلّقوا عليه.

(١٠) مستمسك العروة ٣: ١١٥.



حيث إنّه يمكن إيقاع الغسل الواحد بانصبابات متعدّدة فيصبّ أكفّاً متعدّدة لغسل واحد^(١).

مضافاً إلى خلو تلك النصوص من التعرّض للجانبين أو التصريح بالمرّتين فيهما^(٢).

٨ - التسمية :

ذكر جماعة بأنّه يستحبّ أن يقول: (بسم الله)، والأولى أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٣).

ولم يعرف له دليل^(٤). نعم، عن الرضوي: «وتذكر الله، فإنّه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه، طهر جسده كلّهُ...»^(٥).

وفي النبوي: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله، اللهم استرنا بسترِكَ»^(٦).

والمنساق من ذكر الله عند المتسرّعة التسمية المعهودة^(٧).

٩ - الدعاء بالمأثور :

يستحبّ الدعاء بالمأثور في حال الاشتغال بالغسل، كما صرّح به جماعة من

الفقهاء^(٨)، والدعاء هو قول أبي عبد الله عليه السلام في مؤثقة عمّار الساباطي: «اللهم طهر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٩).

قال السيّد الحكيم: «ظاهره استحبابه بعد الغسل لا في أثناءه»^(١٠).

نعم، في مرسل علي بن الحكم: «... تقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩، ٢٥٩، ب ٢٦، ٤٠ من الجنابة.

(٢) مستمسك العروة ٣: ١١٥. وانظر: مدارك العروة (البيارجمندي) ٣: ٣٠١.

(٣) الذكرى ٢: ٢٣٨. العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييده من قبل المحشّين. مستمسك العروة ٣: ١١٥. مصباح الهدى ٤: ٢٩٦.

(٤) مستمسك العروة ٣: ١١٥. مدارك العروة (البيارجمندي) ٣: ٣٠١. مصباح الهدى ٤: ٢٩٦.

(٥) المستدرك ١: ٤٧٨، ب ٢٨ من الجنابة، ح ١.

(٦) المستدرك ١: ٤٧٨، ب ٢٨ من الجنابة، ح ٤.

(٧) مهذب الأحكام ٣: ٩٦.

(٨) الذكرى ٢: ٢٤٣. كفاية الأحكام ١: ٢٠. العروة الوثقى ١: ٥١٢، مع تأييده من قبل المحشّين حيث لم يعلّقوا عليه.

(٩) الوسائل ٢: ٢٥٤، ب ٣٧ من الجنابة، ح ٣.

(١٠) مستمسك العروة ٣: ١١٦.



واستدلّ له بمواظبة السلف والخلف، بل الأئمة الأطهار عليهم السلام^(٨).

وقال السيّد الحكيم في مقام الاستدلال لاستحبابها: «وكأنّه لعموم الأمر بالمسارعة والاستباق، والكون على الطهارة، فإنّه يقتضي استحباب الموالاة فيه بعين اقتضائه المبادرة إليه»^(٩).

وقال الشهيد الثاني: «ولا تجب في المشهور إلّا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به، وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها، وقد تجب بالندرة؛ لأنّه راجح»^(١٠).

لي ما عندك خيراً لي»^(١)، وظاهره حال الاشتغال^(٢).

قال السيّد اليزدي: «أو يقول: اللهمّ طهر قلبي واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير»^(٣).

وعلق عليه السيّد الحكيم بقوله: «هذا محكي عن الشهيد في النفلية لكن بزيادة (لي) بين (اشرح) و (صدري)، وجعله مستحباً في أثناء كلّ غسل»^(٤).

وقال السيّد اليزدي أيضاً: «ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى»^(٥).

وقال السيّد الحكيم: «في محكي النفلية جعل المستحبّ بعد الفراغ ما في مرسل ابن الحكم لكن بزيادة: «اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»»^(٦).

١٠ - الموالاة في غسل الأعضاء في الترتيبي :

من سنن الغسل أيضاً الموالاة في غسل الأعضاء في الترتيبي، كما ذكره جماعة^(٧).

(١) الوسائل ٢: ٢٥٤، ب ٣٧ من الجنابة، ح ١.

(٢) مستمسك العروة ٣: ١١٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٥١٢-٥١٣.

(٤) مستمسك العروة ٣: ١١٦. وانظر: الألفية والنفلية: ٩٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ٥١٣.

(٦) مستمسك العروة ٣: ١١٦.

(٧) الذكرى ٢: ٢٤٣. كفاية الأحكام ١: ٢٠. العروة الوثقى

١: ٥١٣، مع تأييده من قبل المحشّن حيث لم يعلّقوا

عليه.

(٨) مصباح الهدى ٤: ٢٩٨. وانظر: الذكرى ٢: ٢٤٣.

(٩) مستمسك العروة ٣: ١١٦. وانظر: الذكرى ٢: ٢٤٣.

مهذب الأحكام ٣: ٩٧.

(١٠) الروضة ١: ٩٥.



١١ - الابتداء من الأعلى إلى الأسفل في غسل الأعضاء :

ذكر جماعة من الفقهاء استحباب الابتداء من الأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي .

ولعله لما يقتضيه الأمر بالصَّب على الرأس والمنكبين (١).

البحث السادس - الخلل والشك في غسل الجنابة وما يترتب عليه :

هنا عدّة مسائل تتعلّق بالإخلال بغسل الجنابة عمداً أو سهواً، ومسائل أخرى متعلّقة بالشك في الجنابة أو غسلها، وهي كما يلي :

١ - إذا لم يأتِ الجنب بغسل الجنابة عن عمد والتفات وصلى بطلت صلاته ؛ للإخلال بالطهارة التي هي شرط للصلاة، وكذلك إذا أخلّ بما يعتبر في غسل الجنابة كأن يغتسل عن عمد بالماء المغصوب (٢).

٢ - إذا نسي الجنب جنابته وصلى كانت صلاته باطلة ووجب عليه أن يغتسل ويعيد صلاته (٣).

٣ - إذا احتلم المكلف وخرج منه مني وهو لا يعلم فتوضّأ وصلى ثم علم بحاله، وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة (٤).

٤ - إن رأى المكلف على ثوبه أو بدنه منياً وأيقن أنّ هذا المنى منه لا من شخص آخر، وأيقن أيضاً أنّه لم يغتسل منه، وجب عليه أن يغتسل من هذه الجنابة، فلو صلى من دون غسل بطلت صلاته .

وأما ما مضى من صلاته وانتهى وقتها فإن كان قد أداها بعد وقوع تلك الجنابة وجب عليه قضاؤها .

وإن كان يظنّ أو يحتمل أنّه قد أداها وأتى بها قبل هذه الجنابة فالمشهور عدم وجوب القضاء (٥).

(١) مستمسك العروة ٣: ١١٦. مهذب الأحكام ٣: ٩٧.

وانظر: مصباح الهدى ٤: ٢٩٨.

(٢) أنوار الفقاهة (كاشف الغطاء، الصلاة): ٢٢٦. تنقيح

مباني العروة (الطهارة) ١: ٥٠٨.

(٣) الفتاوى الواضحة: ٢٢٠.

(٤) الفتاوى الواضحة: ٢٢٠.

(٥) مستمسك العروة ٣: ٢٣. وانظر: العروة الوثقى ١:

٤٧٣، م ١. الفتاوى الواضحة: ٢٢٠.



واستدلّ له :

٥ - إن رأى منياً على ثوبه أو بدنه وشكّ في أنّ هذا المنى منه أو من غيره فالمشهور أنّه لا يجب عليه الغسل^(١)؛ لعدم علمه بجنابته، والعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة غيره غير مؤثّر؛ إذ لا أثر لجنابة الغير بالإضافة إليه.

نعم، إذا كانت جنابة الغير مورداً لابتلائه بأن أمكن ابتلاؤه به، كما إذا أمكن استئجاره لكنس المسجد فإنّ الاستئجار له يشترط فيه عدم جنابة الأجير، واستئجار الجنب للكنس تسبب لدخول الجنب ومكثه في المسجد وهو حرام، فإذا كان الأمر كذلك فله علم إجمالي بتوجّه أحد التكليفين إليه، فإما أنّه يجب الغسل عليه، وإما أنّه يحرم أن يستأجر غيره^(٥).

وقد يقال بوجوب الغسل هنا فيما إذا كان الثوب مختصاً به؛ عملاً بظاهر الحال

أولاً: باستصحاب عدم خروج المنى حين تلك الصلوات، وهو المعبر عنه بأصالة تأخر الحادث، ومع غضّ النظر عن ذلك، فهو مقتضى أصالة عدم وجوب القضاء؛ لأنّه بأمر جديد، ومع الشكّ في توجّهه إليه تجري أصالة البراءة عن الوجوب^(١).

وثانياً: بقاعدة الفراغ الحاكمة بالصحة^(٢).

وأورد عليه بمنع جريانها في المقام؛ لأنّ القاعدة أمارّة أو شبهها، ويعتبر في كونها أمارّة احتمال الالتفات إلى أجزاء العمل وشرائطه حال الامتثال حتى يكون إتيانه بتمامه لأجل أنّه أذكر، وأمّا مع العلم بغفله حال العمل واحتمال الصحة لمجرّد احتمال الصدفة الاتفاقية فلا تجري فيه القاعدة ولا تكون لها أماريّة حينئذٍ، والأمر في المقام كذلك؛ لأنّ المفروض عدم التفات المصلّي إلى جنابته حال الصلاة وإنّما التفت إليها بعدها، فهي خارجة عن مورد قاعدة الفراغ^(٣).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥ : ٣٣٨.

(٢) مستمسك العروة ٣ : ٢٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥ : ٣٣٨.

(٤) فقه الصادق ١ : ٣٨٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥ : ٣٣٨ - ٣٣٩.



وهذا بخلاف رواية أبي بصير، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم، قال:
«ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ» ^(٤).

فإنها واردة في المقام - أي الشك في
أنّ المنى منه أو من غيره - وقد حكم عليه السلام
بعدم وجوب الغسل حينئذٍ كما هو مقتضى
الأصل.

وهكذا يظهر أنه لا تنافي بين هذه
الرواية والروايتين الأوليين ^(٥).

٦ - إذا علم المكلف أنّ المنى منه ولكن
لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو
جنابة أخرى لم يغتسل لها، ففي المسألة
قولان:

الأول: وجوب الاغتسال وضّمّ الوضوء
إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل ^(٦).

(١) مستمسك العروة ٣: ٢٣ - ٢٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنابة، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنابة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنابة، ح ٣.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٤٠ -
٣٤١.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٧٤، م ١، تعليقة، الخوئي،
الرقم ١.

المستفاد حجّيته من موثّق سماعة ^(١)
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يرى في ثوبه المنى بعدما يصبح،
ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟
قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويبعد
صلاته» ^(٢).

وموثّقه الآخر، قال: سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه
احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء،
هل عليه غسل؟ قال: «نعم» ^(٣).

ولكن أورد على الاستدلال بهما بأنهما
غير مرتبطين بالمقام؛ لأنّ السؤال فيهما
ليس عن وجدان المنى في الثوب مع
احتمال كونه مستنداً إلى الغير، وإنّما
السؤال فيهما عن أنّ خروج المنى
باستقلاله موجب للغسل أو لا بدّ من أن
يرى النائم في منامه أنه قد احتلم حتى
يجب عليه الغسل؟

وبعبارة أخرى: أنّ سماعة احتمل أن
يكون للرؤية في المقام موضوعية في
وجوب الغسل، وأجابه الإمام بأنّ
الموضوع في ذلك مجرد خروج المنى،
رأى في المنام احتلامه أو لم يره.



والدليل على ذلك: أنَّ هناك استحبابين يقتضي أحدهما وجوب الغسل والآخر يقتضي عدم وجوبه، فيتعارضان فيرجع إلى أصالة الاشتغال المقتضية للجمع بين الغسل والوضوء.

وهذا الاستصحاب من القسم الرابع من استحباب الكلِّي، وأمَّا الاستصحاب المقتضي لعدم وجوب الغسل فهو استحباب عدم الجنابة بعد الاغتسال من السابقة.

وهذان الاستصحابان متعارضان، فلا بدَّ في إحراز الطهارة لصلاته بالاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال السابق.

وبتعبير آخر: الوضوء وظيفة المحدث إذا لم يكن جنباً، وهذا المحدث بعد الاغتسال الأوَّل لا يمكن إحراز عدم جنابته لمعارضة الاستصحابين، فيتعيَّن في حقَّه الجمع بين الغسل والوضوء ليحرز الطهارة لصلاته^(١).

والاستصحاب المقتضي لوجوب الغسل هو استحباب كلِّي الجنابة التي علم بحدوثها عند خروج هذا المني المشاهد، وليس هذا من قبيل الاستصحاب في القسم الثالث من الكلِّي؛ لأنَّ المفروض في القسم الثالث العلم بحدوث فرد من الكلِّي والعلم بانقضائه ويشكُّ في حدوث فرد مقارن لحدوث ذلك الفرد المنقضي أو مقارن لارتفاعه.

وفي ما نحن فيه نحتمل أن يكون نفس الحادث بخروج هذا المني بعينه باقٍ إلى الآن ولو لاحتمال كونه جنابة جديدة.

كما أنَّ هذا الاستصحاب ليس من استحباب القسم الثاني من الكلِّي؛ لأنَّ طبعي الحادث فيه من الأوَّل مرَّد بين كونه في ضمن فرد يقطع بعدم بقائه على

(١) انظر: مصباح الأصول ٣: ١١٨. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٥: ٣٤١ - ٣٤٢. تنقيح مباني العروة

(الطهارة) ٥: ٢٨٢ - ٢٨٣.



وأورد على ذلك:

واستدلّ له:

أولاً: بعدم المعارضة؛ لأنّ استصحاب عدم حدوث الجنابة الجديدة بضمّ القطع بارتفاع الجنابة السابقة يكون حاكماً على استصحاب الجنابة ورافعاً للشكّ في الجنابة تبعداً، ومقتضى ذلك عدم وجوب الغسل وكفاية الوضوء^(١).

وثانياً: بأنّ معتبرة أبي بصير تدلّ على كفاية الوضوء وعدم الحاجة إلى الاغتسال؛ فإنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»^(٢)، فإنّ مقتضاها عدم الاعتناء باحتمال كون المني المشاهد من جنابة جديدة، فإنّها لو لم تكن ظاهرة في رؤية المني في ثوبه المختصّ وعلمه بكونه منه لإضافة الثوب إلى الضمير الراجع إلى الرجل المفروض فيها فلا أقلّ من إطلاقها وشمولها لصورة رؤية منيّه في ثوبه وتردّده بين كونه من الجنابة السابقة أو كونها جنابة جديدة^(٣).

القول الثاني: كفاية الوضوء وعدم الحاجة إلى الاغتسال وإن كان أحوط^(٤).

أولاً: بأنّ ذلك هو مقتضى معتبرة أبي بصير المتقدّمة كما اتّضح ذلك في الإيراد الثاني على دليل القول الأوّل.

وثانياً: باستصحاب عدم حدوث الجنابة الجديدة الحاكم على استصحاب الجنابة، كما اتّضح ذلك في الإيراد الأوّل على دليل القول الأوّل^(٥).

٧ - إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل؛ وذلك للشكّ في تحقّق الجنابة والأصل عدمها، وكذلك الحال فيما إذا شكّ في أنّ المدخول به فرج أو دبر أو غيرهما^(٦).

(١) انظر: شرح العروة (الحائري) ٤: ٢٠٦.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنابة، ح ٣.

(٣) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٣.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٧٤، م ١. مستمسك العروة ٣: ٢٣.

تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٣.

(٥) انظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٥: ٢٨٢.

٢٨٣.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٧٩، م ٩. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٥: ٣٥٣. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٣٥.

مصباح الهدى ٤: ١٢٢.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الميت : - بتشديد الياء وتخفيفها - هو الذي فارق الحياة، ويجمع على أموات وموتى^(٢).

جنازة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجنازة: واحدة الجنائز، وقد اختلف أهل اللغة في ضبطها بكسر الجيم أو فتحها، فقليل: الجنازة والجَنَازة - بالكسر والفتح -: الميت.

وقيل: بالفتح، معناه الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وبالكسر: الميت بسريره.

وقيل: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير. وقيل: عكسه - بالكسر - السرير - وبالفتح - الميت نفسه^(١).

□ اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح تطلق الجنازة على الميت من حين موته إلى زمان مواراته، وبعد ذلك لا يقال له: جنازة، بل يقال له: ميت.

والميت أعم من الجنازة؛ لأنَّ الجنازة تطلق على الميت إلى زمان مواراته، وبعدها يقال له: ميت ولا يقال له: جنازة.

ثالثاً - الأحكام المتعلقة بالجنازة :

الأحكام المتعلقة بالجنازة كثيرة، كتشييع الجنازة وما يتعلّق به من مستحبات ومكروهات، والصلاة على الجنازة وحكمها وكيفيتها، وغير ذلك ممّا يرتبط بأحكام الميت وتجهيزه ودفنه، حتى سُمّي بعض الفقهاء عنوان الباب المتكفل ببيان أحكام الموتى بـ (كتاب الجنائز)^(٣)، وبما أنّ لتلك الأحكام مداخل وعناوين خاصّة كمدخل (تشيع ودفن وصلاة الميت وغيرها) ولا توجد أحكام تتعلق بالجنازة بعنوانها نحيل التفصيل إلى محالّه.

(١) لسان العرب ٢: ٣٨٣. وانظر: المصباح المنير: ١١١.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٨٩١. المنجد: ١٣٦٤.

(٣) الخلاف ١: ٦٩١. المهذب ١: ٥٣.



والأموال، فإنه يكون ضامناً للنفوس والأموال^(٥).

وقد تذكر ويراد بها ما تحدثه البهائم وتسمى جناية الحيوان أو الجناية عليها^(٦).

وقد أطلقها بعض الفقهاء على ما يرتكبه المحرم حال الإحرام أو في الحرم^(٧)، كما قالوا: جناية المحرم ضربان: صيد وغير صيد^(٨).

إلا أن المعروف - بل المشهور - استعمال الجناية في الإضرار الواقع على الإنسان أو الحيوان، وأمّا الجناية على الأموال فيطلق عليها الغصب والإتلاف^(٩).

جناية

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجناية - بالكسر - : مصدر جنى بمعنى الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١).

وهو في الأصل : أخذ الثمر من الشجر، نقلت إلى إحداث الشرّ، ثم إلى الشرّ، ثم إلى فعل محرّم^(٢).

قال الطريحي : « الجناية - بالكسر - : الذنب والجرم ممّا يوجب العقاب والقصاص، وهي في اللغة عبارة عن إيصال المكروه إلى غير مستحقّ »^(٣).

□ اصطلاحاً :

تذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كلّ فعل محرّم حلّ بمال أو نفس^(٤)، كما لو أبحج ناراً وسرت إلى محلّ فيه الأنفس

(١) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٠٩. لسان العرب ٢: ٣٩٣.

(٢) الكليات ٣٥٦.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٢٩.

(٤) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٤٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٥١٠، م ١٠.

(٦) انظر: المقنعة: ٧٧٠. الكافي في الفقه: ٤٠١. النهاية:

٧٨١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٣، ٥٤٥. المنهاج

(الخوئي) ٢: ١٤٦، م ٦٨٦.

(٧) انظر: المسالك ٢: ٤٧٢. المدارك ٢: ٤٠٢. الرياض ٧:

٣٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٢. الإحصار والصد: ١٤٦.

(٨) الوسيلة: ١٦٤.

(٩) السرائر ٣: ٣٢٠.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

وضابط العمد في القتل - مثلاً - : أن يكون عامداً في فعله وقصده، بمعنى أن يقصد الفعل والقتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل^(٥).

وضابط شبه العمد: أن يكون عامداً في فعله وهو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما بما لم يرد به القتل، ومنه علاج الطبيب فيتفق الموت به، بل ومنه الضرب بما لا يقتل غالباً بقصد العنوان فيتفق الموت به^(٦).

وأما ضابط الخطأ المحض المعبر عنه في النصوص بالخطأ هو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد، كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً فقتله من دون أن يقصد به رمي الإنسان وقتله، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا^(٧).

الجريمة: الجرم والجريمة لغة:
الذنب^(١)، وفي الاصطلاح: المخالفة لحكم الله سبحانه وتعالى من فعل ما حكم بتركه أو ترك ما حكم بفعله، فالجريمة هي نفس المخالفة^(٢)، وهي أعم من الجناية.

ثالثاً - أقسام الجناية :

تقسم الجناية باعتبارات مختلفة إلى أنواع نذكرها إجمالاً فيما يلي:

فتقسم باعتبار المتعلق إلى الجناية على الإنسان، والجناية على الحيوان، والجناية على الأموال.

وتقسم باعتبار الماهية إلى القتل والجرح والضرب.

كما تقسم باعتبار كيفية التحقق إلى الجناية بالمباشرة والجناية بالتسبيب.

والفرق بينهما أن المباشرة ما يكون من قبيل العلة، والتسبيب ما يكون من قبيل الشرائط والمعدّات^(٣). والتفصيل يذكر في مصطلحهما.

وتقسم باعتبار القصد وعدمه إلى العمد وشبه العمد والخطأ^(٤).

(١) العين ٦: ١١٩. الصحاح ٥: ١٨٨٥. لسان العرب ٢:

٢٥٨. مجمع البحرين ١: ٢٨٧.

(٢) التحفة السنية ١: ٨٧.

(٣) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٢٠٧.

(٤) الشرائع ٤: ٢٤٥. القواعد ٣: ٥٨٢. القواعد والفوائد

١: ٣٤٥ - ٣٤٧. جواهر الكلام ٤٣: ٣.

(٥) المسالك ١٥: ٣١٦. جواهر الكلام ٤٣: ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٣.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣ - ٤.



رابعاً - الحكم التكليفي :

النفس الحرام إزهاق الحياة من النفس المحترمة بالإسلام أو ما في حكمه كما هو الظاهر أو بالإيمان، حرّاً كان أو رقّاً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً حتى الجنين، مباشرة أو تسبيهاً^(٧).

لا خلاف في حرمة الجناية على النفوس شرعاً^(١)، وكذا الجناية على مال الغير بمعنى إتلافه بدون إذن منه أو من الشارع^(٢).

ويدلّ على حرمة الجناية على الأموال قول النبي ﷺ لأبي ذرّ: «... حرمة ماله [المسلم] كحرمة دمه...»^(٨).

وتدلّ عليه الآيات والروايات:

أما الآيات فكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أن رسول الله ﷺ قال: ... لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٩). وغير ذلك من الروايات.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^(٤).

وقد أسس الفقهاء قاعدة تحت عنوان

وقوله عز وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٥).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حرمة الجناية على النفس.

وأما الروايات فقد ورد فيها عدّ قتل النفس المحرّمة من أكبر الكبائر^(٦).

قال المحدث الجزائري: «والمراد بقتل

(١) انظر: الإيضاح ٤: ٧٢٦. صراط النجاة ٣: ٤٤٣.

(٢) حاشية مجمع الفائدة: ٦٣٢. الغنائم ٣: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) النساء: ٩٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ب ٤٦.

من جهاد النفس، ح ١، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣.

(٧) التحفة السنية ١: ٩٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٨١، ب ١٥٢ من أحكام العشرة، ح ٩.

وانظر: ٢٨١ - ٢٨٢، ح ١٢.

(٩) الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلي، ح ١.



(قاعدة حرمة مال المسلم ونفسه) واستفادوا من هذه الروايات وغيرها الحرمة التكليفية.

٣ - قتل سبّ النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام ممن سمعه (٤).

قال الإمام الخميني في بيان معنى الحديث الأول: «الظاهر منه أنّ (الحرمة) بمعنى ما لا يجوز هتكه ولا يذهب هدرًا، فدلّت على أنّ احترام ماله كاحترام دمه، ومقتضى عموم التنزيل والتشبيه أنّ كلّ احترام ثبت لدمه كان ثابتاً لماله، ولا شبهة في أنّ احترام دمه بعدم إراقته وعدم هدره فكذا المال فلا يجوز إتلافه، ولو أتلف لا يذهب هدرًا» (١).

٤ - إتلاف ما لا يحلّ حفظه واقتناؤه كهيكل العبادة وآلات اللهو وإتلاف كتب الضلال ونحو ذلك (٥).

ويستثنى من إطلاق حرمة الجناية بعض الموارد التي لا يعتبر الإتلاف للنفس أو المال فيها حراماً، وهي:

٥ - إزالة ما يحدثه المعتدي في ملك الغير وإن استلزم الإتلاف والتضرّر، مثل: قلع مالك الأرض المغصوبة ما أحدثه الغاصب في أرضه من غرس وزرع وبناء وإن تضرّر به الغاصب (٦). إلى غير ذلك من الموارد التي يبحث عنها في محالّها.

١ - دفع المعتدي كالمحارب أو اللص أو غيرهما، سواء وقع التلف عليه في النفس أو البدن أو المال (٢).

- (١) البيع (الخميني) ١: ٤١٧.
- (٢) الشرائع ٤: ١٨٩ - ١٩٠. جواهر الكلام ٤١: ٦٥٠ - ٦٥١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٨ - ٣٤٩.
- (٣) المبسوط ٢: ١١ - ١٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٨ - ٧١.
- (٤) الشرائع ٤: ١٦٧. التحرير ٥: ٣٩٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.
- (٥) المهذب ١: ٤٥٢. التذكرة ١٩: ٢٠٠. مستند الشيعة ١٨: ١٧٣.
- (٦) الشرائع ٤: ٢٤٧. القواعد ٢: ١٧٧. الدروس ٣: ٣٤٨. جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٧.

٢ - قتل النفس وإتلاف المال المحترم في الجهاد إذا تترّس به العدو، كما لو تترّس بالأطفال أو النساء أو أسارى المسلمين، فإنّه يجوز مهاجمته حال



خامساً - أثر الجناية (الحكم الوضعي) : الثاني - الضمان :

يثبت الضمان على الجاني في الجناية على المال، فتستغل ذمته بعوضه قيمة أو مثلاً^(٣).

تترتب على الجناية عدة آثار وهي إجمالاً كما يلي:

الأول - الإثم واستحقاق العقوبة :

وفي الجناية على النفس أو الأطراف تستغل ذمة الجاني بالدية بعد تعذر الاقتصاص أو فوات محله، أو بالأرش^(٤).

يثبت الإثم على الجاني إذا كانت الجناية محرمة تكليفاً، كما في الجناية على الإنسان أو ماله بدون إذن منه أو من الشارع.

والضمان بقسميه إنما يكون في الموارد التي لا تكون الجناية مشروعة وضعاً، أي لا تكون بحق أو إذن كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ويترتب على ثبوت الإثم استحقاق العقوبة على ما اقترفه^(١)، فمع تعدد الجاني في جنايته يثبت عليه القصاص مع توفر شروط ثبوته المذكورة في كتاب القصاص، من تساوي الجاني مع المجني عليه في الحرية أو الرقبة والدين، وانتفاء الأبوة، وبلوغ الجاني وعقله، وكون المجني عليه محقون الدم لو كانت الجناية على النفس أو الطرف. ومع تعذر القصاص أو مصلحة ولي الدم على مال فحينئذ يثبت عليه الضمان^(٢).

وفيما يلي نتعرض إلى كلا الموردين :

١ - الضمان في الجناية على النفس :

الجناية على الحر - سواء كان بإزهاق الروح أو تلف الأعضاء أو وقوع الشجاج والجراح - تارة تكون عن عمدٍ، وأخرى

(١) انظر: التحرير ٢: ٤٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥، م ٢١.

(٢) صراط النجاة (التبريزي) ٦: ٣٧٦.

(٣) الإيضاح ٣: ٥٨. مجمع الفائدة ١٠: ٧٢. تحرير

الوسيلة ٢: ١٥٩، م ٢٣.

(٤) الشرائع ٣: ٢٨٦.

(انظر: قصاص)

وتفصيله في محله.



عن شبه عمد، وثالثة خطأ^(١).

فالضمان في الجناية عن عمد إذا لم يمكن القصاص فيها، أو صولح عليه مع القاتل، وفي غير العمد الدية والأرش، ويكفي في ترتبها وقوع الجناية من غير قصد إليه ولا إلى سببه كما إذا حصل بالتسبب والسراية^(٢).

واعتبرها بعضهم من القواعد المسلّمة بين جميع فرق المسلمين، وربما قيل بأنها من ضروريات الدين أيضاً^(٤).

والتفصيل في ذلك وفي كيفية الضمان من ضمان العوض قيمة أو مثلاً يطلب من محله.

(انظر: إتلاف، ضمان، غصب)

□ أرش الجناية :

أرش الجناية: هو المال الواجب بالجناية على عضو أو طرف أو منفعة ليس لدنيته مقدّر شرعي، ويسمّى بالحكومة أيضاً، فكلّما أطلق الأرش أو الحكومة في باب الديات فهما واحد اصطلاحاً، كما صرح بذلك بعضهم^(٥).

نعم، الأكثر التعبير بالثاني، وفي بعض

والتفصيل في ذلك وفي الجناية على المرأة والعبد يطلب من محاله.

(انظر: دية، قصاص)

٢ - الضمان في الجناية على المال :

تطبّق في الجناية على المال قاعدة فقهية مشهورة تدعى بـ(قاعدة الإتلاف)، ويعبّر الفقهاء عن مضمونها بأنّ (من أتلّف مال غيره فهو له ضامن).

ومرادهم من ذلك أنّ من يتلف مالاّ يعود لجهة أو أحد من الناس دون إذن من صاحبه أو من الشارع تشتغل ذمّته بعوضه^(٣).

وقد تمسك الفقهاء بهذه القاعدة في موارد الإتلاف في أبواب مختلفة من الفقه،

(١) انظر: النهاية: ٧٣٣ - ٧٣٤، ٧٧٢. القواعد ٣: ٥٨٢،

٦٣١.

(٢) انظر: القواعد ٣: ٥٨١.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ١٩٤، المهذب ٢: ٤٩٢. المسالك

٣٨٣: ١٥. مستمسك العروة ١٣: ٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٢: ٢٥.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٣. وانظر:

الروضة ١٠: ٢٨٥. مجمع الفائدة ١٤: ٣٥٥.



الخبر الأول أن لكل شيء مقدراً إلا أنه لم يصل إلينا^(٦).

ثم إن طريقة حساب أَرش الجناية لدى المشهور هو أن يفرض الحرّ مملوكاً، فيقوم صحيحاً مرةً ومع الجناية أخرى، ويؤخذ من الجاني ما به التفاوت بينهما من الدية^(٧).

فإن قوم بمائة دون الجناية وتسعين

المسائل يعبر بالأرث تارة وبالحكومة أخرى والمراد واحد^(١).

واستدلّ على ثبوت الأرث في الجناية التي ليس لها مقدّر - مضافاً إلى عدم الخلاف والإشكال فيه بين الفقهاء بل عليه دعوى الإجماع، وأنّ الجناية وحقّ المسلم لا يذهب هدرأ^(٢) - ببعض النصوص، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إنّ عندنا الجامعة»، قلت: وما الجامعة؟ قال: «صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرث في الخدش»، وضرب بيده إليّ فقال: «أتأذن يا أبا محمّد؟» قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: «حتى أرث هذا»^(٣).

ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام - أيضاً - قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام^(٤) فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٥).

بل صرح المحقق النجفي بأن مقتضى

(١) في مجمع الفائدة (١٤: ٩١) في مسألة الجناية على سنّ الصبي إن عادت ناقصة أو متغيرة في الأرض قال: «فالأرث هو الحكومة، فالتعبير بالحكومة تارة وبالأرث أخرى للفتن».

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢. وقال بعضهم: يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بالروايات وبالتسالم بين الفقهاء على مدلول القاعدة، فلا خلاف فيه بينهم، والأمر متسالم عليه عندهم كما قال سيدنا الأستاذ: كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرث فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، وقال: إنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب. القواعد (المصطفوي) ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٦، ب ٤٨ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٤) الاصطلام: الاستئصال. لسان العرب ٧: ٣٩٦.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٨٩، ب ٩ من الشجاج والجراح، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٣. مباني تكملة المنهاج



بعد الجنائية فالتفاوت عشر، فيجب عشر الدية^(١).

هذا في الحرّ، أمّا في العبد فيقوم كذلك ويأخذ مولاه على قدر النقصان من قيمته إن لم ترد على دية الحرّ، وإلا ردّها إليها^(٢).

هذا فيما إذا أوجبت الجنائية تفاوتاً، وإلا فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة^(٣).

إلا أنّ السيّد الخوئي أشكل في ذلك وذهب إلى أنّ تقدير الأرض بيد الحاكم مطلقاً، حتى فيما إذا كانت الجنائية موجبة للتفاوت بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين، مدّعياً أنّ الإجماع قائم على ثبوت الحكومة، وأمّا تفسيرها بما ذكره المشهور فلم يثبت بدليل، ولا إجماع عليه؛ مستدلاً على مختاره بصحيفة عبد الله بن سنان - المتقدّمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٤)، فإنّها تدلّ على أنّ تعيين الدية في الجروح

دون الاصطلام إنّما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين، بمعنى أنّ الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثال ذلك بشهادتهما^(٥)، وتابعه على ذلك بعض تلامذته^(٦).

والتفصيل في ذلك وموارد ثبوت أرش الجنائية في محلّه.

(انظر: حكومة، دية)

□ من يتحقّل ضمان الجنائية :

الأصل في ضمان الجنائية أن تكون من تستند إليه تلك الجنائية وأنها صدرت منه ولو بالتسبيب^(٧)؛ وذلك لقوله سبحانه

(١) انظر: المسالك ١٥: ٤٦٦.

(٢) المسالك ١٥: ٤٦٦ - ٤٦٧. جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٤.

(٣) انظر: المهذب البارع ٥: ٣٠٣ - ٣٠٦. وكذا قالوا في

نقصان الشّم. انظر: المسالك ١٥: ٤٤٣. جواهر الكلام

٤٣: ٢٩١. والشّم. انظر: الإرشاد ٢: ٢٤٣. جواهر

الكلام ٤٣: ٣١٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٨٩، ب ٩ من الشجاج والجراح، ح ١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٦) صراط النجاة ١: ٤٢٨، تعليقه التبريزي.

(٧) المختلف ٩: ٣٠٥. الإيضاح ٤: ٧٤٦. المسالك ١٥:

٥١٤. الرياض ١٤: ٣٦٢. جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٠.

تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ٢١٤.



وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١)، وغيرها من الآيات الدالة على اختصاص الإنسان بجنايته واكتساب يده.

أما لو كانت الجناية خطأ فزمانها حينئذٍ على العاقلة^(٢)، من دون خلاف في ذلك^(٣)، بل إنها من القواعد المسلّمة بين الفقهاء^(٤)، وتدلّ على ذلك عدّة روايات^(٥).

نعم، يشترط في تحمّل العاقلة الضمان أن لا تثبت الجناية بإقرار الجاني وإلاّ ثبت ضمانها في ماله دون العاقلة^(٦)؛ وذلك لعدم نفوذ الإقرار في حقّ الغير.

وكذا تضمن العاقلة جناية الصبي والمجنون، سواء كانت عمداً أو خطأ؛ لأنّ عمدهما خطأ^(٧) على ما ورد في الروايات^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: ضمان، عاقلة)

وقد يكون ضمان الجناية على بيت المال، كما فيما إذا كانت الجناية خطأ ولم تكن عاقلة للجاني، كما في اللقيط^(٩)، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(١٠).

ومن هذا الباب أيضاً فيما لو حكم القاضي لأحد بمال أو على أحد بقصاص أو نحو ذلك، ثمّ ظهر الخطأ في الحكم ولم يكن مقصراً في الاجتهاد، فإنّه حينئذٍ لا يضمن خطأه بل ضمانه على بيت المال؛ لأنّه محسن^(١١) و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٢).

ولما ورد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٢. النهاية: ٧٣٧. القواعد ٣:

٦٢٠. القواعد والفوائد ٢: ١٨. المذهب البارع ٥:

١٤٤.

(٣) الخلاف ٥: ٢٦٩، م ٨٤. السرائر ٢: ٥٠. جواهر الكلام

٤٣: ٥١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩٦.

(٤) جامع المدارك ٧: ٢٣٦.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٩٩، ب ١٠ من العاقلة، ح ١، و ٤٠٠

ب ١١، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٠. تكملة المنهاج (الخوئي):

٧٧، م ٩٥.

(٧) تبصرة المتعلمين: ٢٥٨. جواهر الكلام ٤٣: ٦٦.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨٢. جامع

المدارك ٧: ٢٣٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٤١، م ١٣.

(٨) الوسائل ٢٩: ٤٠٠، ب ١١ من العاقلة، ح ١-٣.

(٩) جواهر الفقه: ١٤٦.

(١٠) المبسوط ٣: ١٨٤.

(١١) جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(١٢) التوبة: ٩١.



قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»^(١). وتفصيل ذلك كله يطلب من محله. (انظر: بيت المال)

حرّاً أو عبداً، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده، ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً؛ استناداً إلى البراءة الأصلية»^(٥).

الثالث - الكفارة :

تترتب في جملة من موارد الجناية وجوب الكفارة على الجاني، وهي:

نعم، اعتبروا في وجوبها كون الجناية بالمباشرة لا مع التسبب، وحينئذ فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الدية دون الكفارة^(٦)؛ ولعله لعدم صدق نسبة القتل في قتل التسبب المزبور الذي هو من الشرائط^(٧).

١ - قتل المسلم، ويجب بقتله عمداً كفارة الجمع - وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً - وبقتله خطأ الكفارة المرتبة^(٢)، فيعتق رقبة أولاً، فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أيضاً أطعم ستين مسكيناً، وشبه العمد كالخطأ في الحكم^(٣).

والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: قتل، كفارة)

ولا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين كونه ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، بالغاً وغيره، وعاقلاً أو مجنوناً، كما لا فرق في قاتله بين كونه والده أو سيده أو غيرها^(٤).

٢ - الجناية في الحرمان على الحيوان غير الأهلي بالصيد، أو قطع النباتات، فتجب

قال المحقق الحلي: «يجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ... وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى،

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٧، ب ٧ من دعوى القتل، ح ١.

(٢) الخلاف ٥: ٣٢٣، م ٧، ٨. المراسم: ١٩٠. الشرائع ٤:

٢٨٧. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٧. جامع المدارك ٦:

٢٩٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٧. جامع المدارك ٦: ٢٩٣.

(٤) الخلاف ٥: ٣٢٤، م ٩. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٥) الشرائع ٤: ٢٨٧.

(٦) الشرائع ٤: ٢٨٧.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٨. جامع المدارك ٦: ٢٩٤.



الإجماع عليه^(٨)، وإن تاب وندم على فعله^(٩).

واستدل^(١٠) له - مضافاً إلى الإجماع - بالأخبار^(١١) المستفيضة.

وأما لو قتله خطأ ففي حرمانه من الإرث وعدمه خلاف. وتفصيله في محله. (انظر: إرث، قتل)

في بعضه كفارة محدّدة، وفي بعضه الآخر التصدّق بالقيمة^(١٢). (انظر: حرم)

٣ - قتل هوامّ الجسد حال الإحرام، حيث ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ المحرم لو قتل القمّل على جسده أو طرحه أرضاً لا بدّ أن يطعم كفاً من طعام مكانها^(١٣)؛ للروايات^(١٤) التي دلّت على ذلك. وأما قتل البقّ والبرغوث فالمشهور عدم ثبوت الكفارة فيهما وإن قال البعض بتحريم قتلها^(١٥)، وذلك للأصل^(١٦).

وذهب الإمام الخميني في محرّرات الإحرام إلى أنّ الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام، حيث قال: «الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد من القمّة والبرغوث ونحوهما، وكذا هوامّ جسد سائر الحيوانات... ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكنّ الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام»^(١٧). والتفصيل في محله.

(انظر: كفارة)

الرابع - المنع من الإرث :

لو جنى الوارث على مورّثه وقتله، فإنّه يمنع من الإرث في الدية والتركة إذا كان عمداً ظمناً. وهذا ممّا لا خلاف فيه^(١٨)، بل

(١) الشرائع ١: ٢٨٥، ٢٩٧. القواعد ١: ٤٥٨، ٤٧٢.

(٢) المقننة: ٤٣٥. النهاية: ٢٣٣. المهذّب ١: ٢٢٦. الغنية:

١٦٨. السرائر ١: ٥٥٤. النذكرة ٧: ٢٩٢. جامع

المقاصد ٣: ٣١٣.

(٣) انظر: الوسائل ١٣: ١٦٨، ب ١٥ من بقية كفارات الإحرام.

(٤) المسالك ٢: ٤٣٥.

(٥) المدارك ٨: ٣١٨.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٨.

(٧) الخلاف ٤: ٢٨، م ٢٢. الغنية: ٣٣٠. السرائر ٣: ٢٧٤.

التنقيح الرائع ٤: ١٣٩. المسالك ١٣: ٣٦. كفاية

الأحكام ٢: ٧٩٩. مستند الشيعة ١٩: ٤٣. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٦.

(٨) الإيضاح ٤: ١٧٩. كنز الفوائد ٣: ٣٥٠. غاية المرام ٤:

١٦٧. الروضة ٨: ٣١. كشف اللثام ٩: ٣٦٠. الرياض

١٢: ٤٦٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦. مهذّب الأحكام

٣٢: ٣٠.

(٩) الإيجاز (الوسائل العشر): ٢٧٤.

(١٠) الرياض ١٢: ٤٦٢. مستند الشيعة ١٩: ٤٣.

(١١) الوسائل ٢٦: ٣١، ب ٧ من موانع الإرث، ح ٦، ٥.



سادساً - طرق الجناية وحالاتها :

الأول - طرق الجناية :

تحقق الجناية قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب :

ضامناً، وتكون عليه غرامة الجناية، سواء كان في النفس أو في المال، وإن كان سبباً لتعييب المال كان عليه الأرش^(٣).

نعم، لو اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع إلا إذا ضعفت المباشرة كما في الإكراه على إتلاف المال، فالضمان حينئذٍ على من أكرهه؛ لأنّ السبب أقوى من المباشر^(٤).

والتفصيل في مسائل التسبب ومراتبه وشرائطه وأنواعه يطلب من محله.

(انظر: إتلاف، ضمان)

أمّا المباشرة فالمراد بها: أن يباشر الجاني الجناية بنفسه وإرادته بأن يوجد علّة الجناية، والعلّة هي الفعل الذي تستند إليه الجناية حقيقة كالقتل والإحراق ونحوهما^(١). وأنّ الأصل في الجناية بالمباشرة هو الضمان - في النفوس والأموال - مع اجتماع الشروط.

وأمّا التسبب فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه^(٢)، إلا أنّ مرجع الجميع إلى أنّ التسبب: هو إيجاد شيء تترتب عليه الجناية، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر والمزالي في المسالك والطرق، أو أوتد وتداً في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع، وغير ذلك.

وفي جميع ذلك يكون فاعل السبب

(١) الشرائع ٤: ١٩٦. القواعد ٢: ٢٢١. الدروس ٣: ١٠٧.

الروضة ٧: ٣٠ - ٣١. مجمع الفائدة ١٣: ٣٨٢. الرياض

١٢: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٧: ٤٨، و ٤٢: ١٨ - ١٩.

تحرير الوسيلة ٢: ١٦٨، م ٥٥.

(٢) انظر: الشرائع ٤: ٢٥٤. القواعد ٣: ٦٥١. مجمع الفائدة

١٣: ٣٨٣. الرياض ١٤: ٢٢٤. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٨.

فقه الصادق ٢٦: ٢١٦. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٤٦.

(٣) انظر: الرياض ١٤: ٢٢٤ - ٢٢٥. تحرير الوسيلة ٢:

١٦٨ - ١٦٩، م ٥٥. فقه الصادق ٢٦: ٢١٦.

(٤) انظر: الشرائع ٣: ٢٣٧. جواهر الكلام ٣٧: ٥٤، و ٤٣:

١٤٥.



الثاني - حالات الجناية :

أهله، أو يعمله في بعض دون بعض ويردّ البعض الباقي الفاضل من دية المقتصّ منه عليه، ويكمل ولي الدم ما ينقص أو يعفو عن الجميع.

يمكن تصنيف الحالات التي تحصل فيها الجناية إلى ما يلي:

الحالة الأولى - انفراد الجاني :

ولو استندت الجناية إلى البعض دون البعض بحيث أخرجه بعض عن حال استقرار الحياة وأجهز عليه الآخرون فالقود والضمان على الجماعة الأولى؛ لاستناد الإتلاف والجناية إليهم^(٢).

إذا انفرد الجاني ثبتت في حقّه جميع الأحكام والآثار التي ذكرناها سابقاً، بلا فرق بين أن يكون مباشراً أو مسبباً بشرط أن تكون الجناية مستندة إليه^(١).

الحالة الثانية - تعدّد المباشر :

الحالة الثالثة - اجتماع السبب والمباشر :

إذا اجتمع مباشر وسبب في الجناية قدّم المباشر على السبب في الضمان وإن تعاونوا وقصدا الاشتراك في الجناية.

إذا تعدّد المباشر لجناية واحدة - كما لو حمل جماعة رجلاً فألقوه في بئر فمات، أو حمل كلّ واحد منهم سكيناً فغرزوه في جسم شخص غرزة رجل واحد بحيث استند الموت إليهم جميعاً - فإنّ أحكام الجناية وآثارها تتعلّق بالجميع، فإن كان الثابت بحقهم ضمان الدية تتعلّق بهم جميعاً وقسّط بينهم.

قال المحقّق الحلّي: «إذا اجتمع السبب والمباشر قدّم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع»^(٣).

وإن كان قصاصاً ثبت الضمان بحقّ الجميع أيضاً، غاية الأمر أنّ الولي مخير بين أن يعمله فيهم جميعاً ويردّ فاضل دية كلّ واحد عن جنايته على

(١) انظر: الشرائع ٤: ١٩٦، التذكرة ٧: ٢٦٧ - ٢٦٨، تحرير

الوسيلة ٢: ٤٥٩، م ٣.

(٢) الإرشاد ٢: ١٩٦.

(٣) الشرائع ٣: ٢٣٧.



فجاء ثالث فعثر بالحجر ووقع في البئر - فإذا كان أحدهما متعدياً دون الآخر - كما إذا حفر في ملكه فوضع الثاني حجراً عنده فعثر صاحب الدار به فسقط في البئر - فلا إشكال في ضمان المتعدي؛ لاستناد الإلتلاف إليه، وأمّا مع تساويهما في العدوان وعدمه فظاهر عبارات بعض الفقهاء أنّ الضمان يقع على المتقدم منهما بلحاظ زمان إحداث السببين، وأمّا مع اتحادهما في الزمان فيشتركان في الضمان كما لو وضع الحجر وحُفر البئر في وقت واحد.

قال العلامة الحلّي: «ولو تعدّد السبب فالضمان على المتقدم منهما إن ترتّباً، كما لو حفر شخص بئراً في محلّ عدوان ووضع آخر حجراً فيه، فتعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر؛ لأنّه السبب المؤدّي إلى سبب الإلتلاف، فكان أولى بالضمان؛ لأنّ المسبّب يجب مع حصول سببه، فوضع

وعُلّق عليه المحقّق النجفي بقوله: «لما عرفته من تقديم المباشرة على التسبب الذي لم أجد فيه خلافاً بينهم، بل أرسلوه إرسال المسلّمات في المقام، وفي القصاص والديات، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه»^(١).

إلا أنّهم اشترطوا أن يكون المباشر أقوى من السبب دون العكس؛ ولذلك استثنوا المباشر الملجأ والمكره والجاهل بالسبب وغير المعتدي.

قال الشيخ الطوسي: «ومتى اجتمعت مباشرة وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب»^(٢). ومثلها عبارة القاضي ابن البرّاج^(٣).

والتفصيل في مسائلها وما يوجب تقديم السبب موكول إلى محله.

(انظر: إلتلاف، ضمان)

الحالة الرابعة - تعدّد الأسباب :

إذا اجتمع سببان أو أكثر في الجناية التي أدّت إلى الإلتلاف - كما لو حفر شخص بئراً في طريق الغير ووضع آخر حجراً عنده

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٥٤.

(٢) المبسوط ٥: ١٨٢.

(٣) المهذب ٢: ٤٨٧.



الحالة الخامسة - الجناية المتقابلة (الجناية بالتصادم) :

قد يحصل تقابل في الجناية بين الجانبين بأن يورد أحدهما التلف على الآخر بنفس العلة التي يرد بها التلف عليه من الطرف الآخر، وذلك مثل حالات التصادم أو التدافع أو التجاذب المؤدية إلى الإلتلاف في المال أو النفس.

والقاعدة في هذه الحالة أن ينظر إلى كل متلف وما يتسبب به من الجناية بصورة مستقلة عن الآخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون المجني عليه مالاً أو نفساً، وتترتب على ذلك أحكامه، فقد يكون بعضهم متعمداً للجناية والبعض الآخر غير متعمد بل مجبر عليه، كما في اصطدام السفينتين إذا تعمد أحد قائدي السفينتين صدم سفينته بسفينة الآخر ولا مجال

الحجر يوجب التردّي. أمّا لو انتفى الترتّب فالضمان عليهما، كما لو حفر ووضع الحجر معاً فإنّ الضمان عليهما»^(١).

وظاهر البعض الآخر وقوع الضمان على المتقدم منهما بلحاظ زمان التأثير.

قال الشهيد الثاني في اجتماع السببين: «إن اتّفقا في وقت واحد اشتركا في الضمان؛ لعدم الترجيح، وإن تعاقبا فالضمان على المتقدم في التأثير؛ لاشتغاله بالضمان أولاً، فكان أولى وهو سبب السبب فيجب وجود المسبّب عنده»^(٢).

وجاء في عبارات أخرى التعبير بالأسبق في الجناية^(٣)، والتي يظهر منها تضمين السبب الأسبق حدوثاً أو تأثيراً في الجناية.

وفي قبالة ذهب بعض الفقهاء إلى تضمين صاحب السبب المتأخّر؛ لأنّه السبب الذي حصلت به الجناية، والأوّل لم يتسبّب فيها^(٤).

كما ذهب فقهاء آخرون إلى اشتراك الأسباب المتعدّدة مع التساوي في العدوان في ضمان واحد^(٥).

(١) التذكرة ١٩: ١٦٢.

(٢) المسالك ١٢: ١٦٤.

(٣) الشرائع ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨. المسالك ١٥: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٤) انظر: كشف اللثام ١١: ٢٦٣.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣٧: ٥٦.

مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٠.



لِلْآخِرِ لِلتَّخَلُّصِ، فَإِنَّ ضَمَانَ خَسَارَةِ كِلْتَا السَّفِينَتَيْنِ تَكُونُ فِي مَالِ الْمُجْبِرِ الْمُتَعَمِّدِ؛ إِذَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّلَفِ عَلَيْهِ وَرَدَ بِفَعْلِهِ وَضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ بِفَعْلِهِ فِي مَالِهِ، وَمَا أُوْرَدَهُ عَلَى الْغَيْرِ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ بِقَاعِدَةِ ضَمَانِ النُّفُوسِ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْدِّيَةِ، وَكَذَا ضَمَانُ الْأَمْوَالِ بِقَاعِدَةِ الْإِتْلَافِ لِمَالِ الْغَيْرِ^(١).

▣ تداخل الجنايات وعقوباتها :

لو تعدّدت الجناية وكان الجاني واحداً، فقد وقع الكلام بين الفقهاء في تداخل عقوباتها، بمعنى أنّه هل يدخل قصاص الطرف أو ديته في قصاص النفس وديتها أم لا؟

ويقع البحث فيها ضمن موردتين:

الأول - موارد ثبوت الدية :

لو كان الجاني واحداً وتعدّدت الجناية وكان المورد من موارد ثبوت الدية دخلت دية الطرف في دية النفس^(٢).

وهذا ممّا لا خلاف فيه فيما لو كان الجرح والقتل بضربة واحدة، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣).

واستشهد لذلك بما رواه أبو عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: «إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله»، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: «لا؛ لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه...»^(٤).

(١) انظر: الخلاف ٥: ٢٧٢، م ٩٠. الشرائع ٤: ٢٥٠.

(٢) السرائر ٣: ٤١٤ - ٤١٥. الإرشاد ٢: ١٩٩.

(٣) الشرائع ٤: ٢٠١. القواعد ٣: ٦٣٩. جواهر الكلام ٤٢:

٦٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٦٦، ب ٧ من ديات المنافع،



واستشكل بعض آخر في التداخل إذا كان الفصل بين الضريبتين كثيراً، وأمّا مع تقارب زمانهما فلا إشكال فيه^(٧).

ثم إنّ هذا كلّه فيما إذا ثبتت الدية أصالة، وأمّا إذا ثبتت صلحاً ففيه إشكال^(٨).

ويطلب تفصيله من محله.

(انظر: ديات)

الثاني - موارد ثبوت القصاص :

لو تعدّدت الجناية مع وحدة الجاني وكان المورد من موارد ثبوت القصاص ففي دخول قصاص الطرف والجراحات في قصاص النفس إذا حصل موجبهما أقوال، يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢.

(٣) الإرشاد ٢: ١٩٩.

(٤) الخلاف ٥: ١٦٤، م ٢٣. وانظر: مباني تكملة المنهاج

٢٢: ٢.

(٥) تكملة المنهاج (الخوئي): ٦٤، م ٢٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢ - ٢٣.

(٧) مجمع الفائدة ١٣: ٤٤٦. جامع المدارك ٧: ١٩٠.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٦٢.

فإنّه بعموم علته يدلّ على دخول دية الطرف في دية النفس ولا يضرّ اختصاص مورده بدخول دية الطرف في دية العقل؛ لأنّ العبرة بعموم الأدلّة لا بخصوص المورد^(١).

ثمّ إنّ المشهور^(٢) عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الجرح والقتل بضربة أو ضربتين^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤).

ولكن فصل بعض المحقّقين في ذلك حيث قال: «الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا كان بضريبتين، فعلى الأوّل تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة، وعلى الثاني... الأقرب عدم التداخل»^(٥).

واستدلّ له بأنّ التداخل خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل، والإجماع أيضاً لم يتحقّق ولا اعتماد بنقله.

مضافاً إلى أنّ صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدّمة تدلّ على عدم التداخل؛ لأنّها تدلّ على أنّ كلّ جناية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الاقتصاص^(٦).



١ - عدم التداخل مطلقاً:

ورد فيها: «... إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه... ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه...»^(٩).

وكذا استدلل له بما روي^(١٠) من أنه إذا مثل إنسان بغيره وقتله لم يكن عليه إلا القتل ولم يجز التمثيل به^(١١).

هذا، مضافاً إلى أن الأصل براءة الذمة وما زاد عليه يحتاج إلى دليل^(١٢).

ذهب بعض فقهاءنا إلى عدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً، سواء كان الجرح والقتل بضربة أو ضربتين، فلو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل. وهو قول الشيخ الطوسي^(١) وابن سعيد^(٢)، ومال إليه أيضاً ابن زهرة^(٣)، وقد نفى عنه البأس العلامة - في بعض كتبه - وإن توقف بعد ذلك^(٤).

واستدلّ لذلك بالأصل^(٥)، وعموم نصوص القصاص من الكتاب والسنة:

منها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَتْدَىٰ عَلَىٰكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغَتْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

ومنها: قوله سبحانه وتعالى - أيضاً -: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٧).

٢ - التداخل مطلقاً:

ظاهر الشيخ الطوسي في موضع آخر من المبسوط والخلاف تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً^(٨).

واستدلّ له بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمه حيث

(١) الخلاف ٥: ٢١٠، م ٨٩.

(٢) السرائر ٣: ٤٠٦. الجامع للشرائع: ٥٩٤.

(٣) الغنية: ٤٠٨.

(٤) المختلف ٩: ٤٠٣.

(٥) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٢. جواهر الكلام ٤٢: ٦٤.

(٦) البقرة: ١٩٤.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) الخلاف ٥: ١٦٣، م ٢٣.

(٩) الوسائل ٢٩: ٣٦٦، ب ٧ من ديات المنافع، ح ١.

(١٠) الوسائل ٢٩: ١٢٧، ١٢٨، ب ٦٢ من القصاص في

النفس، ح ٢، ٤، ٦.

(١١) المبسوط ٥: ٢٥.

(١٢) الخلاف ٥: ١٦٤، م ٢٣.



٣- التفصيل بين الضربة الواحدة وتعدد الضربات :

وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»^(٦).

ويؤيد ذلك كله ما قيل من ثبوت القصاص في الأولى عند فعلها، والأصل عدم زواله بوقوع جناية أخرى أقوى، بخلاف ما إذا اتحدت الضربة^(٧).

هذا كله فيما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً، وأما إذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً - كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتل - فلا ريب في عدم التداخل كما هو مقتضى إطلاقات الأدلة المتقدمة^(٨). والتفصيل في ذلك كله وفي تداخل الجناية مع السراية والخلاف في ذلك موكل إلى محله.

(انظر: ديات، سراية، قصاص)

ذهب جمع آخر إلى القول بالتفصيل وهو أنه لو كان القتل وقطع الأطراف الموجب للقصاص بضربة واحدة فلا يتعدّد وليس إلا القود والقصاص في النفس فيدخل الطرف فيها، وإن كانت بمزّات متعدّدة يتعدّد ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس^(١)، وقد نسب ذلك إلى أكثر المتأخّرين^(٢)، وهو المستفاد من عبارة المحقّق النجفي^(٣).

واستدلّ^(٤) له ببعض الروايات :

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتل، فقال: «إن كان فرّق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه»^(٥).

ومنها: صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل،

- (١) النهاية: ٧٧١. الشرائع ٤: ٢٠٢. الإرشاد ٢: ١٩٩.
- المسالك ١٥: ٩٩. الرياض ١٤: ٤٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤.
- (٢) الروضة ١٠: ٩٢.
- (٣) جواهر الكلام ٤٢: ٦٢ - ٦٤.
- (٤) جواهر الكلام ٤٢: ٦٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤.
- (٥) الوسائل ٢٩: ١١٢، ب ٥١ من القصاص في النفس، ح ١.
- (٦) الوسائل ٢٩: ١١٢، ب ٥١ من القصاص في النفس، ح ٢.
- (٧) المسالك ١٥: ٩٩. جواهر الكلام ٤٢: ٦٣.
- (٨) جواهر الكلام ٤٢: ٦٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٣.



سابعاً - ما تثبت به الجناية :

تثبت الجناية بالبيّنة ، وبالإقرار في القتل أو القطع أو الجرح أو غيرها ، وكذا تثبت الجناية في النفس والجروح بالقسامة ^(١).

ولكن يشترط في الشهادة على ما يجب به القصاص أن يكون الشاهدان رجلين ، فلا يثبت القصاص بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات ^(٢).

(انظر : شهادة ، قسامة)

ثامناً - إرث دية الجناية وقصاصها :

١ - إرث حق القصاص :

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القصاص يورث ، إلّا أنّهم اختلفوا في وارثه ، فذهب الشيخ الطوسي ^(٣) إلى أنّه من يرث المال ، من غير فرق بين الذكور والإناث المتقرّبين بأنفسهم إلى الميّت أو بالذكور أو بالإناث .

واستدلّوا له بعمومات أدلّة الإرث من آية أولى الأرحام ^(٤) وغيرها ، وإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطَانًا ﴾ ^(٥) - بناءً على إرادة الوارث من الولي فيها - وغيرها ، وبالنصوص الواردة في القصاص ^(٦).

واستثنوا الزوج والزوجة ، فلم يورثوهما ؛ وعلّلوا ذلك بأنّهما لا يستحقّان القصاص إجمالاً بقسميه ^(٧).

وذهب الشيخ الطوسي - في قول آخر له - إلى أنّه يرث القصاص من يرث المال من العصبّة دون الزوج ، ومن يتقرّب بالأُمّ ^(٨) ، وادّعى عليه ابن إدريس في موضع من السرائر عدم الخلاف ^(٩) عليه ، وهو مختار المحقّق الحلّي ^(١٠).

وهناك قول آخر في المسألة : وهو أنّه يرث القصاص من يرث المال من الرجال دون النساء والزوج ومن يتقرّب بالأُمّ.

نسبه المحقّق الحلّي إلى القليل حيث

(١) الشرائع ٤ : ٢١٧ . القواعد ٣ : ٦١١ . وانظر : تكملة

المنهاج (الخوئي) : ٨٠ ، م ١١٦ .

(٢) انظر : الشرائع ٤ : ٢١٨ - ٢٢١ . القواعد ٣ : ٦١٢ . فقه

الصادق ٢٥ : ٣١٢ .

(٣) المبسوط ٥ : ٦٢ .

(٤) الأنفال : ٧٥ .

(٥) الإسراء : ٣٣ .

(٦) انظر : جواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٣ .

(٧) جواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٣ .

(٨) النهاية : ٧٣٥ .

(٩) السرائر ٣ : ٣٣٦ .

(١٠) الشرائع ٤ : ٢٢٨ .



قال: «وقيل: ليس للنساء [وإن تقرّين بالأب] عفو ولا قود»^(١).

ومن جملة التركة الدية فإنّها بحكم مال المقتول^(٢) فيرثها ورثته جميعاً غير ممنوعين من الإرث، سواء كانوا ممّن يرث القصاص منهم أو لا^(٣).

وعلق عليه المحقق النجفي بقوله: «لم أعرف القائل به وإن حكى عن المبسوط وكتايب الأخبار، إلا أنني لم أتحقّقه. نعم، عن المهذب والإيجاز وجنایات الخلاف أنّه لا يرث الدية النساء ممن يتقرّب بالأب، كما لا يرثها من يتقرّب بالأُمّ مطلقاً، ومن المعلوم أولویة القصاص من ذلك»^(٤).

ولا فرق في ذلك بين أن تكون دية عمد أو خطأ، وهذا في الجملة ممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه^(٥).

لكن مع ذلك كلّ اختاره السيّد الخوئي - خلافاً للمشهور - حيث قال: «يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرّب بالأُمّ، وأمّا النساء فليس لهنّ عفو ولا قود»^(٦)؛ مستدلاً على ذلك بمعتبرة أبي العباس^(٧).

نعم، يستثنى من الحكم بميراث الدية من يتقرّب بالأُمّ فإنّه على القول المشهور^(٨) لا يرث منها، فلا يرث منها الإخوة والأخوات من الأُمّ ولا أولادهم، ولا الجدّ والجدة للأُمّ، ولا الأخوال والخالات^(٩).

والتفصيل في ذلك يطلب من محلّه.

(انظر: إرث، قصاص)

٢ - إرث دية الجناية :

يتعلّق الإرث بكلّ ما يصدق عليه أنّه تركة الميّت عرفاً^(١٠) من الأموال والحقوق بمقتضى إطلاق آيات تشريع الإرث، وكذلك الروايات.

(١) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٤.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٧.

(٤) الوسائل ٢٦: ٨٧، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٦.

(٥) انظر: منية الطالب ١: ١٠٨. البيع ٥: ٣٧٧.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٥٨.

(٧) الخلاف ٥: ١٧٨، م ٤١. السرائر ٣: ٣٣٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٤٦.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٤٦. كلمة التقوى ٧: ٢٦٢.

(١٠) الخلاف ٥: ١٧٨، م ٤١. السرائر ٣: ٣٣٦. الإيجاز

(الرسائل العشر): ٢٧٧. جامع المدارك ٥: ٢٩٦.

تحرير الوسيطة ٢: ٤٨١، م ٥.



عن الميِّت^(٧) وإن كان في قضاء دينه^(٨)،
وادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٩).

نعم، حكي عن علم الهدى أنّها تكون
لبيت المال^(١٠).

والتفصيل فيه يحال إلى محله.

(انظر: إرث، دية)

**تاسعاً - لجوء الجاني إلى الحرم
والجناية فيه :**

المشهور^(١١) بين الفقهاء أنّ من جنى بما
يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ثمّ لجأ
إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج من الحرم، فيقام

واستدلّ لذلك بعدّة من الروايات، منها:
صحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ
الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات
من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(١).
ومثلها غيرها^(٢).

والروايات وإن وردت في الإخوة
والأخوات إلا أنّه يمكن شمولها لجميع من
يتقرب منهم بالأمّ؛ للقطع بالمساواة أو
الألوية؛ ضرورة أقربيتهم من غيرهم^(٣).

ولكن استظهر بعض المحققين من
الروايات اختصاص المنع من إرث الدية
بالإخوة والأخوات من الأمّ فقط - حيث
وردت فيهما - فلا تعمّ جميع من يتقرب
بالأمّ^(٤)؛ وذلك لعدم القطع بمناط
الحكم، فلا وجه لرفع اليد عن عمومات
الإرث^(٥).

وقد استحسّنه أيضاً الإمام الخميني^(٦).

هذا كلّه فيما إذا كانت الجناية عليه قبل
الموت، وأمّا إذا كانت الجناية على الميِّت
بعد الموت فلا تعطى الدية إلى الورثة ولا
يستحقّها أحد، بل تصرف في وجوه القرب

(١) الوسائل ٢٦: ٣٦، ب ١٠ من موانع الإرث، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٥، ب ١٠ من موانع الإرث، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٤٧.

(٤) كلمة التقوى ٧: ٢٦٢.

(٥) جامع المدارك ٥: ٢٩٦.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨١، م ٥.

(٧) الشرائع ٤: ٢٨٤. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٦،
م ١٧٢٧.

(٨) المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٦، م ١٧٢٧.

(٩) الخلاف ٥: ٢٩٩، م ١٣٧. الفقيه ٤١٥.

(١٠) حكاة عنه في الشرائع ٤: ٢٨٤.

(١١) فقه الصادق ١٢: ٢٣١.



عاشراً - جناية الحيوان والجناية عليه :

١ - جناية الحيوان :

ذكر الفقهاء لجناية الحيوان أحكاماً ،
نجملها كما يلي :

أ - جناية الدابة الصائلة :

لا خلاف^(٩) بين الفقهاء في وجوب
حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور والدابة العضاضة ، فلو أهملها المالك
ضمن جنايتها^(١٠) ؛ لخبر علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته

فيه حدّ الله عزّ وجلّ ويقاد منه كما صنع ،
وأما لو جنى في الحرم أقيم عليه ما تقتضيه
جنايته فيه^(١) ، بل هذا ممّا لا خلاف
فيه^(٢) ، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)
والاتّفاق^(٤) .

واستدلّ لحكم من جنى ثمّ لجأ إلى
الحرم بالأخبار المستفيضة ، بل
المتواترة^(٥) ، منها : صحيحة هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل
يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم ،
قال : « لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع ؛ فإنّه إذا فعل به
ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ،
وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ
في الحرم ؛ فإنّه لم ير للحرم حرمة »^(٦) .

وقد يستدلّ له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾^(٧) ، بتقريب : أنّ ذلك عامّ
في جميع الأحكام^(٨) .

والتفصيل في ذلك وفي إلحاق مشاهد
الأئمة عليهم السلام بالحرم ، وتغليظ عقوبة الجناية
فيه يلاحظ في محلّه .

(انظر : حدود ، حرم ، قصاص)

(١) المقنعة : ٧٤٤ . المبسوط : ٥ : ١٣٣ . المهذب : ١ : ٢٧٣ .
الشرائع : ٤ : ٢٤٦ . الجامع للشرائع : ٥٧٤ . القواعد : ٣ :
٦٦٧ ، ٦٦٨ . الدروس : ١ : ٤٧٢ . الروضة : ٢ : ٣٣٢ -
٣٣٣ . المدارك : ٨ : ٢٥٤ .

(٢) المسالك : ١٥ : ٣٢٢ . الرياض : ٧ : ١٥٩ . جواهر الكلام
: ٤٧ : ٢٠ .

(٣) الخلاف : ٥ : ٢٢٤ ، م ٨ . وانظر : جامع المدارك : ٧ : ٢٨٠ .

(٤) كشف الرموز : ٢ : ٦٢٧ .

(٥) الوسائل : ١٣ : ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ب ١٤ من مقدّمات

الطواف ، ح ١ - ٥ .

(٦) الوسائل : ٢٨ : ٥٩ ، ب ٣٤ من مقدّمات الحدود ، ح ١ .

(٧) آل عمران : ٩٧ .

(٨) الخلاف : ٥ : ٢٢٤ ، م ٨ .

(٩) جواهر الكلام : ٤٣ : ١٢٩ .

(١٠) المهذب : ٢ : ٥١٢ . الشرائع : ٤ : ٢٥٦ .



د - جناية الدابة المروكوبة:

ذكر الفقهاء أنَّ راكب الدابة يضمن ما تجنيه دابته بيديها دون رجلها^(٨)، وهذا ممَّا لا خلاف فيه^(٩)، بل ادَّعى عليه الإجماع^(١٠).

وتدلَّ عليه الأخبار المستفيضة، منها: خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه

عن بختي^(١) اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: «عليه الدية»^(٢).

هذا إذا كان صاحب الدابة عالماً بحالها وترك حفظها، وأمَّا إذا جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان بلا خلاف فيه^(٣). وتفصيله موكول إلى محله.

ب - جناية إحدى الدابتين على الأخرى:

لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة، فإن كان مالکها مقصراً في حفظها فهو ضامن لما أتلفته، وإلا فلا ضمان عليه وإن جنت المدخول عليها كان هدرًا^(٤)؛ للأصل، وبعض الأخبار^(٥).

وتفصيله في مصطلح (ضمان).

ج - جناية الحيوان على من دخل الدار:

لا خلاف بين الفقهاء في ضمان من دخل دار قوم بإذنتهم فعقره كلبهم أو نحوه ممَّا في البيت، وإن لم يكن بإذنتهم فلا ضمان^(٦)؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنتهم ضمنوا»^(٧).

والتفصيل في مصطلح (ضمان).

(١) البخت: هي الإبل الخراسانية تتج من بين عريّة وفالج، وهي جمال طوال الأعناق وواحد: بختي وبختية. انظر: لسان العرب ١: ٣٢٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٦، ب ١٤ من موجبات الضمان، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٠.

(٤) المقنعة: ٧٧٠. النهاية: ٧٨١. المهذب ٢: ٥١٢.

(٥) الررائع ٣: ٤٢٤. جواهر الكلام ٤٣: ١٣٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٠.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٥٦، ب ١٩ من موجبات الضمان، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٨) الوسائل ٢٩: ٢٥٤، ب ١٧ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٩) الشرائع ٤: ٢٥٧. القواعد ٣: ٦٥٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٤ - ٢٥١.

(١٠) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٥.

(١١) غاية المرام ٤: ٤٣٦.



و - جناية الدابة على راكبها:

لو ألقت الدابة الراكب لم يضمه المالك إلا أن يكون بتنفيره فيضمن حينئذٍ، أو يكون الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكن من الاستقلال عليها فصحه المالك لحفظه، وكذا لو كان من عاداتها الإلقاء وكان المالك عالماً ولم يخبر الراكب^(٩).

ز - ما تجنيه المواشي المرسلة:

المشهور بين قدماء فقهاءنا^(١٠) - بل ادعى بعضهم عليه الإجماع^(١١) - أن

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٧، ب ١٣ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٦.

(٣) الجبار: الهدر الذي لا دية فيه ولا قود.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٧١، ب ٣٢ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥١ - ٢٥٤.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨.

(٧) الوسائل ٢٩: ٢٤٧، ب ١٣ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٨) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨.

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ١٤٢. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٥٦ - ٣٥٥.

(١٠) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢. جامع المدارك ٦: ٢٩١.

وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٩.

(١١) الخلاف ٥: ٥١١، م ٤. الفنية: ٤١٠ - ٤١١. وانظر:

جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢.

ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً^(١).

وأما فيما تجنيه برأسها ففيه خلاف وتردد؛ للأصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالفه من الضمان مع عدم التفريط، وإطلاق النبوي^(٢) الذي تضمن أن: «... العجماء جبار^(٣)...»^(٤).

ويلحق بالراكب القائد أيضاً، بمعنى ضمانه ما تجنيه بيدها ورأسها دون رجلها ما لم يكن عن تفريط، فإن البحث فيه كما تقدم في الراكب دليلاً وقائلاً^(٥).

هـ - جناية الدابة الواقف بها راكبها:

يضمن راكب الدابة الواقف بها ما تجنيه دابته بيديها ورجليها، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(٦) بين الفقهاء؛ وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية العلاء بن الفضيل - المتقدمة -: «... إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها...»^(٧)، بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره^(٨).

وتفصيله في محله.



الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، وإذا جنت نهاراً لم يضمن.

والمستند في ذلك بعض الروايات، كرواية السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(١). وغيرها.

وذهب ابن إدريس والمحقق الحلي ومن تأخر عنهما^(٢) إلى اعتبار التفريط وعدمه، سواء كان الإفساد ليلاً أم نهاراً؛ إما لضعف مستند التفصيل بين الليل والنهار أو حملاً له على ذلك، وما الليل والنهار إلا مثلاً للتفريط لا ضابطاً للضمان^(٣).

والتفصيل في كل ما تقدم موكول إلى محله.

(انظر: إتلاف، ضمان)

٢ - الجناية على الحيوان :

يختلف حكم الجناية على الحيوان فيما كان ممّا يؤكل عمّا إذا كان ممّا لا يؤكل، فالكلاب يقع في جهتين:

الأولى - الجناية على حيوان يؤكل لحمه :
والجناية عليه تارة تكون بالتذكية بحيث يحلّ أكل لحمه، وتارة تكون بغيرها فيحرم أكله، وثالثة بقطع بعض أطرافه:

أ - الجناية بالتذكية :

إذا جنى شخص على حيوان قابل للتذكية بأن ذكّاه من دون إذن مالكة، ففي كيفية الضمان قولان:

الأول: أن المالك مخير بين طلب الجاني بثمان الحيوان ودفع الحيوان المذكي له، وبين مطالبته بالأرث، وهو تفاوت قيمة الحيوان ما بين كونه حيّاً ومذكّي؛ دفعاً لضرر الجناية^(٤).

القول الثاني: وجوب اقتصار المالك على قبض الأرث^(٥).

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٦، ب ٤٠ من موجبات الضمان، ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٤٢٤ - ٤٢٥. الشرائع ٤: ٢٨٦. المسالك ٥٠١: ١٥.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢.

(٤) المقنعة ٧٦٨ - ٧٦٩. النهاية ٧٨٠. المراسم: ٢٤٣.

المهذب ٢: ٥١٢. الوسيلة: ٤٢٨. الجامع للشرائع: ٦٠٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٥.

(٥) المبسوط ٥: ٣٦٦. السرائر ٣: ٤٢٠. الرياض ١٤: ٣٤٠.

جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٠.



ب - الجناية بغير التذكية :

وإن كان ممّا تقع عليه الذكاة كالأسد والنمر فيضمن الجاني أرشه، وكذا في قطع أعضائه مع استقرار حياته^(١).

وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ديات)

لو جنى على الحيوان بغير التذكية كالخنق والضرب بالحجر ونحوهما - ضمن قيمة الحيوان كاملة يوم إتلافه كغيره من الأموال بلا خلاف؛ لأنّه قد أتلفه وأتلف منافعه الأصلية^(١).

ج - قطع بعض جوارح الحيوان :

جنب

(انظر: جنابة)

إذا قطع الجاني بعض جوارح الحيوان أو كسر شيئاً من عظامه أو جرحه وجب عليه دفع الأرش إن كانت حياته مستقرّة وإلّا فالقيمة^(٢)؛ وذلك لقاعدة الإتلاف، وحرمة التصرف في مال الغير^(٣).

جند

(انظر: جيش)

الجهة الثانية - الجناية على ما لا يؤكل لحمه :

وهذه الحيوانات تارة لا يصحّ تملّكها كالخنزير بالنسبة إلى المسلم فلا ضمان في إتلافه، وأخرى يصحّ تملّكه ولا تقع عليه الذكاة كالكلب، فيضمن الجاني على كلب الصيد أربعين درهماً إذا أتلفه، وفي بعض الأخبار يقيم، ومع ذلك فقد ذكرت لبعض الحيوانات تقديرات خاصّة^(٤)؛ عملاً بالروايات^(٥) الواردة فيها.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٥. التحرير ٥: ٦٣٣. المهذب البارع ٥:

٣٩٠. الروضة ١٠: ٣٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩١.

جامع المدارك ٦: ٢٨٦.

(٣) جامع المدارك ٦: ٢٨٦.

(٤) المهذب ٢: ٥١١ - ٥١٢. التحرير ٥: ٦٣٢ - ٦٣٣.

الرياض ١٤: ٣٤٠ - ٣٤٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢٧، ب ١٩ من ديات النفس، ح ٤.

(٦) جامع المدارك ٦: ٢٨٦.



□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء غالباً قريباً من معناه اللغوي - أي غير مقابل للنوع بما مرّ له من الخصوصية - ولذا يعدّون جملة أشياء متّفقة بالذات مختلفة بالصفات جنساً واحداً^(٤)، وإن كان غير الجنس المنطقي.

نعم، قد يطلق الجنس مقابلاً للنوع والصف، وهو عندئذٍ يكون جرياً للإطلاق المنطقي^(٥).

كما وأنّ في المحاورات العصرية هناك استعمالات وإطلاقات أخرى للجنس، من قبيل إطلاقه على الممارسة الخاصة التي يقوم بها الزوجان، أو إطلاق الجنسية على الأوراق الثبوتية الرسمية التي تمنح كهوية شخصية للمواطنين في كلّ بلد.

(١) المين ٦: ٥٥. الصحاح ٣: ٩١٥. لسان العرب ٢:

٣٨٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ٣٢٤.

(٣) المنطق (المظفر): ٨٥.

(٤) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢:

٢٦٧.

(٥) المسالك ٣: ٢١٩.

جنس

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

الجنس: هو القدر الجامع من كلّ شيء^(١)، وما دلّ على الحقيقة النوعية أو الجامع لأفراد الحقيقة^(٢)، كالإنسان والطير.

وعرّفه المناطقة بأنّه تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيات أو الكلّيات المتكثّرة بالحقيقة، الواقع في جواب ما هو^(٣).

وهو عندهم مقابل النوع، فيكون الحيوان عندهم جنساً للناطق الذي هو الإنسان، وللناطق، وكلّ منهما يكون نوعاً له.

والجنس عندهم ينقسم إلى الجنس القريب والجامع للأنواع، والجنس البعيد والأبعد إلى أن يصير جنس الأجناس وجامعها جميعاً.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

بكون الحنطة والشعير جنساً واحداً في باب الربا .

١ - النوع: وهو لغةً وعرفاً الجماعة من كل شيء^(١)، وعند المناطقه أخص من الجنس؛ لما مرّ بيانه .

وقد تعرّض الفقهاء إلى اتّحاد الجنس في عدد من الأحكام بوصفه شرطاً فيها، نشير إلى بعضها فيما يلي:

٢ - الصنف: الضرب أو الطائفة من كل شيء^(٢)، وهو اصطلاح منطقي يطلق على الكلّيات المختلفة الصفات التي يشتمل عليها النوع، فهو أخص من الجنس والنوع معاً^(٣).

أ - الربا حرام في المعاوضات ومبطل لها بشرط اتّحاد الجنس في العوضين^(٤).
(انظر: ربا)

ثالثاً - ما يشترط فيه اتّحاد الجنس وما لا يشترط :

ب - يشترط في بلوغ النصاب في المال الذي تجب فيه الزكاة اتّحاد جنس المال، فلو كان معه أجناس مختلفة يقصر كلّ منها عن النصاب لم تجب فيها الزكاة^(٥).

وقبل التعرّض للموارد لا بأس ببيان المراد من اتّحاد الجنس، وأنّه على قسمين:

(انظر: زكاة)

ج - لا يشترط في بلوغ النصاب لوجوب الخمس في المعدن أو الكنز أو

الأول: اتّحاد الجنس حقيقة، وهو كلّ شيئين يتّحدان في الاسم أو في الحقيقة النوعية لهما، فتجري عليهم الأحكام المعتمدة في اتّحاد الجنس من دون عناية أو تدخّل من قبل الشارع.

(١) العين ٢: ٢٥٧. معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) العين ٧: ١٣٢. معجم مقاييس اللغة ٣: ٣١٣. لسان العرب ٧: ٤٢٣.

(٣) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٢٣. المنطق (المظفر): ٩٦.

(٤) انظر: النهاية: ٣٧٦ - ٣٧٧. الدروس ٣: ٢٩٣. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٦.

(٥) التذكرة ٥: ٢٠٢. العروة الوثقى ٤: ٦٢، م ١٠.

القسم الثاني: اتّحاد الجنس حكماً، كما إذا حكم الشارع باعتبار شيئين شيئاً وجنساً واحداً في حكم معيّن، كحكمه



و - لا يشترط في جواز المقاصة من الغريم اتحاد جنس ماله مع جنس المال الذي له عليه، فيجوز له الاقتصاص من غير جنس ماله إذا لم يمكن الأخذ من الجنس^(٦).

(انظر: مقاصة)

ز - اختلفت كلمات الفقهاء في تكرّر الكفارة على صائم شهر رمضان بتعمّده تكرار فعل ما يوجب الإفطار في اليوم الواحد، فمنهم من قال بعدم تكرّرها مطلقاً^(٧)، ومنهم من فصل بين صورة تغاير جنس الموجب للإفطار فتكرّر عليه وبين صورة اتحاد جنس الموجب، فلا تتكرّر الكفارة، شريطة عدم التكفير عن الفعل الأول^(٨).

(انظر: صوم، كفارة)

الغوص اتحاد الجنس بالنسبة إلى كلّ واحد منها، فلو كان المستخرج من أحدها مشتملاً على أجناس متعدّدة لا يبلغ أحدها النصاب بمفرده وجب الخمس إذا بلغ مجموع المستخرج منها النصاب^(١).

(انظر: خمس)

د - الإقالة بجنس غير العوضين: لا تصحّ الإقالة بجنس غير جنس العوضين^(٢). نعم، إذا أقاله جاز أن يأخذ بدل ما أعطاه من غير جنسه^(٣).

(انظر: إقالة)

هـ - إخراج الزكاة من غير جنس النصاب:

ظاهر كلام الفقهاء أنّه لا يتعيّن على المالك أن يخرج الزكاة من ذات النصاب؛ إذ يمكنه أن يدفع نفس الجنس من خارج النصاب^(٤)، بل يجوز له أن يخرج الزكاة من غير جنس الفريضة، كأن يدفع بدل الشاة قيمتها من النقدين أو من الغلات، وإن كان الدفع من الجنس أفضل^(٥).

نعم، هناك تفصيل بين الأنعام وبين الغلات والنقدين يراجع في محلّه.

(انظر: زكاة)

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٣٩. وانظر: ٢٥٠، م ١٦.

(٢) المبسوط ٢: ١٣٦. الغنية: ٢٢٨. التحرير ٢: ٤٤١.

(٣) جامع الخلاف والوافاق: ٢٧٣.

(٤) مستند العروة (الزكاة) ١: ١٨٧ - ١٩٠.

(٥) النهاية: ١٨٢. السرائر ١: ٤٥١. المختصر النافع: ٨٠.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٧١٧، م ٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٤٧.

(٧) المبسوط ١: ٣٧٤. الوسيلة: ١٤٦.

(٨) المختلف ٣: ٣١٦.



ح - لا إشكال في جريان الحوالة في الأموال ذوات الأمثال كالطعام والدراهم والدنانير، وفي غيرها خلاف^(١).

(انظر: حوالة)

ط - يشترط في تحقق شركة العنان اختلاط المالين بحيث لا يتميزا مع الخلط كما إذا كانا من جنس واحد، وأما إذا كانا من جنسين يمكن تخليصهما وتفكيكهما فلا شركة^(٢). (انظر: شركة)

رابعاً - ما يشترط فيه تعيين الجنس وما لا يشترط :

هناك بعض الموارد في الفقه يشترط فيها تعيين الجنس وتحديدده، كما في أغلب العقود والمعاضات التي لا يجري فيها الجهل والغرر، فيجب العلم بالعوضين من جميع الجهات الدخيلة في الأغراض التي منها جنس العوضين، والمال الواقع عليه المعاملة، ولذلك يجب فيها تعيين جنس العوضين^(٣)، وكذا تعيين جنس العمل الذي يراد القيام به كما في الإجارة للزراعة - مثلاً - مع تعيين جنس ما يزرع أيضاً^(٤)؛ وذلك للنهي عن الغرر^(٥).

نعم، بعض المعاملات المبنيّة على

التسامح - كالجعالة - لا يجب فيها ذلك، بل يكفي فيها مجرد الجعل^(٦).

وذكروا أيضاً في باب الزكاة إذا كان له مالان، وأراد إخراج زكاة أحدهما فلا يشترط تعيينه في النية وإخراج المال عنه، بل يكفي علمه بتعلق الزكاة بماله في الجملة، فله بعد ذلك تعيين أحدهما مع التعدّد، سواء كان المال المخرج من جنس أحدهما أو من غير جنسه^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨). (انظر: تعيين، زكاة، عقد)

ففي البيع لو باع أو اشترى شيئاً من دون تعيين ما يجب تعيينه - كالجنس - كان البيع باطلاً؛ للغرر^(٩).

(١) انظر: المبسوط ٢: ٢٨٩.

(٢) المبسوط ٢: ٣٣٢. الوسيلة: ٢٦٢.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٧٤ - ٤٧٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٤ - ٢٥، م ٩٢.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٨٩.

(٥) الوسائل ١٧: ٤٤٨، ب ٤٠ من آداب التجارة، ح ٣.

(٦) انظر: الخلاف ٤: ٤٤١، م ٢٧. السرائر ٢: ٥٨٢.

(٧) التذكرة ٥: ٣٢٨، ٣٣٢. اللمعة الجلية في معرفة النية

(الرسائل العشر): ٢٥١. هداية العباد (الكلبائكاني)

١: ٣١١، م ١٥٦١.

(٨) المنتهى ٨: ٣١٦. الرياض ٥: ١٣٨.

(٩) انظر: جامع المقاصد ٧: ١٠٧، و ١٣: ٢١.



وأما لو عَيَّن الجنس في البيع ولكن سلَّم
البائع غيره وكان البيع كلياً، فمقتضى
القاعدة صحّة المعاملة، فعلى البائع تسلّم
المعيب وتعويضه.

نعم، لو باع شيئاً معيّناً ببيع شخصي
على أنّه جنس معيّن فظهر عند التسليم
غيره، فهو من موارد تخالف الوصف
والعين، فإن كان بيع الصرف فالبطلان
مسلم عند الكلّ؛ لاشتراط وحدة الجنس
في الصرف والسلم^(١).

وأما لو كان غير الصرف - كما إذا
اشترى ثوباً معيّناً على أنّه كتّان فبان أنّه
صوف - فصريح جماعة بطلان البيع^(٢)؛
لتخلّف القصد عمّا وقع عليه العقد^(٣).

وعلى القول ببطلان المعاملة مع ظهور
الخلاف، فلو كان بعض ما اشتراه مغايراً
للجنس الذي قصده صحّ فيما كان من
الجنس بحصّته من الثمن وبطل البيع في
البعض الآخر، كما أنّ له ردّ الكلّ؛ لتبعّض
الصفقة، وليس له بدله؛ لعدم تناول العقد
له^(٤).

ولو كان الجنس واحداً والمعيب في

الصفات بحيث لا يخرج بها عن الجنسية -
كخشونة الجوهر أو اضطراب السكّة - فإن
كان العيب في الجميع تخيّر المشتري بين
ردّه أجمع وإمساكه، وليس له ردّ البعض؛
لتبعّض الصفقة، ولا الإبدال؛ للتعيين.

وإن كان مختصّاً ببعض تخيّر أيضاً بين
ردّ الجميع وإمساكه^(٥)، وهل له ردّ المعيب
وحده وإمساك الباقي؟ قيل بالمنع^(٦)؛
لإفضائه إلى تبعّض الصفقة على الآخر^(٧).

وقيل له الاقتصار على ردّ المعيب
لانتقال الصحيح بالبيع^(٨)، ولا يستحقّ
الأرض لانتفائه في جميع هذه الصور^(٩).

(انظر: بيع، سلم، صرف، عوض، عيب)

(١) القواعد ٢: ٣٩.

(٢) السرائر ٢: ٢٧٤. الشرائع ٢: ٤٩. القواعد ٢: ٣٩.
مفتاح الكرامة ١٣: ٥٨٨.

(٣) المسالك ٣: ٣٤٠. الحدائق ١٩: ٣١٤.

(٤) الشرائع ٢: ٤٩. وانظر: المسالك ٣: ٣٤٠. الحدائق
٣١٥: ١٩.

(٥) المسالك ٣: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٦) الخلاف ٣: ٦٨، ١١٢م. الشرائع ٢: ٤٩.

(٧) انظر: الحدائق ١٩: ٣١٥.

(٨) التذكرة ١٠: ٤٢٩. وانظر: المسالك ٣: ٣٤١.

(٩) المسالك ٣: ٣٤١.



خامساً - النزاع في جنس المال الواقع عليه المعاملة :

البراءة، ومع الرفع إلى الحاكم يكون على المدّعي للزيادة البيّنة وللمنكر اليمين .

وأما إذا دار الأمر بين المتباينين فيكون المورد من موارد التداعي^(٣).

(انظر: بيع، نزاع)

سادساً - تغيير الجنسيّة :

صريح بعض من تعرّض للمسألة جواز تغيير الشخص لجنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس في حدّ ذاته^(٤)؛ عملاً بمقتضى أصالة الحليّة وأصالة البراءة^(٥)، خصوصاً لو كان لكشف وإظهار الجنس الواقعي بالنسبة للخنثى^(٦)، بل ذهب البعض إلى وجوبه فيما لو توقّف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه^(٧).

إذا وقع النزاع في أصل تعيين جنس المال الواقع عليه المعاملة وعدمه، فإن كانت المعاملة ممّا لا يعتبر في صحتها تعيين الجنس - كالجعالة - فالمعاملة صحيحة، ويكون النزاع في تعيين القدر والجنس الذي على الجاعل^(١)، وأمّا إن كانت ممّا يعتبر في صحتها تعيين الجنس - كالبيع؛ لاستلزام عدمه الفرر الموجب للبطلان - فبأصالة عدم التعيين ينقح موضوع البطلان ويحكم ببطلان المعاملة؛ للفرر^(٢). (انظر: غرر)

وأما إذا كان النزاع في جنسه بعد اتّفاقيهما على وقوع المعاملة واجدة لجميع شرائط الصحّة التي منها تعيين الجنس، فالمعاملة صحيحة، وإنما الخلاف والنزاع في تعيين ما يجب على البائع أو المشتري تسليمه، فإن كان هناك قدر مشترك - كما إذا اتّفقا في الجنس والنوع واختلفا في الصنف أو توافقا في الجميع واختلفا في الوصف كالسنّ أو اللون - فيكون المورد من موارد الشكّ في الزائد، والأصل فيه

(١) انظر: الخلاف ٤: ٣٨٣ - ٣٨٤، م ٢٥٨، و ٤٤١، م ٢٧.

السرائر ٢: ٥٨٢.

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٠٨، ٢٠٥، و ١٣: ٢١.

(٣) انظر: تكملة المنهاج (الخوئي): ١٨ - ١٩، م ٧٣.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٣، م ١. استفتاءات

(السيستاني): ٥٠ - ٥١.

(٥) تغيير الجنسيّة (مجلة فقه أهل البيت ع): ١٣: ٢٣.

(٦) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٢.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٤، م ٢. دراسات في المكاسب

المحرّمة ٢: ٥١٨.



نعم، لا يجوز التغيير فيما لو استلزم فعل الحرام أو تسبّب في ترتّب مفسدة^(١)، إلّا إذا كان ممّا ترتّب عليه العمل بالتكليف، فيكون من موارد التزاحم، فيقدّم الأهمّ منهما على الآخر، كما ثبت في الأصول.

(انظر: تغير، خنثى)

سابعاً - قصد الجنس في الصيد :

يعتبر في الصيد قصد جنس الصيد لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معيّن فقتل غيره حلّ، لتحققّ القصد إلى الصيد^(٢)؛ لصريح ما رواه عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر؟ قال: «يأكل منه»^(٣).

وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: صيد)

ثامناً - الجنسية المجتمعية في النظام الإسلامي :

المراد بالجنسية هنا الرباط القانوني السياسي الذي يربط الفرد بالدولة^(٤)، وهو مصطلح قانوني جديد، بدأ بالظهور في بدايات القرن التاسع عشر، مع ظهور مبدأ

القوميات في أوربا؛ لذا فإنّ هذا المصطلح غير متداول في أبحاث فقهاءنا، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك موقفين تجاه هذه المسألة عند المفكرين الإسلاميين: موقف من ينكر وجود فكرة الجنسية في الإسلام ويعتبر أنّه لا جنسية في الإسلام، بل إنّ المسلم لا جنسية له؛ لأنّ الإسلام دين وجنسية، وموقف من يعتبر أنّ مضمون ومفهوم الجنسية وجد في الإسلام، وأنّ فقهاء المسلمين تناولوا موضوع وطرق اكتساب الجنسية وكذلك أسباب فقدها، لكنّهم استخدموا للدلالة عليها أسماء أخرى - كالرعية^(٥) مثلاً - بالإضافة إلى تشريع طريق تحصيل الإقامة المؤقتة أو المؤبّدة كعقد الأمان^(٦)، وعقد الذمّة^(٧)

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة ٢: ٥١٧. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧٢.

(٢) المسالك ١١: ٤٣٢. الرياض ١٢: ٥١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢٦، م ١٥٨٨.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٨٠، ب ٢٧ من الصيد، ح ١.

(٤) الجنسية في الفقه الإسلامي: ٢٢.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٦) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٦، م ٢٧.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٩٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٩١، م ٦٢.



لغير المسلمين في دار الإسلام.

لا فضل للعربي على العجمي، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى...»^(٤).

ولكن الذي يبدو لمن يتتبع الأسس التي دعا لها الإسلام ومباني الأحكام الموجودة في النظام الإسلامي يؤمن بوجود اصطلاح خاص للجنسية في النظام الإسلامي غير الجنسية المصطلح عليها في القوانين الوضعية الحديثة المبنية على الحس القومي والوطني وأسس لا يقرّ بها النظام الإسلامي، فالإسلام يرفض القومية والعنصرية والقبلية وكشاخص ومميّز بين المسلمين رفضاً تاماً، ويرى أنّ الكلّ سواسية لا فرق بين شخص وآخر إلا بالتقوى، فالإسلام يساوي بين الجميع، ويرى أنّ المسلمين أمة واحدة^(١).

كما أنّ كلّ من في دار الإسلام - مسلماً كان أو ذمياً - لهم حقوق وعليهم واجبات يريدتها الإسلام منهم، والجميع مشتركون في هذه الحقوق والتكاليف بحدّ سواء من دون فرق بين مسلم أو ذمي، ولأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ما عليهم^(٥)، فالإسلام يراعى حقوق وحرّيات أهل الذمة وغيرهم من المعاهدين^(٦)، وذلك ضمن الأطر والحدود التي يرضيها النظام الإسلامي، وطيلة التزامهم بعهدهم وعقدهم، كالإنفاق على عاجزهم من بيت المال، كما نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ به شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني، فقال أمير

وهذا ما تشهد له الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣).

وكذلك الروايات، من قبيل ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط،

(١) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧١٢.

(٢) المؤمنون: ٥٢.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) المستدرک ١٢: ٨٩، ب ٧٥ من جهاد النفس، ح ٦.

(٥) انظر: المستدرک ١١: ١٢٥، ب ٦١ من جهاد العدو، ح ١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.



المؤمنين ^(١) : « استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه؟! أنفقوا عليه من بيت المال » ^(٢) ، وأنّ من قتل ذمياً فعليه الدية ^(٣) ، وغير ذلك من تكاليف وحقوق.

وهذا يعني أنّ عضوية الفرد في المجتمع الإسلامي نابعة من علاقة الفرد بالدولة الإسلامية، وهذه العلاقة إما أن تحصل عن طريق اعتناق الإسلام أو عن طريق قبول العهد والميثاق لأهل الذمة ممّن هم داخل دار الإسلام، وليس للقومية والجنس واللون أيّ دور في هذا الارتباط ^(٤) ؛ لأنّها تبعث على الفرقة بين المسلمين وتخالف أهداف الإسلام العليا وخلقياته وتعاليمه التي يدعو إليها.

نعم، لو كان الالتزام بقوانين الجنسية لأجل حفظ النظام وضبط الوضع داخل دار الإسلام ولتمييز رعايا دار الإسلام من مسلمين أو معاهدين وذميين عن غيرهم من أهل دار الحرب، فلا إشكال فيه - بالنحو الذي لا يستوجب التفرقة بين المسلمين وتفضيل قومية على قومية أخرى وإيجاد حالة من التعصّب القومي أو الطائفي - كما أنّه لا مانع من تغيير أتباع الدولة الإسلامية لجنسيتهم ما لم

يكن على خلاف القانون اللازم الاتّباع أو يستتبع المفسدة أو يستوجب وهن الدولة الإسلامية ^(٥).

(انظر: أهل الذمة، تابعة، رعية، مواطنة)

تاسعاً - اسم الجنس ولام الجنس :

١ - اسم الجنس ودلالته على الإطلاق :

اسم الجنس: لفظ دالّ على الشيوخ في مصاديق جنسه ^(٦).

ولا إشكال في دلالتها على الإطلاق أو الشمول والعموم بالنسبة إلى كل ما يصدق عليه خارجاً، وإنّما الخلاف في أنّه بالوضع أو بقرينة الحكمة ؟

فالمعروف قبل السيّد سلطان العلماء أنّ اسم الجنس موضوع للماهية المطلقة، فتكون دلالتها عليه وضعاً، وقد رتبوا على ذلك أنّ استعماله في المقيد مجاز ^(٧).

ولكن ذهب سلطان العلماء إلى أنّ اسم

(١) الوسائل ١٥: ٦٦، ب ١٩ من جهاد المدوّ، ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٨٦. كشف اللثام ١١: ٨٨.

(٣) الجنسية في الفقه الإسلامي: ٥٩ - ٦٠.

(٤) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٣٣٢.

(٥) اصطلاحات الأصول: ٢٤٦.

(٦) إرشاد العقول ٢: ٦٨٢.



الجنس موضوع للماهية المهملة، من دون أن يكون الإطلاق قيداً للموضوع، وأنّ انعقاد الإطلاق فيها فرع تامة مقدّمات الحكمة^(١).

وتبعه في هذا النظر جماعة^(٢)، وكذا السيّد الشهيد الصدر حيث قال: «إنّ اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية اللا بشرط المقسمي... كما أنّه ليس موضوعاً للماهية المأخوذة بشرط شيء أو بشرط لا... فيتعيّن كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو اللا بشرط القسمي، وهذا المقدار ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، وإنّما الكلام في أنّه هل هو موضوع للصورة الذهنية الثالثة - التي تمثّل الماهية اللا بشرط القسمي - بحدّها الذي تتميّز به عن الصورتين الآخرين [الماهية بشرط شيء، والماهية بشرط لا]، أو لذات المفهوم المرئيّ بتلك الصورة [وهو مفهوم عدم اللحاظين]... فعلى الأوّل يكون الإطلاق مدلولاً وضعياً للفظ، وعلى الثاني لا يكون كذلك؛ لأنّ ذات المرئيّ والملحوظ بهذه الصورة لا يشتمل إلّا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيد أيضاً... ولا شكّ في أنّ الثاني هو المتعيّن.

وقد استدلّ على ذلك:

أولاً: بالوجدان العرفي واللغوي.

وثانياً: بأنّ الإطلاق حدّ للصورة الذهنية الثالثة، فأخذه قيداً معناه وضع اللفظ للصورة الذهنية المحدّدة به.

وهذا يعني أنّ مدلول اللفظ أمر ذهني ولا ينطبق على الخارج، وعلى هذا فاسم الجنس لا يدلّ بنفسه على الإطلاق، كما لا يدلّ على التقييد ويحتاج إفادة كلّ منهما إلى دالّ، والدالّ على التقييد خاصّ عادةً، وأمّا الدالّ على الإطلاق فهو قرينة عامّة تسمّى بقرينة الحكمة^(٣).

غير أنّه في البحوث، استدلّ على دلالة اسم الجنس على الإطلاق بأنّ المدلول الاستعمالي لاسم الجنس وإن لم يؤخذ فيه الإطلاق ولا التقييد إلّا أنّه يكون ذات الطبيعة بالحمل الشائع عند ما لا يتعبّبه

(١) انظر: معالم الدين (قسم الأصول): ١٥٥. مطروح الأنظار ٢: ٢٤٩.

(٢) كفاية الأصول: ٢٤٣. تهذيب الأصول (الخميني) ١: ١٥٣. المحاضرات ٥: ٣٤٩. وانظر: معالم الدين (قسم الأصول): ١٥٥. مطروح الأنظار ٢: ٢٤٩.

(٣) دروس في علم الأصول ٢: ١٠٢.



العهدية بأنواعها موكول إلى محلّه.

ثمّ إنّهُ للام الجنس الداخلة على الجمع والمفرد من حيث إفادتها العموم وعدمه اتّجاهات:

الأول: أنّ اللام تُفيد عموم معنى مدخولها، فالمدخول قبل اللام إنّما يدلّ على نفس الطبيعة في اسم الجنس وعلى ذات الجمع في الجمع، وبعد دخولها عليهما يدلّان على الشمول والاستيعاب لجميع أفراد المدخول. وهذا ما ذهب إليه جماعة من علمائنا المتقدّمين:

قال صاحب المعالم: «الجمع المعروف بالأداة يفيد العموم حيث لا عهد، ولا نعرف في ذلك مخالفاً من الأصحاب، ومحقّقوا مخالفينا على هذا أيضاً، وربّما خالف في ذلك بعض من لا يعتدّ به منهم...

وأما المفرد المعروف فذهب جمع من الناس إلى أنّه يفيد العموم، وعزاه المحقق إلى الشيخ، وقال قوم بعدم إفادته، واختاره

(١) بحث في علم الأصول ٣: ٢٣٥.

قيد؛ إذ لا يراد بالمطلقة إلّا أن تتصوّر الطبيعة ولا يتصوّر معها قيد، لا أن يتصوّر معها عدم القيد، وهذا يحصل من نفس إطلاق اسم الجنس^(١).

وتفصيل الكلام يراجع إلى محلّه من علم الأصول.

٢ - لام الجنس وإفادتها العموم:

لام الجنس على أنواع ثلاثة:

١ - أن تكون زائدة، كالداخلة على بعض الأعلام، كالحسن والحسين.

٢ - أن تكون موصولة بمعنى الذي، كالداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين ونحوهما، نحو: (جاء الظالم والقاتل والسارق).

٣ - أن تكون حرف تعريف وإشارة، كالداخلة على الجمع المنكر والمفرد المنكر، وتسميان لدى الفقهاء بالجمع المحلّي بآل والمفرد المحلّي بآل، وهي على نوعين: عهدية وجنسية، والعهدية على ثلاثة أنواع: عهد ذكرى، وعهد ذهني، وعهد حضوري، والبحث عن (أل)



المحقق والعلامة، وهو الأقرب»^(١).

وظاهر التفريق - بين دلالة الجمع المحلّي والمفرد المحلّي بعدم انسباق العموم من المفرد إلى الفهم^(٢) - يدلّ على أنّ وضع اللّام في الجمع غير وضعها في المفرد.

وهذا ممّا علّق عليه بأنّ لازمه تعدّد وضع اللّام، بأنّها وضعت في الجمع للعموم وفي المفرد لاختصاص الحكم بالجنس - مثلاً - فيكون المعنى في الجمع غير معناه في المفرد يبيّن أنّه لا يختلف معنى اللّام باختلاف مدخولها^(٣)، أيّاً ما كان المدخول، بالإضافة إلى أنّ لازمه لزوم المجازية عند استعمالها في جماعة معهودين، وهو خلاف الوجدان^(٤).

الاتّجاه الثاني: أنّ دخول اللّام ممّا لا يوجب تصرّفًا في معنى مدخولها، بل هو على المعنى الذي كان قبل دخول اللّام عليه، وإنّما يوجب دخولها تزيين اللفظ؛ ولذا سمّيت بـ(لام التزيين) أو (الزينة) فهي زائدة.

وهذا هو مختار المحقّق الخراساني حيث قال: «الظاهر أنّ اللّام مطلقاً يكون

للتزيين، كما في الحسن والحسين، واستفادة الخصوصيّات إنّما تكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيّنها على كلّ حال، ولو قيل بإفادة اللّام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيّات لا حاجة إلى تلك الإشارة»^(٥). حيث يستفاد من كلامه أنّ الجمع والمفرد بناءً على إفادتهما العموم فهو ليس من ناحية اللّام وضعاً، وإنّما يستفاد من دوالّ آخر والتي منها قرينة الحكمة الجارية في هذا المجال.

وعلّق على هذا القول أيضاً بأنّه إن أُريد بالتزيين التزيين اللفظي فلا معنى محصّل له؛ لأنّ اللفظ المعرب حين الاستعمال ممّا لا بدّ أن يكون مع اللّام أو التنوين أو الإضافة، وإن أُريد بأنّ إتيان المفرد مع اللّام أفصح وأبلغ فهو يتبع موارد استعماله، وليس لذلك ضابط كلّّي ليقال بأنّ الإتيان

(١) المعالم (قسم الأصول): ١٠٤. وانظر: تنقيح الأصول ٣٣٦:٢.

(٢) المعالم (قسم الأصول): ١٠٤. وانظر: تنقيح الأصول ٣٣٦:٢.

(٣) انظر: بحوث في علم الأصول ٣: ٢٤٠. المباحث الأصولية ٦: ٢٨٠.

(٤) أجود التقريرات ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨، الهامش.

(٥) كفاية الأصول: ٢٤٥.



باللّام من محسّنات الكلام من حيث الفصاحة والبلاغة دائماً^(١).

الاتّجاه الثالث: أنّ دخول اللّام يوجب تعيين مدخولها وتعريفه، ولعلّ المشهور والمعروف لدى الأصوليين هو هذا الاتّجاه^(٢)، وعندئذٍ اختلفوا في كيفية دلالة اللّام على العموم، فاختار السيّد الخوئي دلالة اللّام على التّعيين^(٣)، وأنّ العموم في الجمع لازم للتّعيين؛ لأنّه تعيين للجمع إلّا في مرتبته العليا، وهي مرتبة استيعاب جميع أفراد الجمع.

وكذا في المفرد^(٤) إلّا أنّ العموم فيه مستفاد من إجراء مقدّمات الحكمة والإطلاق^(٥).

الاتّجاه الرابع: أنّها مطلقاً ليست من أداة العموم؛ إذ هي وضعاً لا تدلّ على الشمول والاستيعاب لتمام أفراد المدخول، وإنّما تدلّ وضعاً على طبعي التّعيين وإنّما يستفاد العموم من الإطلاق وإجراء مقدّمات الحكمة، ففي الحقيقة أنّ اللّام من أداة الإطلاق لا العموم^(٦).

الاتّجاه الخامس: أنّ اللّام في الجمع المحلّي تدلّ على العموم والاستغراق،

وأما في المفرد فإنّها تدلّ على التّعيين، واستفادة العموم فيه إنّما تكون من القرائن الخارجية^(٧).

الاتّجاه السادس: أنّ اللّام يدلّ على العموم في الجمع وعلى التّعيين في المفرد، وهذا ما يظهر من مجموع عبائر السيّد الصدر، فإنّه عند تعرّضه لأسماء العموم عدّ من جملتها الجمع المحلّي، وبهذا الصدد طرح أدلّة الذين تمسّكوا بها لإثبات دلالتها على العموم.

وتعرّض للمناقشات الواردة عليها وأجاب عنها بنحو يظهر في النهاية أنّه التزم بدلالاتها على العموم وضعاً^(٨).

وكذا صرّح بدلالة المفرد على التّعيين، أي تعيين الجنس^(٩).

(١) المباحث الأصولية ٦: ٥٩٨.

(٢) انظر: المباحث الأصولية ٦: ٥٩٨.

(٣) المحاضرات ٥: ٣٥٩ - ٣٦١.

(٤) المحاضرات ٥: ١٥٧.

(٥) عناية الأصول ٢: ٢٤٦.

(٦) المباحث الأصولية ٦: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٧) تنقيح الأصول ٢: ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٨) انظر: بحوث في علم الأصول ٣: ٢٣٨ - ٢٥٩.

(٩) بحوث في علم الأصول ٣: ٤٣٧.



وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان:
«الجنّ: جنس من الحيوان مستترون عن
أعين الناس لرقّتهم، يغلب عليهم التمرّد
في أفعالهم كما يغلب على الملك أفعال
الخير» (٧).

جَنّ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وقال العلامة الطباطبائي: «الجنّ طائفة
من الموجودات مستورة بالطبع عن
حواسنا، ذات شعور وإرادة، تکرّر في
القرآن الكريم ذكرهم ونسب إليهم أعمال
عجيبة وحركات سريعة كما في قصص
سليمان عليه السلام، وهم مكلّفون ويعيشون
ويموتون ويحشرون» (٨).

□ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعماله في الفقه عن معناه
اللغوي.

الجنّ معروف، أصله من الجنّ -بالفتح-
وهو الاستتار (١)، يقال: جنّ الشيء يجنّه
جنّاً، إذا ستره، وكلّ شيء ستر عنك فقد
جنّ عنك (٢).

وسمّي الجنّ جنّاً لاستتارهم واختفائهم
عن الأبصار، ومنه سمّي الجنين؛ لاستتاره
في بطن أمّه (٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْإِنِجَّةُ إِنَّهُمْ
لَمُحْضَرُونَ﴾ (٤).

قال الجوهري: «الجنّ: خلاف الإنس،
والواحد جنّي، يقال: سمّيت بذلك لأنّها
تتقى ولا ترى» (٥).

وقال ابن سيّدة: «الجنّ: نوع من العالم؛
سمّوا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، ولأنّهم
استجنّوا من الناس فلا يُرون» (٦).

(١) الميزان ٧: ٣٢١. وانظر: المفردات: ٥٣٥.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٨٥.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٠٧. لسان العرب ٢: ٣٨٥.

وانظر: تفسير غريب القرآن: ٥٣٥.

(٤) الصافات: ١٥٨.

(٥) الصحاح ٥: ٢٠٩٣.

(٦) نقله عنه في لسان العرب ٢: ٣٨٧.

(٧) مجمع البيان ٢: ٤١٦.

(٨) الميزان ١٢: ١٥٢.



قال العلامة الطباطبائي: «إنّ الشيطان بمعنى الشرير، يطلق على إبليس وعلى شرار الجنّ وشرار الإنس»^(٨).

وقيل في الفرق بين الشيطان والجنّ «الشياطين جنس والجنّ جنس [آخر]. كما أنّ الإنسان جنس والفرس جنس آخر»^(٩). والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه.

هذا، وأمّا الجنّ فهل هو الجنّ بعينه أو هو أبو الجنّ، كما أنّ آدم عليه السلام أبو البشر، أو هو إبليس نفسه، أو الجنّ نسل إبليس من الجنّ، أو هو نوع من الجنّ؟ أقوال مختلفة، ولا دليل على أكثرها^(١).
والتفصيل فيها يطلب من محله.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإنس: وهو البشر وجماعة الناس^(٢)، الواحد إنسي وأنسي، والجمع أناسي^(٣)، وأصل الإنس والأنس والإنسان من الإيناس وهو الإبصار، ويقال: أنسته وأنسته، أي أبصرته، وقيل للإنس إنساً لأنهم يؤنسون، أي يبصرون، كما قيل للجنّ جنناً لأنهم لا يؤنسون، أي لا يُبصرون^(٤).

والنسبة بين الإنس والجنّ التباين؛ فإنّ الإنس خلاف الجنّ^(٥).

٢ - الشيطان: وهو معروف، ويطلق على كلّ عاتٍ متمرد من الجنّ والإنس والدوابّ^(٦)، وصيغته (فيعال) من الشطن، وهو البعد^(٧)، فكأنّه بعد عن الخير والصلاح، وطال مكثه في الشرّ.

٣ - الغيلان والسعالي: وهم تسحر: الجنّ، والسعالي: جمع سعاة، والغيلان جمع غول^(١٠).

- (١) الميزان ١٢: ١٥٢. وانظر: تفسير القمي ١: ٣٧٥. لسان العرب ٢: ٣٨٩.
- (٢) الصحاح ٣: ٩٠٤. لسان العرب ١: ٢٣٢، ٢٣٣. وانظر العين ٧: ٣٠٨.
- (٣) الصحاح ٣: ٩٠٤. لسان العرب ١: ٢٣٢، ٢٣٣.
- (٤) لسان العرب ١: ٢٣٥.
- (٥) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٩٣.
- (٦) الصحاح ٥: ٢١٤٤. لسان العرب ٧: ١٢١. مجمع البحرين ٢: ٩٥٢. وانظر: القاموس المحيط ٤: ٣٤٠.
- (٧) العين ٦: ٢٣٧. لسان العرب ٧: ١٢١.
- (٨) الميزان ٢: ٤١٢.
- (٩) معجم الفروق اللغوية: ٣٠٧.
- (١٠) لسان العرب ٦: ٢٧٠، و ١٠: ١٤٧. مجمع البحرين ٢: ٩٢، ٨٤٦، ١٣٤٢. رسائل فقهية (النجفي): ٩٢ (مخطوط).



ثالثاً - وجود الجن :

اختلف الناس قديماً وحديثاً في ثبوت الجنّ ونفيه على قولين، فقد اعترف جمهور أرباب الملل والنحل والمصدقين للأنبياء ﷺ بوجود الجنّ، كما اعترف به جمع عظيم من قدماء الفلاسفة وأصحاب الروحانيات^(١).

ويدلّ على وجودها الكتاب العزيز والروايات الشريفة.

أما الآيات الدالة على وجود الجنّ فكثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وهذا نصّ على وجودهم وعلى أنّهم سمعوا القرآن الكريم وعلى أنّهم أنذروا قومهم^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَسَلَيَمَانُ الرِّيحِ

عُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَغْمِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾^(٤).

ومنها: قوله تعالى أيضاً: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِن أَفْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(٥). وغيرها من الآيات الدالة على وجود الجنّ.

بل أكثر من ذلك فهناك سورة كاملة في القرآن الكريم باسم (سورة الجنّ) والتي تبدأ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾^(٦).

(١) البحار ٦٣: ٣٤٠، ٣٤١. وانظر: شرح أصول الكافي (المازندراني) ٦: ٤١٤، الهامش. شرح الأسماء

الحسنى ٢: ٥٠ - ٥١. مصباح الفقاهة ١: ٢٨٩.

(٢) الأحقاف: ٢٩، ٣٠.

(٣) البحار ٦٣: ٣٢٧.

(٤) سبأ: ١٢، ١٣.

(٥) الرحمن: ٣٣.

(٦) الجن: ١، ٢.



وأما الروايات الدالة على وجود الجنّ فهي أيضاً كثيرة^(١):

لا بأس بالتعرّض له إجمالاً؛ لوروده في الآيات وبعض الأخبار بمناسبات مختلفة غير مرتبطة بالمقام، وليس المقام مقام ذكرها.

منها: ما اشتهر وبلغ مبلغ التواتر من خروج النبي ﷺ ليلة الجنّ وقراءته عليهم ودعوته إياهم إلى الإسلام^(٢).

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف^(٣) في تكليف الجنّ كالإنسان، منهم مؤمنون ومنهم كافرون، ومنهم صالحون وآخرون طالحون^(٤).

ومنها: ما روي في قضية أبي سعيد الخدري حيث سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فمن بدا لكم منهم فأذنوه^(٥) ثلاثة أيّام، فإن عاد فاقتلوه فإنّه شيطان»^(٦).

ويمكن أن يستدلّ له بآيات كثيرة: منها: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾^(٧).

ومنها: ما روي في تعويذ الأئمة عليهم السلام أولادهم من الجنّ، فإنّ فيه دلالة على وجود الجنّ وتأثيره في بني آدم، والمنكر لهم مكابر؛ لصريح القرآن الكريم وكثير من الروايات^(٨).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ﴾

رابعاً - تكليف الجنّ:

مما وقع فيه الكلام لدى العلماء من المفسّرين والفقهاء أنّ الجنّ هل هم مكلفون بالأصول والفروع أم لا؟

والبحث وإن لم يكن له دخل في تكليف الإنسان - مجتهداً أو غيره - إلّا أنّه

(١) البحار ٦٣: ٣٢٨.

(٢) البحار ٦٣: ٣٢٩.

(٣) أي: فأعلموه وأتموا الحجّة عليه. انظر: البحار ٦٣: ٣٤٧.

(٤) السنن الكبرى (النسائي) ٥: ٢٧٥، م ٨٨٧١، مع اختلاف يسير.

(٥) انظر: شرح أصول الكافي (المازندراني) ١١: ٤٦٧.

(٦) البحار ٦٣: ٢٩١، ٣١١.

(٧) الميزان ٢٠: ٣٩. وانظر: تفسير القمي ٢: ٣٠٠. تفسير

الصافي ٥: ١٨.

(٨) الأحقاف: ١٨.



ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا عليه السلام إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَجَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ الْإِنْسِي عَشْرَ وَصِيًّا...»^(١).

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ أَلْحِيَاءَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾^(١٠)، وَأَنَّ الْجَنِّ هَلْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ مِنْ جَنْسِهِمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَمِمَّا أَلْقَا سُطُونٌ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١).

ومنها: قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، فَإِذَا كَانَ خَلْقُهُم لِلْعِبَادَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَسَلِيمَانِ الرَّيْحِ غُدُوهَا شَهْرٌ وَزَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذْفُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٤)، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْعَذَابِ بِعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ^(٥).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْجَنِّ فِي عَمُومِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ عليه السلام وَأَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٦)، وَأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَالْأُمَّةَ عليه السلام حَجَجَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، وَأَنَّ الْجَنِّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْأَلُونَهُمْ^(٧).

قال الشيخ الصدوق: «وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا عليه السلام إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ عَامَّةً وَكَانَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٨).

وقد ورد في ذلك بعض الروايات، منها:

(١) الجن: ١٤.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) المسائل الطبرية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٤١.

(٤) سبأ: ١٢.

(٥) التبيان ٨: ٣٨٢، مجمع البيان ٤: ٣٨٢، البحار ١٤: ٧٦، ح ٢١.

(٦) انظر: البحار ٦٣: ٢٩١، ٣١١.

(٧) الفصول المهمة ١: ٩٦.

(٨) كمال الدين وإتمام النعمة: ٢٢٠، ذيل الحديث ٢.

(٩) الإمامة والتبصرة: ١٣٤، ح ١٤٦، الكافي ١: ٥٣٢، ح ١٠.

(١٠) الأنعام: ١٣٠.



رسولاً من الجنّ. وقال مجاهد: الرسل من الإنس والنذر من الجنّ»^(٥).

وربّما يظهر من بعض الروايات أنّ الله تعالى بعث رسولاً إلى الجنّ خاصّة، ففي خبر عن الإمام علي عليه السلام أنّه سأله رجل: هل بعث الله نبياً إلى الجنّ؟ فقال: «نعم، بعث إليهم نبياً يقال له: يوسف، فدعاهم إلى الله فقتلوه»^(٦).

وتفصيل ذلك يحال إلى محلّه من التفسير والعقائد.

▣ ثواب الجنّ وعقابهم على أعمالهم :

تقدّم البحث في ظهور الآيات والروايات في تكليف الجنّ ودخولهم في

ظاهر الآية^(١)، ولكن المشهور^(٢) بين المفسّرين أنّه لم يرسل إليهم منهم رسول ولم يكن ذلك في الجنّ وإنّما الرسل من الإنس خاصّة، أمّا الجنّ ففيهم النذر؛ مأولين الآية بأنّ معناها من أحد الفريقين، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٣) وإنّما يخرجان من المالح دون العذب^(٤).

قال الطبرسي: «وأما قوله [تعالى]: ﴿مِنْكُمْ﴾ وإن كان خطاباً لجميعهم والرسل من الإنس خاصّة، فإنّه يحتمل أن يكون لتغليب أحدهما على الآخر، كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإن كان اللؤلؤ يخرج من الملح دون العذب، وكما يقال: أكلت الخبز واللبن، وإنّما يؤكل الخبز ويشرب اللبن. وهو قول أكثر المفسّرين والزجاج والرماني.

ثمّ قال: «وقيل: إنّّه أرسل رسل إلى الجنّ كما أرسل إلى الإنس، عن الضحاك. وقال الكلبي: كان الرسل يرسلون إلى الإنس ثمّ بعث محمد ﷺ إلى الإنس والجنّ. وقال ابن عباس: إنّما بعث الرسول من الإنس، ثمّ كان يرسل هو إلى الجنّ

(١) انظر: جوامع الجامع ١: ٤٦٥. البحار ٦٣: ٣١٠.

(٢) البحار ٦٣: ٣١٠.

(٣) الرحمن: ٢٢.

(٤) جوامع الجامع ١: ٤٦٥. البحار ٦٣: ٣١٠ - ٣١١. وفي الميزان (٧: ٣٥٤): «أنّ قوله [تعالى]: ﴿مِنْكُمْ﴾ لا يدلّ على أزيد من كون الرسل من جنس المخاطبين وهم مجموع الجنّ والإنس لا من غيرهم، كالملائكة... وأمّا أنّ من كل من طائفتي الجنّ والإنس رسلاً منهم فلا دلالة في الآية على ذلك».

(٥) مجمع البيان ٢: ٣٦٧.

(٦) البحار ١٠: ٧٦، ح ١.



توجيه الخطاب إليهما صريحاً فيما سيأتي من قوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ﴾^(٧)، وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(٨)... فما في النار من عذاب وعقاب لأهلها، وما في الجنة من كرامة وثواب آلاء ونعم على معشر الجن والإنس، كما أن الشمس والقمر والسماء المرفوعة والأرض الموضوعة والنجم والشجر وغيرها آلاء ونعم على أهل الدنيا. ويظهر من الآية أن للجن تنعماً في الجملة بهذه النعم المعدودة في خلال الآيات كما للإنس وإلا لم يصح إشراكهم مع الإنس في التوبيخ^(٩).

ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الروايات،

بعثة الأنبياء ﷺ وأنهم يعيشون ويموتون ويعثون كالإنسان، وعليه فلا بد أن يثابوا على الطاعة ويعاقبوا على العصيان كالإنس^(١).

واستدل له بعدة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَن أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٣).

ومنها: قوله تعالى أيضاً: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾^(٤)، يعني وجب عليهم القول بتصييرهم إلى العذاب الذي كان أخبر أنه يعذب به من عصاه وحق على هؤلاء الكفار وعلى أمم من الجن والإنس أنهم متى عصوا الله حق القول بأنهم يعاقبون^(٥).

وقال العلامة الطباطبائي: «قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٦)، الآلاء جمع إلى بمعنى النعمة، والخطاب في الآية لعامة الثقلين: الجن والإنس. ويدل على ذلك

(١) التبيان ٩: ١٢١. وانظر: الميزان ١٧: ٣٨٥، و ١٩: ٩٨ - ٩٩.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الجن: ١٤، ١٥.

(٤) الأحقاف: ١٨.

(٥) التبيان ٩: ١٢١.

(٦) الرحمن: ٣٠.

(٧) الرحمن: ٣١.

(٨) الرحمن: ٣٢.

(٩) الميزان ١٩: ٩٨ - ٩٩.



بالجوع»^(٥)، بناءً على ما مرّ في الآية المباركة.

وكذا ما رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يعوّد بعض ولده من الجنّ^(٦)، فإنّ فيه دلالة على وجود الجنّ وتأثيره في بني آدم، كما صرح به بعض شراح الكافي أيضاً^(٧). ولكن نسب إلى أكثر المعتزلة القول بإنكار ذلك^(٨)؛ محتجاً له بما لا يقاوم ما تقدّم.

٢ - حكم التعويذ والرقية من الجنّ:

ويجوز حينئذٍ التعويذ والرقية والنشرة من نفوذ الجنّ وسحرهم؛ عملاً بالعمومات المجوّزة للعوذة من الآيات والروايات، بل يمكن فهم استحباب التعوّد وأخذ العوذة من الجنّ وسحرهم من المعوّدتين^(٩).

(١) البحار ٦٣: ١١٤، ح ٨١.

(٢) البحار ٦٣: ٣٣١.

(٣) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١١: ٤٦٧.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) المستدرک ١٦: ٢٢٠، ب ٢ من آداب المائدة، ح ١٦.

(٦) الكافي ٨: ٨٥، ح ٤٦.

(٧) شرح أصول الكافي (المازندراني) ١١: ٤٦٧.

(٨) البحار ٦٣: ٣٣١.

(٩) زبدة البيان: ١٣٩.

فعن ابن عباس أنّه قال: الخلق أربعة: فخلق في الجنّة كلّهم، وخلق في النار كلّهم، وخلق في الجنّة والنار... وأمّا الذين في الجنّة والنار فالجنّ والإنس لهم الثواب وعليهم العقاب^(١).

خامساً - التعوّد من الجنّ:

١ - تأثير الجنّ ونفوذهما في الإنسان:

قبل التعرّض لحكم ذلك لا بأس بالبحث عن قدرة الجنّ في النفوذ في الإنس والتأثير فيه وعدمه، فنقول:

المشهور أنّ للجنّ قدرة على النفوذ في بواطن البشر^(٢) والتأثير فيهم^(٣).

واستدلّ لذلك بالآيات والروايات:

أمّا الآيات فبقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٤)، بناءً على إرادة مطلق الجنّ من الشيطان، لا خصوص إبليس، أو هو وقبيله.

وأما الروايات فبما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه



٣- موارد التعويذ وما به التعويذ :

ورد في الأخبار إشارات إلى موارد التعويذ وما به التعويذ، نتعرض لها إجمالاً فيما يلي :

الأول - القرآن الكريم :

ورد في الروايات جواز أخذ العوذة من قوارع القرآن الكريم بل الأمر باستعمالها والتعويذ بها؛ لأنها تنفع الناس^(١).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رقية العقب والحية... فقال: «بابن سنان، لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله... وسلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء»^(٢). والمراد من قوارع القرآن الآيات التي يقرأها الإنسان إذا فزع من الجن، كآية الكرسي والمعوذتين ونحوها؛ لأنها تفرع الشيطان والجن^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان، ثم أعين الإنس، فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك^(٤).

وعن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكثر قراءة ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾ لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد ﷺ، فيقول: يا رب، لا أريد به بدلاً ولا أريد أن أبغي عنه حولاً»^(٦).

الثاني - الاستعاذة :

من المسلم استحباب الاستعاذة بالله تعالى من الجن بقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ونحوه مما يدل على الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء إليه من شر كل باغ وطاغ من الجن والإنس، بل من كل شر، وذلك كثير في الأخبار والأدعية المأثورة عنهم عليه السلام^(٧).

(١) الوسائل ٦: ٢٣٧، ب ٤١ من قراءة القرآن، ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٦، ب ٤١ من قراءة القرآن، ح ١.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٤٥. لسان العرب ١١: ١٢٣.

مجمع البحرين ٣: ١٤٦٨.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ١١٦١، ح ٣٥١١.

(٥) الجن: ١. والمقصود بكلامه عليه السلام قراءة سورة الجن.

(٦) الوسائل ٦: ٢٥٧، ب ٥١ من قراءة القرآن، ح ٣٣.

(٧) انظر: مصباح المتهجد: ٤٠٥، ٦٢٢ - ٦٢٣، ٨١٢.

جمال الأسبوع: ٥٠. البحار ٥٣: ١٧٣، و ٩٤: ٤.



الثالث - اتّخاذ الحمام ونحوه في البيت :

يستفاد من بعض النصوص استحباب اتّخاذ الحمام^(١) ونحوه في البيت؛ للاعتصام بها من الشياطين مردة الجنّ ويستدفع بها شرّهم وآفتهم.

فعن أبي سلمة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس...»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام»^(٣).

وقد ورد في الأخبار تجسّم الجنّ بصورة الهوام كالحيّة وغيرها^(٤).

الرابع - الأذان :

يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ^(٥).

قال المحقّق النجفي: «يستحبّ الأذان

عند تغوّل الغول أو السعالي الذين هم سحرة الجنّ في الفلوات للناس حتى تضلّهم عن الطريق فتهلكهم»^(٦).

وكذا غير ذلك من الأذكار التي يعتصم بها من الجنّ ويستدفع بها شرّهم.

والتفصيل في محله.

(انظر: تمويذ)

سادساً - الاستعانة بالجنّ :

ويقع البحث فيه ضمن جهتين، هما:

الجهة الأولى - إمكانية تسخير الجنّ والاستعانة بهم :

صرّح جماعة من الفقهاء بإمكان الاستعانة بالأرواح الأرضية وهي

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٥. وانظر: مستند الشيعة ١٨: ١٥٢.

(٢) الوسائل ١١: ٥١٥، ب ٣١ من أحكام الدواب، ح ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٥١٤-٥١٥، من أحكام الدواب، ح ٣.

(٤) انظر: البحار ٦٥: ١٧. مرآة العقول ٢٢: ٤٦٧. ملاذ الأخيار ٣: ٦٣٩.

(٥) الحدائق ٧: ٣٦٥. جواهر الكلام ٩: ١٤٧. المروة الوثقى ٢: ٤١١. مستمسك المروة ٥: ٥٣٧.

(٦) رسائل فقهية (النجفي): ٩٢ (مخطوط).



وقد استشكل بعض الفقهاء في كون تسخير الجنّ والاستعانة بهم من السحر المحظور^(٩).

بل قال السيّد الخوئي: «لا ريب في خروج هذا النوع أيضاً من السحر موضوعاً وحكماً، تعليماً وتعلّماً، بل لا دليل على حرمة في نفسه إلا إذا ترتّب عليه عنوان محرّم من إيذاء إنسان والإضرار به أو كانت مقدّماتها محرّمة،

الجنّ^(١)، بل قال المحقق النجفي: «فإنّ اتّصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتّصالها بالأرواح السماوية...»

وقد قالوا: إنّ الاتّصال بها يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقي والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمّى بالعزائم وعمل تسخير الجنّ^(٢).

الجهة الثانية - حكم تسخير الجنّ والاستعانة بهم تكليفاً:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالجنّ على قولين، فذهب أكثرهم إلى أنّ الاستعانة والاستغاثة بالجنّ باستخدامهم في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم تعدّد من السحر المحرّم^(٣)، فتشمله إطلاقاً حرمة السحر بجميع شؤونه^(٤).

مضافاً إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(٥)، أي ذلّة وضعفاً^(٦)، وقيل: سفهاً، وقيل: طغياناً، وقيل: إثمًا^(٧).

والإقدام على كلّ ذلك حرام^(٨).

- (١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٦٢.
- ينابيع الأحكام ٥: ٢٩٨. حاشية المكاسب (الميرزا الشيرازي) ١: ٨٢.
- (٢) جواهر الكلام ٢٢: ٨٢-٨٣. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٨٩-٢٩٠.
- (٣) الدروس ٣: ١٦٤. المسالك ٣: ١٢٨. التحفة السنية ١: ٩٧. الحدائق ١٨: ١٧١. جواهر الكلام ٢٢: ٧٩-٨٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥٧-٢٥٨، ٢٧٣. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨ م، ١٦٠. هداية العباد (الغلبايجاني) ١: ٣٤٢ م، ١٧٠٤.
- (٤) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٩٦.
- (٥) الجنّ: ٦.
- (٦) تفسير غريب القرآن: ٤١٥. وانظر: لسان العرب ٥: ٣٤٦.
- (٧) مجمع البحرين ٢: ٧٣٩.
- (٨) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٩٦.
- (٩) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧، ٢٠ م. كلمة التقوى ٤: ١٨.



فيحرم الاشتغال بها، وإلا فلا يحرم استخدام الجنّ، وكشف الغائبات بواسطتهم، بل لا دليل على حرمة إيدائهم^(١).

ولذلك ذهب بعض إلى جواز المعالجة عن طريق تسخير الأرواح والجنّ إذا كان فيه العلاج حقيقة بالطرق المحلّلة شرعاً^(٢).

(انظر: استعانة، استغاثة)

سابعاً - إهداء الذبيحة لدفع شرّ الجنّ :

كان في الجاهلية إذا اشترى الرجل داراً أو استخرج عين ماء وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة مخافة إن لم يذبحوا أو يطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجنّ، وسمّي ذلك في الخبر بذبّاح الجنّ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه^(٣).

فعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام : «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجنّ، قيل: يا رسول الله، وما ذبائح الجنّ؟ قال ﷺ: يتخوّف القوم من سكّان الدار فيذبّحون لهم الذبيحة»^(٤).

ثامناً - الوقف على الجنّ :

لمّا كان الوقف عبارة عن تمليك عين أو منفعة فإنّه يعتبر في صحّته أن يكون الموقوف عليه ممّن يصحّ تملكه، وعليه فلا يصحّ الوقف على الجنّ^(٥).

(انظر: وقف)

تاسعاً - تصوير الجنّ :

تقدّم الكلام في مصطلح (تصوير) أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم تصوير الجنّ على قولين :

أحدهما: التحريم، إلحاقاً له بالحيوان؛ لما تعارف من تصوير الجنّ والملك بشكل أحد الحيوانات، فيحرم من هذه الجهة. وثانيهما: الجواز؛ لأنّ العرف يفرّق بين هذه الموجودات وصورة الإنسان.

(انظر: تصوير)

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠.

(٢) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٥٢.

(٣) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١٣٥. وانظر:

الوسائل ١١: ٥٠٧، ب ٢٨ من أحكام الدواب، ح ٣.

(٤) المستدرک ١٦: ٢٠٠، ب ٣٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٥) القواعد ٢: ٣٩٢. الدروس ٢: ٢٦٩. جامع المقاصد ٩:



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - السفه: وهو - لغةً - الخفّة^(٤)، واصطلاحاً: عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل، بالتبذير فيه والإسراف، مع قيام خفّة العقل، فلا يدفع إليه ماله^(٥).

والفرق بين السفه والجنون أنّ المجنون هو من زال عقله واختلّ دركه بحيث لا يكون فعله وقوله على نهج العقل، بخلاف السفه الذي لم يبلغ الرشد في عقله، فهو خفيف عقله وناقص وليس بكامل قياساً بعامة أهل المحاورات والمعاش من العقلاء .
والمجنون يكون ممّن رفع عنه القلم، بخلاف السفه .

(١) الصحاح ٥: ٢٠٩٣، ٢٠٩٤. النهاية (ابن الأثير) ١:

٣٠٧. لسان العرب ٢: ٣٨٥ - ٣٨٦. المصباح المنير:

١١٢.

(٢) الأنعام: ٧٦.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٥٤٢. وانظر:

جواهر الكلام ٣٠: ٣١٨.

(٤) المصباح المنير: ٢٨٠. الكلّيات: ٣٤٩.

(٥) الكلّيات: ٣٤٩.

جُنُون

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

الجنون: مصدر جَنّ، يقال: جَنّ الشيء، إذا ستره، وكلّ شيء ستر عنك فقد جَنّ عنك، كاستتار العقل عن الإنسان فيصير بذلك مجنوناً.

وبه سمّي الجنّ جنّاً؛ وذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، كما سمّي الجنين جنيناً؛ لاستتاره في بطن أمّه^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ﴾^(٢).

□ اصطلاحاً :

هو زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلّا نادراً^(٣).



٢ - العته: وهو - لغةً - نقصان العقل من غير جنون أو دهش^(١).

واصطلاحاً: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين^(٢).

والفرق بين الجنون والعته: أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام^(٣)، ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك، أمّا المجنون فهو مختل في العقل ينشأ عنه اضطراب وهيجان^(٤).

٣ - الدهش: وهو التحير، دهش الرجل: تحير أو ذهب عقله^(٥)، والمدهوش الذي ذهب عقله يكون داخلياً في المجنون.

٤ - السكر: وهو - لغةً - نقيض الصحو^(٦)، وفي الاصطلاح حالة تعرض للإنسان وتوجب اختلالاً في العقل بالاستقلال، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة^(٧).

إلا أنه مؤقت بارتفاع السكر، وليس بدائم كما في المجنون.

ثالثاً - أقسام الجنون:

ينقسم الجنون من حيث كونه أصلياً أو غير أصلي إلى قسمين:

١ - الجنون الأصلي:

وهو ما كان نقصان العقل فيه مجبولاً عليه في أصل الخلقة، ولا يكون قابلاً للعلاج ولا يرجى زواله.

٢ - الجنون العارضي:

وهو زوال الاعتدال الحاصل للدماغ عن حالته الطبيعية ولكن يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله سبحانه وتعالى من الأدوية.

وينقسم الجنون من حيث مدة الجنون إلى قسمين أيضاً:

(١) المصباح المنير: ٣٩٢. الكليات: ٣٤٩.

(٢) الكليات: ٣٤٩.

(٣) المصباح المنير: ٣٩٢. الكليات: ٣٤٩.

(٤) المدخل الفقهي العام: ٢: ٨٠٠.

(٥) الصحاح: ٣: ١٠٠٦. المصباح المنير: ٢٠٢.

(٦) العين: ٥: ٣٠٩. لسان العرب: ٦: ٣٠٥.

(٧) انظر: القواعد الفقهية (البيجوردي) ٥: ٣٠٨.



١ - الجنون الإطباقي :

ذكره الفقه الوضعي، وهو أهلية الوجوب، ويراد منها صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق الشرعية له وعليه، وقد يعبر عنها بصلاحية الإلزام والالتزام، وأهلية الأداء ويراد بها صلاحيته لاستعمال ذلك الحق وممارسته والقيام به.

وهو الجنون الملازم الممتد، والامتداد ليس له ضابط عام بل يختلف باختلاف الموارد والأعمال.

٢ - الجنون الأدواري :

والجنون من عوارض الأهلية في الجملة، وهو مخرج للإنسان عن أهلية الخطاب الشرعي بالعبادات - بحيث لا تجب عليه ولا تصح منه - والمعاملات بمعنى عدم ترتب الأثر على معاملاته، وأمّا أهليته لثبوت الحقوق له وعليه والمسؤولية الوضعية المترتبة على تصرفاته - كالضمان مثلاً - وما إلى ذلك ممّا يعبر عنه في الفقه الوضعي بأهلية الوجوب، فلا يرفعها الجنون.

ويعبر عنه أيضاً بغير الإطباقي، وهو الإفاقة في بعض الأوقات والجنون في بعضها الآخر.

رابعاً - أثر الجنون في الأهلية :

والجنون يرفع أهلية التصرف في الأموال وكذلك التصدي للمواقع والمناصب والمسؤوليات التي تتطلب العقل والحكمة والأداء الصحيح المعتبر شرعاً أو قانوناً، كالإمامة للجماعة والولاية وغير ذلك.

تقدّم في مدخل أهلية ما ملخصه: أنّ الأهلية هي عبارة عن الصلاحية، فأهلية التكليف يراد بها الصلاحية لتوجّه الخطاب الشرعي - التكليفي أو الوضعي - وأهلية التصرف يراد بها الصلاحية للقيام بالعمل بحيث يكون ما يقوم به معتبراً شرعاً، وأهلية التصدي للمرجعية أو الولاية أو الإمامة أو نحو ذلك من المناصب أو المواقع الدينية أو الدنيوية، بمعنى صلاحيته لذلك من خلال توفّره على الشروط المعتبرة شرعاً أو قانوناً.

فالأهلية في بعض الموارد تعني توفّر

وهناك اصطلاح وتقسيم آخر للأهلية



من هنا ذكر بعض الفقهاء أنه في بعض التكاليف المالية وإن لم يجب على المجنون أداء المال إلا أن ذمته تشتغل فيجب على وليه الأداء من ماله.

وبالجملة، إن المجنون لا صلاحية له للتكليف والخطاب الشرعي، ولا يترتب على تصرفاته المالية وغيرها أثر شرعاً، ولا يعتد بأقواله ولا بأفعاله، ولكن له أهلية للوضع وله ذمة كغيره إجمالاً، وسيوضح ذلك خلال الأبحاث المقبلة.

خامساً - أثر الجنون في العبادات :

١ - أثره في الوضوء :

ينتقض الوضوء بكل ما يزيل العقل - مثل: الإغماء والسكر والجنون^(١) - بلا خلاف فيه^(٢)، بل ادّعي عليه إجماع المسلمين^(٣).

(١) الشرائع ١: ١٧. الروضة ١: ٧١. كشف اللثام ١: ١٨٩. الرياض ١: ١٩٧. العروة الوثقى ١: ٣٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٨٩.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٢. جواهر الكلام ١: ٤٠٨. مصباح الفقيه ٢: ٢٧.

(٣) التهذيب ١: ٥، الهامش. المدارك ١: ١٤٩. مستند الشيعة ٢: ١٦.

الشروط العامة للتكليف كالعقل والبلوغ مثلاً، وفي موارد أخرى توفيّر الولاية على التصرف في الأموال وغيرها، وفي مورد ثالث يعني توفيّر الشروط الخاصة المعتمدة في أعمال أو مسؤوليات معينة، كما في شرائط صيرورة الإنسان إماماً للجماعة أو مرجعاً للتقليد أو نحو ذلك.

فالعقل شرط أساسي لثبوت التكاليف، وعليه فالمجنون لا يكون ملزماً بالإتيان بالواجبات ولا بالاجتناب عن المحرمات؛ وذلك لما دلّ على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وغير ذلك من الأدلة.

ولا فرق في ذلك بين التكاليف غير المتعلقة بالأموال - مثل: الوضوء والصلاة والصوم - والتكاليف المتعلقة بالأموال كأداء الخمس أو الزكاة.

إلا أن هذا لا يعني عدم ثبوتها في أمواله، ويكون الخطاب بالأداء وليّته أو الحاكم الشرعي مثلاً كما يأتي.

ولا فرق أيضاً في ذلك بين ما إذا كان الواجب عبادياً - مثل الأمثلة المذكورة - أو توصلياً كالإنفاق الواجب.



واستدلّ لذلك بروايات:

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين... والنوم حتى يذهب العقل...»^(١).

ومنها: ما رواه عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله - في الحسن - قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»^(٢).

بتقريب: أنّ الروايتين تدلّان على أنّ الوضوء ينقض بالنوم حتى يذهب العقل، ومعنى ذلك أنّ الناقض حقيقة هو ذهاب العقل، سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره^(٣).

نعم، توقّف في ذلك بعض المحدثين؛ نظراً إلى قصور الأدلّة التي استدلّ بها لإثبات الحكم - خصوصاً الإجماع - عن ذلك^(٤).

ورّد هذا بأنّ الإنصاف أنّه قلّما يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن

استكشاف قول الإمام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتّفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنّه قلّما يمكن الاطّلاع على الإجماع، لكثرة ناقله واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فاتّفاق كلمة الأصحاب هو العمدة في المقام^(٥)، وهو دليل قطعي على أنّ الحكم كذلك في زمان الأئمّة عليهم السلام^(٦).

٢ - أثره في الصلاة:

المجنون لا تجب عليه الصلاة؛ إذ هو غير مكلف بها، ولا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال جنونه، وحينئذٍ فلو استغرق جنونه كلّ الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً^(٧).

(١) الوسائل ١: ٢٤٩، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٩٠.

(٤) الحدائق ٢: ١٠٧. وانظر: الوسائل ١: ٢٥٧، ب ٤ من نواقض الوضوء، ذيل الحديث ١.

(٥) مصباح الفقهاء ٢: ٢٨. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٨٩.

(٦) تفصيل الشريعة (أحكام التخلّي): ٣٣١.

(٧) الشرائع ١: ١٢٠. القواعد ١: ٣٠٩. العروة الوثقى ٥٨: ٣.



لو لم يصدق عليه عنوان المجنون ولو مسامحة حال إفاقته، وأمّا إذا صدق عليه العنوان ولو بضرب من المسامحة العرفية والعناية، فالظاهر عدم جواز إمامته؛ لاندراجه تحت النصوص الواردة في المجنون حسب الصدق العرفي^(٩).

ولكن منع العلامة الحلّي إمامته في مسألة إمامة الجمعة؛ لجواز عروضه له حينئذٍ، ولأنّه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم^(١٠). وكره إمامته في صلاة الجماعة^(١١).

(انظر: صلاة الجماعة)

(١) الشرائع ١: ١٢٠. الذكرى ٢: ٤٢٩. الروضة ١: ٣٤٣. المدارك ٤: ٢٩١.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١٢.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣. العروة الوثقى ٣: ٥٩. مستند العروة (الصلاة) ١/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) العروة الوثقى ٣: ١٨٤.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣.

(٦) مستند الشيعة ٨: ٢٦. مستمسك العروة ٧: ٣١٨.

(٧) المعبر ٢: ٤٣١. كشف اللثام ٤: ٢١٦ - ٢١٧.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٣.

(٩) مستند العروة (الصلاة) ٥/ ٢: ٣٩٣، ٣٩٤.

(١٠) النذرة ٤: ٢١. وانظر: مستند الشيعة ٨: ٢٦.

(١١) النذرة ٤: ٢٧٦.

وأما لو زال عقل المكلف بشيء يزيل العقل غالباً وكان ذلك من قبله عالمياً بترتب الزوال عليه - غير مكره ولا مضطرّ - فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم إلى القول بوجوب القضاء عليه^(١)، وأدعي عدم الخلاف فيه^(٢).

واختار آخرون عدم وجوب القضاء عليه^(٣).

(انظر: قضاء الصلاة)

□ إمامة المجنون :

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في إمام الجماعة العقل^(٤) حال إمامته؛ كي يصحّ الاقتداء به؛ نظراً إلى عدم صحّة عبادة المجنون^(٥).

وأما لو عرض له الجنون في غير حال الإمامة، فهل يجوز الاقتداء به حال إفاقته أم لا؟

المشهور بين الفقهاء^(٦) جواز إمامته على كراهة^(٧)؛ لإطلاق أدلّة الجماعة السالم عن معارضة إطلاق المنع من الائتمام بالمجنون^(٨).

ولأنّه في هذه الحالة خارج عن مورد النص، فتشمله إطلاقات أدلّة الجماعة،



٣- أثره في الصوم :

والأدواري الذي تقصر نوبته عن أداء تمام الواجب^(٨) بإجماع الفقهاء^(٩).

والمشهور بين الفقهاء^(١٠) أنَّ المجنون لو دخل في الحجّ ندباً، ثمّ كمل وأدرك المشعر أجزاءه عن حجّة الإسلام^(١١)؛ لتظافر الأخبار^(١٢) بأنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ^(١٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

المشهور بين الفقهاء^(١) عدم وجوب قضاء الصوم في أيّام جنونه^(٢)، من غير فرق بين ما كان الجنون بفعله - على جهة الحرمة وعدمها - وبين ما كان بفعل الله تعالى؛ لإطلاق الأدلّة^(٣)، كصحيح أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »^(٤).

خلافاً للإسكافي حيث أوجب على من كان الجنون بفعله المحرّم صوم ذلك اليوم وقضائه إن فاته^(٥).

وفيه: أنَّ الأدلّة مطلقة شاملة لكلتا صورتين، صورة ما إذا كان الجنون بفعله وصورة ما إذا كان بفعل الله سبحانه وتعالى^(٦).

(انظر: صوم)

٤ - أثره في الحجّ :

من جملة شرائط وجوب الحجّ كمال العقل، فلا يجب على المجنون^(٧) المطبق

(١) مستمسك العروة: ٨: ٤٨٢.

(٢) الشرائع: ١: ٢٠٢. المدارك: ٦: ٢٠٠ - ٢٠١. الرياض: ٥: ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٣) جواهر الكلام: ١٧: ٩.

(٤) الوسائل: ١٠: ٢٢٦، ب ٢٤ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ١.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٣: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٦) جواهر الكلام: ١٧: ١٠.

(٧) الشرائع: ١: ٢٢٤. المدارك: ٧: ٢٠ - ٢١. كشف اللثام: ٥: ٧٢، ٧٣. الرياض: ٦: ٣٣.

(٨) جواهر الكلام: ١٧: ٢٢٩.

(٩) التذكرة: ٧: ٤٠. جواهر الكلام: ١٧: ٢٢٩. وانظر:

المعتبر: ٢: ٧٤٧.

(١٠) جواهر الكلام: ١٧: ٢٢٩.

(١١) انظر: الشرائع: ١: ٢٢٥. المسالك: ٢: ١٢٣ - ١٢٤.

(١٢) انظر: الوسائل: ١٤: ٣٧، ب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

(١٣) كشف اللثام: ٥: ٧٤.



٥ - الزكاة والخمس في مال المجنون :

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون، فذهب بعضهم إلى وجوبها في غلاته وأنعامه إذا بلغ كلّ واحد من هذين الجنسين النصاب الذي تجب فيه الزكاة، دون الدراهم والدنانير من أمواله فإنه لا تجب فيها الزكاة، إلا أن يتجرّ الولي له، فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها^(١).

واختار آخرون عدم وجوب الزكاة في ماله^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ لأنّ مناط التكليف معدوم^(٤)، إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباً على المشهور^(٥)؛ نظراً إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(٦).

وقريب منها رواية موسى بن بكر^(٧).

ولأنّ قلم التشريع لم يوضع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان.

وقد ورد في غير واحد من النصوص:

أنّه لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، فقال تعالى: بك أثيب وبك أعاقب^(٨).

ومن ثمّ كان العقل من الشرائط العامّة، وكان تشريع الأحكام - ومنها: الزكاة - خاصّاً بالعقلاء، وعليه فالأمر المتعلّق بها الوارد في الكتاب والسنة متوجّه إلى خصوص العقلاء بطبيعة الحال؛ فإنه وإن لم يرد نصّ خاصّ في المقام يحتوي على نفي الزكاة عن المجنون، كما ورد مثله في الصبي، إلا أنّ النتيجة هي النتيجة بعد ملاحظة حديث رفع القلم عن المجنون^(٩).

إلا أنّ بعض الفقهاء ناقش في هذا الاستدلال بأنّ الاستدلال بالروايتين

(١) المقنعة: ٢٣٨. المبسوط ١: ٣٢٤. المهذب ١: ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المعتمد ٢: ٤٨٨. التذكرة ٥: ١٥. المدارك ٥: ٢٣. العروة الوثقى ٤: ٧. مهذب الأحكام ١١: ١٣.

(٣) المعتمد ٢: ٤٨٦. نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٥) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ١٤.

(٦) الوسائل ٩: ٩٠، ب ٣ ممّن تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٧) الوسائل ٩: ٩٠، ب ٣ ممّن تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٨) انظر: الوسائل ١: ٣٩، ب ٣ من مقدّمة العبادات.

(٩) مستند العروة (الزكاة): ٢١. الحقائق ١٢: ٢٧ - ٢٨.



الزكاة مقيداً بالعاقل، وضممنا ذلك إلى دليل اعتبار الحول، ينتج منه اختصاص الخطاب بالعاقل المالك عاماً، فغير العاقل خارج من هذا الخطاب ولا أثر لملكيتته.

وعليه فلو جنّ في بعضه كان المقدار من الحول المتّصف هو فيه بالجنون ملغياً وفي حكم العدم، فلا بدّ إذاً من استئناف الحول ممّا بعده^(٣).

واختار آخرون القول بوجوب الزكاة، فقال بأنّ الأقرب تعلّق وجوب الزكاة بذوي الأدوار في حال الإفاقة؛ إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال^(٤).

وأورد عليه بأنّ الفقهاء ذكروا من جملة شرائط الوجوب العقل، وجعلوا استمرارها

المتقدّمتين تامّ بالنسبة إلى نفي زكاة النقيدين عن مال المجنون، وليس فيهما إطلاق أو عموم يتمسّك به لنفي الزكاة عن الغلات والمواشي؛ لوضوح اختصاصهما بالمال الصامت الذي يعمل به تارة ويترك أخرى، وهو - أي المال الصامت المتمخّض بالمالية - الذي يكون الاتّجار به، والزكاة في الغلات والمواشي ليس بلحاظ الاتّجار به أو عدم الاتّجار به، وهذا شاهد على أنّ النظر في الرويتين إلى زكاة الكنز والمال الصامت.

وعليه يرجع في الغلات والمواشي إلى عمومات الزكاة، فالمقتضي لوجوب الزكاة موجود وتامّ، وهو عمومات تشريع الزكاة. وأمّا حديث نفي القلم عن المجنون فهو حديث ضعيف السند ومختصّ بالتكليف ولا يشمل الوضع^(١).

هذا في المجنون المطبق، وأمّا المجنون الأدواري فقد اختلف الفقهاء أيضاً في تعلّق الوجوب به حال الإفاقة وعدمه، فقال بعض باشتراط كمال العقل طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده^(٢)؛ إذ بعد أن كان موضوع

(١) الزكاة (الهاشمي) ١: ٤١ - ٤٧. وانظر: المنهاج

(الهاشمي) ١: ٣١٧؛ إذ قيّد شرطية البلوغ والعقل

والحرية في خصوص زكاة النقيدين والمال الصامت دون الأصناف الأخرى.

(٢) التذكرة ٥: ١٦. نهاية الأحكام ٢: ٣٠٠. الرياض ٥: ٤١ -

٤٢. جواهر الكلام ١٥: ٢٩ - ٣٠. العروة الوثقى ٤:

٧. مستمسك العروة ٩: ٧ - ٨.

(٣) مستند العروة (الزكاة): ٢٢ - ٢٣.

(٤) المدارك ٥: ١٦. الذخيرة: ٤٢١. مصابيح الظلام ١٠:

١٦.



طول الحول شرطاً^(١)، مع اختصاص ما دلّ على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده طوله بحيث يتمكن من التصرف فيه، كما هو المتبادر من إطلاقه، والمجنون غير متمكن منه للحجر عليه اتفاقاً^(٢).

وأما وجوب الخمس في ماله فقد اختلف الفقهاء فيه، فالظاهر من بعضهم أنه لا خلاف بينهم^(٣) في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص والحلال المختلط بالحرام والغنيمة^(٤)، بل نسب ذلك إلى المشهور^(٥)، وقيد به بعض بعدم وجوب إخراجه على المجنون، بل يجب على وليه ذلك^(٦).

ويدلّ عليه إطلاق خبر عمار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»^(٧).

ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة...»^(٨).

واستدلّ لوجوبه في الغنيمة بأنّ الظاهر من الروايات إخراج الخمس منها أولاً ثمّ تقسيمها بين من حضر القتال حتى الطفل^(٩).

ويشهد لذلك أيضاً أنّ الخمس في الحلال المختلط إنّما شرع لتطهير المال من الحرام الموجود فيه وإخراج بدله منه، وليس فيه شائبة تكليف أصلاً، فلو فرض منع العموم في غيره فلا محيص عن القول به فيه^(١٠).

وأما أرباح المكاسب فالظاهر من إطلاق الفتاوى عدم اشتراط التكليف في

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٩.

(٢) الرياض ٥: ٤٢.

(٣) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٣. مصباح الهدى ١١: ١٥٨. الخمس والأنفال (المنتظري): ٢٤٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٧٨. مصباح الهدى ١١: ١٥٨ - ١٥٩. الخمس والأنفال (المنتظري): ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٥) مستند العروة (الخمس): ٣٠٥.

(٦) العروة الوثقى ٤: ٢٣٦. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٧٨.

(٧) الوسائل ٩: ٤٩٤، ب ٣ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٨) الوسائل ٩: ٤٨٧، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٩) الخمس والأنفال (المنتظري): ٢٤٤.

(١٠) الخمس والأنفال (المنتظري): ٢٤٥.



الخمس والزكاة من ناحية الحكم الوضعي لا ينبغي التشكيك فيه^(٤).

واختار بعض المحققين القول بعدم وجوب الخمس في ماله، لاعتبار التكليف في الجميع^(٥)؛ لأنَّ الاستفادة ممَّا دلَّ على رفع القلم عن الصبيِّ والمجنون استثناءً وهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون ولم يجر عليهما شيء، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترفع عنهما الأحكام برمتها بمناط واحد، وهو الحكومة على الأدلة الأولى، وعليه فلا خمس في مال الصبيِّ والمجنون، كما لا زكاة. ولا فرق في ذلك بين الكنز والمعدن والغوص والغنيمة وأرباح المكاسب؛ لوحدة المناط^(٦).

تعلّق الخمس بها^(١)؛ لإطلاق^(٢) بعض الأخبار^(٣).

بل نفى بعض المحققين الإشكال في أنَّ مقتضى إطلاق أدلة الخمس بتمام أصنافه شمول مال الصبي والمجنون كما هو الحال في سائر أدلة الأحكام الوضعية.

ودعوى: أنَّ الواجبات المالية وإن كانت تستبطن حكماً وضعياً إلاَّ أنه من خلال الحكم التكليفي وهو من شأن البالغ العاقل، فلا إطلاق لمدلولها المطابقي للصبي والمجنون.

مدفوعة: بأنَّ الاستفادة من أدلة الخمس والزكاة مطلبان، هما: الحكم التكليفي بوجوب الدفع بنحو قربي، والحكم الوضعي بأنَّ خمس هذا المال أو عشره أو نصف عشره لله والرسول والإمام والفقراء، وهذا مستفاد وظاهر عرفاً، والارتكاز الفقهي يساعد عليه.

بل المفاد الأولي والمطابقي لأدلة تشريع الخمس والزكاة هو الحكم الوضعي، وإنَّما يستفاد الحكم التكليفي بالتبع والملازمة أو بأدلة أخرى، وعليه فالإطلاق في أدلة

(١) مصباح الهدى ١١: ١٦٠. وانظر: المنتهى ٨: ٥٣٣.

الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٤.

(٢) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٤.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٣، ب ٨ ممَّا يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٤) الخمس (الهاشمي) ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٥) المدارك ٥: ٣٩٠.

(٦) مستند العروة (الخمس): ٣٠٤، ٣٠٥.



سادساً - أثر الجنون في غير العبادات :

١ - منع المجنون من التصرف في ماله :

إنَّ المجنون محجور وممنوع من كلِّ التصرفات في أمواله^(٢)، فلا يصحَّ بيعه ولا إجازته ولا إعارته ولا وديعته ولا هبته ولا صلحه؛ لأنَّ من شرائط صحَّة العقد العقل، فالعقد الصادر من المجنون فاقده لشرط صحَّة العقد، فلا أثر للعقد^(٣).

ولذلك تكون الولاية في مال المجنون للأب والجدِّ للأب^(٤) بلا خلاف^(٥)، بل ادَّعي عليه الإجماع^(٦) إذا كان مقروناً بالمصلحة أو عدم المفسدة، على اختلاف القولين^(٧).

نعم، لو حصل الجنون بعد أن بلغ كامل

وأجيب عنه بأنَّ الظاهر من روايات رفع القلم إرادة قلم العقوبة لا قلم التشريع، وأنَّ القلم كناية عن التسجيل والكتابة والإدانة، ويكفي احتمال ذلك في الإجمال وعدم إمكان التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ الإطلاق يقتضي نفي القيد عن المفهوم المدلول عليه باللفظ، لا إثبات المفهوم الأوسع في مقابل المفهوم الأضيق، والشك في المقام في المفهوم المكتنى عنه وأنه التشريع أو الإدانة والعقوبة، وهما مفهومان متغايران وإن كان أحدهما أوسع من الآخر في الصدق.

وعلى هذا الأساس لا يثبت بهذا الدليل أكثر من رفع الإدانة والعقوبة على الصبي والمجنون الذي لازمه انتفاء كلِّ ما ينشأ منه ذلك، وهو الإلزام التكليفي، ليس من جهة اختصاص الكلفة بذلك ليقال بأنَّ ما فيه كلفة أوسع من ذلك عرفاً، فإنَّ عنوان الكلفة لم يرد في الحديث وإنَّما من جهة ورود عنوان القلم الذي هو كناية عن الإدانة والعقوبة، فيكون المرفوع منشأً بالملزمة^(١).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس)

(١) كتاب الخمس (الهاشمي) ٢: ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) المبسوط ٢: ٢٤٨. الشرائع ٩٩: ٩٩. الرياض ٨: ٥٤٩.

جواهر الكلام ٢٦: ٤.

(٣) انظر: القواعد ٢: ١٧.

(٤) المبسوط ٢: ٢٥٤. الشرائع ٢: ١٠٢. التحرير ٢: ٥٤١.

(٥) المسالك ٤: ١٦١. كفاية الأحكام ١: ٥٨٨. جواهر

الكلام ٢٢: ٣٢٢.

(٦) النذرة ١٤: ٢٤٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٢.



العقل لم تثبت ولايتهما عليه، بل كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي^(١).

(انظر: حجر)

٢ - نكاح المجنون :

صرّح الفقهاء بعدم انعقاد النكاح بعبارة المجنون المطبق ولا الأدوار في دوره؛ لأنّ عبارته مسلوقة في نظر الشارع، وذكروا أنّ الجنون من جملة العيوب الموجبة لخيار الفسخ، سواء كان في الرجل أو المرأة، فإذا كان في أحدهما ولم يعلم به الآخر فهذا عيب يوجب الخيار في فسخ النكاح^(٢)، من دون فرق بين أن يكون الجنون دائماً أو أدواراً، إذا كان سابقاً على العقد أو مقارناً له^(٣)، بلا خلاف فيه، بل ادّعي عليه الإجماع؛ نظراً إلى نفي الضرر والضرار والتدليس^(٤).

وأما المتجدّد بعد العقد وقبل الوطء أو المتجدّد بعد العقد والوطء^(٥)، ففي الرجل لا يسقط خيار المرأة، وأما إذا كان في المرأة فالمشهور^(٦) سقوط خيار الرجل^(٧). والتفصيل في محله.

(انظر: نكاح)

٣ - طلاق المجنون :

يشترط في صحّة الطلاق العقل بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه^(٨)، فلا يصحّ طلاق المجنون سواء كان مطبقاً أو أدوارياً حال جنونه^(٩)؛ لعدم القصد الذي يترتب عليه الحكم^(١٠).

وقد استدلّ له ببعض الروايات التي ادّعي استفاضتها:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبيّ أو مبرسم أو مجنون أو مكره»^(١١).

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٣.

(٢) الشرائع ٢: ٢٧٤، ٣١٨. القواعد ٣: ٦٥. المسالك ٧: ٩٨. كشف اللثام ٧: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) الرياض ١٠: ٣٧٣. جواهر الكلام ٣٠: ٣١٨ - ٣١٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٣١٩.

(٥) الشرائع ٢: ٣٢٠. القواعد ٣: ٦٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ٣٤١.

(٧) كشف اللثام ٧: ٣٦٠.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٨.

(٩) الشرائع ٢: ٦٦٤. التحرير ٤: ٥٠.

(١٠) الشرائع ٣: ١٢. المسالك ٩: ١٥. جواهر الكلام ٣٢: ٨.

(١١) الوسائل ٢٢: ٧٧، ب ٣٢ من مقدّمات الطلاق، ح ٣.



ومنها: رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل، أيجوز طلاقه؟ قال: «لا...»^(١).

نعم، يصح أن يطلق وليّ المجنون (الأب والجدّ للأب) زوجته إذا كان مطبقاً، وإن لم يكن للمجنون وليّ طلق عنه الحاكم الشرعي أو من نصبه للنظر في ذلك^(٢)؛ لرواية أبي خالد القمّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحقّ الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: «ولم لا يطلق هو؟» قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: «ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان»^(٣). وغيرها من الروايات^(٤).

ولكن منع بعض الفقهاء عن صحّة طلاق الولي؛ لأنّ الأصل بقاء الزوجيّة بينهما^(٥)، وللنبوي المشهور: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٦).

هذا في المجنون المطبق، وأمّا الأدواري فإذا كان له حال عقل كامل يرتقب فلا يصحّ طلاق الوليّ عنه^(٧)؛ لأنّ له أمداً يرتقب^(٨).

نعم، لو فرض تأثير حال جنونه في حال إفاقته على وجه يكون كالمعتوه، فقد استوجه المحقق النجفي القول بجواز طلاق الوليّ عنه وصحّته؛ لإطلاق أدلّة الولاية أو عمومها^(٩).

بينما جزم الشهيد الثاني بعدم جواز طلاقه عنه مطلقاً^(١٠).

٤ - إقرار المجنون :

لا يقبل إقرار المجنون؛ وذلك لأنّه مسلوب العبارة في الإنشاء والإقرار بغير استثناء.

(١) الوسائل ٢٢: ٨٢، ب ٣٤ من مقدّمات الطلاق، ح ٤.

(٢) الشرائع ٣: ١٢. القواعد ٣: ١٢٢. المسالك ٩: ١٥.

١٦. كشف اللثام ٨: ٧. جواهر الكلام ٣٢: ٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ٨٤، ب ٣٥ من مقدّمات الطلاق، ح ١.

(٤) انظر: الوسائل ٢٢: ٨٤، ب ٣٥ من مقدّمات الطلاق.

(٥) الخلاف ٤: ٤٤٢، م ٢٩. السرائر ٢: ٦٧٣.

(٦) المستدرک ١٥: ٣٠٦، ب ٢٥ من مقدّمات الطلاق، ح ٣.

(٧) القواعد ٣: ١٢٢. كفاية الأحكام ٢: ٣١٧. الحدائق ٢٥: ١٥٦.

(٨) الروضة ٦: ١٨. جواهر الكلام ٣٢: ٩.

(٩) جواهر الكلام ٣٢: ٩ - ١٠.

(١٠) المسالك ٩: ١٦.



ولإطلاق رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت؛ فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»^(٦)، فإن من الواضح أن المجنونة من أظهر مصاديق التي لا تملك أمرها^(٧).

ولا ريب أن المتبادر من (وليها) أبوها أو جدّها؛ إذ لا ولاية للغير عليها مع وجودهما اتفاقاً^(٨).

ولا فرق بين كون جنونه مطبقاً أو يأخذه أداواراً، إلا أنه ينفذ ما يأخذه أداواراً إذا صدر إقراره في حال صحته؛ لثبوت عقله حينئذ^(١).

٥ - الولاية على المجنون وولايته على غيره:

يشترط في ثبوت ولاية الأب والجدّ على المجنون استمرار جنونه من قبل البلوغ ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر.

فلو بلغ ورشد ثم زال عقله لم تعد ولايتهما عليه، بل تكون الولاية للحاكم إجماعاً^(٢)؛ لأن ولايته ثابتة على الإطلاق^(٣).

ولكن قال بعض الفقهاء بعدم الفرق في الجنون بين المتصل والمنفصل؛ فإنّ حالهما واحد من حيث ثبوت الولاية، فالدليل المقتضي لثبوتها في الأول هو بعينه يقتضي ثبوتها في الثاني^(٤)، ولأنهما أشفق على ولدهما من غيرهما، خصوصاً في ما ورد في الأب الذي هو للولد بمنزلة الرب^(٥).

(١) النذرة ١٥: ٢٥٥. نهاية الأحكام ٢: ٥٠٣.

جامع المقاصد ٩: ٢٠٣. عيون الحقائق الناظرة ٢:

١٦- ١٧.

(٢) الحدائق ٢٠: ٣٧٤.

(٣) جامع المقاصد ٥: ١٩٤. المسالك ٧: ١٤٤. مجمع

الفائدة ٨: ١٥٧.

(٤) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٤٩. وانظر: الشرائع ٢:

٢٧٧. مستند الشيعة ١٦: ١٣٥. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦.

- ١٨٧. العروة الوثقى ٥: ٦٢٣، م ١.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٧.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٨٥، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٦.

(٧) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٥٠.

(٨) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٨.



٦ - ضمان المجنون :

٧ - قصاص المجنون :

لو أتلف المجنون مال غيره أو غصبه فتلف في يده وجب عليه الضمان في ماله^(١)؛ لأنّ الضمان من الأحكام الوضعيّة التي لا يشترط فيها العقل والبلوغ^(٢)، فإن كان له مال في يد الوليّ طوّل بالوفاء من ماله وإلاّ فعلى صاحب المال أن ينتظر حتى يفيق المجنون فيطالبه بحقه^(٣).

نعم، لو أودع أو أعار مالاً لم يضمن بالإهمال، وأدعي أنّه المشهور^(٤)؛ لأنّ المودع له في الحقيقة هو المتلف لماله بإيداعه مثله الذي لم يجب عليه الحفظ وأداء الأمانة^(٥)، فتسببه في الإتلاف أقوى من تفريط المجنون فيه، ولا دليل على ضمانه بذلك، ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»^(٦)؛ لأنّ (على) ظاهرة في وجوب الدفع والتكليف بالردّ، فيكون مختصّاً بالمكلّف^(٧). وأمّا إذا لم يهمل بأن تعدّى في المال فتلف فهو ضامن؛ لأنّ إتلاف مال الغير سبب في ضمانه إذا وقع بغير إذنه، والأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير^(٨).

(انظر: إتلاف، ضمان)

لا خلاف بين الفقهاء^(٩) في عدم قتل المجنون بعقل ولا مجنون، سواء كان المجنون دائماً أم أدواراً إذا قتل حال جنونه، والدية ثابتة على عاقلته^(١٠)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١١)؛ لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً»^(١٢).

(١) المبسوط ٢: ٢٥٣. التذكرة ١٤: ٢٢٩. المسالك ٥: ٩٣.

- ٩٤. مجمع الفائدة ٩: ٢٣٠.

(٢) فقه المعاملات: ٣٦٥.

(٣) انظر: المسالك ٥: ٩٤. الحدائق ٢١: ٤٢٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١١٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٧: ١١٦. وانظر: الشرائع ٢: ١٦٤.

التذكرة ١٤: ٢٢٩. المسالك ٤: ١٦٠.

(٦) المستدرک ١٤: ٨، ب ١ من الودعة، ح ١٢.

(٧) المسالك ٥: ٩٣.

(٨) المسالك ٥: ٩٣. وانظر: الحدائق ٢٠: ٣٧١.

(٩) الرياض ١٤: ٩٣. جواهر الكلام ٤٢: ١٨٤.

(١٠) الشرائع ٤: ٢١٥. القواعد ٣: ٦٣٨. الروضة ١٠: ٦٥.

كشف اللثام ١١: ٥١١-٥١٢. جواهر الكلام ٤٢: ١٧٧.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٧١، م ٥.

(١١) الخلاف ٥: ١٧٦، م ٣٩. السرائر ٣: ٣٦٩. جواهر

الكلام ٤٢: ١٧٧.

(١٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠، ب ١١ من العاقلة، ح ١.



ولعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل^(١).

وكما يعتبر العقل في جانب القاتل، كذا يعتبر في طرف المقتول، فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به، بل الدية ثابتة إن كان القتل عمداً أو شبهه، وإلا فعلى العاقلة^(٢).

نعم، لو هجم المجنون عليه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فهدر^(٣) على المشهور^(٤).

٨- عروض الجنون للمجتهد والقاضي :

إنّ اعتبار العقل في المجتهد المقلّد أمر لا خلاف فيه، وهو مورد الاتفاق، ويدلّ على اعتباره جميع الأدلّة المذكورة في حجية فتوى الفقيه، من الآيات والأخبار والسيرة العقلانية؛ وذلك لوضوح أنّ الموضوع في الأدلّة اللفظيّة هو الفقيه والعالم والعارف ونحوهم، ولا ينبغي الارتياح في عدم صدق شيء منها على غير العاقل؛ فإنّه لا ميزان لفهمه ولا لشيء من أعماله وأقواله.

ولأنّ السيرة العقلانية جرت على رجوع الجاهل إلى عالم مثلهم في العقل والدراية، ولم تتحقّق جريان سيرتهم على رجوع الجاهل إلى من يفعل ما يفعله،

ويتكلّم بما يتكلّم به من غير دراية ولا ميزان^(٥). وأمّا لو عرض للفقيه فسق أو جنون أو طعن في السنّ بحيث اختلّ فهمه، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم إلى القول بامتناع تقليده^(٦)؛ لوجود المانع، ولو كان قد قلّده مقلّد قبل ذلك بطل حكم تقليده؛ لأنّ العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد إليه حينئذٍ، وقد خرج عن الأهليّة لذلك، فكان تقليده باطلاً^(٧)، ولا إطلاق معاهد الإجماعات على أنّ هذه الشرائط كما أنّها معتبرة حدوثاً معتبرة بقاءً^(٨).

(١) الروضة ١٠: ٦٥. القصاص على ضوء القرآن والسنة ٣٩٦: ١.

(٢) التحرير ٥: ٤٦٤. الروضة ١٠: ٦٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ٧٥، م ٨٥.

(٣) السرائر ٣: ٣٦٨. الروضة ١٠: ٦٥.

(٤) تكملة المنهاج (الخوئي): ٧٥، م ٨٦.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢١٧. وانظر: النور الساطع ٢: ٢١٢ - ٢١٣. مفاتيح الأصول: ٦١١.

(٦) المعالم الزلّفي: ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٤. تحرير الوسيلة ١: ٦، م ١٨. مهذب الأحكام ١: ٥٣ - ٥٤. هداية العباد (الكلبايگانی): ١، ١٠، م ٢١.

(٧) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكرّكي): ١١: ١١٤.

(٨) التقليد (تراث الشيخ الأعظم): ٤٩.



هذا، مضافاً إلى أن مقتضى ارتكاز أذهان المشرّعة حسب استكشافهم من مذاق الشارع عدم رضاه أن يكون المتصدّي للزعامة الكبرى للمسلمين من به منقصة دينية أو دنيوية يعاب بها عليه وتسقطه عن أنظار العقلاء^(١).

واختار بعض القول بجواز التقليد^(٢)؛ لعدم انعقاد إجماع معتبر على وجوب العدول^(٣)، لا سيّما مع ذهاب جمع من الفقهاء إلى عدم اشتراط العقل بقاء^(٤).

وأما القاضي إذا جنّ أو أغمي عليه أو خرج عن أهليّة الضبط والاجتهاد بغفلة أو نسيان، انعزل بذلك وإن لم يعلم الإمام، ولا تعود ولايته بزوال هذه العوارض، بل يفتقر إلى تولية مستأنفة؛ لبطلان السابقة فعودها يحتاج إلى دليل^(٥). ولكن لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ووجوب إنفاذه على الحاكم الثاني^(٦)؛ لأنّ اعتبار الحياة وعدم الجنون إنّما يلاحظ بالإضافة إلى حال الإنشاء وحال صدور الحكم، وأما عروضهما أو أحدهما بعد الإنشاء فلا دخل له في اعتبار الإنشاء المصحّح للحكم بالإنفاذ من الحاكم الثاني^(٧).

٩ - سقوط الجزية عن الذمّي المجنون : تسقط الجزية عن المجنون المطبق إجماعاً^(٨)؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «... إنّ النبي ﷺ قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق...»^(٩).

ولو كان الجنون غير مطبق، فإن لم يكن مضبوطاً - بأن تكون ساعة من أيّام أو من يوم - اعتبر الأغلب؛ لعدم القدرة على ضبط الإفاقة.

وإن كان مضبوطاً - بأن يجنّ يوماً ويفيق يومين أو أقلّ أو أكثر - احتمل

(١) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) كشف الغطاء ١: ٢٢٥. جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٠. الفصول الفروية: ٤٢٣.

(٣) مستسك العروة ١: ٥٧.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٣٩.

(٥) المسالك ١٣: ٣٥٧. وانظر: التحرير ٥: ١١٨. جواهر

الكلام ٤٠: ٦١. القضاء (الكلبيگاني) ١: ١٢٢ - ١٢٣.

(٦) المفاتيح ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠. المسالك ١٤: ٢٠. القضاء (الكلبيگاني) ٢: ٢٦.

(٧) تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ٣٤٢.

(٨) التذكرة ٩: ٢٩٤.

(٩) الوسائل ٢٨: ٢٣، ب ٨ من مقدّمات الحدود، ح ٢.



وهل يجب قضاؤه لو فات منه أم لا؟
فيه قولان:

ولكن لو كانت الزوجة مجنونة فإنه
لا يجب لها القسمة في حال جنونها على
قول، وقال بعضهم بوجوب القسمة^(٥).

(انظر: قسم بين الزوجات)

وكذا يقع منه الظهار لو كان أصل الظهار
جامعاً للشرائط؛ لعدم مدخلية الجنون في
أحكام الوضع. وكذا يشب له حق الشفعة،
فيتولّى الولي الأخذ بها.

(انظر: شفعة، صداق، ظهار)

٤ - الاستفادة من إطلاق كلمات الفقهاء
وجوب إنقاذ النفس المحترمة من الهلكة،
بلا فرق في ذلك بين العاقل والمجنون؛
لأنه من النفس المحترمة التي لا يجوز
إتلافها.

(انظر: إنقاذ)

اعتبار الأغلب، وأن تلقى أيام إفاقته
فيؤخذ منه، ويحتمل أن يؤخذ في آخر
كلّ حول بقدر ما أفاق فيه^(١).

(انظر: جزية)

❑ عدم تأثير الجنون في بعض الأحكام:

هناك أحكام لا تتأثر بالجنون، بل هي
تتعلّق بمطلق الإنسان، سواء كان عاقلاً أو
مجنوناً، وهي:

١ - وجوب تجهيز المسلم الميت، فإنه
يجب تجهيزه، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً
إنّ تولّد من مسلم^(٢). وكذا تجري عليه
أحكام الشهيد لو قتل في المعركة^(٣).

(انظر: تجهيز، شهيد)

٢ - لو كان المجنون فقيراً يجوز دفع
الخمس أو الزكاة إلى وليّه ليصرفهما عليه
إذا كان الولي غير قادر على نفقته، أو كان
وليّاً لا تجب عليه نفقة المجنون^(٤).

(انظر: خمس، زكاة)

٣ - تجب القسمة بين الأزواج حتى لو
كان الزوج مجنوناً، فيجب على وليّه أن
يتولّى القسم بأن يأخذه إلى إحداهنّ في
كلّ ليلة.

(١) التذكرة ٩: ٢٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٧٤.

(٤) العروة الوثقى ٤: ١٢٤ - ١٢٥، م ١.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ١٤٨ - ١٤٩.



يقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبل، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهي حاملة لا غير^(٥).

فالحمل أعم من الجنين.

جنين

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه، وجمعه أجنة وأجن، وسمي به لاستتاره فيها^(١).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي^(٢)، غير أن بعضهم ذكر أن أقل ما يتحقق به الجنين هو في مرحلة المضغة، وليس النطفة والعلقة؛ وذلك استظهاراً من بعض الروايات^(٣)، بخلاف آخرين حيث عدّوا النطفة والعلقة من مراحل الجنين^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحمل: ويطلق لغة على رفع الشيء، وعلى الشيء المحمول على الظهر ونحوه.

٢ - الحبل: وهو لغة الامتلاء، والحبال: انتفاخ البطن من الشراب والنبذ والماء وغيره، ومنه حبل المرأة وهو امتلاء رحمها^(٦).

٣ - السقط: وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل، فمنه تام، وهو ما بلغ أربعة أشهر، ومنه غير تام، وهو ما لم يبلغ الأربعة^(٧).

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣٠٧: ١. لسان العرب ٣٨٦: ٢. وانظر: الصحاح ٢٠٩٤: ٥.

(٢) السرائر ٤١٦: ٣. التنقيح الرائع ٢٧: ٤. الروضة ١٠: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٤.

(٤) النهاية: ٧٧٨. السرائر ٣: ٤١٦.

(٥) معجم لغة الفقهاء: ١٨٦ - ١٨٧. وانظر: العين ٣: ٢٤١.

(٦) الصحاح ٤: ١٦٧٦، ١٦٧٧. مجمع البحرين ١: ٤٥٩.

تاج العروس ٧: ٢٨٨.

(٧) لسان العرب ٣: ٣١. وانظر: المصباح المنير: ١١٩.

(٨) مجمع البحرين ٢: ٨٥٤. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٧٨.

لسان العرب ٦: ٢٩٣. المصباح المنير: ٢٨٠.

تاج العروس ٥: ١٥٤.



ثالثاً - أطوار الجنين في الرحم :

للجنين مراحل وأطوار معروفة هي :
 النطفة والعلقة والمضغة والعظام وإكساء
 العظم باللحم وولوج الروح فيه ، كما جاء
 النص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا
 الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي
 قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا
 أَلْعَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا
 الْعِظَامَ لَحْمًا * ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَنَزَكُ اللَّهُ
 أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (١).

فالآية الكريمة تشير إلى ثلاث مراحل
 أساسية لتطور الجنين الإنساني ، وفصلت
 بين كل مرحلة وأخرى بحرف العطف (ثم)
 الذي يفيد الترتيب مع التراخي .

فالمرحلة الأولى هي مرحلة النطفة ،
 والمرحلة الثانية هي مرحلة التخليق ،
 والمرحلة الثالثة هي مرحلة النشأة .

وفيما يلي بيان لبعض هذه المراحل
 والأطوار :

المرحلة الأولى - مرحلة النطفة :

وهي في اللغة الماء القليل (٢) ، ويعبر بها
 عن ماء الرجل والمرأة (٣) ، قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَكْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى ﴾ (٤) ، وقال
 سبحانه : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ
 أَمْشَاجٍ ﴾ (٥) ، وفُسرت في بعض كتب
 التفسير بأنه ماء الرجل وماء المرأة التي
 يخلق منها الولد (٦).

وفي قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي
 الجارود : « ماء الرجل وماء المرأة اختلطا
 جميعاً » (٧).

المرحلة الثانية - مرحلة التخليق :

وتتألف هذه المرحلة من أربعة أطوار ،
 هي : العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم .

وقد استعمل القرآن الكريم حرف
 العطف (الفاء) الذي يفيد الترتيب مع
 التعقيب للربط والانتقال بين أطوار هذه
 المرحلة ؛ نظراً إلى أنَّ العمليات التخليقية

(١) المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

(٢) لسان العرب : ١٤ : ١٨٧ .

(٣) المفردات : ٨١١ . لسان العرب : ١٤ : ١٨٧ . المصباح

النمير : ٦١١ . وانظر : التبيان : ١٠ : ٢٠٦ .

(٤) القيامة : ٣٧ .

(٥) الإنسان : ٢ .

(٦) التبيان : ٩ : ٤٣٧ . مجمع البيان : ٥ : ١٨٢ . الميزان : ١٩ : ٤٩ .

(٧) تفسير القمي : ٢ : ٣٩٨ .



للجنين تتم بسرعة كبيرة وتتلحق فيها الأحداث خلال هذه الفترة.

٤ - طور الإكساء باللحم :

وفي هذا الطور تبدأ تتشكل حول العظام عضلات تبدأ بالتجمع على شكل كتل تقوم بإكساء العظام على طول الهيكل المتكوّن ومن جميع جوانبه، بحيث تتميز عن مرحلة العظام في التركيب والتناسق والصورة، وقدرة الجنين على الحركة.

وأول طور في هذه المرحلة هو:

١ - طور العلقه :

وذكرت للعلقه تعاريف متعدّدة:

منها: أنّها الدم الجامد قبل أن ييبس^(١).

ومنها: أنّها القطعة الجامدة من الدم بعد أن كانت منياً^(٢).

المرحلة الثالثة - مرحلة النشأة :

وتبدأ هذه المرحلة بعد إتمام إكساء العظام بالعضلات التي يغطيها الجلد، وتتميّز بعد ذلك بشكل واضح كلّ أعضاء الجسم، وتبدأ بالعمل، ويدخل الجنين طوراً جديداً من النمو السريع والتغيّر الكبير^(٥).

ومنها: أنّها الدم المستحيل من النطفة^(٣).

٢ - طور المضغة :

وهي قطعة حمراء فيها عروق خضر مشتبكة؛ سمّيت بذلك لأنّها بقدر ما يعضغ^(٤).

رابعاً - أحكام الجنين :

٣ - طور العظام :

ويقع الكلام في مبحثين:

يأتي هذا الطور بعد طور المضغة، ويبدو أنّ شكل الجنين يكون سبباً من أسباب اختيار المصطلح للطور الذي فيه، فالجنين بعد أن يأخذ شكل العظام بانتشار الهيكل العظمي الغضروفي يسمّى بهذا المصطلح.

(١) العين ١: ١٦١.

(٢) مجمع البحرين ٢: ١٢٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٧٠٢.

(٥) علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة: ٣٢ - ٥٠.



الأول - الأحكام المتعلقة بجنين الإنسان :

تتعلق بجنين الإنسان عدّة أحكام وفي أبواب مختلفة من الفقه ، وهي كما يلي :

١ - نجاسة الجنين السقط :

لا إشكال بين الفقهاء في نجاسة الجنين السقط بعد ولوج الروح فيه - أي بعد تجاوز أربعة أشهر - لأنّه ميتة .

وأما إذا سقط قبل ولوج الروح فيه فهو أيضاً نجس^(١)، وقد ادّعي على ذلك عدم الخلاف^(٢).

ومن أهمّ ما استدلّ به من الوجوه على نجاسته ما يلي :

الأول : أنّ الجنين بعد إسقاطه قطعة مبانة من الحيّ، وحكمها حكم الميتة .

وأجيب عنه :

أولاً : بأنّ الجنين مخلوق مستقلّ فلا يعدّ جزءاً من الإنسان .

وثانياً : بأنّه على تقدير كونه جزءاً من أمّه فهو من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، وهي طاهرة .

وثالثاً : بأنّه لا إطلاق فيما دلّ على

نجاسة القطعة المبانة من الحيّ حتى يتمسّك به ؛ لأنّ أدلّتها منحصرة بالأخبار الواردة فيما تقطعه الحبال وما ورد في قطع إليات الغنم ، ولا يشمل شيء منهما للمقام ، أي ما لم يسبق بالحياة وكان ميتة ابتداءً^(٣).

الوجه الثاني : أنّ الجنين من مصاديق الميتة حقيقة ؛ لأنّ التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة ، فلا يتوقّف صدق الموت على سبق الحياة، وإنّما يعتبر فيه قابلية المحلّ فحسب ، وعليه فتصدق الميتة على الجنين ؛ لأنّه من شأنه أن يكون ذا حياة .

وأورد عليه : بأنّه ليس من شيء من أدلّة نجاسة الميتة ما يشمل المقام ؛ لأنّها وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر أو الدابة الميتة ونحوها ممّا كان مسبوqاً بالحياة فلا تشمل غير المسبوq ، كما في الجنين .

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٤٣. وانظر :

مستمك العروة ١: ٣٣٣.

(٢) لوامع الأحكام: ١٤٣ (مخطوط). وانظر : مستمسك

العروة ١: ٣٣٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٤٤.



واستدلّ له العلامة الحليّ بعدم صدق الميّت عليه؛ إذ الموت إنّما يكون بعد حياة سابقة^(٩).

واحتاط بعضهم استحباباً بالاغتسال منه أيضاً^(١٠).

٢ - إسقاط الجنين :

ذهب الفقهاء إلى حرمة إسقاط الجنين عمداً، سواء كان بعد ولوج الروح فيه أو قبله، برضا من الزوجين أو بدونه،

إلا أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميتة ولا يتمّ بالنسبة للجميع، فإنّ الجيفة في مثل صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»^(١١)، مطلقة تشمل الجنين؛ لاشتماله على التّن.

وقال السيّد الخوئي: «إنّ هذا»^(١٢) أحسن استدلال على نجاسة الجنين... هذا، مضافاً إلى أنّ المسألة إجماعية كما ادّعي»^(١٣).

ويتفرّع على القول بنجاسة السقط إذا كان قد تجاوز الأربعة أشهر - بعد ولوج الروح؛ لأنّه ميتة - الحكم بوجوب الغسل بمسّه، كما هو المعروف بين الفقهاء؛ لشموله بإطلاق الفتاوى^(١٤) والنصوص^(١٥) الدالّة على وجوب الغسل بمسّ ميّت الإنسان^(١٦). كما صرّح به غير واحد من المعاصرين^(١٧).

وأما السقط لدون أربعة أشهر فصريح غير واحد أنّه لا يجب بمسّه الغسل^(١٨).

(١) الوسائل ١: ١٣٧، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٢) إشارة إلى استدلال المحقّق الهمداني.

(٣) التّنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٤٦.

(٤) الشرائع ١: ٥٢. التحرير ١: ١٣٧. المنتهى ٢: ٤٥٢.

الدروس ١: ١١٧. جواهر الكلام ٥: ٣٤٥. مصباح الفقيه ٧: ١٢٥. مستمسك العروة ٣: ٤٧٠. التّنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٢٧١.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٢٨٩، ٢٩٩، ب ١، ٦ من غسل المسّ.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٤، مع موافقة جمع من المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليها.

(٨) المقنعة: ٨٤. أجوبة المسائل الشيخ أحمد المازحي (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٦٢٧.

(٩) المنتهى ٢: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٤، مع موافقة جمع من المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليها.



الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: «إن أول ما يخلق نطفة» ^(٧).

هذا، وتفصيل حكم سائر حالات الإجهاض - كما لو كان الجنين ميتاً أو مشوّه الخلقة، أو إسقاطه لحفظ حياة الأم، وما كان عن إكراه، أو كان في الحمل أو الولادة مشقة أو ضرر لا يتحمل - وما يترتب على إسقاط الجنين من القصاص أو الدية والكفارة تقدّم في مصطلح (إجهاض)، كما ويأتي بعضها في مصطلحات أخرى.

(انظر: ديات، قصاص، كفارة)

(١) انظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٤، م ١٣٧٩. مهذب الأحكام ٢٩: ٣٠٩.

(٢) إرشاد السائل: ١٧٣. الفتاوى الميسرة: ٤٣٠، ٤٣٢.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠٠، م ٤. إرشاد السائل: ١٧٣. الفتاوى الميسرة: ٤٣٠.

(٤) انظر: القواعد ٣: ٦٩٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٠٦ - ١٠٧، ب ١٦ من حدّ الزنا، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٣٣٨، ب ٣٣ من الحيض، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٩: ٢٦، ب ٧ من القصاص في النفس، ح ١.

بالمباشرة أو التسييب ^(١). نعم، إذا كان بقاؤه في رحم الأم ضريراً على صحتها أو حرجياً عليها بحدّ لا تتحمّل عادة جاز لها إسقاطه؛ وذلك قبل ولوج الروح فيه، وأمّا بعده فلا يجوز الإسقاط ^(٢).

وكذا إذا دار الأمر بين حفظ الجنين وحفظ الأمّ على قيد الحياة، فالمستفاد من مباني المشهور هو التفصيل بين ما قبل ولوج الروح فيجوز، وما بعده فلا يجوز ^(٣).

وعلى كلّ حال فإنّه يستدلّ على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه - والذي يكون عادة بعد أربعة أشهر من انعقاد النطفة - بصدق قتل النفس المحترمة ^(٤)، مضافاً إلى بعض الروايات التي تدلّ على لزوم تأخير رجس الحامل إلى أن تضع وترضع ولدها ^(٥)، من غير تفصيل بين صورة ولوج الروح فيه وعدمه، فإنّ ظاهرها عرفاً وجوب حفظ الجنين وعدم جواز التفريط به شرعاً.

وأما قبل نفخ الروح فيه فيستدلّ عليه بمجموعة من الروايات ^(٦)، منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي



□ دية الجنين :

فيما إذا ولجته الروح وصدق عنوان القتل عليه، وأما فيما قبله فلا دليل على أن الدية على العاقلة، بل مقتضى إطلاق الروايات الواردة في دية الجنين أن الدية على نفس الجاني^(٤). والتفصيل في مقدار الدية وما يعتبر فيها يأتي في محله.

(انظر: ديات)

٣ - تجهيز الجنين :

لا يُخرج الجنين الميت في بطن أمه الميتة منها ليغسل ويدفن؛ للأصل، بل هو كجزء أصله يكفي غسل أمه ودفنها عن غسله ودفنه^(٥).

وأما إذا انفصل الجنين ميتاً، فتارة يكون له أربعة أشهر فصاعداً، وأخرى دون الأربعة.

تجب دية الجنين على من تسبب في إسقاطه بلا خلاف فيه بين فقهاءنا^(١). وقد دلت على ذلك روايات كثيرة^(٢).

ويختلف مقدار الدية باختلاف حالات الجنين الذي أسقط، من حيث كونه كامل الخلقة أم لا، ولجته الروح أم لا، جنين مسلم كان أم كافر أو ذمي، من حرّ أو عبد، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يأتي ذكرها في محله.

وتجب ديته على الجاني إذا كانت الجناية عمداً أو شبه عمد، وتجب على العاقلة إن كانت خطأ^(٣).

والمعروف عند فقهاءنا عدم الفرق في ضمان العاقلة دية الجنين بين ما قبل ولوج الروح وما بعده؛ استناداً إلى إطلاق النصوص الواردة في ضمان العاقلة جناية الخطأ.

وخالف السيّد الخوئي في ذلك فحكم بأنّ ضمان ديته قبل ولوج الروح تكون على الجاني مطلقاً، عمداً كانت الجناية أم خطأ؛ لأنّ ضمان العاقلة لديته إنّما يتم

(١) المقننة: ٧٦٢ - ٧٦٣. الانتصار: ٥٣٢. الشرائع: ٤.

٢٨٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣، ٣١٧، ب ١٩ من ديات الأعضاء،

ح ٢، ١٠.

(٣) المبسوط: ٥: ٢٢٤. التحرير: ٥: ٦٣٠. مجمع الفائدة: ١٤:

٢٨٢.

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٢٠.

(٥) مستند الشيعة ٣: ١١٧.



أيضاً؛ لعموم أدلة تحنيط الأموات، وظاهر آخرين عدم^(٩).

وأما وجوب تكفينه ودفنه فعلى المتعارف^(١٠)؛ للأخبار، كموثقة سماعة المتقدمة، كما في غير السقط من الأموات^(١١).

وظاهر بعضهم أنه يلفّ بخرقه ويدفن^(١٢)، وعلّق السيّد الخوئي بأنّه لا وجه له، فالواجب في السقط لا يغيّر الواجب في سائر المكلفين^(١٣).

فإذا كان قد تجاوز الأربعة أشهر فإنّه يغسّل ويكفّن ويدفن، ولا يصلّى عليه^(١)، ويجب بمسّه الغسل^(٢)، كما تقدّم.

أما تغسيله فلا خلاف فيه بين الفقهاء^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤).

وقد ورد ذلك في الروايات، إلّا أنّ بعض الروايات جعل المعيار في ذلك بلوغ أربعة أشهر فصاعداً، وبعضها الآخر جعل المعيار استواء الجنين، ففي خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل»^(٥).

وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٦).

والمراد بالاستواء هو تماميّة الولد بحسب الصورة والخلقة، وهو زمان قابليّة الولد لأن تلج فيه الروح.

ومن هنا ذكر بعض الفقهاء أنّه يعتبر في وجوب تغسيل السقط أن يكون تامّ الخلقة والصورة، ولا عبرة بمضي أربعة أشهر^(٧).

وأما تحنيطه فعن جماعة ثبوته^(٨) فيه

(١) المسالك ١: ٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

(٣) مستند الشيعة ٣: ١١٤. جواهر الكلام ٤: ١١٠.

(٤) الخلاف ١: ٧١٠، م ٥١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ١.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٦.

(٨) المبسوط ١: ٢٥٥. النهاية: ٤١. الجامع للشرائع: ٤٩.

المنهاج (الحكيم) ١: ١٢٧، م ٧٣. المنهاج (الخوئي)

١: ٩١، م ٣٣٠.

(٩) كفاية الأحكام ١: ٣٨.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٣٢، مع موافقة باقي المحشّين حيث لم يعلّقوا عليه.

(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٧.

(١٢) الشرائع ١: ٣٨. التحرير ١: ١١٨.

(١٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٧.



وأما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة^(١) باتفاق علمائنا^(٢).

وإذا كان الجنين أقلّ من أربعة أشهر فلا يجب غسله^(٣)؛ لما تقدّم من الروايات السابقة، لأنّ عمومات تغسيل الميّت موضوعها ميّت الإنسان، وهو الحي الذي زهقت روحه، والسقط قبل أربعة أشهر لم تلجه الروح بعد ليصدق عليه أنّه ميّت الإنسان^(٤). نعم، يجب أن يلفّ في خرقة ويدفن^(٥).

ووجوب الدفن مشهور بين الفقهاء^(٦)، بل ادّعي عليه عدم الخلاف^(٧)، بل الإجماع^(٨)، وخالف في لقّنه بالخرقة ودفنه السيّد الخوئي قائلاً: «لا دليل على ذلك سوى الإجماع المنقول في المسألة، حيث ذكر بعضهم أنّ المسألة إجماعية لم ينقل فيها خلاف، وهو ممّا لا اعتبار به.

والأخبار العامة مختصة بالميّت غير الشامل للسقط قبل ولوج الروح فيه.

والأخبار الواردة في المقام مختصة بما بعد الاستواء وتامة أربعة أشهر.

وبهذا يمكن الاستشكال في وجوب

دفنه أيضاً؛ لانحصار مدرّكه بالإجماع المنقول، ولا دليل عليه غيره؛ لأنّ الأخبار مختصة بالميّت... والأخبار الخاصة - الواردة في المقام - غير شاملة إلّا للسقط بعد تامة أربعة أشهر والاستواء، فيجوز معه إلقاؤه في البحر أو النهر أو البئر... وإن كان الأحوط تكفينه ودفنه؛ للإجماع المنقول والروايتين^(٩).

□ دفن الذمّية الميتة الحامل بجنين من مسلم في مقابر المسلمين :

المرأة الذمّية الحامل بجنين من مسلم، تدفن في مقابر المسلمين؛ احتراماً لجنينها بلا خلاف^(١٠)، بل عن الخلاف الإجماع

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٢، مع تأييده جميع المحقّقين حيث لم يعلّقوا عليه. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٧٢.

التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٨.

(٢) المعتبر ١: ٣١٩. وانظر: المدارك ٢: ٧٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٨.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٢.

(٦) الذخيرة: ٩١.

(٧) المذهب البارع ١: ١٨٦.

(٨) مهذب الأحكام ٣: ٤١٦.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٨ - ٩٩.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٢٩٨.



وفي التذكرة: «يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، وهو وفاق»^(١).

ولمزيد من التفصيل انظر: (دفن).

٤ - تبعية الجنين لأبويه في الإسلام والكفر:

المستفاد من كلمات الفقهاء^(١٠) تبعية الجنين لأبويه في الإسلام والكفر أو لأحدهما في الإسلام، أصالة كان إسلامه أو حال انعقاده أو حملاً، بلا خلاف فيه، بل عليه دعوى الإجماع^(١١).

ولمزيد من التفصيل انظر: (تبعية).

عليه^(١). وفي التذكرة: «قال علمائنا: تدفن في مقبرة المسلمين؛ لحرمة ولدها»^(٢).

مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه، فلا يجوز دفنه في مقابر الكفار^(٣).

وإخراج الجنين مع موت أمه الذميمة غير جائز؛ لعدم الدليل على وجوب الإخراج^(٤)، فيتعين دفنها معه^(٥).

وربما استدلل على دفنها في مقابر المسلمين بخبر يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يدفن معها»^(٦).

وأما كيفية دفنها فقد ذكر الفقهاء أنه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف^(٧)، وفي المنتهى: قاله علمائنا^(٨).

(١) الخلاف ١: ٧٣٠، م ٥٥٨.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٩.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٩٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٧٢.

(٥) الرياض ٢: ٢١٢.

(٦) الوسائل ٣: ٢٥٥، ب ٣٩ من الدفن، ح ٢.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٢٩٩.

(٨) المنتهى ٧: ٤٠٧.

(٩) التذكرة ٢: ١٠٩.

(١٠) القواعد ٢: ٢٠٣. جامع المقاصد ٦: ١٢٠.

(١١) جواهر الكلام ٢١: ١٣٤ - ١٣٥. وانظر: مجمع الفائدة

٧: ٤٦٥. الرياض ٧: ٥٤١.



٥ - إخراج زكاة أموال الجنين :

بانصراف الأدلة عن الحمل ؛ لكونه ناقص البشرية^(١٤)، وغيرها^(١٥).

وقد نوقش فيها :

أما عدم المعلومية فبالإضافة إلى أنه نزاع صغروي لا وجه له في هذا الزمان ؛ لكشف ما في الرحم بالآلات الحديثة .

وأما عدم ثبوت الولاية على الجنين ؛

لا خلاف في عدم إخراج زكاة أموال الجنين قبل ولادته حياً^(١١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(١٢)؛ لظهور أدلة زكاة أموال اليتيم والطفل في المولود^(١٣).

واحتمل بعضهم دخول الجنين في غير البالغ^(١٤).

وتردّد فيه الشهيد الأوّل، ثمّ استقرّب أنّه مراعى بالانفصال حياً^(١٥).

وأما زكاة فطرته فقد أجمع الفقهاء^(١٦) على عدم وجوبها^(١٧)؛ لعدم دخول الجنين في موضوع الزكاة المستفاد من النصوص؛ لصراحتها في نفى زكاة الفطرة عن المولود ليلة الفطر^(١٨)، إلّا إذا تولّد قبل الغروب فتجب حينئذٍ^(١٩). (انظر: زكاة)

٦ - نكاح الحمل وإنكاحه :

لا خلاف بين الفقهاء^(٢٠) في عدم صحّة نكاح الجنين وإنكاحه من قبل الولي^(٢١).

واستدلّ له تارةً بعدم المعلومية أو التعيين^(٢٢)، وأخرى بعدم ولاية الولي على الجنين، وثالثة بالإجماع^(٢٣)، ورابعة

(١) الإيضاح ١: ١٦٧. العروة الوثقى ٤: ١١، م ١.

مستمك العروة ٩: ٢٠. مستند العروة (الزكاة): ٦٥ -

٦٦.

(٢) الإيضاح ١: ١٦٧.

(٣) مستمك العروة ٩: ٢٠.

(٤) حكاة في جواهر الكلام ١٥: ٢٨. العروة الوثقى ٤:

١١، تعليقة آقا ضياء، الرقم ٣.

(٥) البيان: ٢٧٧.

(٦) مستند الشيعة ٩: ٤٠٤. مستمك العروة ٩: ٤١٠.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٢١٥، م ١٢.

(٨) مستمك العروة ٩: ٤١٠.

(٩) مستند الشيعة ٩: ٤٠٤. العروة الوثقى ٢: ٢١٥، م ١٢.

مع تأييد جميع المحشّين له؛ لعدم تعليقهم عليه.

(١٠) مستمك العروة ١٤: ٤٠٢.

(١١) التذكرة ٢٣: ١٩٣. مستمك العروة ١٤: ٤٠٢.

(١٢) الشرائع ٢: ٢٧٥. المسالك ٧: ١٠٧.

(١٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٥٨.

(١٤) العروة الوثقى ٥: ٦٠٨. مستمك العروة ١٤: ٤٠٢.

(١٥) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٣١.



ادّعي الإجماع عليه^(٤)؛ لعموم الكتاب والستة، وخصوص ما عن النبي ﷺ من أنّه لاعن بين هلال بن أمية وزوجته الحامل^(٥)، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى، قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها...^(٦).

خلافًا لجماعة^(٧)؛ لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلا أن تكون حاملاً»^(٨).

وأورد عليه - مضافاً إلى عدم مكافئته لما تقدّم -: باحتمال إرادة جواز تأخير اللعان لا نفي صحّته^(٩).

فلإطلاق أدلّة الولاية وعمومها، ولعدم المنافاة في صحّة العقد فضولاً.

وأما الإجماع فلتعليقهم الحكم بسائر ما ذكر من الأدلّة فليس في البين إجماع اصطلاحى.

وأما الانصراف فجوابه معلوم؛ لأنّه بدوي لا يعوّل عليه في رفع اليد عن الإطلاق^(١).

وقال السيّد الخوئي: «الصحيح في التعليل أن يقال: إنّ أدلّة المقام لا إطلاق لها يشمل الحمل؛ فإنّ الآيات الكريمة والنصوص الواردة في النكاح جوازاً ومنعاً واردة في الإنسان الخارجى، أعني ما هو بالفعل متّصف بالإنسانية كالرجل والمرأة، والصغير والبالغ، والعبد والأمة، ومن الواضح عدم صدق شيء من هذه العناوين على الحمل»^(٢).

(انظر: نكاح)

٧ - الملاعة لنفي الجنين :

المشهور^(٣) جواز ملاعة الزوج زوجته إذا أنكر الجنين الموجود في بطنها، بل

(١) انظر: مهذب الأحكام ٢٤: ٢٣٢.

(٢) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٠٧.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٤٣٤. جواهر الكلام ٣٤: ٣٨.

(٤) الخلاف ٥: ٣٠ - ٣١، م ٣٤.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٦٦٨، ح ٢٠٦٧. السنن الكبرى

(البيهقي) ٧: ٣٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٤: ٣٩.

(٦) الوسائل ٢٢: ٤٣٣، ب ١٣ من اللعان، ح ١.

(٧) المقنعة ٥٤٢. الكافي في الفقه: ٣١٠. المراسم: ١٦٤.

(٨) الوسائل ٢٢: ٤٣٤، ب ١٣ من اللعان، ح ٣.

(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٣٩.



٨- أهلية الجنين للملك وعدمه :

صرح غير واحد من الفقهاء بتملك الجنين ما أوصي له^(٤)، وما عزل له من نصيبه من الإرث^(٥)، أو ما أقر له من مال بعد انفصاله حياً من بطن أمه^(٦)، بل ادعى عدم الخلاف في الأخير^(٧).

نعم، الكلام في أهليته للملك وهو في بطن أمه، فظاهر جماعة الأهلية.

قال أبو الصلاح الحلبي: «وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً أنفق عليها من مال ولدها حتى تضع»^(٨).

وقال الشيخ الطوسي: «وروى أصحابنا أنّ لها النفقة إذا كانت حاملاً من نصيب

ولو أمسك الزوج عن نفى الجنين إلى حين الوضع جاز له نفية بعد الوضع، سواء بنينا على فوريته النفى أو على التراخي؛ لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حاملاً أو ريحاً^(١).

نعم، بناءً على الفورية لو قال: عرفت أنه حمل ولكن أخرت طمعاً في إجهاضها - فلا أحتاج إلى كشف الأمر ورفع الستر - فعن الشهيد الثاني: فيه وجهان:

أحدهما: أنه يبطل حقه؛ لتأخير النفى مع القدرة عليه ومعرفة الولد، فصار كما لو سكت عن نفية بعد انفصاله طمعاً بموته.

ثانيهما: أنّ له النفى؛ لأنه عذر واضح في العرف، ولأنّ الحمل لا يتيقن صرفاً، فلا أثر لقوله: عرفت أنه ولد، وهو لا يخلو من قوة^(٢).

ويظهر من المحقق النجفي ثبوت حقّ النفى هنا؛ ضرورة عدم صلاحية ما ذكر في الوجه الأول لتقييد إطلاق ما دلّ على ثبوت حقّ النفى للزوج^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: لعان)

(١) الشرائع ٣: ٩٥. جواهر الكلام ٣٤: ١٩.

(٢) المسالك ١٠: ١٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٤: ١٧، ١٩.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦. تحرير الوسيلة ٢: ٨٥،

م ١٥. المنهاج (الخوني) ٢: ٢١٩، م ١٠٤٦. مهذب

الأحكام ٢٢: ٢٠٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١. مهذب الأحكام ٣٠:

٥٧.

(٦) الرياض ١١: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٤، ١٢٦.

(٧) مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٧٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٤.

(٨) الكافي في الفقه ٣١٣.



ولدها الذي في بطنها»^(١).

ومثلهما عن ابني البرّاج^(٢) وحمزة^(٣).

وقال العلامة الحليّ: «لا زكاة في المال المنسوب إلى الجنين»^(٤).

وقال فخر المحققين: «واعلم أنّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله - كالميراث - لا وجوباً ولا غيره، وإنّما تثبت وجوباً على القول به، أو استحباباً على الحقّ بعد الانفصال»^(٥).

وقال المحقّق الأردبيلي: «ينتقل بعض التركة إليه حال موت أبيه، كسائر ورثته الموجودين بالفعل»^(٦).

ففي بعض هذه التعبيرات إشعار بأنّ للجنين مالاً، وينفق على أمّه من هذا المال.

وظاهر كلام المحقّق الأردبيلي وكذا كلام غيره من فقهاءنا^(٧) أنّ الملكية في الإرث من حين موت الأب، وإن كان ظهور صحّة الحكم ولزومه موقوف إلى أن يخرج من بطن أمّه حيّاً.

وظاهر كلام آخرين عدم الأهليّة.

قال ابن فهد الحليّ - بعد ذكره القول بأنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها - : «وهو مدخول؛ أمّا أولاً فلأنّ الحمل لا يعملك مستقراً، بل ملكه مشروط بانفصاله حيّاً، فنسبة الملك إليه قبل ذلك مجاز... وأمّا ثانياً فلأنّ الحمل لا يجري عليه من أحكام الآدميين المنفصلين إلّا صحّة الإقرار له والوصيّة به وله، وعزل الميراث. وصحّة ذلك كلّه موقوف على انفصاله حيّاً، فلا يجري عليه غيرها من أحكام المنفصلين؛ لعدم الدليل»^(٨).

وقال المحقّق النجفي: «لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها... ولو كانت حاملاً... نعم، روي أنّه ينفق عليها من نصيب الحمل

(١) المبسوط ٤: ٢٨٩. وانظر: الوسائل ٢١: ٥٢٤، ب ١٠

من النفقات، ح ١.

(٢) المهذب ٢: ٣١٩.

(٣) الوسيلة: ٣٢٩.

(٤) التذكرة ٥: ١٣.

(٥) الإيضاح ١: ١٦٧-١٦٨.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٥٤٦.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، م ٦. تحرير الوسيلة ٢:

٣٣٤، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٣.

(٨) المهذب البارع ٣: ٤٣١-٤٣٢.



أما لو وقع الجنين حياً ثم مات استقرت، وكانت الوصية لورثته^(١٢).

لكن قال الشهيد الثاني: «يعتبر هنا قبول الوارث» إلى أن قال: «والمتجه اعتبار القبول في الوصية للحمل مطلقاً، فيقبله وليه ابتداءً ووارثه هنا»^(١٣).

وقوى المحقق النجفي عدم الاحتياج

الذي يعزل له، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «المرأة [الحبلى]^(١١) المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»^(١٢)... ولكن في الرواية المزبورة بُعد؛ باعتبار مخالفتها قواعد المذهب، التي منها: عدم تملك الحمل قبل سقوطه حياً...^(١٣).

(انظر: ملك)

٩ - الوصية والهبة للجنين وأمثالها :

أ - الوصية والهبة للجنين :

لا خلاف^(٤) في صحة الوصية للجنين، بل ادّعى الإجماع عليه^(٥)، بشرط وجوده حين الوصية، وإن لم تلجه الروح^(٦)؛ لعموم ما دلّ على جوازها^(٧)، ولا تستقرّ له إلا بانفصاله حياً^(٨).

فلو انفصل الجنين ميّتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي^(٩)؛ لأنّ الوصية الباطلة كالعدم، فتكون جميع أموال الموصي ممّا تركه لورثته^(١٠)، وينطبق عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أيوب بن عطيّة الحذاء: «... ومن ترك مالاً فللوارث...»^(١١).

(١) لم ترد كلمة «الحبلى» في عبارة الجواهر ولكنها موجودة في المصادر الحديثية.

(٢) الوسائل ٢١: ٥٢٤، ب ١٠ من النفقات، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٣٦٢ - ٣٦٣. وانظر: الشرائع ٣: ٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.

(٥) التحرير ٣: ٣٦٥.

(٦) المسالك ٦: ٢٣٦. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦. تحرير الوسيلة ٢: ٨٥، م ١٥. مهذب الأحكام ٢٢: ٢٠٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٣٨٦.

(٨) المبسوط ٣: ٢٠٩. التذكرة ٢: ٢٣. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.

(٩) الشرائع ٣: ١٨٦. الشرائع ٢: ٢٥٥.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٩٥، م ١٥. مهذب الأحكام ٢٢: ٢٠٤.

(١١) الوسائل ٢٦: ٢٥١، ب ٣ من ولاء ضمان الجبرية، ح ١٤. انظر: مهذب الأحكام ٢٢: ٢٠٤.

(١٢) الكافي في الفقه ٣٦٥. الشرائع ٢: ٢٥٥. المختلف ٦: ٣٤٢. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.

(١٣) المسالك ٦: ٢٣٦.



وإما أن يبين سبباً باطلاً كالجنانية عليه
والمعاملة معه المعلوم عدمهما، وللفقهاء
هنا قولان:

الأول: صحة الإقرار، ويلغو السبب،
فيؤخذ من المقرّ المال لإقراره^(١٠)، نسبة
الشهيد الثاني إلى الأشهر^(١١)؛ لعموم^(١٢)
«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١٣).

إلى القبول في الوصية للجنين، فلا يحتاج
وارثه إلى قبول؛ ضرورة كون ملكه
بالإرث للجنين لا بالوصية^(١).

وتصحّ الهبة له^(٢)؛ لأنّ الجهالة إذا لم
تكن مفضية إلى كون الموهوب غير معيّن،
صحّت الهبة^(٣).
ويكون التسليم والقبض بقبض أمّه^(٤).

(انظر: هبة، وصية)

ب - الإقرار للجنين:

المستفاد من كلمات الفقهاء أنّ الإقرار
للجنين يفصل فيه، فالمقرّ تارةً: يبين سبباً
يفيد الملك للجنين، وأخرى: لا يبين وإنما
يطلق.

فعلى الأول إما أن يبين سبباً صحيحاً
في إقراره، كما لو قال: (له عندي كذا
بسبب وصية أوصي بها له، أو إرث ورثه)
ولا خلاف في صحة هذا الإقرار^(٥)، بل
ولا إشكال^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع
ظاهراً^(٧)، بل وصريحاً^(٨)؛ لجواز الوصية
له وإرثه وإن كان استقرار ملكه له مشروطاً
بسقوطه حال حياته؛ لأنّ ذلك لا يمنع من
صحّته في الحال^(٩).

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.

(٢) التذكرة ٢٠: ٢٣. الدروس ٢: ٢٩٢. جامع المقاصد ٩: ١٤٤.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٤٤.

(٤) التذكرة ٢٠: ٢٣. الدروس ٢: ٢٩٢. جامع المقاصد ٩: ١٤٤. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٦٢٦.

(٥) الرياض ١١: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.

(٦) المسالك ١١: ١٠٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.

(٧) التنقيح الرائع ٣: ٤٨٩. وانظر: الغنية: ٢٧٥.

(٨) نقله عن شرح الإرشاد للفخر في مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٩١.

(٩) الرياض ١١: ٤١٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.

(١٠) الشرائع ٣: ١٥٣. التذكرة ١٥: ٢٧٨. غاية المراد ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨. جامع المقاصد ٩: ٢٢٥.

(١١) المسالك ١١: ١٠٣. الرياض ١١: ٤١٢.

(١٢) الرياض ١١: ٤١٢.

(١٣) الوسائل ٢٣: ١٨٤، ٣ ب من الإقرار، ح ٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.



حينئذٍ بوجود الجنين حين الإقرار؛ إذ لا يمكن تولّده لدون الستّة لو لم يكن موجوداً، فإنّ الأقلّ هو الستّة أشهر.

وكذا لا خلاف ولا إشكال في أنّه يبطل استحقاقه لو ولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل على الخلاف فيها؛ للعلم بعدم وجوده حال الإقرار؛ لعدم إمكان تأخّره عنها^(٧).

إنّما الخلاف والإشكال فيما لو وضع الجنين بين الأقلّ والأكثر؛ لتعارض الأصل والظاهر فيه، إذ الأصل عدم تقدّم العلوق به على أزيد من الأقلّ وعدم استحقاقه المقرّ به، والظاهر أنّه لا يولد لما دون تسعة أشهر أو عشرة للعادة.

لكن إن لم يكن للمرأة زوج ولو بالتحليل

القول الثاني: البطلان، ذهب إليه بعض الفقهاء^(١)؛ وعلّل بأنّ الكلام كالجملة الواحدة لا يتمّ إلّا بآخره، وقد نافي أوّله، فلا عبرة به^(٢).

واقصر بعضهم على ذكر القولين من دون ترجيح^(٣).

وعلى الثاني - وهو ما إذا أطلق ولم يبيّن سبباً أصلاً - فقد اختلف فيه على قولين أيضاً:

الأوّل: الصحّة، ذهب إليه المحقّق النجفي؛ ضرورة الاكتفاء في صحّة الإقرار إمكان صحّته^(٤).

القول الثاني: البطلان، اختاره فخر الدين قائلًا: «الأصحّ عندي البطلان»^(٥). ولم يوافق عليه أحد^(٦).

▣ استحقاق الجنين المال المقرّ له بعد وضعه حيّاً لدون ستّة أشهر:

صرّح الفقهاء بأنّ الجنين يحكم له بالمال المقرّ له بعد سقوطه حيّاً كاملاً لدون ستّة أشهر من حين الإقرار المتعقّب للوطء ولو بأنّ ما، بلا خلافٍ ولا إشكالٍ؛ للعلم

(١) نسبة إلى ابن الجنيد في الإيضاح ٤٣٤: ٢. المهذب ١: ٤٠٩.

(٢) الرياض ١١: ٤١٢.

(٣) الدروس ٣: ١٣٠. التنقيح الرائع ٣: ٤٨٩. مجمع الفائدة ٩: ٣٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.

(٥) الإيضاح ٢: ٤٣٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٥: ١٢٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٢٦. وانظر: الشرائع ٣: ١٥٣.



ولا مالك حكم له به، لا لتحققه حملاً وقت الإقرار، بل لقوة الظاهر حينئذ الدال على وجوده في حال الإقرار^(١).

وإذا سقط ميتاً فإن كان السبب للإقرار هو الوصية رجع المال المقر به إلى الموصي، وإن كان إرثاً رجع إلى الورثة^(٢).

ولمزيد من التفصيل انظر: (إقرار).

ج- الوقف على الجنين:

لا يصح الوقف ابتداءً على الجنين الذي لم ينفصل من بطن أمه بلا خلاف^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤)؛ لاعتبار أربعة شروط في الموقوف عليه، أحدها: أن يكون موجوداً، والجنين وإن كان موجوداً أو صحّت الوصية له إلا أنه بحكم المعدم بالنسبة للوقف؛ للإجماع المزبور، ولأنه لم يثبت تملكه ابتداءً إلا في الوصية^(٥).

ونوقش فيهما:

أولاً: بعدم تعبدية هذا الإجماع^(٦)، وهو ليس بحجة.

وثانياً: بقابلية الجنين على التملك^(٧).

أمّا لو وقف على الجنين تبعاً لموجود قابل للوقف عليه - بأن يجعل الجنين طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث يشاركه عند وجوده - صحّ بلا خلاف^(٨)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٩)، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشريك أو الترتيب^(١٠).

والتفصيل في محله.

(انظر: وقف)

د - توريث الجنين:

لا خلاف^(١١) ولا إشكال في توريث

(١) جواهر الكلام ٣٥: ١٢٦ - ١٢٧. وانظر: المسالك ١١: ١٠٦.

(٢) الرياض ١١: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٥.

(٣) الغنية: ٢٩٧. وانظر: الجامع للشرائع: ٣٧٠. الإرشاد ١: ٤٥١. الدروس ٢: ٢٦٥. المسالك ٥: ٣٢٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧.

(٥) انظر: التنقيح الرائع ٢: ٣١٠. جواهر الكلام ٢٨: ٢٧.

(٦) انظر: مهذب الأحكام ٢٢: ٤٦ - ٤٧.

(٧) مباني المنهاج ٩: ٤٧٢.

(٨) الحقائق ٢٢: ١٨٩. مفتاح الكرامة ٢١: ٥٥٩ - ٥٦٠.

الرياض ٩: ٣٠٩.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧. وانظر: الرياض ٩: ٣٠٩.

(١٠) تحرير الوسيطة ٦٢: ٣٥ م.

(١١) المبسوط ٤: ١٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١.



الجنين بشرط انفصاله حيّاً^(١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢)؛ لرواية ربيعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط: «إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث...»^(٣).

الفرائض سهامهم من الباقي، إلا إذا حصل الاطمئنان بعدم تعدّد الجنين^(٤)، ولا يوقف ويترك للجنين زيادة عن نصيب الذكرين مع احتمال التولد زائداً عنهما؛ للندرة^(٥).

ولو خرج نصفه حيّاً والباقي ميتاً لم يرث؛ لانتهاء شرط الإرث^(٦).

وقيّد بعض الفقهاء الحكم برضا الورثة، وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي، مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للجنين، وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيّاً^(٧).

ولا يشترط استقرار الحياة، فإذا مات بعد أن ولد حيّاً ورث بلا خلاف^(٨)، إلا من المحقق الحلّي الذي يستظهر من عبارته اعتبار استقرارها^(٩).

وذكر السيّد الخميني: أنه لو علم حال

ولا يشترط حياته عند موت المورث؛ لإطلاق النصوص بإرثه مع ولادته حيّاً، الشامل لما لو كان عند الموت نطفة.

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، ويعلم ذلك بأنّ تولّده لدون ستّة أشهر من حين وفاة المورث أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطياً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ^(١٠).

ويترك للجنين قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً^(١١)، ويعطى أصحاب

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١.

(٢) مهذب الأحكام ٣٠: ٥٧.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣٠٣، ب ٧ من ميراث الخنثى، ح ٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ١٠٨.

(٦) انظر: المسالك ١٣: ٢٦١. وذكر في مستند الشيعة

(١٩: ١٠٨): أنه غير ظاهر.

(٧) الرياض ١٢: ٦٢٩. وانظر: المسالك ١٣: ٢٦١.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، م ٨. المنهاج (الخوئي)

٢: ٣٧٨، م ١٨٢٥.

(٩) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، م ٨، تعليقه الشهيد

الصدر، الرقم ٣٦.

(١٠) الرياض ١٢: ٦٢٩ - ٦٣٠.

(١١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٥.



الجنين من خلال الآلات المستحدثة يعزل مقدار نصيبه^(١).

١١ - تدبير الجنين المملوك :
إذا دبر المالك جنيناً صحّ منضماً أو منفرداً؛ لإطلاق الأدلة^(١٠)؛ لأنه آدمي مملوك، لكن لا يسري تدبيره إلى أمه؛ للأصل^(١١).

ولو انفصل الجنين حيّاً ثمّ مات كان ميراثه لوارثه اتفاقاً^(٢)، على ما هو الميزان في الإرث^(٣).

(انظر: إرث)

ولا خلاف في صحّة الرجوع في تدبيره بالقول أو بالفعل، كما لو صالح عنه.

١٠ - ضمان الغاصب جنين الأمة المغصوبة :

نعم، لا بدّ من معرفة صلاحيّته للتدبير حينها، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه؛ لتحقيقه حينئذٍ وقت التدبير. وإن كان لأزيد من أكثر الحمل لم يصحّ؛ لتبيّن عدم وجوده حينئذٍ.

لا خلاف^(٤) ولا إشكال^(٥) في أنّ غصب الأمة الحامل غصب لجنينها أيضاً^(٦)؛ لثبوت يد الغاصب على الجنين، بل استقلاله واستيلائه على الجنين وأمّه^(٧).

فلو تلف الجنين بالإسقاط ألزم الغاصب بقيمته، بأن تقوّم الأمة حاملاً وحائلاً، ويلزم بالتفاوت^(٨).

ولو تلف بعد الوضع فقال الشهيد الثاني: «ألزم بالأكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملاً إن اعتبرنا الأكثر، وإلا فقيمة يوم التلف»^(٩).

والتفصيل في محله.

(انظر: رقّ)

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٣، م ٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٧١.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٩٠١.

(٤) الرياض ١٢: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٧: ٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٣٠.

(٦) الإرشاد ١: ٤٤٥. التحرير ٤: ٥٢١. المسالك ١٢:

١٥٤. الروضة ٧: ٢٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٤٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٧: ٣٠.

(٨) التحرير ٤: ٥٢١.

(٩) المسالك ١٢: ١٥٥.

(١٠) جواهر الكلام ٣٤: ٢٥١. مهذب الأحكام ٢٦: ٢٩٢.

(١١) جواهر الكلام ٣٤: ٢٥١.



وأورد عليهما: بضعف سند رواية السكوني، وموافقتها للعامة^(١).

وأما الصحيح فهو معارض بموثق عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدّر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة؟ فقال لي: «متى كان الحمل بالمدبرة، أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت؟» فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: «إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق، وإن كان

وإن كان لأكثر من الستّة ولم يتجاوز أقصى الحمل لم يحكم بتدبيره؛ لاحتمال تجددّه وتوهم الحمل، بل الأصل تأخّره^(١).

ولمزيد من التفصيل انظر: (تدبير).

١٢ - تبعية الجنين لأُمّه في العتق وعدمها:

المشهور^(٢) أن الجنين لا يعتق بعنق أمّه الحامل^(٣)؛ لعدم القصد إلى عتقه^(٤).

وذهب جماعة إلى تبعية الجنين للحامل في العتق^(٥) وإن استثنى رقه^(٦)؛ استناداً إلى رواية السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: «الأمة حرّة، وما في بطنها حرّ؛ لأنّ ما في بطنها منها»^(٧).

المؤيدة بصحيح الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ دبّر جارية وهي حبلى؟ فقال: «إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق»^(٨).

(١) جواهر الكلام ٣٤: ٢٥١.

(٢) المسالك ١٠: ٣٤٣.

(٣) نهاية المرام ٢: ٢٧٨. كفاية الأحكام ٢: ٤٥٥. جواهر

الكلام ٣٤: ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) الشرائع ٣: ١١٢.

(٥) النهاية: ٥٤٥. المهذب ٢: ٣٦١. الوسيلة: ٣٤٢. الجامع

للشرائع: ٤٠٣.

(٦) الشرائع ٣: ١١٢. جواهر الكلام ٣٤: ١٧٨.

(٧) الوسائل ٢٣: ١٠٦، ب ٦٩ من العتق، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٣: ١٢٣، ب ٥ من التدبير، ح ٣.

(٩) جواهر الكلام ٣٤: ١٧٨.



ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها» ^(١٠).

إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه ^(١١) المعتضد بالشهرة والقواعد ^(١٢).
(انظر: عتق)

ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة ^(١١)، كما نصّ عليه بعض الفقهاء ^(١٢)؛ تمسكاً بالإطلاق. نعم، لو علم موته حال الشقّ انتفى وجوبه ^(١٣).

١٣ - عدم إجزاء عتق الجنين في الكفارة: لا خلاف ^(٣) في عدم إجزاء عتق الجنين المملوك في الكفارة وإن كان أبواه مسلمين وانفصل بعد الاعتاق حياً ^(٤)؛ لأصالة الشغل السالمة عن معارضة إطلاق الأدلة المنصرفة إلى غير الجنين، ولعدم لحوق الجنين حكم الأحياء شرعاً ^(٥).
(انظر: عتق، كفارة)

١٥ - نقل جنين الإنسان من رحم إلى رحم: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز نقل الجنين من رحم امرأة لا تستطيع

١٤ - إخراج الجنين من بطن الحامل الميّتة:

لا خلاف ^(٦) في وجوب شقّ بطن المرأة الحامل الميّتة وإخراج الجنين لو كان حياً ^(٧)؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة عن التلف ^(٨)، وقد دلّت عليه بعض الأخبار أيضاً، كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشقّ عن الولد» ^(٩).

(١) الوسائل ٢٣: ١٢٢، ب ٥ من التدبير، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٤: ١٧٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠١.

(٤) الشرائع ٣: ٧٠. التحرير ٤: ٣٧٥. المسالك ١٠: ٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠١.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٩، م ٥٥٧. جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٣٧٦. وانظر: الشرائع ١: ٤٤.

المسالك ١: ١٠٥.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٨٩.

(٩) الوسائل ٢: ٤٧١، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ٦.

(١٠) الوسائل ٢: ٤٦٩ - ٤٧٠، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ١.

(١١) المدارك ٢: ١٥٨.

(١٢) المعتبر ١: ٣١٦.

(١٣) المدارك ٢: ١٥٨.



الاحتفاظ به وتنميته لضعفها أو ضعف رحمها إلى رحم امرأة أخرى، لكي يواصل نموّه فيه حتى يولد بشكل طبيعي، مع رضا الزوجين والمنقول إليها وعدم محذور شرعي في البين كاستلزام النقص^(١) للأصل^(٢).

والظاهر جواز ذلك في حالات الاختيار أيضاً؛ تفادياً من الآلام والمضاعفات التي يسببها طول الحمل وثقله^(٣).
(انظر: رحم)

١٦ - بيع جنين الإنسان :

طرح في الآونة الأخيرة مسألة بيع جنين الإنسان، وهذا ما يحتاج إليه في بعض الموارد، وهي:

١ - في الحالات التي يكون فيها الرجل عقيماً وغير قادر على الإنجاب؛ إمّا لانعدام الحيامن المنويّة، أو لضعفها الشديد.

٢ - في الحالات التي يكون فيها التلقيح الطبيعي بين الزوجين سبباً لانتقال الأمراض والعيات الوراثية، بحيث يولد

الطفل مشوّهاً أو معتوهاً أو متخلّفاً عقلياً، أو ذو مواصفات شاذّة في خلقته.

وقد أنشئت مؤسسات متخصصة في علاج حالات العقم وعدم الإنجاب، تقوم بعملية الإخصاب في المختبر بعد أخذ الحيامن المنوية من الرجل والبويضات من المرأة وتلقيحها خارج الرحم في الأنابيب والأجهزة الخاصة بذلك، وينتج عن ذلك توفر عدد كبير من الأجنّة المختبرية تعود إلى الذين يخضعون للعلاج في مثل هذه المؤسسات.

وبما أنّ عدد هذه الأجنّة أكثر ممّا يحتاجه الزوجان، أو أكثر ممّا يتقبّله رحم الزوجة، فتحفظ هذه الأجنّة المختبرية عن طريق تجميدها، وتعرض لمن يرغب في الإنجاب وهو غير قادر على ذلك؛ لما ذكرناه من أسباب.

كما قد تأخذ هذه المؤسسات الحيامن

(١) مهذب الأحكام ٢٩: ٣١٨. الفتاوى الجديدة

(المكارم) ١: ٤٢٧. الصراط (الهاشمي) ٢: ٤٩٠.

(٢) مهذب الأحكام ٢٩: ٣١٨.

(٣) كلمة التقوى ٤: ٤٥٥. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٠ -

١٠ م، ٥٦١. مهذب الأحكام ٢٩: ٣١٨.



وأما بيع الجنين فهو يمكن تصوّره على حالتين:

الأولى: بيع الجنين المختبري - أي بيع الجنين الحاصل من تلقيح بويضة المرأة بالحيمن المنوي للرجل في المختبر بصورة صناعية - بعد تجميده للحفاظ عليه.

الحالة الثانية: بيع الجنين بعد استقراره في رحم المرأة.

والجنين الذي يراد بحث حكم بيعه وأخذ المال بإزائه هو الجنين في الحالة الأولى - أي الجنين المختبري - والذي قامت المؤسسة المختصة بالأمر بتوفيره من تلقيح حيامن الرجل لبويضات المرأة في المختبر.

وهذا الجنين يختلف عنه في الحالة الثانية، فالجنين المستقرّ في الرحم يسمّى (حملًا)، ويتمتع بأهلية حقوقية - وإن كانت ناقصة من بعض الجهات - وتكون

والبويضات من زوجين صحيحين قادرين على الإنجاب، ولكنهما يرغبان في إهداء نطفهم من أجل مساعدة من حُرّم من الولد.

فيأتي الكلام في حكم بيع مثل هذه الأجنة، وهل هو جائز في نفسه أم لا؟

وعلى القول بالجواز، فهل يدخل ذلك تحت عنوان البيع والمعاوضة أو الهبة، أو لابدّ من إطلاق عقد خاص به، وما هو حكم أخذ المال بإزائه؟

وهذا البحث إنّما يأتي على مبنى من جوّز التلقيح الاصطناعي، وطفل الأنابيب^(١) (على الخلاف الموجود في بعض صوره بين الفقهاء)، وبناءً على ما اختاره بعض الفقهاء المعاصرين من جواز نقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة.

ومن الواضح أنّه يوجد فرق بين بيع الجنين وبين بيع النطف (أي بيع الحيامن المنوية للرجل على حدة وبيع بويضات المرأة بصورة مستقلة) والأخير أفتى بعض الفقهاء بجوازه^(٢).

(١) التلقيح الصناعي (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) ٥ - ٦:

١١٦ - ١١٧، و ١٠: ٦٧. الصراط (الهاشمي) ٢: ٤٩٠.

(٢) توضيح المسائل (المراجع) ٢: ٢٠٣، المكارم،

محمد جواد الفاضل النكراني.



النصوص الشرعية وكذا القوانين الوضعية
ناظرة إليه في أحكامها.

بينما لا يسمّى الجنين المختبري (الحالة الأولى) حملاً، ولا يتمتع بأيّ أهلية حقوقية، وعليه فلا يمكن شموله بالأحكام الخاصة بالحمل والتي وردت في الشريعة والقوانين الوضعية.

ويمكن القول بأنّ بيع الجنين المختبري لا يجابه أيّ محذور شرعي على القول بجواز التلقيح الاصطناعي وإجراء عملية طفل الأنابيب وزرعه في رحم المرأة بعد التلقيح.

كما أنّ هذا الجنين وبهذا الطور (المختبري) لا يعتبر جزءاً من الإنسان الحيّ، ولا يأتي فيه إشكال من منع بيع أعضاء الإنسان.

وأما من جهة ماليّته فقد تقدّم - في مصطلح (بيع) - أنّ جمعاً من الفقهاء لم يعتبروا الماليّة ركناً في العوضين^(١)، فإنّ المبادلة بين الشيئين قد تكون لأجل ماليّتهما - وهو الشائع الرائج في صور البيع - وقد تكون لغرض آخر يعتبره العقلاء أو

العرف مهمّاً ويسوّغ بذل المال بإزائه، أو لأهمّيّته لدى المشتري؛ لأنّه يؤمّن غرضه، سواءً كان مالاً عند العقلاء أم لا.

وعلى فرض اعتبار الماليّة فإنّه يكفي فيها - على الظاهر - الماليّة العرفية وإن لم تكن عند الشارع للعوضين أو أحدهما ماليّة^(٢).

وكما أجاز بعض الفقهاء بيع الحيامن المنوية للرجل وبويضات المرأة بصورة مستقلّة لغرض معالجة حالات العقم لدى بعض الأزواج - وهو غرض عقلائي وعرفي مهم، ويكون مبرراً لإضفاء صفة الماليّة عليها - فكذلك الأجنة المختبرية يمكن اعتبار ماليّتها بهذا اللحاظ، وتصحيح المعاوضة عليها، وأخذ ثمن بإزائها.

ومع التردد في صحّة عنوان البيع على هذه المعاوضة فيمكن تصحيح أخذ ثمن بإزاء هذه الأجنة من قبل المؤسسة المختصّة ضمن عقد خاص بذلك.

(١) نهج الفقاهة: ٥٣٢ - ٥٣٣. محاضرات في فقه الإمامية

(البيع) ٣٥: ٥. مصباح الفقاهة ١٢٠: ٥.

(٢) البيع (الخميني) ٩: ٣ - ١٠.



سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ^(٢)، قال: «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عني الله عز وجل» ^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل» ^(٤).

ولا فرق بين أن تلجه الروح وعدمه؛ لإطلاق النصوص، كرواية أبي سعيد الخدري، قال: سألنا النبي صلى الله عليه وآله قلنا: يا رسول الله، إنا نذبح الناقة ونذبح البقرة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه» ^(٥).

لكن شرط جماعة مع كونه تاماً أن

ويمكن إعطاء عوض لمن يهب هذه النطف إلى هذه المؤسسات في قبال تعاونه ومشاركته في فعالية هذه المؤسسات في علاج حالات العقم.

أمّا الجنين بعد نقله من المختبر إلى داخل رحم المرأة واستقراره فيه ونجاح عملية زرع، فهذا لا يمكن أن يقع معوضاً في بيع أو هبة، فإن لهذا الحمل شخصية حقوقية وانتساباً تترتب عليه عدّة آثار، أحدها: عدم جواز بيعه إن كان حرّاً.

أمّا بالنسبة للأحكام المترتبة على بيع الجنين المختبري (كالإرث، والنسب، وأحكام النكاح وغيرها) فيأتي الكلام نفسه الذي ذكر في التلقيح الاصطناعي وصوره المختلفة.

(انظر: تلقيح)

الثاني - جنين الحيوان :

١ - تذكية جنين الحيوان :

المعروف عند فقهاءنا أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه، بشرط أن تتمّ خلقته ^(١)؛ للأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال:

(١) انظر: الشرائع ٣: ٢٠٨. التنقيح الرابع ٤: ٢٧. المسالك

١٠٩: ٥٠٩، ٥١٠. جواهر الكلام ٣٦: ١٨٠، ١٨٢.

المناهج (الخوئي) ٢: ٣٤٠، ٣٤٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الوسائل ٢٤: ٣٣ - ٣٤، ب ١٨ من الذبائح، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٤: ٣٤، ب ١٨ من الذبائح، ح ٤.

(٥) المستدرک ١٦: ١٤٠، ب ١٦ من الذبائح، ح ٢.



لا تلججه الروح، وإلا لم يحلّ بذكاة أمّه^(١)، وإطلاق الأخبار حجة عليهم^(٢). نعم، لو خرج من بطن أمّه مستقرّ الحياة اعتبر تذكّيته^(٣). (انظر: تذكّية)

ولو أُلقت جنيناً ظهر أنّه كان ميتاً قبل الضرب والأمّ حيّة لزمه الأرش، وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً^(١٣). (انظر: كفّارات)

٢ - إسقاط جنين الصيد بضرب المُحرم :

إذا أصاب المُحرم صيداً حاملاً فأُلقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتا بالإصابة فإنّه تفدى الأمّ بمثلها، والصغير بصغير، بلا خلافٍ ولا إشكال^(٤)، بل عن بعضهم نفيه بين العلماء^(٥)؛ لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل الذي يشمل الصغير والكبير^(٦).

٣ - بيع جنين الحيوان منفرداً ومنضماً :

إذا بيع الجنين منفرداً مع اجتماع الشرائط المعتبرة في البيع ففي صحّته وجهان :

الأوّل: عدم الصحّة؛ للجهالة - أي

ولو عاشا معاً أثمّ ولم تكن عليه فدية؛ للأصل^(٧).

ولو غاب أحدهما ضمن الأرش^(٨)؛ لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكلّ والصفة، وغير ذلك ممّا يتعلّق به الضمان^(٩).

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر^(١٠)؛ لتحقّق الموجب^(١١).

ولو ماتا معاً قبل سقوط الولد ضمنها بحامل، فإنّ تعدّد المثل ضمن الجزاء حاملاً^(١٢).

(١) النهاية: ٥٨٤ - ٥٨٥. المراسم: ٢١٠. المهذب: ٢: ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) المسالك: ١١: ٥١١.

(٣) المسالك: ١١: ٥١١.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(٥) المدارك: ٨: ٣٥٣. وانظر: مستند الشيعة: ١٣: ١٨٨.

(٦) المدارك: ٨: ٣٥٣. مستند الشيعة: ١٣: ١٨٨. جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(٧) مستند الشيعة: ١٣: ١٨٨.

(٨) الشرائع: ١: ٢٨٧. جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(٩) جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(١٠) مستند الشيعة: ١٣: ١٨٩. جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(١١) جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.

(١٢) المدارك: ٨: ٣٥٤.

(١٣) الشرائع: ١: ٢٨٧. المدارك: ٨: ٣٥٤. جواهر الكلام: ٢٠: ٢٥٣.



جهالة أوصافه وصحته وعيوبه - ولعدم القدرة على تسليمه^(١).

أنه في حالة الإطلاق يبقى الجنين على ملك البائع، ولا يتبع أمه^(٢)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣)؛ للأصل، بعد عدم دخول الجنين في متعلق البيع^(٤).

ولما روى القاسم بن سلام بسند متصل عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المجر، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة^(٥).

وأما في صورة اشتراط المشتري فيكون له وتابعاً لأمه^(٦) بلا خلاف؛ للأصل، والعمومات^(٧).

الوجه الثاني: الصحة، وهو ما يظهر من المحقق النجفي حيث قال: «نعم، لو بيع الحمل منفرداً فلا بد من اعتبار الشرائط في البيع المستقل»^(٨).

وأما في صورة اشتراط كونه للبائع ففيه قولان:

ولو ضمّ الجنين إلى الحامل في جعله مبيعاً وجعله جزءاً من المبيع ففي صحة البيع أيضاً وجهان: الصحة، وعدمها.

الأول: الصحة، وأنه لا يتبع أمه^(٩)؛

وممن ذهب إلى الصحة الشهيد الأول، حيث قال: «لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحة؛ لأنه بمعنى الاشتراط، ولا تضرّ الجهالة؛ لأنه تابع»^(١٠).

واختار العلامة الحلي البطلان؛ مستدلاً له بالجهالة^(١١).

(١) انظر: المبسوط ٢: ٩٧، التذكرة ١٠: ٢٧٥، الدروس ٣:

١٩٧، التنقيح الرابع ٢: ١١٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٢، ب ١٠ من عقد البيع، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٦.

(٤) الدروس ٣: ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) التذكرة ١٠: ٢٧٥.

(٦) المسالك ٣: ٣٧٩، مجمع الفائدة ٨: ٢٤٤، الحقائق

١٩: ٣٩١، جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.

(٨) السرائر ٢: ٣٤٤.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.

(١٠) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٥، تحرير الوسيلة ١: ٤٨٩، م ١.

المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٤ - ٤٥.

(١١) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٥.

(١٢) السرائر ٢: ٣٤٣، ٣٤٤.

ثم إنه اختلف الفقهاء في تبعية جنين الحيوان لأمه في حالة بيعها، فالمشهور^(١٢)



لعموم الأدلة على إمضاء البيع^(١١).

القول الثاني: عدم الصحة، وأنه يكون تابعاً لأُمّه؛ لأنه جزء منها^(١٢).

(انظر: بيع)

القول الثاني: ربع القيمة في العين الواحدة، وفيهما النصف^(١١)؛ لخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها»^(١٢).

٤ - دية جنين البهيمة :

اختلف الفقهاء في دية جنين البهيمة، فذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه عُشر قيمة أمّه^(٣)، ووافقه عليه جماعة^(٤)؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عُشر قيمتها»^(٥).

وذهب العلامة الحلي إلى القول بضمان أرش ما نقص من أمّها، فتقوم حاملاً وحائلاً، ويلزم الجاني بالتفاوت^(٦).

واحتاط الإمام الخميني بالتزام أكثر الأمرين من الأرش وعشر ثمن البهيمة يوم أُلقت^(٧).

وأما دية أعضائها ففيها أقوال^(٨):

الأوّل: نصف القيمة في كلّ ما في البدن منه اثنان كالعين واليد، وفي العينين كمال القيمة، قاله الشيخ في الخلاف^(٩)؛ لرواية كلّ ما في البدن منه اثنان^(١٠).

القول الثالث: الأرش^(١٣)؛ لأنه المتيقّن، وما عداه يقف على الدلالة الشرعيّة^(١٤).

(انظر: ديات)

(١) فقه الصادق ١٨: ٢٥٠.

(٢) المبسوط ٢: ٩٨.

(٣) النهاية: ٧٧٩.

(٤) المراسم: ٢٤٢. المهذب ٢: ٥١٠. المختصر النافع: ٣٢٧.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢٥، ب ١٨ من ديات النفس، ح ٢.

(٦) التحرير ٥: ٦٣٤.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٣، م ٣.

(٨) انظر: المهذب البارع ٥: ٤٠١ - ٤٠٢.

(٩) الخلاف ٣: ٣٩٧، م ٤.

(١٠) الوسائل ٢٩: ٢٨٣، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١.

(١١) النهاية: ٧٨١.

(١٢) عوالي اللآلي ٣: ٦٦٢، ح ١٥٠. وانظر: الوسائل ٢٩:

٣٥٦، ب ٤٧ من ديات الأعضاء، ح ٤، مع اختلاف

يسير.

(١٣) المبسوط ٢: ٤٧٦ - ٤٧٧. المهذب ٢: ٥١٢. المختلف

٤٣٠: ٩.

(١٤) المهذب البارع ٥: ٤٠٢.



مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم .

٢ - الآيات البينات : محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي، ط / دار المرتضى - بيروت .

٣ - أجوبة الاستفتاءات : السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية - بيروت، ومكتبة الفقيه - الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ٢٠٠٣ م .

٤ - أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي (رسائل الشهيد الثاني) : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = هـ . ش .

٥ - أجود التقريرات : تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٦ - الإحصار والصد : السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / كامبيوتر .

٧ - أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٨ - الاختصاص : محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

٩ - الأربعون حديثاً : محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

١٠ - إرشاد الأذهان : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١١ - إرشاد السائل : السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٣ م .



- ١٢ - إرشاد العقول إلى مباحث الأصول : تقرير بحث جعفر السبحاني، بقلم محمد حسين الحاج العاملي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ١٣ - الاستبصار : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .
- ١٤ - الاستصحاب : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ١٥ - استفتاءات : السيد علي السيستاني.
- ١٦ - أسس الحدود والتعزيرات : الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٧ - إصباح الشيعة : قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ١٨ - اصطلاحات الأصول : الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٧ هـ. ش.
- ١٩ - الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية : ياسين عيسى العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٢٠ - الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، - قم سنة ١٩٧٩ م.
- ٢١ - أصول الفقه : محمد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٢ - اقتصادنا : الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - مشهد، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٢٣ - أقرب الموارد : سعيد الخوري الشرتوني اللباني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٤ - الألفية والنغلية : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٢٥ - الإمامة والتبصرة من الحيرة : علي بن بابويه، والد الصدوق، ط / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.
- ٢٦ - الانتصار : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .



- ٢٧ - الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٢٨ - أنوار الفقاهة (الطهارة): حسن بن جعفر بن خضر، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٢٩ - الإيجاز في الفرائض والموارث (الرسائل العشر): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٠ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق .
- ٣١ - أنوار الفقاهة (الصلاة): حسن بن خضر، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ٣٢ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٣ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٣٤ - بداية الهداية ولُبّ الوسائل: محمد بن الحسن الحرّ العاملي وعباس القمي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٣٥ - البرهان القاطع في مختصر النافع: السيد علي الطباطبائي، ط / حجرية.
- ٣٦ - البنك اللاربوي في الإسلام (مؤلفات الشهيد الصدر): السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ٣٧ - البيان: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / بنیاد فرهنگ الإمام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٨ - البيع: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٣٩ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق .
- ٤٠ - تاريخ التمدن الإسلامي: جرجي زيدان، ط / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.



- ٤١ - تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - تبصرة المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ٤٣ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٤ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٤٥ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٤٦ - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٨ م.
- ٤٧ - التحفة السننية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٤٨ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، والطبعة الحجرية.
- ٤٩ - التعارض: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة انتشارات مدين - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق و ١٤٣٣ هـ. ق = ٢٠١٢ م.
- ٥٠ - تعاليق مبسوبة: محمد إسحاق الفيّاض، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ٥١ - تغيير الجنسية (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام): السيد محسن الخزازي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.
- ٥٢ - تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ٥٣ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق، و ط / مؤسسة الأعلمي للطبوعات.



- ٥٤ - تفسير العياشي : محمد بن مسعود بن عياش، ط / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٥٥ - تفسير غريب القرآن : فخر الدين الطريحي، ط / زاهدي.
- ٥٦ - تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ هـ. ش.
- ٥٧ - تفصيل الشريعة (الحج) : محمد فاضل اللنكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٨٤ م، و ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٣٧١ هـ. ش.
- ٥٨ - تفصيل الشريعة (الحدود) : محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ٥٩ - تفصيل الشريعة (الصلاة) : محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٦٠ - تفصيل الشريعة (أحكام التخلي) : محمد فاضل اللنكراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٦١ - تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات) : محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٦٢ - تفصيل الشريعة (غسل الجنابة، التيمم، المطهرات) : محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٦٣ - تقارير الحدود والتعزيرات : تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايگاني، بقلم محمد هادي بن علي المقدس النجفي / مخطوط.
- ٦٤ - التقليد (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ٦٥ - تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين) : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٦٦ - تلخيص المرام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.



- ٦٧ - التلقيح الصناعي (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام): محمد اليزدي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٦٨ - تنقيح الأصول: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم السيد محمد رضا الطباطبائي، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٧١ هـ. ق = ١٩٥٢ م.
- ٦٩ - التنقيح الرائع: مقدار بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .
- ٧٠ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٧١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٧٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٧٣ - تنقيح مباني العروة (الطهارة): الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيدة عليها السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.
- ٧٤ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .
- ٧٥ - تهذيب الأصول: تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.
- ٧٦ - تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.
- ٧٧ - التهذيب في مناسك العمرة والحج: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٧٨ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ. ق = ١٩٦٤ م.
- ٧٩ - توضيح المسائل (المراجع): ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٨ هـ. ش.



- ٨٠ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش .
- ٨١ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٨٢ - جامع المدارك: السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش .
- ٨٣ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٨٤ - الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي أكبر كلانتر، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٨٥ - جمال الأسبوع: السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مؤسسة الآفاق - قم، سنة ١٣٧١ هـ. ق .
- ٨٦ - الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: مشهور حسن محمود سلمان، ط / دار عمار - عمان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ٨٧ - جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٨٨ - الجمل والعقود (الرسائل العشر): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .
- ٨٩ - جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٩٠ - جوامع الجامع: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ٩١ - جواهر الفقه: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٩٢ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٩٣ - الجنسيّة في الفقه الإسلامي: مصطفى دأنش بجوه، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.



- ٩٤ - حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٩٥ - حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٩٦ - حاشية المدارك: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٩٧ - حاشية المكاسب: الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .
- ٩٨ - حاشية المكاسب: محمد حسين الأصفهاني، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٩٩ - الحبل المتين: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.
- ١٠٠ - الحج: تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جتّاتي، ط / القضاء - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٦٢ م.
- ١٠١ - الحج: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم أحمد صابري الهمداني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٠٢ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١٠٣ - الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٠٤ - حدود الشريعة: محمد آصف المحسن، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ١٣٨٧ هـ. ش.
- ١٠٥ - حول الصلاة والجمع بين فريضتين: عبد اللطيف البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١٠٦ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ١٠٧ - الخمس (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .



١٠٨ - **الخمسة**: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

١٠٩ - **الخمسة والأفغال**: حسين علي المنتظري، ط / القدس - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١١٠ - **دراسات في المكاسب المحرمة**: حسين علي المنتظري، ط / القدس - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

١١١ - **دراسات في ولاية الفقيه**: حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

١١٢ - **الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية**: يوسف بن أحمد البحراني، ط / دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

١١٣ - **الدر المنثور**: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١١٤ - **الدر المنضود**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١١٥ - **دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام**: باقر الإيرواني، ط / دار الفقه - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.

١١٦ - **الدروس الشرعية**: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١١٧ - **دروس في علم الأصول**: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١١٨ - **دعائم الإسلام**: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.

١١٩ - **ذخيرة المعاد**: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - قم، حجرية.

١٢٠ - **ذكرى الشيعة**: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.



- ١٢١ - رسائل فقهية: محمد حسن النجفي، ط / مخطوط.
- ١٢٢ - الرسائل الفقهية: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ١٢٣ - الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٢٤ - رسالة صيغ العقود والإيقاعات (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٢٥ - رمي الجمرات في بحث جديد: ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ١٢٦ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١٢٧ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٢٨ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ إسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ. ق .
- ١٢٩ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ١٣٠ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ١٣١ - الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٣٢ - الزكاة: السيد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م.
- ١٣٣ - سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني، ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، سنة ١٣٧٩ هـ. ق.
- ١٣٤ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .



- ١٣٥ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٦ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٧ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ١٣٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٣٩ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ١٤٠ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.
- ١٤١ - شوح ابن أبي عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل، ط / دار القلم - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٤٢ - شرح الأسماء الحسنى: ملا هادي السبزواري، ط / بصيرتي - قم.
- ١٤٣ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.
- ١٤٤ - شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ١٤٥ - شرح تبصرة المتعلمين: ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٤٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: سيدي محمد الزرقاني، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ١٤٧ - شرح العروة الوثقى: مرتضى بن عبد الكريم الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ١٤٨ - شرح القواعد: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠٠٢ م، الطبعة الحجرية.
- ١٤٩ - الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني ابن قدامة): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.



- ١٥٠ - **الصحيح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٥١ - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ. ق = ١٩٥٥ م.
- ١٥٢ - **صحيح مسلم بشرح النووي**: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٥٣ - **الصراط**: السيد محمود الهاشمي، ط / مركز أهل البيت عليه السلام للفقهاء والمعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠١٥ م.
- ١٥٤ - **صراط النجاة**: مرتضى الأنصاري، ط / باقري - قم، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ١٥٥ - **صراط النجاة**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ١٥٦ - **صراط النجاة**: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيدة عليها السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١٥٧ - **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ١٥٨ - **الصلاة**: عبد الكريم الحائري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٥٩ - **صلاة الجماعة (بحوث في الفقه)**: محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.
- ١٦٠ - **صلاة الجمعة**: مرتضى الحائري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ١٦١ - **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٦٢ - **الطهارة**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي المقدس النجفي، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٦٣ - **الطهارة**: محمد رضا الفيض السمناني، ط / مركز نشر الكتاب - طهران، سنة ١٣٨٤ هـ. ق.
- ١٦٤ - **العدة في أصول الفقه**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.



- ١٦٥ - **العروة الوثقى**: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.
- ١٦٦ - **علل الشرائع**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / دار الحجة للثقافة - قم، سنة ١٤١٦ و ١٤٢١ هـ. ق .
- ١٦٧ - **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة (من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاعجاز العلمي في القرآن والسنة)**: كيث. ل. مور، وعبد المجيد الزنداني، ومصطفى أحمد، ط / المؤتمر العالمي الأول للاعجاز في القرآن والسنة - اسلام آباد.
- ١٦٨ - **عناية الأصول في شرح كفاية الأصول**: السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، ط / انتشارات فيروز آبادي - قم، سنة ١٤٠٠ هـ. ق .
- ١٦٩ - **عوائد الأيام**: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ١٧٠ - **عوالي اللآلي**: محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.
- ١٧١ - **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٧٢ - **عين الحياة**: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ١٧٣ - **عيون الحقائق الناطرة**: حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٧٤ - **غاية المراد**: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٧٥ - **غاية المرام**: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ١٧٦ - **غنائم الأيام**: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٧٧ - **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٧٨ - **الفتاوى الجديدة**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.



- ١٧٩ - الفتاوى الميسرة: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم، ط / مكتبة فلك، مدين - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ١٨٠ - الفتاوى الواضحة: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ١٨١ - فتح الباري: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٨٢ - فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.
- ١٨٣ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الغروي الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم، حجرية.
- ١٨٤ - الفصول المهمة: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، ط / مكتبة داوري - قم.
- ١٨٥ - فقه الرمي في الحج (مجلة ميقات الحج): حيدر حبّ الله، ط / منظمة الحج والزيارة - طهران، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.
- ١٨٦ - فقه الصادق: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ١٨٧ - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ١٨٨ - فقه القرآن: سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ١٨٩ - فقه المعاملات: السيد محمد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق.
- ١٩٠ - فوائد الأصول: تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.
- ١٩١ - الفوائد المليّة: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.



- ١٩٢ - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٩٣ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ١٩٤ - القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، بقلم السيد عادل العلوي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٩٥ - القضاء: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٩٦ - القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٩٧ - القضاء في الفقه الإسلامي: السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٩٨ - القواعد: السيد محمد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .
- ١٩٩ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢٠٠ - القواعد الفقهية: السيد محمد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.
- ٢٠١ - القواعد الفقهية: محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ٢٠٢ - القواعد الفقهية: ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٠٣ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ٢٠٤ - القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ١٣٨٨ هـ. ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.
- ٢٠٥ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف - بيروت.



- ٢٠٦ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٠٧ - الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ابن الأثير، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٠٨ - كشف الالتباس: مفلح بن الحسن الصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق ، والطبعة الحجرية.
- ٢٠٩ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٢١٠ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٢١١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢١٢ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٢١٣ - كفاية الأصول: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢١٤ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢١٥ - الكلّيات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ٢١٦ - كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢١٧ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.



- ٢١٨ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ٢١٩ - كنز الفوائد: السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٢٢٠ - كنز الفوائد: أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچي الطرابلسي، ط / مكتبة المصطفوي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٣٦٩ هـ. ش.
- ٢٢١ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٢٢٢ - اللعة الجليلة في معرفة النية (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.
- ٢٢٣ - اللعة الدمشقية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م، و دار التراث الإسلامية.
- ٢٢٤ - لوامع الأحكام: مهدي التراقي، ط / مخطوط.
- ٢٢٥ - المباحث الأصولية: محمد إسحاق الفيّاض، ط / ظهور - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ٢٢٦ - مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ٢٢٧ - مباني العروة الوثقى (النكاح): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.
- ٢٢٨ - مباني منهاج الصالحين: السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / منشورات قلم الشرق - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٩ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق.
- ٢٣٠ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة - بيروت.



- ٢٣١ - مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٣٢ - مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٣٣ - مجمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٣٤ - مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٣٥ - المجموع : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٣٦ - محاضرات في أصول الفقه : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد إسحاق الفياض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٢٣٧ - محاضرات في فقه الإمامية : السيد محمد هادي الميلاني، ط / مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة الفردوسي - مشهد، سنة ١٣٩٥ هـ. ق .
- ٢٣٨ - المحكم والمحيط الأعظم : علي بن إسماعيل بن سيده، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.
- ٢٣٩ - المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد، الصاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٤٠ - محيط المحيط : المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٤١ - مختصر الأحكام : السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ٢٤٢ - المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ٢٤٣ - مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٢٤٤ - مدارك العروة في شرح العروة الوثقى : يوسف آرام الحائري، البيارجمندي، ط / النعمان - النجف الأشرف.



- ٢٤٥ - مدارك العروة: علي پناه الاشتهاري، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٤٦ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٤٧ - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٩٦٨ م.
- ٢٤٨ - مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية: إبراهيم رفعت باشا، ط / دار الكتب المصرية - مصر، ١٩٢٥ م.
- ٢٤٩ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٥٠ - المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.
- ٢٥١ - المسائل الطبرية (رسائل الشريف المرتضى): السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٢٥٢ - مسائل فقهية: السيد عبد الحسين شرف الدين، ط / صدر - قم، سنة ١٩٩٧ م = ١٤١٧ هـ. ق.
- ٢٥٣ - المسائل المستحدثة: محمد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة مرحوم محمد رفيع حسين - الكويت، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٢٥٤ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٥٥ - مستدرک الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٢٥٦ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٧ - مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ. ق .



- ٢٥٨ - مستند العروة الوثقى (الإجارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٥٩ - مستند العروة الوثقى (الخمس): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.
- ٢٦٠ - مستند العروة الوثقى (الزكاة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ٢٦١ - مستند العروة الوثقى (الصلاة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٢٦٢ - مستند العروة الوثقى (الصوم): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٢٦٣ - المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٦٤ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٢٦٥ - مشارق الشموس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٦٦ - مصابيح الغلام: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.
- ٢٦٧ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٢٦٨ - مصباح الفقاهة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.



- ٢٦٩ - مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجربة.
- ٢٧٠ - مصباح المتبجّد: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ٢٧١ - مصباح المنهاج (الطهارة): السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م، و ط / دار الهلال، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢٧٢ - المصباح المنير: أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٧٣ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٢٧٧ هـ. ق = ١٢٣٧ هـ. ش.
- ٢٧٤ - مصطلحات الفقه: الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٧٥ - مطارح الأنظار: تقرير بحث مرتضى الأنصاري، بقلم الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهراني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ٢٧٦ - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٢٧٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأصول): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٧٨ - المعالم الزلّفي في شرح العروة الوثقى: عبد النبي النجفي العراقي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٨٠ هـ. ق = ١٣٣٩ هـ. ش.
- ٢٧٩ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحليّ، ط / مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٨٠ - المعتمد في شرح المناسك: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٢٨١ - المعجم الأصولي: محمّد صنقور علي، ط / عترت - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م، وستاره - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.



- ٢٨٢ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط / المدوخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.
- ٢٨٣ - معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ. ق = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.
- ٢٨٤ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٢٨٥ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيد نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٢٨٦ - معجم لغة الفقهاء: محمد القلعي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٨٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.
- ٢٨٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة - القاهرة.
- ٢٨٩ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .
- ٢٩٠ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩١ - المغرَّب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٩٢ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٣ - مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.
- ٢٩٤ - مفاتيح الشرائع: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق .
- ٢٩٥ - مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير): الفخر الرازي، ط / دار الكتب العلمية - طهران.
- ٢٩٦ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .



- ٢٩٧ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطلعة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق .
- ٢٩٨ - المقاصد العلية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٩٩ - المقتصر في شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٠٠ - المقصود من الجمل والعقود (الرسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٣٧١ هـ. ش.
- ٣٠١ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٣٠٢ - المقنعة: محمد بن محمد بن نعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٠٣ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٠٤ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٣٠٥ - المكاسب المحزومة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (رحمه الله) - قم، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٣٠٦ - المكاسب والبيع: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد تقي الآملّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٠٧ - ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار: محمد باقر بن محمد تقي، المجلسي الثاني، ط / خيام - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٣٠٨ - مناسك الحج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٠٩ - مناسك الحج: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣١٠ - مناسك الحج: السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .



- ٣١١ - مناسك الحج: الميرزا علي الغروي، ط / مؤسسة المنار - بيروت.
- ٣١٢ - مناسك الحج: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - بيروت.
- ٣١٣ - مناهج الأحكام (الصلاة): الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٣١٤ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ٣١٥ - المنجد: لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٣١٦ - المنطق: محمد رضا المظفر، ط / مطبعة النعمان - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨ هـ. ق.
- ٣١٧ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٣١٨ - منهاج الصالحين: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٣١٩ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣٢٠ - منهاج الصالحين: السيد محمد الروحاني، ط / مكتبة الألفين، سنة ١٤١٤ هـ. ق، ونموه - قم.
- ٣٢١ - منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٣٢٢ - منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٣٢٣ - منهاج الصالحين: الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٣٢٤ - منهاج الصالحين: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ٣٢٥ - منهاج الصالحين: السيد محمد صادق الروحاني، ط / منشورات الاجتهاد - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ٢٠٠٨ م.
- ٣٢٦ - منهاج الصالحين: السيد محمود الهاشمي.
- ٣٢٧ - منهاج الصالحين: محمد إسحاق الفياض، ط / مكتب محمد إسحاق الفياض - قم.



- ٣٢٨ - منهاج الصالحين: السيد كاظم الحائري، ط / دار البشير - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق.
- ٣٢٩ - منية الطالب: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٣٣٠ - المهدب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ٣٣١ - مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٣٣٢ - المهدب البار: أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٣٣٣ - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ٣٣٤ - الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ. ق = ١٩٧٢ م.
- ٣٣٥ - الناصريات: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٣٣٦ - نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ. ق .
- ٣٣٧ - النكاح (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٣٣٨ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٣٣٩ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣٤٠ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٤١ - نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمد تقي البروجردى النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.



- ٣٤٢ - نهاية التقرير: تقرير بحث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم محمد فاضل النكراني، ط / مطبعة بهمن - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٣٤٣ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٤٤ - النهاية ونكتها: محمد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٤٥ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٤٦ - نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٣٤٧ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة: محمد باقر المحمودي، ط / مطبعة النعمان - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ. ق = ١٩٦٥ م.
- ٣٤٨ - نهج الفقاهة: السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٣٤٩ - النور الساطع في الفقه النافع: علي آل كاشف الغطاء، ط / طليعة النور - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق .
- ٣٥٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار في شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط / دار الجليل - بيروت، سنة ١٩٧٣ م.
- ٣٥١ - الوافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٣٥٢ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٥٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .



- ٣٥٤ - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ. ق = ١٩٧٧ م.
- ٣٥٥ - الولاية الإلهية الإسلامية: محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ٣٥٦ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٣٥٧ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليه السلام: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٥٨ - هداية العباد: السيد محمد رضا الغلبايجاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٥٩ - هداية المسترشدين: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .
- ٣٦٠ - ينابيع الأحكام: السيد علي الموسوي القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

جزء

(٩ - ٢٣)

- أولاً - التعريف: ٩
- لغة: ٩
- اصطلاحاً: ٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٩
- ١ - الركن ٩
- ٢ - الشرط ٩
- ٣ - البعض ١٠
- ٤ - السهم ١٠
- ثالثاً - أقسام الجزء: ١٠
- ١ - الجزء الخارجي: ١٠
- ٢ - الجزء الذهني التحليلي: ١١
- ٣ - الجزء الداخلي (الاعتباري): ١٢
- رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٢
- الأول - الجزء في الفقه: ١٢
- ١ - الجزء في الطهارة: ١٢
- أ - وقوع الجزء المباني من الحيوان في البئر: ١٢



- ب - وقوع جزء الميتة في الماء: ١٢
- ج - دفن الأجزاء المبانة من الإنسان: ١٣
- د - الأجزاء المبانة من الحي: ١٣
- هـ - المسح على جزء الرأس: ١٤
- و - الرتيب بين أجزاء الطهارة: ١٤
- ٢ - الجزء في الصلاة: ١٥
- أ - جزئية النية في الصلاة: ١٥
- ب - جزئية البسملة من كل سورة: ١٥
- ج - جزئية التسليم في الصلاة: ١٦
- د - الإخلال بجزء من الصلاة: ١٦
- هـ - الرياء في أجزاء الصلاة: ١٧
- و - استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة: ١٨
- ز - الترتيب بين أجزاء الصلاة: ١٨
- ٣ - الجزء في البيع: ١٩
- أ - بيع متساوي الأجزاء: ١٩
- ب - ابتياع جزء معلوم النسبة: ٢٠
- ٤ - الوصية بجزء المال: ٢٠
- ٥ - قرض ما تتساوى أجزاؤه: ٢١
- الثاني - الجزء في الأصول: ٢٢
- ١ - الجزئية حكم وضعي: ٢٢
- ٢ - تعلق الجعل بالجزئية: ٢٣
- جزاء (انظر : عقوبة، كفارات) ٢٣
- جزاف (انظر : بيع الجزاف) ٢٤



جَزْ

(٢٤ - ٢٩)

- أولاً - التعريف: ٢٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٢٤
- ١ - التنف ٢٤
- ٢ - الحلق ٢٤
- ثالثاً - الأحكام: ٢٤
- ١ - جَزَ شعر الرأس: ٢٤
- ٢ - جَزَ الشيب: ٢٥
- ٣ - جَزَ اللحية: ٢٥
- ٤ - جَزَ الشارب: ٢٥
- ٥ - جَزَ الشعر بدل حلقه عند التحلل من الإحرام: ٢٥
- ٦ - جَزَ المحرم شعره: ٢٦
- ٧ - جَزَ المرأة شعرها في المصاب: ٢٦
- ٨ - جَزَ شعر الزاني حداً: ٢٧
- ٩ - جَزَ صوف الهدى: ٢٨
- ١٠ - بيع شعر الحيوان قبل جَزَه: ٢٩
- ١١ - جَزَ شعر الحيوان مسقط للخيار: ٢٩
- جَزَّار (انظر: حرفة) ٢٩



جزع

(٣٠ - ٣٠)

- أولاً - التعريف: ٣٠
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٠

جزم

(٣١ - ٣٤)

- أولاً - التعريف: ٣١
- لغة: ٣١
- اصطلاحاً: ٣١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٣١
- ١ - العزم ٣١
- ٢ - التعليق ٣١
- ٣ - التردد ٣٢
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٢
- الأول - الجزم بمعنى الحتم وعدم التردد: ٣٢
- ١ - الجزم في النية في العبادات: ٣٢
- ٢ - الجزم في الإنشاء في العقود والإيقاعات: ٣٤
- ٣ - الجزم وعدم التردد في الدعوى: ٣٤
- الثاني - الجزم بمعنى قطع الحرف عن الحركة: ٣٤
- جزور (انظر: بدنة) ٣٤



جزيرة العرب

(٣٥ - ٣٦)

- أولاً - التعريف: ٣٥
- لغة: ٣٥
- اصطلاحاً: ٣٥
- ثانياً - منع الكفار من استيطانها: ٣٦

جزية

(٣٧ - ٧٩)

- أولاً - التعريف: ٣٧
- لغة: ٣٧
- اصطلاحاً: ٣٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٣٨
- ١ - الخراج ٣٨
- ٢ - العُشُر ٣٩
- ٣ - الفيء ٣٩
- ثالثاً - مشروعية أخذ الجزية: ٣٩
- رابعاً - الحكمة من تشريع الجزية: ٤٠
- خامساً - حكم الجزية: ٤١
- سادساً - عقد الجزية: ٤٣
- سابعاً - من تقبل منهم الجزية ومن لا تقبل: ٤٣
- ١ - من تقبل منهم الجزية: ٤٤



- أ - اليهود والنصارى: ٤٤
- ب - المجوس: ٤٤
- ج - الصابئة: ٤٦
- ٢ - من لا تقبل منهم الجزية: ٤٦
- أ - المشركون: ٤٧
- ب - الملحدون: ٤٨
- ج - من له كتاب غير الكتب المتقدمة: ٤٨
- ٣ - حكم انتقال الكتابي إلى دين آخر: ٤٩
- الصورة الأولى - الانتقال إلى دين يقرّ أهله عليه: ٤٩
- الصورة الثانية - الانتقال إلى دين لا يقرّ عليه أهله: ٥٠
- ٤ - حكم الانتقال من دين لا يقرّ عليه أهله إلى دين يقرّ عليه أهله: ٥٠
- ٥ - المدعي أنه من أهل الكتاب: ٥٢
- ٦ - ولد الذمي أو الذمية: ٥٢
- ٧ - ولد المعاهد لو ترك عند المسلمين: ٥٣
- ثامناً - من تسقط عنه الجزية: ٥٣
- ١ - الصبي: ٥٣
- ٢ - المجنون: ٥٥
- ٣ - الأبله: ٥٦
- ٤ - المرأة: ٥٧
- ٥ - المملوك: ٥٨
- ٦ - الشيخ الفاني والمقعد والأعمى: ٥٩
- ٧ - الرهبان وأهل الصوامع: ٦١
- ٨ - الفقير: ٦٢



- تاسعاً - إذا أسلم الذمي قبل أداء الجزية: ٦٣
- ١ - إذا أسلم في أثناء الحول: ٦٣
- ٢ - إذا أسلم بعد الحول: ٦٣
- عاشراً - موت الذمي قبل أداء الجزية: ٦٤
- ١ - الموت قبل الحول: ٦٤
- ٢ - الموت أثناء الحول: ٦٤
- ٣ - الموت بعد الحول: ٦٥
- حادي عشر - مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدتها: ٦٦
- ١ - مقدار الجزية: ٦٦
- ٢ - الجزية على الرؤوس أو الأرض: ٦٧
- ٣ - اشتراط ضيافة المارة: ٦٩
- ٤ - وقت وجوب الجزية: ٧٠
- ٥ - تكرار الجزية في كلّ حول: ٧٠
- ٦ - عدم تغيير مدة الجزية بموت الإمام: ٧١
- ثاني عشر - مال الجزية: ٧١
- ١ - جنس مال الجزية: ٧١
- ٢ - أخذ مال الجزية من أثمان المحرمات دون أعيانها: ٧٢
- ثالث عشر - استيفاء الجزية: ٧٣
- ١ - وقت الاستيفاء: ٧٣
- ٢ - استسلاف الجزية: ٧٣
- ٣ - الامتناع من أداء الجزية: ٧٤
- ٤ - تداخل الجزية: ٧٥
- ٥ - النزاع في أداء الجزية: ٧٥



- ٦ - تقدّم الجزية على الوصايا: ٧٥
- ٧ - إفلاس الذمي: ٧٦
- ٨ - أداء الجزية باسم الصدقة: ٧٦
- رابع عشر - مصرف الجزية: ٧٦
- جسد (انظر : بدن) ٧٩

جَصّ

(٨٠ - ٨٣)

- أولاً - التعريف: ٨٠
- لغة: ٨٠
- اصطلاحاً: ٨٠
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٨٠
- ١ - التيمّم بالجصّ: ٨٠
- ٢ - قيام الجصّ مقام التراب في التطهير: ٨١
- ٣ - استحالة أرض الجصّ بالإحراق وعدمها: ٨١
- ٤ - السجود على الجصّ: ٨٢
- ٥ - إخراج الخمس من الجصّ المستخرج: ٨٢
- ٦ - تجصيص القبور: ٨٣
- ٧ - السلم في الجصّ: ٨٣



جعالة

(٨٤ - ١١٥)

- أولاً - التعريف: ٨٤
- لغة: ٨٤
- اصطلاحاً: ٨٤
- ثانياً - مشروعية الجعالة وحقيقتها: ٨٤
- ١ - مشروعية الجعالة: ٨٤
- ٢ - حقيقة الجعالة: ٨٥
- ٣ - الجعالة عقد أم إيقاع: ٨٦
- ٤ - الجعالة جائزة وليست لازمة: ٨٨
- ثالثاً - أركان الجعالة: ٩١
- الركن الأول - الصيغة: ٩١
- الركن الثاني - الجاعل: ٩٢
- الركن الثالث - العامل: ٩٣
- الركن الرابع - الجعل: ٩٦
- الأول - أن يكون قابلاً للتملك: ٩٦
- الثاني - معلومية الجعل: ٩٦
- الركن الخامس - العمل (المجعول عليه): ١٠١
- ١ - أن يكون محللاً مقصوداً لدى العقلاء: ١٠١
- ٢ - عدم اعتبار معلومية العمل: ١٠٢
- ٣ - تقيد العمل بمدة: ١٠٢
- رابعاً - آثار الجعالة وأحكامها: ١٠٢



- ١ - استحقاق العامل الجعل: ١٠٢
- أ - تسليم المجهول عليه: ١٠٢
- ب - صدور العمل عن الجعالة: ١٠٤
- ٢ - حكم الاستدعاء من دون تعيين عوض: ١٠٤
- ٣ - تعيين الجاعل الرد من مسافة فردّه من بعضها: ١٠٥
- ٤ - اشتراك جماعة في العمل: ١٠٥
- ٥ - النفقة على المجهول عليه: ١٠٧
- ٦ - الضمان في الجعالة: ١٠٧
- خامساً - التنازع في الجعالة: ١٠٧
- ١ - التنازع في أصل الجعالة: ١٠٧
- ٢ - التنازع في مقدار الجعل: ١٠٨
- ٣ - التنازع في جنس الجعل: ١٠٩
- ٤ - التنازع في نوع العمل: ١١٠
- ٥ - التنازع في تحقّق العمل قبل الجعل: ١١٠
- ٦ - التنازع في التفريط أو التعدي على المال: ١١١
- سادساً - انحلال الجعالة وفسخها: ١١١
- ١ - الفسخ والرجوع: ١١١
- أ - مقدار ما يستحقّه العامل بعد الفسخ: ١١١
- ب - رجوع العامل إلى الجعالة بعد فسخه لها: ١١٢
- ٢ - موت العامل أو الجاعل: ١١٣
- ٣ - تعقيب الجعالة بجعالة: ١١٣



جعرانة

(١١٦ - ١١٧)

- أولاً - التعريف: ١١٦
- لغة: ١١٦
- اصطلاحاً: ١١٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١١٦
- ١ - التنعيم ١١٦
- ٢ - الحديدية ١١٦
- ثالثاً - الحكم الإجمالي: ١١٦
- جُعِلَ (انظر : جعالة) ١١٧
- جعة (انظر : فقاع) ١١٨

جفاف

(١٢٤ - ١١٨)

- أولاً - التعريف: ١١٨
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١١٨
- ١ - اعتبار جفاف الأرض في التطهير بها: ١١٨
- ٢ - اشتراط تجفيف الشمس الشيء المتنجس في التطهير بها: ١١٩
- ٣ - اعتبار جفاف ما يستنجى به في الاستنجاء: ١٢١
- ٤ - تجفيف الطين للتيّم: ١٢١



- ٥ - مسّ الميتة مع جفاف الملاقي: ١٢١
- ٦ - حكم من جفّ ما على يديه قبل المسح في الوضوء: ١٢٢
- ٧ - أثر جفاف عضو الوضوء في إبطال الموالاة: ١٢٢
- ٨ - اعتبار جفاف محلّ المسح في الوضوء وعدمه: ١٢٣
- ٩ - تعلّق الزكاة بما يجفّ من الغلات وثمر النخل والكرم: ١٢٣
- ١٠ - اشتراط التماثل في الجفاف والرطوبة في المبيعات الربوية: ١٢٤
- جفر (انظر : علوم غريبة) ١٢٤

جَفْن

(١٢٥ - ١٢٨)

- أولاً - التعريف: ١٢٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٢٥
- ١ - الجناية على الجفن وما يترتّب عليها: ١٢٥
- أ - القصاص في الجناية على الأُجفان: ١٢٥
- ب - ثبوت الدية في الجناية على الأُجفان: ١٢٥
- الجناية على الأهداب: ١٢٧
- ٢ - أحكام أخرى تتعلّق بالأُجفان: ١٢٨
- أ - إرخاء الجفنين عند الاغتسال: ١٢٨
- ب - تطبيق أُجفان عيني الميت: ١٢٨
- ج - كفاية تحريك الجفن في حلّية الذبيحة: ١٢٨
- د - إزالة المُحرم الشعر الزائد النابت في الأُجفان: ١٢٨



جَلْد

(١٢٩ - ١٤٦)

- أولاً - التعريف: ١٢٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٢٩
- ١ - الضرب ١٢٩
- ٢ - الرجم ١٢٩
- ثالثاً - الحكم التكليفي: ١٢٩
- رابعاً - ما يوجب عقوبة الجلد: ١٣٠
- الأول - ما يوجب الجلد حداً: ١٣١
- ١ - الزنا: ١٣١
- ٢ - السحق: ١٣١
- ٣ - اللواط: ١٣٢
- ٤ - القيادة: ١٣٢
- ٥ - القذف: ١٣٣
- ٦ - شرب المسكر: ١٣٤
- الثاني - ما يوجب الجلد تعزيراً: ١٣٤
- خامساً - كيفية إجراء عقوبة الجلد: ١٣٥
- ١ - جلد الزاني: ١٣٥
- ٢ - جلد القاذف: ١٣٦
- ٣ - جلد شارب الخمر: ١٣٦
- ٤ - حضور طائفة من المؤمنين إقامة الجلد: ١٣٧
- ٥ - فرار الزاني من الجلد: ١٣٧



- ٦ - إجراء الجلد عند اعتدال الهواء: ١٣٨
- ٧ - عدم إقامة الجلد في أرض العدو: ١٣٨
- ٨ - عدم إقامة الجلد في الحرم: ١٣٩
- ٩ - تأخير الجلد لعذر: ١٤٠
- سادساً - قتل من تكرر عليه الحدّ جلداً: ١٤٠
- سابعاً - تغليظ الحدّ بزيادة الجلد: ١٤٢
- ثامناً - دية من قتله الجلد في الحدّ أو التعزير: ١٤٣
- ضمان الزيادة في الجلد: ١٤٤
- تاسعاً - الجمع بين الجلد وغيره من العقوبات: ١٤٥

جلد

(١٤٧ - ١٦٠)

- أولاً - التعريف: ١٤٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ١٤٧
- ١ - الأديم ١٤٧
- ٢ - الإهاب ١٤٧
- ٣ - الفرو ١٤٧
- ٤ - المشك ١٤٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٤٨
- الأول - جلد الحيوان: ١٤٨
- ١ - جلد الحيوان المذكى من طاهر العين: ١٤٨
- أ - جلد المذكى من مأكول اللحم: ١٤٨
- أ - طهارته: ١٤٨



- ١٤٨ □ حكم الجلد المأخوذ من سوق المسلمين أو أرضهم:
- ١٥٠ ٢- الصلاة فيه:
- ١٥٠ ٣- الانتفاع به في غير الصلاة وبيعه:
- ١٥٠ ب - جلد الحيوان المذكى من غير المأكول:
- ١٥٠ ١- طهارته:
- ١٥١ □ عدم اشتراط طهارته بالدباغة:
- ١٥١ ٢- استعماله في الصلاة:
- ١٥٢ ٣- استعماله في غير الصلاة:
- ١٥٢ ٤- بيعه:
- ١٥٢ ٢ - جلد الميتة من طاهر العين:
- ١٥٢ أ - جلد ميتة ذي النفس السائلة:
- ١٥٢ ١- نجاسته وعدم طهارته بالدباغة:
- ١٥٣ ٢- الصلاة في جلد ميتة طاهر العين:
- ١٥٣ ٣- الانتفاع به في غير الصلاة:
- ١٥٤ ٤- بيعه:
- ١٥٤ ب - جلد الميتة من غير ذي النفس السائلة:
- ١٥٤ ١- طهارته:
- ١٥٤ ٢- حكم الصلاة فيه:
- ١٥٥ ٣- الانتفاع به في غير الصلاة وبيعه:
- ١٥٥ ٣ - جلد نجس العين:
- ١٥٥ أ - نجاسته وعدم قبوله التذكية:
- ١٥٥ ب - استعماله:
- ١٥٦ ج - التكبس به:



- ٤ - الاستنجاء بالجلد: ١٥٦
- ٥ - السجود على الجلد: ١٥٧
- ٦ - تكفين الميت بالجلد: ١٥٧
- ٥ - نزع ما على الشهيد من جلد: ١٥٨
- ٧ - جلد الأضحية وما يتعلق بها من أحكام: ١٥٨
- ٨ - سلخ جلد الذبيحة قبل بردها: ١٥٩
- ٩ - السلف في الجلود: ١٥٩
- ١٠ - أكل جلد الذبيحة: ١٦٠
- الثاني - جلد الإنسان: ١٦٠
- ١ - نجاسة الجلد المبان: ١٦٠
- ٢ - الجنابة على الجلد: ١٦٠

جلسة الاستراحة

(١٦١ - ١٦٦)

- أولاً - التعريف: ١٦١
- لغة: ١٦١
- اصطلاحاً: ١٦١
- ثانياً - الأحكام: ١٦١
- ١ - الحكم التكليفي: ١٦١
- ٢ - كيفية جلسة الاستراحة: ١٦٤
- ٣ - نسيان جلسة الاستراحة: ١٦٤
- ٤ - عمل المأموم بتكليفه في جلسة الاستراحة: ١٦٥
- جلّاد (انظر: جلد) ١٦٦



جَلال

(١٦٧ - ١٨٦)

- أولاً - التعريف: ١٦٧
- لغة: ١٦٧
- اصطلاحاً: ١٦٧
- ثانياً - ما يعتبر في تحقق صفة الجلال: ١٦٧
- ١ - التغذي بعذرة الإنسان: ١٦٧
- ٢ - تمخض التغذي بالعذرة: ١٦٩
- ٣ - المدة المعتبرة لحصول صفة الجلال: ١٦٩
- ثالثاً - ما يتعلق بالجلال من أحكام: ١٧١
- ١ - الأحكام التكليفية: ١٧١
- أ - حرمة أكل لحم الجلال: ١٧١
- ب - حرمة شرب لبنه وأكل بيضه: ١٧٢
- ج - كراهة مباشرة سؤر الجلال: ١٧٣
- د - كراهة ركوب الحيوان الجلال: ١٧٤
- هـ - جواز التكبس بالجلال: ١٧٤
- ٢ - الأحكام الوضعية: ١٧٥
- أ - عروض النجاسة: ١٧٥
- ١ - عرق الجلال وسائر رطوباته: ١٧٥
- ٢ - سؤر الجلال: ١٧٧
- ٣ - لحم الجلال وسائر أعضائه: ١٧٨
- ٤ - بول الجلال وخرؤه: ١٧٨
- ب - قبول الجلال للتذكية: ١٧٩
- ج - الأضحية بالجلال: ١٧٩



١٧٩	رابعاً - زوال الجل:
١٧٩	الأول - إمكانه:
١٨٠	الثاني - استبراء الحيوان الجلّال:
١٨٠	١ - كيفية الاستبراء:
١٨٢	٢ - مدة الاستبراء:
١٨٣	٣ - التقديرات الواردة في الاستبراء:
١٨٤	أ - البقرة:
١٨٤	ب - الشاة:
١٨٥	ج - البطة:
١٨٥	د - الدجاجة:
١٨٦	هـ - السمك:
١٨٦	جلل (انظر : جلال)

جلوس

(١٨٧ - ٢٢٠)

١٨٧	أولاً - التعريف:
١٨٧	لغة:
١٨٧	اصطلاحاً:
١٨٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
١٨٧	١ - القعود:
١٨٨	٢ - الاحتباء:
١٨٨	٣ - الافتراش:
١٨٩	٤ - التورك:



١٨٩	٥ - الإقعاء
١٨٩	٦ - التجافي
١٩٠	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
١٩٠	الأول - الجلوس بمعنى القعود وعدم القيام:
١٩٠	١ - الجلوس في الصلوات:
١٩٠	أ - الجلوس في الأذان والإقامة وبينهما:
١٩٢	ب - الصلاة من جلوس عند العجز عن القيام:
١٩٣	ج - أداء النوافل من جلوس اختياريًا:
١٩٤	د - الجلوس بين السجدين:
١٩٥	هـ - جلسة الاستراحة:
١٩٦	و - الجلوس في التشهد والتسليم:
١٩٧	□ جلوس المأموم المسبوق متجافياً عند تشهد الإمام:
١٩٨	ز - الجلوس في صلاة الاحتياط:
١٩٩	ح - صلاة العاري جالساً:
٢٠٠	ط - جلوس خطيب الجمعة حال إيراده الخطبة:
٢٠١	ي - جلوس خطيب الجمعة بين الخطبتين:
٢٠١	ك - إمامة الجالس للواقفين:
٢٠٢	ل - الجلوس للتعقيب بعد الصلاة:
٢٠٢	م - الجلوس بعد الفراغ من صلاة الآيات للدعاء والذكر حتى انجلاء الآية:
٢٠٣	٢ - الجلوس في غير الصلاة من العبادات:
٢٠٣	أ - الجلوس أثناء الطواف للاستراحة:
٢٠٣	ب - الجلوس في السعي للاستراحة:
٢٠٤	ج - جلوس المخرم على الثوب المطيب:
٢٠٥	د - جلوس المعتكف خارج محل الاعتكاف:



- ٣ - الجلوس عند القبر وعليه: ٢٠٦
- ٤ - الجلوس على الحرير: ٢٠٦
- ٥ - آداب الجلوس: ٢٠٧
- أ - استقبال القبلة: ٢٠٧
- استقبال القبلة في الجلوس للقضاء: ٢٠٧
- ب - الجلوس في أدنى المجلس وحيث ينتهي به المكان: ٢٠٨
- ج - جلوس الضيف حيث يأمره صاحب البيت: ٢٠٩
- د - خلع النعل عند الجلوس: ٢٠٩
- هـ - اجتناب الرجل الجلوس في مجلس المرأة قبل برده: ٢٠٩
- و - أدب الجلوس على المائدة: ٢١٠
- أ - إطالة الجلوس عند الأكل مع الإخوان: ٢١٠
- ٢ - كراهة الأكل متكئاً: ٢١٠
- ٣ - الجلوس على الرجل اليسرى: ٢١٠
- ز - الاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس للتخلى: ٢١١
- الثاني - الجلوس بمعنى الحضور والتواجد في المكان: ٢١١
- ١ - الجلوس للتعزية: ٢١١
- ٢ - الجلوس في المسجد: ٢١٢
- أ - استحباب الجلوس في المسجد: ٢١٢
- ب - الجلوس في المسجد للقضاء: ٢١٣
- ج - الجلوس في المسجد للبيع والشراء: ٢١٣
- ٣ - جلوس الجنب والحائض في المسجد: ٢١٤
- ٤ - جلوس المرأة الصائمة في الماء: ٢١٤
- ٥ - الجلوس والحضور في مجالس المعاصي: ٢١٥



- ٦ - الحضور والجلوس في مجالس الذكر وإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام: ٢١٧
- ٧ - تخفيف الجلوس عند عيادة المريض: ٢١٨
- الثالث - الجلوس بمعنى المجالسة والصحبة: ٢١٨
- القسم الأول - من ينبغي مجالسته: ٢١٨
- ١ - أهل العلم والدين: ٢١٨
- ٢ - الذاكرون لله تعالى: ٢١٨
- ٣ - أهل الورع والصلاح: ٢١٩
- ٤ - العلماء والأبرار: ٢١٩
- ٥ - الفقراء: ٢١٩
- القسم الثاني - من لا ينبغي مجالسته: ٢١٩
- ١ - أهل المعاصي والبدع: ٢١٩
- ٢ - شارب الخمر: ٢٢٠
- ٣ - الأغنياء والمترفين: ٢٢٠
- ٤ - قضاة الجور: ٢٢٠

جمار

(٢٢١ - ٢٢٧)

- أولاً - التعريف: ٢٢١
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٢١
- الأول - الجمار في الحج: ٢٢١
- ١ - الجمار التي ترمى: ٢٢١
- أ - مواضع الجمار: ٢٢١
- ب - المراد من الجمرة: ٢٢٢
- ج - رمي الجمار أيام منى: ٢٢٥



- ٢ - الجمار بمعنى حصى الرمي: ٢٢٦
- أ - عدد الجمار: ٢٢٦
- ب - صفة جمار الرمي: ٢٢٦
- ج - مكان التقاط الجمار: ٢٢٧
- الثاني - جمار الاستنجااء: ٢٢٧
- جماع (انظر : وطء) ٢٢٧

جَمَاعَة

(٢٢٨ - ٢٣٥)

- أولاً - التعريف: ٢٢٨
- ثانياً - الحكم الإجمالي: ٢٢٨
- ١ - صلاة الجماعة: ٢٢٨
- أ - استحبابها في الصلوات المفروضة: ٢٢٨
- ب - وجوبها في بعض الصلوات: ٢٢٩
- ج - عدم مشروعيّتها في النوافل: ٢٢٩
- د - أقلّ ما تتعقد به الجماعة في الصلاة: ٢٣٠
- ٢ - السلام على الجماعة: ٢٣٠
- ٣ - السرقة جماعة: ٢٣٠
- ٤ - اشتراك جماعة في قتل صيد: ٢٣١
- ٥ - قذف جماعة: ٢٣١
- ٦ - اشتراك جماعة في قتل شخص: ٢٣٢
- ٧ - لزوم جماعة المسلمين: ٢٣٣
- ٨ - اشتراك جماعة في حيازة أو إحياء: ٢٣٤



جمع

(٢٣٦ - ٢٥٦)

- أولاً - التعريف: ٢٣٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٢٣٦
- ١ - التأليف ٢٣٦
- ٢ - التفريق ٢٣٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٣٧
- ١ - الجمع في الطهارات: ٢٣٧
- أ - الجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة: ٢٣٧
- ب - الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء: ٢٣٨
- ج - الجمع بين الطهور بالماء (الغسل أو الوضوء) والتميم: ٢٤٠
- د - الجمع بين الوضوء والغسل: ٢٤١
- ٢ - الجمع في الصلوات: ٢٤٢
- أ - الجمع بين الصلاتين: ٢٤٢
- ب - الجمع بين الظهرين يوم الجمعة: ٢٤٢
- ج - الجمع بين الظهرين بعرفة: ٢٤٣
- د - الجمع بين العشائين في المزدلفة: ٢٤٣
- هـ - الجمع بين الصلاتين للمستحاضة: ٢٤٣
- و - الجمع بين سورتين في القراءة: ٢٤٤
- ز - الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى: ٢٤٥
- ح - جمع المرأة قدميها حال الصلاة: ٢٤٥
- ط - الجمع بين صيغتي التسليم: ٢٤٦
- ٣ - الجمع في الحج: ٢٤٦



- أ - الجمع بين التلبية والتقليد أو الإشعار: ٢٤٦
- ب - الجمع بين طوافين: ٢٤٧
- ج - الجمع بين التقصير وإمرار الموصى: ٢٤٧
- ٤ - الجمع بين خصال الكفّارات: ٢٤٨
- ٥ - الجمع بين عدّة عقود صفقة واحدة بعوض واحد: ٢٤٩
- ٦ - الجمع في النكاح: ٢٥٠
- أ - ما يجوز للرجل أن يجمع من النساء: ٢٥٠
- ب - الجمع بين الأختين: ٢٥١
- ج - الجمع بين العمّة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها: ٢٥٢
- د - الجمع بين فاطميتين: ٢٥٣
- ٧ - الجمع بين الظهار والإيلاء: ٢٥٣
- ٨ - الجمع في الحدود والتعزير: ٢٥٤
- ٩ - قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح): ٢٥٤
- الجمع العرفي وموارده: ٢٥٥

جمع الصلوات

(٢٥٧ - ٢٧٠)

- أولاً - التعريف: ٢٥٧
- لغة: ٢٥٧
- اصطلاحاً: ٢٥٧
- ثانياً - مشروعية الجمع بين الصلاتين: ٢٥٨
- ١ - أدلة مشروعية الجمع بين الصلاتين: ٢٦٠
- ٢ - مبررات رفض الجمع من قبل الجمهور وأجوبتها: ٢٦٤
- أ - ترك الجمهور العمل بها: ٢٦٤



- ب - دعوى تعارض ما دلّ على الجمع مع الكتاب: ٢٦٦
- ج - دعوى تعارضها مع السنّة: ٢٦٧
- ٣ - حكمة الجمع: ٢٦٨
- ثالثاً - موارد وجوب أو استحباب الجمع بين الصلاتين: ٢٦٩
- ١ - الجمع بين الصلاتين للمستحاضة: ٢٦٩
- ٢ - الجمع بين الصلاتين في عرفة والمزدلفة: ٢٧٠
- ٣ - الجمع بين الظهرين يوم الجمعة: ٢٧٠
- ٤ - الجمع بين الصلاتين للمسافر: ٢٧٠
- جُمعة (انظر : يوم الجمعة) ٢٧١

جَمَاء

(٢٧١ - ٢٧٢)

- أولاً - التعريف: ٢٧١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٢٧١
- ١ - القصماء ٢٧١
- ٢ - العضباء ٢٧١
- ثالثاً - الحكم الإجمالي: ٢٧٢

جَنَابَة

(٢٧٣ - ٣٦٩)

- أولاً - التعريف: ٢٧٣
- لغة: ٢٧٣
- اصطلاحاً: ٢٧٣



٢٧٤	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
٢٧٤	١ - الحدث
٢٧٤	٢ - الخبث
٢٧٥	ثالثاً - سبب الجنابة:
٢٧٥	الأول - خروج المنى:
٢٧٧	١ - جنابة المرأة بالإنزال وخروج المنى:
٢٨٣	٢ - اعتبار كون خروج المنى عن شهوة:
٢٨٥	٣ - خروج المنى من المخرج غير المعتاد:
٢٨٦	٤ - تحرك المنى عن محله من دون خروجه وحكم حبسه:
٢٨٧	٥ - علامات المنى عند الشك:
٢٩٢	الثاني - الجماع:
٢٩٣	أ - اعتبار غيبوبة الحشفة في تحقق الجنابة:
٢٩٥	□ ما يتحقق به الجماع والجنابة في مقطوع الحشفة:
٢٩٩	ب - الجماع بالعضو الملفوف:
٣٠٠	ج - تحقق الجنابة بالإدخال في دبر المرأة:
٣٠٣	د - تحقق الجنابة بوطء الغلام:
٣٠٥	هـ - تحقق الجنابة بوطء الخنثى:
٣٠٦	و - تحقق الجنابة بوطء البهائم:
٣٠٧	رابعاً - الأحكام المتعلقة بالجنابة:
٣٠٧	١ - ما يحرم على الجنب:
٣٠٧	أ - مسّ خطّ المصحف الشريف:
٣٠٩	□ مسّ الآيات في غير المصحف:
٣١١	ب - مسّ اسم الله سبحانه وتعالى:
٣١٢	أ - مسّ سائر أسمائه تعالى وصفاته:



- ٢- مَسَّ اسم الجلالة المكتوب بلغة غير عربية: ٣١٣
- ٢- مَسَّ اسمه تعالى المجعول جزءاً لاسم غيره: ٣١٤
- مَسَّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام: ٣١٤
- ج- دخول المسجدين: ٣١٥
- د- الدخول والمكث في سائر المساجد عدا المسجدين: ٣١٩
- وضع الجنب شيئاً في المسجد من دون الدخول فيه: ٣٢٤
- الأولى - دخول الجنب في المسجد المهجور والخراب: ٣٢٤
- الثانية - عدم ترتب الحكم على ما يجعله المكلف محلاً لصلاته: ٣٢٥
- الثالثة - الشك في مسجدية بعض المواضع: ٣٢٦
- الرابعة - إدخال الجنب في المسجد: ٣٢٦
- الخامسة - استئجار الجنب لكنس المسجد: ٣٢٧
- السادسة - شمول الحكم للمشاهد المشرفة: ٣٣١
- هـ- قراءة سور العزائم: ٣٣٦
- ٢- ما يكره للجنب: ٣٤٠
- أ- الأكل والشرب: ٣٤٠
- ب- قراءة ما زاد على سبع آيات: ٣٤٢
- ج- مَسَّ ما عدا خطأ المصحف من الجلد وغيره: ٣٤٣
- د- النوم: ٣٤٧
- هـ- الخضاب: ٣٤٨
- و- التدهين: ٣٤٩
- ز- الجماع بعد الجنابة بالاحتلام: ٣٥٠
- ح- تعليق المصحف: ٣٥٠
- ط- حمل المصحف: ٣٥٠
- ٢- الاغتسال من الجنابة لما يتوقف عليه: ٣٥١



- البحث الأول - حكم غسل الجنابة: ٣٥١
- إجناب النفس اختياراً مع العجز عن الغسل: ٣٥١
- البحث الثاني - كيفية غسل الجنابة: ٣٥٣
- البحث الثالث - ما يعتبر في غسل الجنابة: ٣٥٣
- البحث الرابع - ما تتوقف صحته على غسل الجنابة: ٣٥٤
- ١ - الصلاة: ٣٥٤
- ٢ - الطواف: ٣٥٦
- ٣ - صوم شهر رمضان: ٣٥٦
- ٤ - الاعتكاف: ٣٥٧
- ٥ - مسّ خط المصحف الشريف وقراءة العزائم: ٣٥٧
- البحث الخامس - مستحبات غسل الجنابة: ٣٥٧
- ١ - الاستبراء من المنى: ٣٥٧
- ٢ - غسل اليدين ثلاثاً: ٣٥٨
- ٣ - المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين: ٣٥٩
- ٤ - الغسل بصاع: ٣٦٠
- ٥ - إمرار اليد على الأعضاء: ٣٦١
- ٦ - تخليل الحاجب غير المانع: ٣٦٢
- ٧ - غسل الأعضاء ثلاثاً: ٣٦٢
- ٨ - التسمية: ٣٦٣
- ٩ - الدعاء بالمأثور: ٣٦٣
- ١٠ - الموالاة في غسل الأعضاء في الترتيبي: ٣٦٤
- ١١ - الابتداء من الأعلى إلى الأسفل في غسل الأعضاء: ٣٦٥
- البحث السادس - الخلل والشك في غسل الجنابة وما يترتب عليه: ٣٦٥



جنازة

(٣٧٠ - ٣٧٠)

- ٣٧٠ أولاً - التعريف:
- ٣٧٠ لغةً:
- ٣٧٠ اصطلاحاً:
- ٣٧٠ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
- ٣٧٠ الميت
- ٣٧٠ ثالثاً - الأحكام المتعلقة بالجنازة:

جناية

(٣٩٧ - ٣٧١)

- ٣٧١ أولاً - التعريف:
- ٣٧١ لغةً:
- ٣٧١ اصطلاحاً:
- ٣٧٢ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
- ٣٧٢ الجريمة
- ٣٧٢ ثالثاً - أقسام الجناية:
- ٣٧٣ رابعاً - الحكم التكليفي:
- ٣٧٥ خامساً - أثر الجناية (الحكم الوضعي):
- ٣٧٥ الأول - الإثم واستحقاق العقوبة:
- ٣٧٥ الثاني - الضمان:
- ٣٧٥ ١ - الضمان في الجناية على النفس:
- ٣٧٦ ٢ - الضمان في الجناية على المال:



- ٣٧٦ □ أرش الجناية:
- ٣٧٨ □ من يتحمل ضمان الجناية:
- ٣٨٠ الثالث - الكفارة:
- ٣٨١ الرابع - المنع من الإرث:
- ٣٨٢ سادساً - طرق الجناية وحالاتها:
- ٣٨٢ الأول - طرق الجناية:
- ٣٨٣ الثاني - حالات الجناية:
- ٣٨٣ الحالة الأولى - أفراد الجاني:
- ٣٨٣ الحالة الثانية - تعدد المباشر:
- ٣٨٣ الحالة الثالثة - اجتماع السبب والمباشر:
- ٣٨٤ الحالة الرابعة - تعدد الأسباب:
- ٣٨٥ الحالة الخامسة - الجناية المتقابلة (الجناية بالتصادم):
- ٣٨٦ □ تداخل الجنايات وعقوباتها:
- ٣٨٦ الأول - موارد ثبوت الدية:
- ٣٨٧ الثاني - موارد ثبوت القصاص:
- ٣٨٨ ١ - عدم التداخل مطلقاً:
- ٣٨٨ ٢ - التداخل مطلقاً:
- ٣٨٩ ٣ - التفصيل بين الضربة الواحدة وتعدد الضربات:
- ٣٩٠ سابعاً - ما تثبت به الجناية:
- ٣٩٠ ثامناً - إرث دية الجناية وقصاصها:
- ٣٩٠ ١ - إرث حق القصاص:
- ٣٩١ ٢ - إرث دية الجناية:
- ٣٩٢ تاسعاً - لجوء الجاني إلى الحرم والجناية فيه:



عاشراً - جنایة الحيوان والجنایة عليه:	٣٩٣
١ - جنایة الحيوان:	٣٩٣
أ - جنایة الدابة الصائلة:	٣٩٣
ب - جنایة إحدی الدابتين على الأخرى:	٣٩٤
ج - جنایة الحيوان على من دخل الدار:	٣٩٤
د - جنایة الدابة المركوبة:	٣٩٤
هـ - جنایة الدابة الواقف بها راكبها:	٣٩٥
و - جنایة الدابة على راكبها:	٣٩٥
ز - ما تجنيه المواشي المرسله:	٣٩٥
٢ - الجنایة على الحيوان:	٣٩٦
الجهة الأولى - الجنایة على حيوان يؤكل لحمه:	٣٩٦
أ - الجنایة بالتذكية:	٣٩٦
ب - الجنایة بغير التذكية:	٣٩٧
ج - قطع بعض جوارح الحيوان:	٣٩٧
الجهة الثانية - الجنایة على ما لا يؤكل لحمه:	٣٩٧
جنب (انظر : جنابة)	٣٩٧
جند (انظر : جيش)	٣٩٧

جنس

(٣٩٨ - ٤١٠)

أولاً - التعريف:	٣٩٨
لغة:	٣٩٨
اصطلاحاً:	٣٩٨



- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٣٩٩
- ١ - النوع ٣٩٩
- ٢ - الصنف ٣٩٩
- ثالثاً - ما يشترط فيه اتحاد الجنس وما لا يشترط: ٣٩٩
- رابعاً - ما يشترط فيه تعيين الجنس وما لا يشترط: ٤٠١
- خامساً - النزاع في جنس المال الواقع عليه المعاملة: ٤٠٣
- سادساً - تغيير الجنسية: ٤٠٣
- سابعاً - قصد الجنس في الصيد: ٤٠٤
- ثامناً - الجنسية المجتمعية في النظام الإسلامي: ٤٠٤
- تاسعاً - اسم الجنس ولام الجنس: ٤٠٦
- ١ - اسم الجنس ودلالته على الإطلاق: ٤٠٦
- ٢ - لام الجنس وإفادتها العموم: ٤٠٨

جَنّ

(٤١١ - ٤٢٢)

- أولاً - التعريف: ٤١١
- لغة: ٤١١
- اصطلاحاً: ٤١١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٤١٢
- ١ - الإنس ٤١٢
- ٢ - الشيطان ٤١٢
- ٣ - الغيلان والسعالى ٤١٢
- ثالثاً - وجود الجنّ: ٤١٣
- رابعاً - تكليف الجنّ: ٤١٤
- ▣ ثواب الجنّ وعقابهم على أعمالهم: ٤١٦



٤١٨	خامساً - التعوذ من الجن:
٤١٨	١ - تأثير الجن ونفوذها في الإنسان:
٤١٨	٢ - حكم التعوذ والرقية من الجن:
٤١٩	٣ - موارد التعوذ وما به التعوذ:
٤١٩	الأول - القرآن الكريم:
٤١٩	الثاني - الاستعاذة:
٤٢٠	الثالث - اتّخاذ الحمام ونحوه في البيت:
٤٢٠	الرابع - الأذان:
٤٢٠	سادساً - الاستعاذة بالجن:
٤٢٠	الجهة الأولى - إمكانية تسخير الجن والاستعاذة بهم:
٤٢١	الجهة الثانية - حكم تسخير الجن والاستعاذة بهم تكليفاً:
٤٢٢	سابعاً - إهداء الذبيحة لدفع شرّ الجن:
٤٢٢	ثامناً - الوقف على الجن:
٤٢٢	تاسعاً - تصوير الجن:

جُنُون

(٤٢٣ - ٤٤١)

٤٢٣	أولاً - التعريف:
٤٢٣	لغة:
٤٢٣	اصطلاحاً:
٤٢٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
٤٢٣	١ - السفه
٤٢٤	٢ - العته
٤٢٤	٣ - الدهش
٤٢٤	٤ - السكر



٤٢٤	ثالثاً - أقسام الجنون:
٤٢٤	١ - الجنون الأصلي:
٤٢٤	٢ - الجنون العارضي:
٤٢٥	١ - الجنون الإطباقي:
٤٢٥	٢ - الجنون الأدواري:
٤٢٥	رابعاً - أثر الجنون في الأهلية:
٤٢٦	خامساً - أثر الجنون في العبادات:
٤٢٦	١ - أثره في الوضوء:
٤٢٧	٢ - أثره في الصلاة:
٤٢٨	□ إمامة المجنون:
٤٢٩	٣ - أثره في الصوم:
٤٢٩	٤ - أثره في الحج:
٤٣٠	٥ - الزكاة والخمس في مال المجنون:
٤٣٤	سادساً - أثر الجنون في غير العبادات:
٤٣٤	١ - منع المجنون من التصرف في ماله:
٤٣٥	٢ - نكاح المجنون:
٤٣٥	٣ - طلاق المجنون:
٤٣٦	٤ - إقرار المجنون:
٤٣٧	٥ - الولاية على المجنون وولايته على غيره:
٤٣٨	٦ - ضمان المجنون:
٤٣٨	٧ - قصاص المجنون:
٤٣٩	٨ - عروض الجنون للمجتهد والقاضي:
٤٤٠	٩ - سقوط الجزية عن الذمي المجنون:
٤٤١	□ عدم تأثير الجنون في بعض الأحكام:



جنين

(٤٤٢ - ٤٧٠)

- ٤٤٢ أولاً - التعريف:
- ٤٤٢ لغةً:
- ٤٤٢ اصطلاحاً:
- ٤٤٢ ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
- ٤٤٢ ١ - الحمل
- ٤٤٢ ٢ - الحبل
- ٤٤٢ ٣ - السقط
- ٤٤٣ ثالثاً - أطوار الجنين في الرحم:
- ٤٤٣ المرحلة الأولى - مرحلة النطفة:
- ٤٤٣ المرحلة الثانية - مرحلة التخليق:
- ٤٤٤ ١ - طور العلقه:
- ٤٤٤ ٢ - طور المضغة:
- ٤٤٤ ٣ - طور العظام:
- ٤٤٤ ٤ - طور الإكساء باللحم:
- ٤٤٤ المرحلة الثالثة - مرحلة النشأة:
- ٤٤٤ رابعاً - أحكام الجنين:
- ٤٤٥ الأول - الأحكام المتعلقة بجنين الإنسان:
- ٤٤٥ ١ - نجاسة الجنين السقط:
- ٤٤٦ ٢ - إسقاط الجنين:
- ٤٤٨ □ دية الجنين:
- ٤٤٨ ٣ - تجهيز الجنين:



- ٤٥٠ □ دفن الذمّية الميتة الحامل بجنين من مسلم في مقابر المسلمين:
- ٤٥١ ٤ - تبعية الجنين لأبويه في الإسلام والكفر:
- ٤٥٢ ٥ - إخراج زكاة أموال الجنين:
- ٤٥٢ ٦ - نكاح الحمل وإنكاحه:
- ٤٥٣ ٧ - الملاعة لنفي الجنين:
- ٤٥٤ ٨ - أهلية الجنين للملك وعدمه:
- ٤٥٦ ٩ - الوصية والهبة للجنين وأمثالها:
- ٤٥٦ أ - الوصية والهبة للجنين:
- ٤٥٧ ب - الإقرار للجنين:
- ٤٥٨ □ استحقاق الجنين المال المقر له بعد وضعه حيّاً لدون سنة أشهر:
- ٤٥٩ ج - الوقف على الجنين:
- ٤٥٩ د - توريث الجنين:
- ٤٦١ ١٠ - ضمان الغاصب جنين الأمة المغصوبة:
- ٤٦١ ١١ - تدبير الجنين المملوك:
- ٤٦٢ ١٢ - تبعية الجنين لأمه في العتق وعدمها:
- ٤٦٣ ١٣ - عدم إجزاء عتق الجنين في الكفارة:
- ٤٦٣ ١٤ - إخراج الجنين من بطن الحامل الميتة:
- ٤٦٣ ١٥ - نقل جنين الإنسان من رحمٍ إلى رحم:
- ٤٦٤ ١٦ - بيع جنين الإنسان:
- ٤٦٧ الثاني - جنين الحيوان:
- ٤٦٧ ١ - تذكية جنين الحيوان:
- ٤٦٨ ٢ - إسقاط جنين الصيد بضرب المُحرّم:
- ٤٦٨ ٣ - بيع جنين الحيوان منفرداً ومنصّماً:
- ٤٧٠ ٤ - دية جنين البهيمة:

